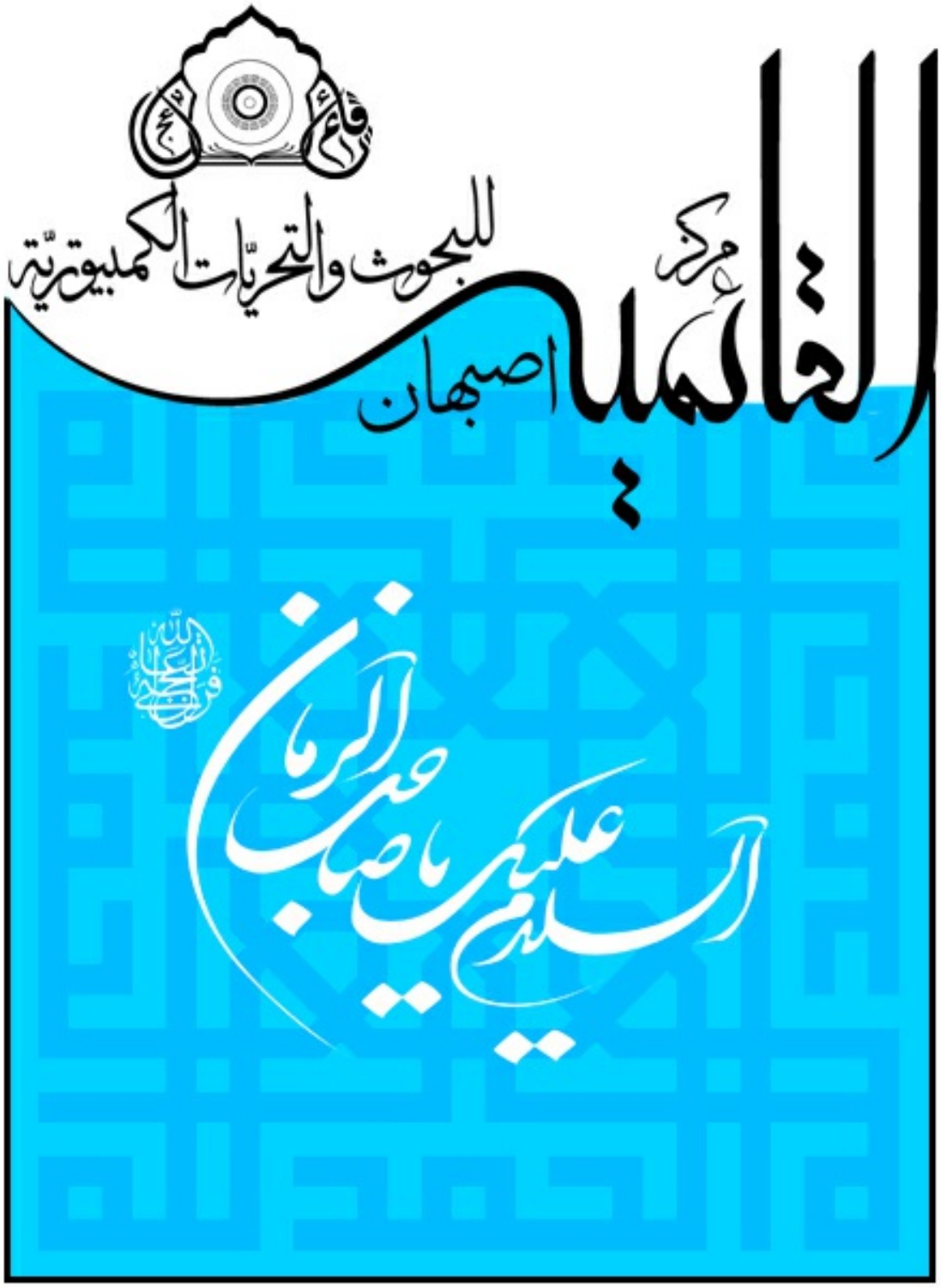

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسوعة الإمام النووي

موسوعة الإمام النووي

المنهل الكبير

١٣١٧ـ١٤١٣هـ

٨

بسم الله الرحمن الرحیم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعة الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۸ ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۱۲

[تتمه فصل فی الأغسال] ----- ۱۲

[تتمه فصل فی الأغسال الواجبه] ----- ۱۲

فصل فی الاستحاضه ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

[۷۸۷] مسأله ۱: الاستحاضه ثلاثه أقسام ----- ۳۱

اشاره ----- ۳۱

فالأُولی أن تتلوث القطنه بالدم من غیر غمس فیها ----- ۳۱

و الثانیه: أن یغمس الدم فی القطنه و لا یسیل إلی خارجها من الخرقه ----- ۶۹

و الثالثه: أن یسیل الدم من القطنه إلی الخرقه ----- ۷۶

[۷۸۸] مسأله ۲: إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا یجب الغسل لها ----- ۹۲

[۷۸۹] مسأله ۳: إذا حدثت الکثیره أو المتوسطه قبل الفجر ----- ۹۸

[۷۹۰] مسأله ۴: یجب علی المستحاضه اختبار حالها ----- ۱۰۲

[۷۹۱] مسأله ۵: یجب علی المستحاضه (۱) تجدید «۱» الوضوء لکل صلاه ----- ۱۱۶

[۷۹۲] مسأله ۶: إنما یجب تجدید الوضوء و الأعمال المذکوره إذا استمر الدم ----- ۱۲۲

[۷۹۳] مسأله ۷: فی کل مورد یجب علیها الغُسل و الوضوء یجوز لها تقدیم کل منهما (۱)، ----- ۱۲۴

[۷۹۴] مسأله ۸: قد عرفت أنه یجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلی الصّلاه ----- ۱۲۸

[۷۹۵] مسأله ۹: یجب علیها بعد الوضوء و الغسل التحفّظ من خروج الدم ----- ۱۲۹

[۷۹۶] مسأله ۱۰: إذا قدّمت غسل الفجر علیه لصلاه اللیل ----- ۱۳۴

[۷۹۷] مسأله ۱۱: إذا اغتسلت قبل الفجر لغایه أُخری ثم دخل الوقت من غیر فصل ----- ۱۳۴

[۷۹۸] مسأله ۱۲: یشترط «۱» فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط إتیانها للأغسال النهاریه ----- ۱۳۴

[۷۹۹] مسأله ۱۳: إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک إلی آخر الوقت ---- ۱۴۲
[۸۰۰] مسأله ۱۴: إذا انقطع دمها فإما أن یکون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده أو تشک فی کونه لبرء أو فتره ---- ۱۴۷
[۸۰۱] مسأله ۱۵: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنی إلی الأعلی ---- ۱۵۲
[۸۰۲] مسأله ۱۶: یجب علی المستحاضه المتوسطه و الکثیره إذا انقطع عنها بالمرّه الغسل ---- ۱۵۸
[۸۰۳] مسأله ۱۷ [المستحاضه القلیله یجب علیها تجدید الوضوء لکل مشروط بالطّهاره] ---- ۱۶۱
[۸۰۴] مسأله ۱۸: المستحاضه الکثیره و المتوسطه إذا عملت بما علیها جاز لها جمیع ما یشترط فیه الطهاره ---- ۱۶۵
[۸۰۵] مسأله ۱۹: یجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لکل صلاه ---- ۱۷۶
[۸۰۶] مسأله ۲۰: المستحاضه تجب علیها صلاه الآیات ---- ۱۷۹
[۸۰۷] مسأله ۲۱: إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل لا یضر بغسلها ---- ۱۸۰
[۸۰۸] مسأله ۲۲: إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مست میتاً استأنفت غسلًا واحداً لهما ---- ۱۸۱
[۸۰۹] مسأله ۲۳: قد یجب علی صاحبه الکثیره بل المتوسطه أیضاً خمسه أغسال ---- ۱۸۳
فصل فی النّفاس (۱) ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
[۸۱۰] مسأله ۱: لیس لأقل النّفاس حد ---- ۱۹۶
[۸۱۱] مسأله ۲: إذا انقطع دمها علی العشره أو قبلها فکل ما رأته نفاس ---- ۲۱۴
[۸۱۲] مسأله ۳: صاحبه العاده إذا لم تر فی العاده أصلًا (۱) و رأت بعدها و تجاوز العشره لا نفاس لها ---- ۲۲۰
[۸۱۳] مسأله ۴: اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطّهر بین الحیض المتقدّم و النّفاس ---- ۲۲۵
[۸۱۴] مسأله ۵: إذا خرج بعض الطفل و طالت المده إلی أن خرج تمامه ---- ۲۲۷
[۸۱۵] مسأله ۶: إذا ولدت اثنین أو أزید فلکل واحد منهما نفاس مستقل ---- ۲۳۴
[۸۱۶] مسأله ۷: إذا استمرّ الدم إلی شهر أو أزید ---- ۲۳۴
[۸۱۷] مسأله ۸: یجب علی النّفساء «۱» إذا انقطع دمها فی الظاهر الاستظهار بإدخال قطنه أو نحوها ---- ۲۳۶
[۸۱۸] مسأله ۹: إذا استمرّ الدم إلی ما بعد العاده فی الحیض یستحب لها الاستظهار ---- ۲۳۹
[۸۱۹] مسأله ۱۰: النّفساء کالحائض (۱) فی وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العاده ---- ۲۴۲
[۸۲۰] مسأله ۱۱: کیفیه غسلها کغسل الجنابه (۱) ---- ۲۴۸
فصل فی غسل مسّ المیّت ---- ۲۴۹
اشاره ---- ۲۴۹

٨٢١ مسأله ١: فی الماسّ و الممسوس لا فرق بین أن یکون ممّا تحله الحیاه أو لا ---- ٢٦٧
٨٢٢ مسأله ٢: مسّ القطعه المُبانه من المیّت أو الحی إذا اشتملت علی العظم ---- ٢٦٩
٨٢٣ مسأله ٣: إذا شکّ فی تحقق المسّ و عدمه (١) أو شکّ فی أنّ الممسوس کان إنساناً أو غیره (٢) ---- ٢٧٧
٨٢۴ مسأله ۴: إذا کان هناک قطعتان یعلم إجمالًا أن إحداهما من میت الإنسان ---- ٢٩۴
٨٢۵ مسأله ۵: لا فرق بین کون المسّ اختیاریاً أو اضطراریاً فی الیقظه أو فی النوم ---- ٢٩۵
٨٢۶ مسأله ۶: فی وجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الحی ---- ٢٩۶
٨٢٧ مسأله ٧: ذکر بعضهم أن فی إیجاب مسّ القطعه المبانه من الحی للغسل لا فرق بین أن یکون قبل بردها أو بعده ---- ٢٩۶
٨٢٨ مسأله ٨: فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل میت بمجرد مماسته لفرجها إشکال ---- ٢٩٩
٨٢٩ مسأله ٩: مسّ فضلات المیّت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها ---- ٣٠٠
٨٣٠ مسأله ١٠: الجماع مع المیته بعد البرد یوجب الغسل (٢) ---- ٣٠٠
٨٣١ مسأله ١١: مسّ المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل المیّت ---- ٣٠١
٨٣٢ مسأله ١٢: مسّ سرّه الطفل بعد قطعها لا یوجب الغسل (١). ---- ٣٠٢
٨٣٣ مسأله ١٣: إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمرّه مسّه ما دام متصلًا ببدنه ---- ٣٠۴
٨٣۴ مسأله ١۴: مسّ المیّت ینقض الوضوء ---- ٣٠۴
٨٣۵ مسأله ١۵: کیفیه غسل المسّ مثل غسل الجنابه ---- ٣٠۵
٨٣۶ مسأله ١۶: یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر ---- ٣٠۶
٨٣٧ مسأله ١٧: یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قراءه العزائم ---- ٣٠٨
٨٣٨ مسأله ١٨: الحدث الأصغر و الأکبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحّته ---- ٣٠٩
٨٣٩ مسأله ١٩: تکرار المسّ لا یوجب تکرّر الغسل ---- ٣١٠
٨۴٠ مسأله ٢٠: لا فرق فی إیجاب المسّ للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لا ---- ٣١٠
فصل فی أحکام الأموات ---- ٣١٢
اشاره ---- ٣١٢
[مسائل] ---- ٣١٨
[٨۴١] مسأله ١: یجب عند ظهور «١» أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه ---- ٣١٨
[٨۴٢] مسأله ٢: إذا کان علیه الواجبات الّتی لا تقبل النیابه حال الحیاه ---- ٣٢٠
[٨۴٣] مسأله ٣: یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث (١) ---- ٣٢١

[۸۴۴] مسأله ۴: لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله إلّا إذا عدّ عدمه ---- ۳۲۴
فصل فی آداب المریض ---- ۳۲۶
فصل [فی استحباب عیاده المریض و آدابها] ---- ۳۲۷
فصل فیما یتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظیفه الغیر ---- ۳۲۸
فصل فی المستحبّات بعد الموت ---- ۳۳۸
فصل فی المکروهات ---- ۳۳۹
فصل [فی حکم کراهه الموت] ---- ۳۴۰
فصل [فی أن وجوب تجهیز المیّت کفائی] ---- ۳۴۰
اشاره ---- ۳۴۰
[۸۴۵] مسأله ۱: الإذن أعم من الصریح و الفحوی (۱) و شاهد الحال القطعی (۲) ---- ۳۵۰
[۸۴۶] مسأله ۲: إذا علم بمباشره بعض المکلّفین یسقط وجوب المبادره ---- ۳۵۲
[۸۴۷] مسأله ۳: الظن بمباشره الغیر لا یسقط وجوب المبادره ---- ۳۵۳
[۸۴۸] مسأله ۴: إذا علم صدور الفعل عن غیره سقط عنه التکلیف ما لم یعلم بطلانه ---- ۳۵۳
[۸۴۹] مسأله ۵: کل ما لم یکن من تجهیز المیّت مشروطاً بقصد القربه ---- ۳۵۴
فصل فی مراتب الأولیاء ---- ۳۵۸
[۸۵۰] مسأله ۱: الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها (۱) ---- ۳۵۸
[۸۵۱] مسأله ۲: فی کل طبقه الذکور مقدّمون علی الإناث ---- ۳۶۲
[۸۵۲] مسأله ۳: إذا لم یکن فی طبقه ذکور فالولایه للإناث ---- ۳۶۲
[۸۵۳] مسأله ۴: إذا کان للمیت أُم و أولاد ذکور فالام أولی ---- ۳۶۳
[۸۵۴] مسأله ۵: إذا لم یکن فی بعض المراتب إلّا الصبی أو المجنون أو الغائب ---- ۳۶۴
[۸۵۵] مسأله ۶: إذا کان أهل مرتبه واحده متعددین یشترکون فی الولایه ---- ۳۶۴
[۸۵۶] مسأله ۷: إذا أوصی المیّت فی تجهیزه إلی غیر الولی ---- ۳۶۷
[۸۵۷] مسأله ۸: إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون الإتمام ---- ۳۶۹
[۸۵۸] مسأله ۹: إذا حضر الغائب أو بلغ الصبی أو أفاق المجنون ---- ۳۶۹
[۸۵۹] مسأله ۱۰: إذا ادّعی شخص کونه ولیّاً أو مأذوناً من قبله ---- ۳۶۹
[۸۶۰] مسأله ۱۱: إذا أکره الولی أو غیره شخصاً علی التغسیل أو الصلاه علی المیّت ---- ۳۷۰

[۸۶۱] مسأله ۱۲: حاصل ترتیب الأولیاء ---- ۳۷۳
فصل فی تغسیل المیّت ---- ۳۷۴
فصل [فیما یتعلّق بالنیّه فی تغسیل المیّت] ---- ۳۹۱
فصل [فی اعتبار المماثله بین المغسل و المیّت] ---- ۳۹۶
اشاره ---- ۳۹۶
موارد [الاستثناء] ---- ۳۹۸
أحدها: الطفل الّذی لا یزید سنه عن ثلاث سنین ---- ۳۹۸
الثانی: الزّوج و الزّوجه ---- ۴۰۵
الثالث: المحارم بنسب أو رضاع ---- ۴۲۰
الرابع: المولی و الأمه ---- ۴۲۶
[مسائل] ---- ۴۳۲
[۸۶۲] مسأله ۱: الخنثی المشکل إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین ---- ۴۳۲
[۸۶۳] مسأله ۲: إذا کان میت أو عضو من میت مشتبهاً بین الذکر و الأُنثی ---- ۴۴۱
[۸۶۴] مسأله ۳: إذا انحصر المماثل فی الکافر أو الکافره من أهل الکتاب (۲) ---- ۴۴۱
[۸۶۵] مسأله ۴: إذا لم یکن مماثل حتّی الکتابی و الکتابیه سقط الغسل ---- ۴۴۸
[۸۶۶] مسأله ۵: یشترط فی المغسّل أن یکون مسلماً بالغاً عاقلًا اثنی عشریاً ---- ۴۵۵
فصل [فی موارد سقوط غسل المیّت] ---- ۴۵۷
اشاره ---- ۴۵۷
إحداهما: الشهید المقتول فی المعرکه عند الجهاد مع الإمام (علیه السلام) أو نائبه الخاص ---- ۴۵۷
الثانیه: من وجب قتله برجم أو قصاص ---- ۴۶۵
[مسائل] ---- ۴۷۴
[۸۶۷] مسأله ۶: سقوط الغسل عن الشهید و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزیمه لا الرخصه ---- ۴۷۴
[۸۶۸] مسأله ۷: إذا کان ثیاب الشهید للغیر و لم یرض بإبقائها ---- ۴۷۷
[۸۶۹] مسأله ۸: إذا وجد فی المعرکه میت لم یعلم أنه قتل شهیداً أم لا ---- ۴۷۷
[۸۷۰] مسأله ۹: من أُطلق علیه الشهید فی الأخبار من المطعون و المبطون و الغریق ---- ۴۸۰
[۸۷۱] المسأله ۱۰: إذا اشتبه المسلم بالکافر ---- ۴۸۲

[۸۷۲] مسأله ۱۱: مسّ الشهید و المقتول بالقصاص ---------- ۴۸۴
[۸۷۳] مسأله ۱۲: القطعه المبانه من المیّت ---------- ۴۸۵
[۸۷۴] مسأله ۱۳: إذا بقی جمیع عظام المیّت بلا لحم ---------- ۴۹۳
[۸۷۵] مسأله ۱۴: إذا کانت القطعه مشتبهه بین الذّکر و الأُنثی ---------- ۴۹۷
تعریف مرکز ---------- ۴۹۹

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۸

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تتمه کتاب الطهاره]

[تتمه فصل فی الأغسال]

[تتمه فصل فی الأغسال الواجبه]

فصل فی الاستحاضه

اشاره

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء و الغسل إذا

خرج إلى خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبره، و يستمرّ حدثها ما دام فى الباطن باقياً، بل الأحوط

---

(۱) فصل فى الاستحاضه الاستحاضه لغه «۱» هو أن يستمر الدم بالمرأه، لأنها استفعال من الحيض الذى هو بمعنى الدم.

و بحسب الاصطلاح هو الدم الخارج من المرأه غير الحيض و دم القرحه أو الجرح و إن لم يكن له استمرار بوجه، كما إذا رأت الدم بعد العشره و لو قليلًا أو رأته فى غير أيام عادتها و لو قبل العشره، فإنه من الاستحاضه و إن لم يكن مستمراً.

و لا ثمره فى تحقيق معناها اللغوى و الاصطلاحى و بيان ما به يفترق أحدهما عن الآخر، و إنما المهم تحقيق الأثر الذى يترتب عليها من الحكم بوجوب الغسل لكل صلاه كما فى الاستحاضه الكثيره، أو الغسل فى كل يوم مره واحده كما فى المتوسطه، أو الوضوء لكل صلاه كما فى القليله، و أن هذه الأحكام تترتب على أى شى ء، فنقول:

---

(۱) لسان العرب ۷: ۱۴۲ مادّه حيض.

إجراء أحكامها «۱» إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل إلى فضاء الفرج و إن لم يخرج إلى خارجه، و هو فى الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوه و لذع و حرقه بعكس الحيض، و قد يكون بصفه الحيض، و ليس لقليله و لا لكثيره حدّ، و كل دم ليس من القرح أو الجرح و لم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضه، بل لو شك فيه و لم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط.

تحقيق ما له الأثر إن الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) ذكروا أن كل دم خرج عن المرأه بطبعها و لم يكن دم حيض

فهو استحاضه يجب معه الغسل لكل صلاه أو فى كل يوم أو يجب معه الوضوء لكل صلاه. و المراد بما يخرج من المرأه بطبعها هو إخراج دم القرحه أو الجرح و نتيجه ذلك أن الدم الذى تراه المرأه غير دم الحيض و القرحه و الجرح فهو استحاضه يترتب عليه الآثار المتقدمه، هذا ما ذكروه فى المقام.

هل يوجد فاصل بين الدمين و لا بدّ من التكلّم فى أنه هل يمكن أن يكون الدم الخارج من المرأه غير متّصف بالحيض و لا بدم القرحه أو الجرح و لا- بالاستحاضه، فلا- يجب على المرأه شى ء من الأحكام المترتبه على الحيض و الأحكام المترتبه على الاستحاضه، أو أنه لا فاصل بينهما و أن كل دم لم يكن بدم حيض و قرحه فهو استحاضه؟

ذكر المحقق (قدس سره) فى شرائعه أن كل دم تراه المرأه و لم يكن بحيض و لا بدم قرح و لا جرح فهو استحاضه. «۲» و أورد عليه السيد (قدس سره) فى المدارك بأن هذه الكليه إنما تتم فيما إذا قيدت

---

(۱) و الأظهر عدمه كما مرّ نظيره فى بحث الحيض.

(۲) الشرائع ۱: ۳۷/ فى الاستحاضه.

.....

بغير دم النفاس، و ذلك لأنه دم ليس بحيض و لا قرح و لا جرح، و مع ذلك ليس باستحاضه «۱».

و ما أفاده (قدس سره) و إن كان صحيحاً لكنه غير وارد على المحقق، لأن نظره إلى غير دم الولاده، و هو ظاهر.

ثم ذكر أن الكليه المذكوره لا بدّ من تقييدها بما إذا كان الدم واجداً لأوصاف الاستحاضه من كونه بارداً و أصفر و نحوهما من الأوصاف.

و لازم هذا التقييد تحقق الفاصل بين دمى الحيض و

الاستحاضه، كما إذا رأت المرأه الدم بعد العشره أسود، فإنه ليس بحيض لأن أكثره عشره أيام، و ليس باستحاضه لعدم اتصافه بأوصافها لفرض كونه أسود. و كذلك الحال فيما إذا رأت ذات العاده دماً أسود أقل من ثلاثه أيام، فإن مثله لا يكون حيضاً لكونه أقل من ثلاثه أيام، و لا يكون استحاضه لعدم كونه واجداً لأوصافها.

و قد بنينا على أن دم الاستحاضه لا بدّ من أن يكون واجداً لأوصافها، و الفاقد ليس باستحاضه إلّا أن يدل دليل على أنه استحاضه، كما هو الحال فى الحيض لاشتراطه بأن يكون واجداً للصفات، و لا يحكم على الفاقد بالحيضيه إلّا أن يدل دليل على أنه حيض، كالصفره التى تراها ذات العاده فى أيام عادتها، لأنها حيض بمقتضى النص الدال على أن ما تراه المرأه فى أيام عادتها من حمره أو صفره فهو حيض «۲» هذا.

و لا يمكن المساعده على ما ذهب إليه، لأنه مخالف لما هو المتسالم عليه بين الأصحاب من الحكم بالاستحاضه فى الموارد المذكوره، و ما ادعاه من أن الأخبار تدل على ذلك غير صحيح، إذ لا دلاله فى الروايات على أن دم الاستحاضه مطلقاً لا بدّ من أن يكون واجداً لأوصاف الاستحاضه المذكوره، و إنما دلت الأخبار على أن فى موارد دوران الدم بين كونه حيضاً أو استحاضه إذا كان واجداً لأوصاف الحيض

---

(۱) المدارك ۲: ۹/ فى الاستحاضه.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحيض ب ۴.

.....

يحكم بحيضيته، و إذا كان واجداً لأوصاف الاستحاضه يحكم بكونه استحاضه، لا أنها تدل على أن دم الاستحاضه دائماً لا بدّ أن يكون واجداً لتلك الأوصاف، و إليك بعضها:

صحيحه معاويه بن عمّار، قال

«قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): إن دم الاستحاضه و الحیض لیسا یخرجان من مکان واحد، إن دم الاستحاضه بارد، و إن دم الحیض حارّ» «۱».

و حسنه حفص بن البَختَری، قال: «دخلت علی أبی عبد اللّه (علیه السلام) امرأه فسألته عن المرأه یستمر بها الدم فلا تدری أ حیض هو أو غیره؟ قال فقال لها: إن دم الحیض حار عبیط أسود له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا کان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه، قال: فخرجت و هی تقول: و اللّه أن لو کان امرأه ما زاد علی هذا» «۲».

و معتبره إسحاق بن جَریر حیث ورد فیها: «دم الحیض لیس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد ...» «۳».

و مرسله یونس عن غیر واحد و قد ورد فیها «إن دم الحیض أسود یعرف» و أن المرأه «إن اختلطت الأیام علیها و تقدمت و تأخرت و تغیر علیها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم و إدباره و تغیر حالاته» و غیر ذلک من الجملات «۴».

و هی و لا سیما الأخیره حیث إن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) بیّن فیها السُّنه الأُولی و أن ذات العاده تأخذ بعادتها، و بعد ذلک بیّن أوصاف الاستحاضه و أن بها

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحیض ب ۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحیض ب ۳ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحیض ب ۳ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲: ۲۷۶/ أبواب الحیض ب ۳ ح ۴، ۲۸۱/ ب ۵ ح ۱، ۲۸۷/ ب ۷ ح ۲، ۲۸۸/ ب ۸ ح ۳.

.....

یحکم بالاستحاضه عند دوران الأمر بینهما کما تراها وارده فی مقام دوران الأمر بین الحیض و الاستحاضه، و أن تلک الأوصاف و العلائم إنما یحکم بها بالاستحاضه فی هذه الموارد، و لا دلاله لها علی أن الاستحاضه ملازمه لتلک الصفات و أنه لا یحکم علی الفاقد لها بالاستحاضه حتی فیما إذا لم تحتمل الحیضیه هناک کما فی المثالین المتقدمین.

ذکرنا أن الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) ذکروا أن کل دم یخرج من المرأه بطبعها و لم یکن دم حیض أو من القرح أو الجرح فهو استحاضه، و لم یستثنوا دم النفاس و لعلّه مستند إلی وضوحه أو إلی أن دم النفاس عندهم هو دم الحیض، لأنه حیض محتبس فحکمه حکمه.

و کذا لم یتعرّضوا لدم العُذره، لوضوح عدم کونه من الحیض و الاستحاضه علی ما بیّنوه عند اشتباه دم الحیض بدم العذره.

و یمکن أن یقال: إن تقیید الدم الخارج من المرأه بکونه خارجاً بحسب طبعها یغنی عن استثناء دم الولاده و العُذره و القرح، لأنها لا تخرج من المرأه بطبعها و إنما تخرج منها بسبب من الأسباب، فالدم الخارج من المرأه بحسب الطبع منحصر فی الحیض و الاستحاضه.

و حاصل کلامهم: أن الدم الذی لا یحکم بحیضیته ملازم لکونه استحاضه.

و قد ناقش فیه بعضهم کما مر من جهه أن الاستحاضه لها أمارات و صفات، و مع عدم وجدان الدم لها لا یحکم علیه بکونه استحاضه و إن لم یکن بحیض أیضاً.

و یدفعها ما ذکرناه من أن الأخبار الوارده فی إثبات صفات الاستحاضه لا دلاله لها علی أن الاستحاضه لا یمکن انفکاکها عن الصفره مثلًا، و إنما دلت علی أن الصفره تلازم الاستحاضه عند اشتباه الحیض بالاستحاضه و

دوران الأمر بينهما، لا أن الاستحاضه تلازم الصفره مثلًا دائماً و فی جمیع الموارد، فما أفاد المناقش لا یمکن المساعده علیه، و هذا کله فی المقدمه.

و بعد ذلک یقع الکلام فی أنه هل هناک تلازم بین الأمرین واقعاً، و أن الدم إذا لم یکن

.....

حیضاً أو غیره من المستثنیات فهو استحاضه واقعاً، أو یمکن أن یوجد دم لیس بحیض و لا هو باستحاضه؟

ظاهر کلماتهم الذی ادعوا علیه الإجماع هو التلازم الدائمی و أن کل دم لم یحکم بحیضیته فهو استحاضه واقعاً، بلا فرق فی ذلک بین أقسام المرأه حتی الیائسه و الصغیره التی هی قابله لأن تری الاستحاضه کما إذا لم تکن مرتضعه، فیقع الکلام حینئذ فی صحه الملازمه المدعاه و ثبوت کلیّتها فنقول:

المستحاضه الوارده فی الأخبار المتقدمه هی المستحاضه لغه أعنی المرأه التی لا تری الطّهر کما فی بعض الروایات، و هی المعبر عنها بالمستمره الدم و لا إشکال فی أن حکمها هو الذی اشتملت علیه الأخبار المتقدمه من مراعاه الأوصاف و الأمارات و أن الدم غیر الواجد لصفات الحیض و أماراته ککونه فی أیام العاده فهو استحاضه یترتب علیه جمیع الآثار المترتبه علی دم الاستحاضه من وجوب الغسل لکل صلاه أو الغسل مره فی کل یوم أو التوضؤ لکل واحده من صلواتها.

إلّا أن الاستحاضه المعنونه فی کلمات الفقهاء لیست هی الاستحاضه اللغویه أعنی مستمره الدم، و إنما یراد بها الدم الذی لا یحکم بحیضیته و لا یکون من بقیه الأقسام المستثناه و إن لم یستمر دمها، کما إذا رأت الدم بعد عادتها و قبل انقضاء أقل الطّهر، فإنه لا بدّ و أن یکون استحاضه سواء أ کان

لونه أسود أم كان أصفر، مع عدم كون المرأه مستمره الدم، و هذه هى الاستحاضه الاصطلاحيه، و إجراء الأحكام المترتبه على المستحاضه اللغويه على المستحاضه الاصطلاحيه يحتاج إلى دلاله الدليل عليه.

التحاق الاستحاضه الاصطلاحيه باللغويه و لا بدّ من التكلم فى أن الدليل هل دلّ على التحاق المستحاضه المصطلحه بالمستحاضه اللغويه أم لم يدل؟

أمّا المرأه التى هى فى سن من تحيض أعنى غير الصغيره و اليائسه فلا ينبغى

.....

الإشكال فى أنها إذا رأت دماً و لم يحكم بحيضيته فهو استحاضه و إن لم تكن المرأه مستمرّه الدم، لأجل الملازمه الواقعيه على ما تدل عليه الأخبار الآتيه، و ما ادعوه من التلازم بين الأمرين صحيح فى مثلها، فإذا رأت بعد عادتها و قبل انقضاء أقل الطهر دماً فلا مناص من الحكم عليه بالاستحاضه و إن لم يكن واجداً لأوصافها كما إذا كان أسود و إن لم تكن المرأه مستمرّه الدم، و ذلك لدلاله جمله من الأخبار الوارده فى حيض الحامل على التلازم المدعى بين الأمرين فى مثلها.

منها: صحيحه إسحاق بن عمّار، قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين، قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّى ذينك اليومين و إن كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين» «۱».

و قد تعرّضنا سابقاً لهذه الروايه و قلنا: إن ما ربما يتوهم من كونها منافيه للأخبار الدالّه على أن أقل الحيض ثلاثه أيام لقوله (عليه السلام) «ترى الدم اليوم و اليومين» مندفع بأنها ناظره إلى حكم المرأه حين رؤيتها الدم، و تدل على أن وظيفتها الظاهريه هى أن تترك الصلاه إذا كان الدم عبيطاً، و أمّا بحسب الواقع

فهو متوقف على أن يكون الدم مستمراً ثلاثه أيام، و مع عدمه يستكشف عدم كونه حيضاً، فلا إشكال فى الروايه من هذه الجهه.

و قد دلت هذه الروايه على أن الدم فى أمثال الحامل ممن تحيض إذا لم يمكن أن يكون حيضاً لعدم كونه عبيطاً مثلًا فهو استحاضه يجب معها أن تغتسل عند كل صلاتين، و إنما عبرت بالصفره من جهه خصوصيه المورد و دورانه بين الأحمر و الأصفر، لا لأن الصفره لازم غير مفارق للاستحاضه، فالحكم بوجوب الصلاه و الغسل مترتب على عدم كون الدم دم حيض بأن لا يكون عبيطاً.

و منها: صحيحه أبى المَغراء، قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحبلى قد استبان ذلك منها، ترى كما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهراقه، إن كان دماً

---

(١) الوسائل ٢: ٣٣١/ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ۶.

.....

كثيراً فلا تصلين، و إن كان قليلًا فلتغتسل عند كل صلاتين» «١».

و هى أيضاً تدل على أن الدم الذى لا يمكن الحكم بحيضيته لعدم كونه واجداً لأوصافه و أماراته يجب معه الغسل و الصلاه، بمعنى أن ما لا يمكن أن يكون حيضاً فهو استحاضه.

و منها: و هى أظهر من سابقتيها صحيحه الحسين الصحّاف قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) إن أُمّ ولدى ترى الدم و هى حامل، كيف تصنع بالصلاه؟ قال فقال لى: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضأ و تحتشى ...» «٢».

حيث تدل بتعليلها على أن كل دم لم يكن بحيض فهو

استحاضه، حیث قال «فإن ذلک لیس من الرحم و لا- من الطمث» فعلم من ذلک أن الدم الخارج من المرأه التی فی سن من تحیض إذا لم یکن بحیض فهو استحاضه.

و الوجه فی کونها أظهر من سابقتیها اشتمالها علی کلمه فاء التفریع، حیث فرّعت وجوب التوضؤ و الاحتشاء علی مجرّد رؤیه الدم، لأنه قال (علیه السلام) «إذا رأت الحامل الدم ... لیس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ» حیث تفرع وجوب الوضوء علی مجرد رؤیه الدم، و الدم الذی یوجب تحققه الوضوء منحصر فی دم الاستحاضه.

فهذه الروایات تدلنا علی وجود الملازمه الواقعیه بین عدم کون الدم حیضاً إذا کان الدم ممّن هی فی سن من تحیض و بین کونه استحاضه، و أن حکم الاستحاضه المصطلحه هو حکم الاستحاضه اللغویه.

و أمّا الصغیره و الیائسه فالحکم بالاستحاضه فیهما و إن کان مورد التسالم بین الأصحاب إلّا أنه مما لا یمکن المساعده علیه، لأن مدرک حکمهم بأن الدم الذی لا یکون بحیض فهو استحاضه حتی فی حق الصغیره و الیائسه هو السیره و جریان

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۳۰/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۳.

.....

عادتهم علی معامله الاستحاضه مع الدم غیر المتصف بالحیضیه.

و یدفعه: أن السیره لا یمکن إحرازها فی المسائل التی یقل الابتلاء بها، و من الظاهر أن رؤیه الصغیره و الیائسه الدم غیر المتصف بالحیضیه إنما یتحقق مره فی عشره آلاف أو أقل أو أکثر، و لا مجال للسیره فی مثله، و إن اعتمدوا علی الإجماع المنقول فی ذلک فهو مضافاً إلی عدم حجیته یقتصر فیه علی المقدار المتیقن و هو

المرأه التی فی سن من تحیض.

و إن أرادوا الحکم بالاستحاضه فی الصغیره و الیائسه بالأخبار المتقدمه فدون تتمیمه خرط القتاد، و ذلک لأنها بأجمعها وارده فی من یمکن أن تکون حائضاً تاره و یمکن أن تکون مستحاضه اخری، و دار أمر الدم بین الحیض و الاستحاضه و لم یکن واجداً لأوصاف الحیض و أماراته، فقد دلّت فی ذلک علی أن الدم استحاضه.

و یظهر صدق ما ذکرنا بالتأمل فی الأخبار المتقدمه و لا سیما صحیحه الصحّاف حیث دلت علی أن النفساء بعد ما مضی علیها عشرون یوماً من وقت حیضها فی الشهر الذی تری فیه الدم إذا رأت دماً فلتتوضأ و تحتشی.

و من الظاهر أن الحامل یمکن أن تکون حائضاً کما یمکن أن تکون مستحاضه، و دلت فی مثلها علی أن الدم إذا لم یمکن أن یکون حیضاً بالإمکان القیاسی بأن لم یکن واجداً لأوصافه و شروطه حکم علیه بأنه استحاضه.

و کذلک الحال فی روایتی أبی المَغراء و إسحاق بن عمار، حیث دلتا علی أن الحامل التی قد تری الحیض و قد تری الاستحاضه إذا رأت الدم، فإن کان واجداً للأمارات المعتبره فی الحیض من الکثره الملازمه للحمره و السواد المعبر عنه بالدم البَحرانی أو کونه عبیطاً فهو حیض إذا دام ثلاثه أیام، و إذا لم یمکن أن یکون حیضاً بالإمکان القیاسی لعدم وجدانه الشروط و القیود المعتبره فی الحیض فهو استحاضه.

و کیف کان فالأخبار الداله علی الملازمه الواقعیه بین عدم کون الدم حیضاً و کونه استحاضه مختصه بالمرأه القابله للاتصاف بالحیض و الاستحاضه و دار أمر الدم بینهما فلا تشمل الصغیره و الیائسه اللتین لا یحتمل فیهما الحیض بوجه، و هما غیر قابلتین

.....

للاتصاف بالتحیض لاشتراط الحیض بالبلوغ و عدم الیأس، و معه لا یدور أمر الدم فیهما بین الحیض و الاستحاضه لیقال إنه استحاضه لعدم إمکان أن یکون حیضاً بالإمکان القیاسی.

علی أنّ بعض الروایات مشتمله علی لفظ المرأه «۱»، و الصغیره لیست بمرأه، و الیائسه و إن کانت کذلک إلّا أن مقتضی الأخبار المتقدمه أن مورد الحکم بالاستحاضه لیست هی مطلق المرأه، بل المرأه القابله لأن تحیض تاره و تستحاض اخری، و الیائسه لیست کذلک.

نعم، یمکن الحکم بالاستحاضه فی الیائسه بالأخبار الوارده فی الاستحاضه، و أن المستحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین، و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل مره لکل یوم و الوضوء لکل صلاه «۲» و غیرها من الأخبار المشتمله علی أحکام المستحاضه.

و ذلک لما قدّمناه من أن المراد بالاستحاضه فی الأخبار هو الاستحاضه لغه، أعنی کون المرأه مستمرّه الدم، و علیه فإذا فرضنا أن الیائسه استمرّ بها الدم شهراً أو شهرین أو ثلاثه أشهر فهی مستحاضه لغه، و تشملها إطلاق الروایات المتکفله لبیان وظائف المستحاضه اللغویه.

و لا یجری هذا البیان فی الصغیره فیما إذا رأت الدم شهراً أو شهرین أو أکثر، و ذلک لأنّ الاستحاضه لغه و إن کانت صادقه علی ذلک فی نفسها، إلّا أن الأخبار الوارده فی المستحاضه بعضها مقید بالمرأه، و الصغیره لیست کذلک، علی أن الاستحاضه من الحیض فمع عدم إمکان الحیض من الصغیره لا معنی لکونها مستحاضه.

بل یمکن الحکم باستحاضتها و وجوب ترتیب آثارها علی نفسها حتی فیما إذا کانت مستحاضه اصطلاحاً و لم یستمر دمها شهراً أو شهرین أو أکثر بالأخبار الداله

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۲، ۳۷۶/ أبواب الاستحاضه ب ۱

ح ۲، ۳، ۴، ۱۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

.....

علی أن المرأه إذا رأت الدم بعد أیام النفاس أو الحیض فهو استحاضه «۱»، تصلّی و تغتسل و ترتب علی نفسها آثار المستحاضه بضمیمه عدم القول بالفصل القطعی.

و ذلک کما إذا فرضنا أن المرأه رأت الدم بعد حیضها الذی تکون یائسه بعدها، أو رأته بعد نفاسها الذی تتصف بالیأس بعده، فإنها مشموله لتلک الأخبار الدالّه علی أن الحائض أو النفساء إذا رأت الدم بعد أیام حیضها أو نفاسها فهو استحاضه یجب معها الاغتسال و الوضوء، فإذا وجب علی الیائسه أحکام المستحاضه و اتصفت بکونها مستحاضه فی هذه الصوره حکم علیها بالاستحاضه فی بقیه الصور بعدم القول بالفصل القطعی. هذا کله فی الیائسه.

و أمّا الصغیره فلا دلیل علی أن ما تراه من الدم استحاضه، و قد عرفت أن الأخبار المتقدِّمه موردها ما إذا کانت المرأه قابله لأن تحیض تاره و لأن تستحاض اخری، و لم یمکن أن یکون الدم حیضاً بالإمکان القیاسی، و الصغیره لیست کذلک کما عرفت، علی أن بعض الروایات مشتمله علی لفظ المرأه، و الصغیره لیست بمرأه، اللّهمّ إلّا أن یقوم إجماع قطعی علی أن ما تراه الصغیره من الدم استحاضه، و إلّا فما یظهر من کلماتهم من التسالم علی استحاضتها قابل للمناقشه کما مرّ.

هذا کلّه فی غیر دم الجرح و القرح.

دم القرح و الجرح أمّا دم القرح و الجرح فلا إشکال فی أن دم القرح الواقع فی فضاء الفرج کدم القرحه الخارجه عن فضائه فی عدم کونه استحاضه، فإنه کالدم الخارج من القرحه فی یدها.

و إنما الکلام فی الدم الخارج من القرحه فی داخل الرحم

فهل يحكم عليه بالاستحاضه أو لا؟

قد يقال إنه من الاستحاضه تمسكاً بإطلاق الأخبار الوارده فى أن الدم الخارج من

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱، ۳۸۲/ أبواب النفاس ب ۳ و غيرهما.

.....

المرأه إذا لم يكن حيضاً بأن كان صفره فهو استحاضه «۱»، فإنها شامله للدم الخارج من القرحه فى الرحم، فإنه دم ليس بحيض، أو أنه دم أصفر فهو استحاضه لا محاله هذا.

و لكنّا لم نقف على هذا الإطلاق فى الروايات، و ذلك لأنها بأجمعها وردت فى المرأه القابله لأن ترى الحيض تاره و لا تراه اخرى و أنه إذا لم يكن واجداً لأوصاف الحيض فهو استحاضه، بمعنى أن نفس الدم الذى كنا نحكم بحيضيته لو كان واجداً للصفات هو الذى نحكم بكونه استحاضه إذا لم يشتمل على تلك الصفات عند دوران الأمر بين الحيض و الاستحاضه.

و من الظاهر أن دم القرحه ليس كذلك، لأنه لو كان واجداً لأوصاف الحيض لم يكن بحيض، و لا يكون أمر الدم حينئذ دائراً بين الحيض و الاستحاضه ليحكم باستحاضته إذا نفى عنه الحيضيه، للعلم بأنه دم القرحه، و معه كيف يحكم بكونه استحاضه إذا لم يكن واجداً لأوصاف الحيض.

نعم، هناك روايه واحده قد يتوهم إطلاقها و شمولها للدم الخارج من القرح الداخلى، و هى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شى ء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شيئاً فلتغتسل، و إن رأت بعد ذلك صفره فلتتوضأ و لتصلّ» «۲».

بدعوى أن قوله (عليه السلام) «و إن رأت بعد ذلك صفره فلتتوضأ» غير مقيد بشى ء فيشمل

الصفره الخارجه من القرحه الداخليه.

و هذه الروايه قد تقدم الكلام فيها فى بعض الأبحاث السابقه و قلنا أن نسخه الوسائل غير مشتمله على كلمه الصفره، و هى موجوده فى الكافى «۳» و التهذيب «۴»

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۸، ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۱، ۴، ۷، ۸.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۸/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۸۰/ ۲.

(۴) التهذيب ۱: ۱۶۱/ ۴۶۰.

.....

فليراجع، و ذكرنا أيضاً أن هذه الروايه من الأدلّه الداله على أن الاغتسال إنما يجب بانقطاع الدم من الخارج و الداخل، و لا يجب مع وجوده فى المجرى و فضاء الفرج.

و كيف كان هى أيضاً لا إطلاق لها لعين ما قدمناه فى الجواب عن دعوى الإطلاق فى الأخبار، على أن قوله (عليه السلام) «و إن رأت بعد ذلك صفره فلتتوضأ» إنما هو فى قبال ما إذا خرج فيها شى ء من الدم فلا تغتسل، و معناه أنها مع الصفره لا تعتنى باحتمال الحيض، فالجمله المذكوره مسوقه لبيان ذلك لا أنها مسوقه لبيان أن ما كان من الصفره و لو من القرح و الجرح فهو استحاضه.

مع أن الروايه محموله على ما إذا رأت الصفره قبل انقضاء عشره أيام، و ذلك لأنها لو كانت خارجه بعدها لم يفرق فى الحكم بعدم كونها حيضاً و بوجوب الوضوء و الصلاه بين كونه أصفر و كونه أحمر، فالتقييد بكونه أصفر إنما يصح فيما إذا كان قبل العشره، إذ لو كان الدم الخارج قبلها أحمر لحكم بحيضيته، لأنّ ما تراه المرأه قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى، و أمّا إذا رأت صفره بعد رؤيتها الدم أيام عادتها و قبل انقضاء العشره فهى استحاضه،

لأن الصفره فی غیر أیام العاده لیست بحیض، و إذا کان الأمر کذلک فیظهر أن الحکم بالاستحاضه فی الصفره إنما هو فیما لو کانت الصفره متبدله بالحمره لحکمنا بکونها حیضاً، و هذا غیر متحقق فی الدم الخارج من القرح الداخلی، لأنه لو کان فی أعلی مراتب الحمره أیضاً لم نقل بحیضیته للعلم بأنه من القرح، فکیف یحکم باستحاضته إذا لم یکن واجداً لأوصاف الحیض. هذا کله فی واقع الدم الخارج من المرأه.

الشک فی أنّ الدم استحاضه و قد تلخص من جمیع ما ذکرناه فی المقام أن الدم الخارج من المرأه بحسب الواقع و نفس الأمر منحصر فی دم الحیض و الاستحاضه و العُذره و القرحه و الولاده.

و أمّا إذا شک فی أن الدم الخارج استحاضه أو لیس باستحاضه فیما إذا علمنا بعدم کونه حیضاً، بأن دار أمر الدم بین الاستحاضه و دم القرح مثلًا و أمّا مع الشک فی کونه

.....

حیضاً أیضاً فقد قدمنا الکلام علیه فی بحث الحیض فلا نعید فهل مقتضی الأصل العملی أو الدلیل الاجتهادی الحکم بکونه استحاضه أو أن مقتضاهما أمر آخر؟ فله صورتان:

الصوره الأُولی: ما إذا شک فی أنه دم حیض أو استحاضه، و قد تکلمنا فی هذا مفصلًا فی بحث الحیض «۱» و قلنا إن المستفاد من الأخبار أنه لا بدّ من الرجوع إلی الأمارات و الصفات، فإن کان الدم واجداً لصفات الحیض و شروطه، بأن کان الدم فی أیام العاده أو غیرها و کان أحمر و استمر ثلاثه أیام إلی ما لا یزید علی عشره أیام و قد تخلل بینه و بین الحیض السابق أقل الطهر فهو حیض.

و أمّا إذا لم یکن

واجداً لصفات الحيض المذكوره، أى لم يمكن أن يكون حيضاً بالإمكان القياسى و بالنظر إلى الشروط و الصفات فهو ليس بحيض، و الحكم بعدم كونه حيضاً ملازم واقعاً لكونه دم استحاضه لما مر هناك.

و يكفى فى الحكم بالاستحاضه حينئذ ما ذكرناه هناك أيضاً من التمسك بإطلاق ما دلّ على وجوب الصلوات الخمسه و غيرها من الواجبات على كل مكلف، فإن الخارج من تلك المطلقات هو المرأه الحائض أعنى ما إذا علمنا بأن الدم حيض، و أمّا إذا شككنا فى ذلك فمقتضى الإطلاقات وجوب الصلاه و الصيام و غيرها على المرأه.

نعم، لا بدّ حينئذ من أن تغتسل، إذ لو صلّت و لم تغتسل لعلمنا ببطلان صلاتها على كل تقدير، و ذلك لأنها إما كانت حائضاً أو مستحاضه، و الاغتسال واجب على كلتا الصورتين، و مع تركه يقطع ببطلان صلاتها كما مر فى محلّه، و إنما ذكرناه فى المقام للإشاره و التنبيه.

الصوره الثانيه: ما إذا علمنا بعدم كون الدم حيضاً و لكن شك فى أنه دم استحاضه أو دم قرح أو غيرهما. و لهذه الصوره أيضاً صورتان:

إحداهما: ما إذا لم يعلم وجود السبب لمثل دم القرح أو الجرح، و لكن المرأه

---

(۱) فى شرح العروه ۷: ۹۳.

.....

احتملت أن يكون الدم الخارج منها استحاضه أو دم قرحه فى باطنها و إن لم تعلم بوجود القرحه.

و ثانيتهما: ما إذا علمت بوجود السبب لدم القرح أو غيره، كما لو كانت عالمه بأن فى رحمها قرحه لكنها لا تدرى أن الدم الخارج استحاضه اقتضاها طبعها أو أنه دم يخرج من القرحه الموجوده فى رحمها.

إذا لم يعلم السبب للدم الخارج أمّا الصوره الأُولى فمقتضى القاعده و

الأصل عدم الحكم بكونه استحاضه حينئذ و ذلك لعدم إمكان التمسّك فى الحكم باستحاضته بالأخبار المتقدِّمه، لورودها بأجمعها كما ذكرنا فيما إذا تردّد الدم بين الحيض و الاستحاضه، و أمّا إذا علمنا بعدم كونه حيضاً و تردّد الدم بين الاستحاضه و غيرها فلا دلاله فى الأخبار على أنه استحاضه، فالأخبار غير شامله للمقام.

و حيث إن الشبهه مصداقيه و موضوعيه فلا يمكن التمسك فيها بما ورد فى أحكام المستحاضه من الاغتسال لكل صلاتين أو لكل يوم و نحو ذلك لعدم العلم بكونه دم استحاضه، كما أن الأصل يقتضى عدم ترتيب آثار الحدث عليه، لأن المرأه إما أن تكون طاهره قبل خروج الدم المشكوك و إما أن تكون محدثه، فإن كانت طاهره و شككنا فى صيرورتها محدثه بهذا الدم أو عدمها فالأصل يقتضى بقاء طهارتها و عدم صيرورتها محدثه. و إذا كانت محدثه فتشك فى حدوث سبب ثان للحدث فى حقها و عدمه، و الأصل يقتضى عدم تحقق سبب آخر للحدث فى حقها، هذا.

و لكن الصحيح وفاقاً لأكثر الفقهاء هو الحكم على الدم بالاستحاضه حينئذ و ذلك للسيره العقلائيه الجاريه على البناء على السلامه فى كل شى ء شك فى سلامته و هو المعبر عنه بأصاله السلامه، فإذا شكت المرأه فى أنها سليمه أو أنها ذات قرحه و علّه فلا مناص من البناء على سلامتها عن العيب و العلّه، و هكذا الأمر فى غير القرح ممّا يعد عيباً و على خلاف السلامه و الخلقه الأصليه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۶

.....

فإذا ثبت شرعاً أنها ليست بذات قرحه و عله فلا محاله يتعين أن يكون الدم استحاضه، لدوران الأمر بينهما على الفرض، و الاستحاضه و إن كانت مسببه عن

علّه لا- محاله، فإن المرأه لو كانت سليمه و غير ذات عله و إن لم توجد إلّا نادراً لا تبتلى بالاستحاضه أبداً، فهى على خلاف الخلقه الأصليه إلّا أنها لما كانت كثيره التحقق فى أكثر النساء بل جميعهن فلذا لا تعد الاستحاضه عيباً، فكأنها صارت طبيعه ثانيه للنساء لا يمكن دفع احتمالها بأصاله السلامه.

و نظير ذلك ما ذكروه فى الأغلف من العبيد المجلوبين من بلاد الكفر من أن الغُلفه و إن كانت زائده على الخلقه الأصليه إلّا أنها لتحققها فى الأكثر أو الجميع عدت طبيعه ثانويه و لا تعد نقصاً و عيباً.

و كيف كان فمقتضى أصاله السلامه التى هى أصل عقلائى هو الحكم بكون الدم استحاضه حينئذ.

و يدلُّ على ذلك أيضاً سكوت الأخبار الوارده فى المقام على كثرتها عن التعرض لما إذا احتمل أن يكون الدم من القرحه، حيث لا- تعرض فيها لحكمه لا- من الأئمه (عليهم السلام) و لا- من الرواه، فلو كان له حكم آخر غير أحكام الاستحاضه التى رتبوها على ما إذا لم يكن الدم حيضاً لبينه الأئمه (سلام اللّه عليهم) و تعرضوا له لا محاله، فسكوتهم عن ذلك دليل على أن احتمال كون الدم من القرح و نحوه ملغى فى نظرهم.

بل فى مرسله يونس القصيره تعرضوا لكون الدم من القرحه فيما إذا رأت الدم يوماً أو يومين و انقطع و لم تر الدم بعد ذلك إلى عشره أيام حيث قال: «لم يكن من الحيض إنما كان من علّه، إما قرحه فى جوفها و إما من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاه تلك اليومين التى تركتها، لأنها لم تكن حائضاً ...» «۱» إلّا أنها صرحت أن حكمها حينئذ حكم الاستحاضه، حيث نفت عنها

الحيض و أوجبت عليها القضاء، و هذا لا يتحقق

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۹۹/ أبواب الحيض ب ۱۲ ح ۲.

[۷۸۷] مسأله ۱: الاستحاضه ثلاثه أقسام

اشاره

: قليله و متوسّطه و كثيره،

فالأُولى أن تتلوث القطنه بالدم من غير غمس فيها

، و حكمها (۱) وجوب الوضوء لكل صلاه

إلّا فی المستحاضه، و معناه أن كون الدم من القرح لا أثر له، و إنما هو محسوب من الاستحاضه. هذا كله فی الصوره الأُولی.

و أمّا الصوره الثانيه فقد اتضح أن مقتضی الأصل و القاعده عدم الحكم بالاستحاضه حينئذ، و لا تجری فی هذه الصوره أصاله السلامه، للقطع بوجود العيب فی المرأه.

و أمّا استصحاب عدم كون الدم دماً آخر ففيه:

أولًا: أنه لا مجری له فی نفسه، إذ لا أثر شرعی يترتب علی عدم كون الدم دماً آخر، اللّهمّ إلّا أن يريد به إثبات الاستحاضه و هو من الأُصول المثبته و لا اعتبار به.

و ثانياً: أنها معارضه بأصاله عدم كون الدم استحاضه إما علی نحو العدم الأزلی و أن المرأه لم تكن متصفه بالاستحاضه قبل خلقتها، و الأصل عدم اتصافها بها بعد وجودها، و إما علی نحو العدم النعتی و استصحاب عدم خروج الدم من رحمها، للقطع بعدم خروج الدم من رحمها قبل ذلك، و الأصل أنه الآن كما كان.

و أصاله عدم الاستحاضه ممّا لها أثر شرعی، و هو عدم ترتب شی ء من آثار الاستحاضه عليها، فلولا المعارضه لم يكن مانع من جريانها، و هذا بخلاف أصاله عدم خروج دم آخر، فإنه لا يجری فی نفسه لعدم ترتب أثر شرعی عليه مع قطع النظر عن المعارضه.

أقسام الاستحاضه، و هی ثلاثه: القلیله:

(۱) یعنی حکم الاستحاضه القلیله، و هو أمران:

أحدهما: أنها تبدل القطنه لکل صلاه.

ثانیهما: أنها تتوضأ لکل صلاه.

فالمستحاضه کالمسلوس و المبطون إذا تطهرا من الحدث السابق علی الصلاه، فما

.....

یخرج بعد طهارتهم من البول و الغائط و الدم فی

حال الصلاه لا يكون حدثاً ناقضاً للطهاره.

أمّا وجوب تبديل القطنه عليها فلم يرد ذلك فى نص، إلّا أن المعروف بين الأصحاب ذلك، و قد استدلوا عليه بوجوه.

منها: دعوى الإجماع على أن المستحاضه يجب عليها أن تبدل القطنه لكل صلاه.

و فيه: أن الإجماع غير متحقق فى المسأله، لـذهاب الأكثر من المتأخرين إلى عـدم الوجوب، على أنه على تقـدير تماميه الإجماع ليس إجماعـاً تعبّـدياً كاشـفاً عن رأى المعصوم (عليه السـلام)، و إنمـا هو معلوم المـدرك أو محتمله، و هو الوجهـان الآتيان فى الاستدلال، و لا يمكن الاعتماد على مثله.

و منهـا: أنّ دم الاسـتحاضه ممّـا لاـ يجوز الصـلاه فى قليـل منه، كما هو الحال فى دم الحيض و النفاس، و لأجل ذلك لا بـدّ من تبديل القطنه لكل صلاه حتى لا تبطل صلاتها.

و فيه أوّلًا: أن كون دم الاسـتحاضه مانعـاً عن الصـلاه بقليله و كثيره ليس بثابت إذ لم يرد فيه روايه، و إنما وردت الروايه فى دم الحيض «۱»، و الأصـحاب ألحقـوا المسـتحاضه و النفسـاء بالحـائض مـن دون أن تشـملهما الروايه، و الحكم فى الحيض غير تـام لضعف الروايه فضلًا عمّا الحق به.

و ثانياً: لو سـلمنا أن دم الاسـتحاضه و الحيض سيّان من هذه الجهه، فالمقدار الثابت هو عدم جواز الصلاه فى ثوب فيه شى ء من هذه الدماء و لو قليلًا إذا كان الثوب ممّا تتم فيه الصـلاه منفرداً، و أمّا ما لا تتم فيه الصلاه فمقتضى الروايه الدالّه على أن ما لا تتم فيه الصـلاه وحده لا بأس بالصـلاه فيه و لو كان متنجساً «۲» عدم كون دم الحيض و الاسـتحاضه فيما لا تتم فيه الصـلاه مانعاً عن الصحه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۳۲/ أبواب النجاسات ب ۲۱

ح ۱ و هی ضعیفه بأبی سعید المکاری.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۵/ أبواب النجاسات ب ۳۱.

.....

فإن قلت: إن الروایه الداله علی أن ما لا تتم فیه الصلاه تجوز الصلاه فیه لو کان نجساً، معارض بما دلّ علی أن دم الحیض و ما الحق به مانع عن الصلاه بقلیله و کثیره و مع المعارضه لا یمکن الاعتماد علیها.

قلت: لو سلمنا ثبوت الروایه الداله علی مانعیه دم الاستحاضه عن الصلاه کما إذا ألحقناه بدم الحیض و أغمضنا عن سند الروایه الوارده فیه، فالمعارضه بینهما بالعموم من وجه، و معه إن قدمنا الروایه الداله علی جواز الصلاه فیما لا تتم فیه الصلاه و لو کان متنجساً علی معارضها بدعوی أنها مشتمله علی أداه العموم أعنی قوله (علیه السلام): کل ما لا تتم فیه الصلاه و العام متقدم علی المطلق فهو.

و إذا لم نقل بذلک من جهه أن العموم فیها من جهه أفراد ما لا تتم فیه الصلاه لا بالنظر إلی النجاسه و الحکم المترتب علی ما لا تتم فیه الصلاه، فالقاعده تقتضی تساقطهما و الرجوع إلی الدلیل الفوق، و هو قد دلّ علی جواز الصلاه فیما دون الدرهم من الدم، و لا مخصص لإطلاقه، لسقوط المقید عن الحجیه بالمعارضه.

و ثالثاً: لو أغمضنا عن تمام ذلک و قلنا إن دم الاستحاضه بقلیله و کثیره مانع عن الصلاه، بلا فرق فی ذلک بین ما تتم فیه الصلاه و ما لا تتم فیه الصلاه، لم یمکن الاستدلال بذلک فی المقام، و ذلک لأن القطنه لیست من قبیل ما یصلی فیه لیقال إنها مما تتم فیه الصلاه أو مما لا تتم فیه، و إنما هی محموله، و

المحمول المتنجس و لو بدم الاستحاضه لا يمنع عن الصلاه، إذ لا يصدق أنها صلّت فى القطنه.

و رابعاً: لو أغمضنا عن ذلك أيضاً و قلنا إن دم الاستحاضه مانع عن الصلاه فيه حتى فيما هو من قبيل المحمول منعنا عن كونه كذلك فى المقام، لأنه إنما يكون مانعاً فيما إذا كان المصلى طاهراً من الدم، و أمّا فى مثل المقام فلا يمنع، لأنها ذات الدم على الفرض، و إذا بدلت القطنه تتلوث القطنه الجديده بدم الاستحاضه، إذ لو لم يجر فيها الدم فهى طاهره و ليست بمستحاضه، و المفروض أن دم الاستحاضه مانع عن الصلاه فما فائده التبديل حينئذ، و حيث إن الدم فى القطنه المتبدله غير مانع عن الصلاه عندهم، فمن هنا يستكشف أن دم الاستحاضه غير مانع عن صلاه المستحاضه فيما

.....

تحمله من القطنه. فهذا الوجه غير تام أيضاً.

و منها: أنّ الدليل على وجوب تبديل القطنه فى الاستحاضه القليله إنما هو النص الوارد على وجوبه فى المستحاضه الكثيره «۱»، و ذلك لعدم إمكان التفكيك بين أقسام الاستحاضه فى ذلك بعد ورود النص عليه فى قسم منها، هذا.

و فيه: أن النص الدال على وجوب التبديل فى الاستحاضه الكثيره لو تم و لم نناقش فى دلالته فهو مختص بالكثيره، و لا وجه للتعدى عنها إلى غيرها.

و دعوى أنه لا يمكن التفكيك بين أقسام الاستحاضه مدفوعه بأنه قياس، إذ بأى ملازمه عقليه يثبت حكم الكثيره فى القليله، مع أنّا نرى أن أحكامهما مختلفه، فإن المستحاضه القليله يجوز لها الدخول فى المساجد و المرور من المسجدين و يجوز لزوجها أن يأتيها، و هذا بخلاف المستحاضه بالكثيره فهى مورد الخلاف فى تلك

الأحكام.

و عليه فالصحيح أنه لا دليل على وجوب تبديل القطنه فى الاستحاضه القليله و إنما هو حكم مشهورى، و الشهره فى الفتوى لا تكون دليلًا على الحكم الشرعى مضافاً إلى أن تبديل القطنه فى المستحاضه القليله لو كان واجباً فى حقها لأُشير إليه فى شى ء من تلك الأخبار الوارده فى مقام البيان، فسكوتهم (عليهم السلام) و عدم تعرضهم لذلك أقوى دليل على عدم الوجوب.

هذا كلّه فى الحكم الأول على المستحاضه بالقليله.

و أمّا وجوب الوضوء عليها لكل صلاه فهو ممّا تسالم عليه الأصحاب (قدس سرهم) و لم ينسب الخلاف فيه إلّا إلى ابن أبى عقيل و ابن الجنيد «۲»، حيث نسب إلى ابن أبى عقيل أن الاستحاضه القليله ليست من الأحداث أصلًا، و لا يجب فيها شى ء لا الغسل و لا الوضوء.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۲، ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۳، ۱۰.

(۲) نسبه إليهما فى المعتبر ۱: ۲۴۴/ فى الاستحاضه، و فى المختلف ۱: ۲۰۹ ۲۱۰/ فى الاستحاضه.

.....

و ذكر أن المستحاضه إذا ثقب دمها الكرسف يجب عليها الغسل لكل صلاه أو لكل صلاتين إذا جمعت بينهما، و أمّا إذا لم يثقب الكرسف فلا غسل عليها و لا وضوء و أنه ليس من الأحداث، فلو كانت متطهره قبل خروج ذلك الدم فطهارتها لا ترتفع بذلك.

و ذهب ابن الجنيد إلى أن الاستحاضه القليله التى لا تثقب الكرسف توجب غسلًا واحداً فى اليوم و الليله، و الاستحاضه الموجبه لثقب الكرسف يجب لها الغسل لكل صلاه أو صلاتين إذا جمعت بينهما.

فابن أبى عقيل و ابن الجنيد اختلفا فى المستحاضه بالقليله، حيث أوجب الثانى فيها الغسل و لم يوجب الأول فيها غسلًا و لا

وضوء، و اتفقا على أن الاستحاضه منحصره فى القسمين: الكثيره و القليله، و لا متوسطه فيهما.

أمّا ما ذهب إليه ابن أبى عقيل فكأنه من جهه حمل الأوامر الوارده فى الأخبار بتوضؤ المستحاضه القليله على التوضؤ من جهه سائر الأحداث كما فى غير المستحاضه، و ناظر إلى نفى وجوب الغسل عنها، لا أنها تثبت عليها حكماً زائداً على بقيه المحدثين.

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور من أن الاستحاضه القليله توجب الوضوء لكل صلاه، و ذلك للأخبار الداله على ذلك، و منها صحيحه الصحّاف المتقدمه حيث ورد فيها: «فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصل، و إن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضى الأيام التى ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشى و تستذفر و تصلّى الظهر و العصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل» الحديث «١».

فإنّها مضافاً إلى اشتمالها على كلمه «الفاء» فى صدرها «فإن ذلك ليس من الرحم

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧۴/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٧.

.....

و لا من الطمث فلتتوضأ ...» «١» و هى تدل على أن وجوب الوضوء متفرع على رؤيه الدم لا على حدث آخر دلت فى ذيلها على أن الدم إذا لم يسل من القطنه و الكرسف يجب عليها أن تتوضأ و تصلّى عند وقت كل صلاه.

هذا على أن وضوءها لو كان من جهه الحدث لم يجب عليها إلّا وضوء واحد ما لم تحدث، و لم يكن وجه

لوجوبه عليها عند كل صلاه، على أن المرأه فى مفروض الروايه قد اغتسلت من الحيض و هى طاهره لا حدث لها لتتوضأ، فلو لم تكن الاستحاضه القليله من الأحداث لما وجب الوضوء عليها لكل صلاه.

و أمّا ما ذكره ابن الجنيد فهو مخالف لصريح الصحيحه، حيث دلّت على وجوب الوضوء على المستحاضه إذا لم يسل الدم من القطنه، كما أوجبت عليها الغسل إذا سال الدم، و لم تدل على وجوب الغسل عليها فى كلتا الصورتين.

إضافه و إعاده ذكرنا أن المعروف فى الاستحاضه القليله وجوب الوضوء على المستحاضه عند كل صلاه، و قد خالف فى ذلك ابن أبى عقيل و ابن الجنيد، و حاصل كلامهما إنكار الاستحاضه المتوسطه، فابن أبى عقيل ذهب إلى أن الاستحاضه القليله ليست حدثاً و لا توجب غسلًا و لا وضوء، و لكن إذا ثقب الدم الكرسف سواء سال أم لم يسل أعنى الاستحاضه المتوسطه و الكثيره يجب معها الغسل لكل صلاه أو صلاتين و ذكرنا أن ما ذهب إليه ابن أبى عقيل يدفعه صريح الأخبار الوارده فى المقام.

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلّى فيها و لا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلًا تؤخر هذه و تعجل هذه، و تغتسل للصبح، و تحتشى و تستثفر و لا تحنى (تحيى) و تضم

---

(١) الوسائل ٢: ٣٣٠/ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٣.

.....

فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج، و لا يأتيها بعلها أيام قرئها، و إن كان الدم لا

يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاه بوضوء، و هذه يأتيها بعلها إلّا فى أيام حيضها» «۱».

و منها: صحيحه ابن نُعيم الصحاف عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «و إن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضى الأيام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشى و تستذفر و تصلّى الظهر و العصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتتوضأ و لتصل و لا غسل عليها ...» «۲».

و تقريب الاستدلال بهاتين الصحيحتين من وجوه ثلاثه:

الأوّل: أنهما جعلتا المستحاضه القليله، و هى التى لا يثقب دمها الكرسف، فى قبال المستحاضه الكثيره، و هى التى يثقب دمها الكرسف و يسيل، و دلّتا على وجوب التوضؤ عند كل صلاه فى الأُولى و على وجوب الغسل عند كل صلاه فى الثانيه، و جعلها فى مقابل الكثيره يدل على أنها من الأحداث كالكثيره إلّا أن الواجب فيها الوضوء.

الثانى: أنهما اشتملتا على الجمله الشرطيه، حيث ورد فى الصحيحه الأُولى «و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت»، و فى الثانيه «فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل»، و الجمل الشرطيه ظاهره الدلاله على تفرع الجزاء على الشرط أى حدوث الجزاء عند حدوث الشرط و أنه مستند إلى تحقق شرطه لا إلى أمر آخر، و عليه فهما تدلان على أن وجوب الوضوء مستند إلى رؤيه دم الاستحاضه لا

إلى سبب آخر من أسباب الوضوء.

الثالث: أنهما دلّتا على وجوب الوضوء عند كل صلاه، و من الواضح أن الوضوء

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

.....

لو كان مستنداً إلى سائر أسبابه لم يجب عند كل صلاه، بل يكفيها الوضوء مره واحده فی جميع صلواتها ما دامت لم تنقضه، فمن ذلك يظهر أن موجب الوضوء فی حقها ليس هو سائر الأسباب، و إنما الموجب هو الاستحاضه و أنها حدث موجب للوضوء عند كل صلاه.

و من جمله الأخبار الداله على ما ذكرناه صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شی ء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شيئاً فلتغتسل، و إن رأت بعد ذلك فلتتوضأ و لتصل» «۱».

و قد قدمنا اختلاف النسخ فيها و أن بعضها مشتمل على كلمه «الصفره» بعد قوله «بعد ذلك»، و على كل حال تدل على أن وجوب الوضوء متفرع على رؤيه الدم أو الصفره لا أنه مستند إلى أسباب الوضوء.

و منها غير ذلك من الروايات، هذا.

و قد يستدل فی المقام بما عن زراره عن أبی جعفر (عليه السلام) «قال سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثم هی مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلّی كل صلاه بوضوء ما لم ينفذ (يثقب) الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلّت» «۲».

و دلاله الروايه على المدعى ظاهره إلّا أنها ضعيفه السند، لاشتمالها على محمد بن خالد الأشعری الذی لم يوثق فی الرجال، فلا يمكن الاستدلال بها فی المقام و إن وصفت

بالموثقه فی کلام شیخنا الهمدانی «۳» (قدس سره) و غیره «۴»، هذا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۸/ أبواب الحیض ب ۱۷ ح ۱. و تقدّمت فی ص ۱۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۹.

(۳) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۳۱۷ السطر ۲۸.

(۴) کالسید الحکیم فی المستمسک ۳: ۳۸۴.

.....

أدلّه ابن أبی عقیل و قد استدل لما ذهب إلیه ابن أبی عقیل بوجوه:

منها: الأخبار الوارده فی حصر نواقض الوضوء فی الست «۱» حیث إنها وارده فی مقام بیان ما هو ناقض للوضوء و مع ذلک لم یذکر الاستحاضه، فسکوته (علیه السلام) فی تلک الأخبار عن ذکرها و عدم عدها من النواقض و هو فی مقام البیان أقوی دلیل علی عدم کون الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء.

و فیه: أن غایه ما هناک دلاله هذه الأخبار علی المدعی بإطلاقها و سکوتها فی مقام البیان، و لا مانع من رفع الید عن ذلک الإطلاق بالأخبار المعتبره الداله علی أن الاستحاضه من نواقض الوضوء.

و قد ذکر المحقق النائینی (قدس سره) أن أقوی إطلاق عثرنا علیه فی الأبواب الفقهیه قوله (علیه السلام) «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال أو ثلاث: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فی الماء» «۲» و الوجه فی التردد بین الأربع و الثلاث هو التردد فی عد الطعام و الشراب واحداً أو اثنین، و مع ذلک رفعنا الید عن إطلاقه بما ورد فی بقیه المفطرات من الروایات، هذا.

و قد یقال و هو حسن لا بأس به إن النظر فی أخبار حصر النواقض إنما هو إلی النواقض العامه غیر المختصه بطائفه و لا سیما بلحاظ أن السائل من الرجال، و

لا نظر فيها إلى النواقض المختصه بالنساء، حيث إن الاستحاضه مختصه بهنّ، فلا تنافى بينها و بين ما دلّ على أن الاستحاضه من نواقض الوضوء.

و كيف كان فلا يمكننا رفع اليد عن الأخبار المتقدمه الصحيحه المعتبره و الظاهره بل الصريحه من حيث الدلاله فى قبال الإطلاق فى أخبار حصر النواقض.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۵ ۲۵۱/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱، ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۱/ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱ ح ۱.

.....

و منها: صحيحه زُراره قال «قلت له: النفساء متى تصلِّى؟ فقال: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت و اغتسلت ثم صلّت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد ...» «۱».

بتقريب أنها وارده فى مقام البيان، و مع ذلك سكتت عن وجوب الوضوء على المستحاضه، فلو كان الوضوء واجباً على المستحاضه كالغسل تعرّضت لبيانه، و من عدم تعرضها لوجوب الوضوء يستكشف عدم وجوبه على المستحاضه.

و الاستدلال بهذه الروايه حسن من جهه و فاسد من جهه، و ذلك لأن دلالتها على عدم وجوب الوضوء على المستحاضه مع وجوب الغسل فى حقها و إن كانت صحيحه كما ذكر، إلّا أنها لا تدل على عدم وجوب الوضوء عليها فى الاستحاضه القليله لوضوح أنها سكتت عن إيجاب الوضوء عليها حينما وجب عليها الغسل، و أمّا عدم وجوب الوضوء عليها عند عدم تكليفها بالغسل كما فى المستحاضه القليله فلا دلاله لها عليه بوجه و لا أنها وارده لبيانه.

و منها: ما عن إسماعيل الجعفى

عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: المستحاضه تقعد أیام قرئها، ثم تحتاط بیوم أو یومین، فإذا هی رأت طهراً اغتسلت، و إن هی لم تر طهراً اغتسلت و احتشت، فلا تزال تصلّی بذلک الغسل حتی یظهر الدم علی الکرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الکرسف» «۲».

نظراً إلی دلالتها علی أن المستحاضه ما دام لم یظهر دمها علی الکرسف أی تجاوز عنه لا یجب علیها شی ء، بل تصلّی بالغسل الذی اغتسلت عن حیضها، و إنما یجب علیها الغسل بعد ما ظهر دمها علی الکرسف، فهی قبل تجاوز الدم عن الکرسف لیست بذات حدث موجب لشی ء، و بعده یجب الغسل دون الوضوء.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۰.

.....

و الاستدلال بهذه الروایه مخدوش بحسب الدلاله و السند.

أمّا سنداً فلوقوع القاسم بن محمد الجوهری فی سنده، و هو ممن لم تثبت وثاقته.

و أمّا دلاله فلأنها إنما وردت لبیان أن المستحاضه بعد ما اغتسلت عن حیضها لا یجب فی حقها غسل آخر ما دام لم یظهر الدم علی الکرسف، و أمّا أنها إذا لم یظهر دمها علی الکرسف لا یجب الوضوء علیها فهو مما لا یکاد یستفاد منها بوجه.

هذا کله فی الجواب عما ذهب إلیه ابن أبی عقیل.

أدلّه ابن الجنید و أمّا ما ذهب إلیه ابن الجنید من أن دم الاستحاضه إن کان ثقب الکرسف و تجاوز عنه وجب علی المرأه أن تغتسل لکل صلاه أو صلاتین، و إذا لم یتجاوز عنه سواء لم یثقبه أو ثقبه و لم یتجاوز عنه «۱» فیجب الغسل لکل نهار و لیله مره واحده، و

علیه فلیس هناک استحاضه متوسطه و کثیره و قلیله، بل یدور الأمر بین وجوب الغسل لکل صلاه و الغسل لکل یوم مره واحده، فقد استدل له بروایتین:

إحداهما: موثقه سَماعه قال «قال: المستحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلًا، و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مره و الوضوء لکل صلاه» «۲».

و ذلک لإطلاق قوله «و إن لم یجز الدم الکرسف» و شموله لکل من صورتی ثقبه و عدم تجاوزه عنه و صوره عدم ثقبه أصلًا. و هی کما تری تدل علی أن أمر المستحاضه یدور بین الغسل لکل صلاه کما إذا ثقب الدم الکرسف و تجاوز عنه، و بین الغسل لکل یوم و لیله مره واحده کما إذا لم یثقبه أصلًا أو ثقبه و لم یتجاوز عنه.

و ثانیتهما: صحیحه زراره قال «قلت له: النفساء متی تصلِّی؟ فقال: تقعد بقدر

---

(۱) ما نقل عن ابن الجنید هنا یُنافی ما نقل عنه فی ص ۲۱ من أنّ الاستحاضه القلیله هی التی لا تثقب الکرسف، و الصحیح ما نقله هناک.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

.....

حیضها و تستظهر بیومین فإن انقطع الدم، و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت فإن جاز الدم الکرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلّت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد ...» «۱».

و ذلک بعین التقریب المتقدم فی الموثقه، و علیه فلیس لنا استحاضه یجب فیها الوضوء لکل صلاه بل الأمر یدور بین الأمرین المتقدمین، هذا.

و یمکن الجواب عما استدل به علی

ذلک المسلک بأن مراد ابن الجنید إن کان أن دم الاستحاضه سواء کان دمها أحمر و أسود أم کان أصفر لا یجب معه الوضوء لکل صلاه، بل دم الاستحاضه علی إطلاقه إما أن یجب معه الغسل لکل صلاه و إما أن یجب معه الغسل مره واحده فی کل یوم.

فیدفعه صریح الموثقه المتقدمه حیث ورد فی ذیلها «هذا إن کان دمها عبیطاً، و إن کان صفره فعلیها الوضوء» و هی کما تری صریحه فی أن دم الاستحاضه إذا کان صفره لا یجب معها سوی الوضوء، فالموثقه تدل علی خلاف مراده لا أنها دلیل له.

و إن أراد بما ذکره أن دم الاستحاضه الأحمر أو الأسود علی قسمین، قسم یجب معه الغسل لکل صلاه، و قسم یجب معه الغسل مره واحده لکل یوم و لیله، و لا قسم ثالث فی دم الاستحاضه الأحمر أو الأسود یجب معه الوضوء، فهو بظاهره ممّا لا بأس به و یمکن الاستدلال علیه بالموثقه و الصحیحه المتقدمتین.

ما ذهب إلیه المحقق الخراسانی (قدس سره) بل هذا هو الذی ذهب إلیه المحقق الخراسانی (قدس سره) فی فقهه «۲»، مستدلّاً علیه بالروایتین المتقدِّمتین و معترضاً بهما علی المشهور فی جعلهم الاستحاضه مطلقاً علی أقسام ثلاثه و إیجابهم الوضوء فیما إذا لم یثقب الکرسف، مع أن الروایتین تدلان علی أن دم الاستحاضه الأحمر أو الأسود یدور أمره بین وجوب الغسل معه لکل

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) نقله عنه فی المستمسک ۳: ۳۸۶/ أقسام المستحاضه، و راجع کتاب الدماء: ۸۴.

.....

صلاه و بین وجوب الغسل مره واحده فی کل یوم و لیله، و لیس هناک دم استحاضه

أحمر أو أسود يجب فيه الوضوء، هذا.

و لكن يمكن المناقشه فى الاستدلال بتلك الموثقه على ذلك بأنها ليست مسوقه لبيان أن حكم الاستحاضه يختلف باختلاف كيفيه الدم و لونه و أنه إذا كان أحمر أو أسود يدور أمره بين القسمين المتقدِّمين، و إذا كان أصفر يجب فيه الوضوء، و إنما هى مسوقه لبيان اختلاف حكم دم الاستحاضه باختلاف كمّيه الدم و قلته و كثرته، بمعنى أنه إذا كان كثيراً على نحو يثقب الكرسف و يتجاوز عنه يجب الغسل لكل صلاه، و إذا كان كثيراً على نحو يثقب الكرسف و لم يتجاوز عنه يجب الغسل لكل يوم و ليله مره واحده، و إذا كان قليلًا بمقدار يعد عرفاً من الطوارئ و العوارض و لا يعد دماً و لو كان أحمر أو أسود، لقلّته و ضعفه حيث لم يثقب الكرسف يجب فيه الوضوء، فالمراد بالصفره هو الدم القليل المعد من الطوارئ و الأعراض و لو كان أحمر.

و يشهد لذلك أمران:

أحدهما: أنه لم يقل و إن كان دماً أصفر، ليتوهم أنها بصدد تقسيم الدم من حيث الصفره و غيرها، بل قال و إن كان صفره، إشاره إلى أن الدم لو كان من القله بمكان لا يعد دماً عرفاً بل يعد من الأعراض يجب معه الوضوء و لو كان أحمر أو أسود، فهى مسوقه لبيان اختلاف حكم الاستحاضه باختلاف كميه الدم من حيث الكثره و القله، و لا نظر لها إلى تقسيمه من حيث الكيفيه و اللون.

ثانيهما: أن الروايه لو كانت وارده لبيان تقسيم الدم بحسب الكيفيه و اللون فقد تعرضت فى الدم الأحمر لصورتين: الصوره الأُولى ما إذا ثقب الدم الكرسف و تجاوز عنه. الصوره الثانيه ما إذا

ثقبه و لم يتجاوز عنه. و هناك صوره ثالثه من الدم الأحمر لم يتعرّض لحكمها، و هى ما إذا لم يثقبه أصلًا.

و هـذا بخلاف ما إذا حملناها على كونها وارده لبيان كميه الـدم و أنه إذا كان كثيراً قـد يثقب فقط و قـد يثقب و يتجاوز، و هما صورتان، و قد يكون قليلًا لا يثقب و لا يتجاوز عن الكرسف، و هى التى يجب الوضوء فيها، هذا كلّه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۰

.....

على أنّا لو سلمنا أن الروايتين مطلقتان من حيث كون الدم غير المتجاوز ثاقباً من غير تجاوز و ما إذا لم يكن ثاقباً أصلًا، و قد دلتا على أن الواجب فى صوره عـدم تجاوز الدم عن الكرسف هو الغسل مره واحده لكل يوم و ليله سواء ثقبه أم لم يثقبه، فلا مناص من رفع اليـد عن إطلاقهما و تقييـدهما بما إذا كان الدم ثاقباً بمقتضـى صـريح صـحيحه الصـحّاف حيث ورد فيها «ثم لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسـيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صـلاه ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتوضأ و لتصل و لا غسـل عليها، قال: و إن كان الدم إذا أمسـكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ، فإن عليها أن تغتسل فى كل يوم و ليله ثلاث مرات إلى أن قال و كذلك تفعل المستحاضه» «۱».

حيث صـرحت بأن دم الاسـتحاضه إذا لم يسل من خلف الكرسف أى لم يثقبه وجب على المسـتحاضه أن تتوضأ و تصـلّى، و لا يجب عليها الغسل

حينئذ، و بها نقيد إطلاق قوله (عليه السلام) «و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل» بما إذا لم يثقبه فإن اللازم حينئذ هو التوضؤ دون الاغتسال.

هذا كله فيما ذهب إليه المحقق الخراسانى (قدس سره) عند كون دم الاستحاضه أحمر أو أسود، حيث ذكر دورانه بين القسمين المتقدمين من غير أن يكون له قسم ثالث يجب فيه الوضوء.

و أمّا إذا كان صفره فقد ذكر أن أمر الدم الأصفر يدور بين قسمين لا ثالث لهما فإنها إن كانت قليله وجب معها الوضوء، و إن كانت كثيره يجب معها الغسل.

و استدلّ على ذلك بجمله من الأخبار الداله على أن المستحاضه إذا رأت صفره فلتتوضأ، منها: الموثقه المتقدِّمه «۲»، و منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه «ما دامت

---

(۱) الوسائل ۲. ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

.....

ترى الصفره فلتتوضأ من الصفره و تصلِّى و لا غسل عليها من صفره تراها» «۱»، و منها: صحيحه محمد بن مسلم الفاقده لكلمه الصفره «۲»، و منها: صحيحته الأُخرى «۳»، و منها: روايه على بن جعفر الأُخرى، «فإن رأت صفره بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزئها الوضوء عند كل صلاه تصلِّى» «۴» و منها غير ذلك من الأخبار.

و بإزاء هذه الأخبار روايتان تدلان على أن المستحاضه إذا رأت صفره وجب عليها أن تغتسل.

إحداهما: صحيحه إسحاق بن عمّار، قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين، قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلِّى ذينك اليومين، و إن كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين» «۵».

و ثانيتهما: صحيحه عبد الرحمن بن

الحجاج، قال «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر، ثم طهرت و صلّت، ثم رأت دماً أو صفره، قال: إن كان صفره فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاه» «۶».

و هاتان الطائفتان متعارضتان، لدلاله إحداهما على وجوب الوضوء مع الدم الأصفر، و دلاله ثانيتهما على وجوب الغسل معه، إلّا أن هناك شاهد جمع بينهما، و هو ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال «سألته عن الحبلى قد استبان حملها، ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهراقه من الدم، إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي، و إن كان قليلًا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» «۷».

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۸.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۸/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۹/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲: ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۷.

(۵) الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۶.

(۶) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النفاس ب ۵ ح ۲.

(۷) الوسائل ۲: ۳۳۴/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۶.

.....

حيث تدل على أنّ وجوب الوضوء مع رؤيه الدم الأصفر مختص بما إذا كان قليلًا و أمّا مع الكثره فالواجب فى حقها الاغتسال، و بهذا يرتفع التعارض بين الطائفتين.

و النتيجه أنه ليس هناك قسم ثالث فى الاستحاضه لا فيما إذا كان الدم أحمر و لا فيما إذا كان أصفر، هذا.

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور من تقسيم الاستحاضه إلى أقسام ثلاثه: إما أن لا يثقب الدم الكرسف و يجب الوضوء معه، و إما أن يثقب الدم الكرسف و لا يتجاوز

عنه فيجب غسل واحد، و إما أن يثقب و يتجاوز الدم عن الكرسف فتجب أغسال ثلاثه، و لا يعتمد على ما فصّله المحقق الخراسانى (قدس سره) كما عرفت.

توضيح المقال فى جواب المحقق الخراسانى (قدس سره) و توضيح الكلام فى الجواب عما أفاده يقع فى مقامين: أحدهما فى الدم الأحمر. و ثانيهما فى الدم الأصفر. فنقول أولًا فى الدم الأحمر:

المقام الأوّل: إن صريح صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال «المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلّى فيها و لا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخّر هذه و تعجّل هذه، و للمغرب و العشاء غسلًا تؤخر هذه و تعجل هذه، و تغتسل للصبح و تحتشى و تستثفر و لا تحنى (تحيى)، و تضم فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج، و لا يأتيها بعلها أيام قرئها و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاه بوضوء» «1» أن حكم المستحاضه يختلف باختلاف ثقب الدم الكرسف و عدمه، فمع الثقب تجب الأغسال الثلاثه و مع عدم الثقب يجب الوضوء، فالثقب له موضوعيه فى حكم المستحاضه و أنه المدار فى اختلاف أحكامها، بمعنى أن الدم الذى يثقب الكرسف يجب معه الأغسال و لكنّه هو بعينه لو خرج و لم يثقب وجب معه الوضوء، فالدم الواحد

---

(1) الوسائل 2: 371/ أبواب الاستحاضه ب 1 ح 1.

.....

الذى يحكم معه بوجوب الأغسال إذا ثقب هو الذى يحكم معه بوجوب الوضوء لو لم يكن ثاقباً، فلا وجه لتقسيم دم الاستحاضه إلى الصفره أو الحمره.

و ليس المدار فى اختلاف حكمها

هو اختلاف لون الدم من الحمره و الصفره، بل سواء أ كان دمها أحمر أم كان أصفر إذا ثقب الكرسف وجبت معه الأغسال الثلاثه و إذا لم يثقبها وجب معه الوضوء، فما أفاده (قدس سره) من اختلاف حكم المستحاضه باختلاف لون الدم مخالف لصريح الصحيحه كما عرفت.

نعم، هى توافق المحقق المزبور فى أن دلالتها على وجوب الأغسال الثلاثه مع الثقب على نحو الإطلاق سواء أ كان متجاوزاً أيضاً أم لم يكن، إلّا أنه لا بدّ من تقييد إطلاقها من هذه الجهه بصحيحه زراره الداله على أن وجوب الأغسال الثلاثه إنما هو فيما إذا كان الثقب مع التجاوز، و أمّا مع عدم التجاوز فالواجب غسل واحد لكل يوم و ليله: «قال قلت له: النفساء متى تصلّى؟ فقال: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فإن انقطع الدم، و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلّت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد «١».

و روايته الأُخرى عن أبى جعفر (عليه السلام) قال «سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضه، فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلّى كل صلاه بوضوء ما لم ينفذ (يثقب) الدم فإذا نفذ اغتسلت و صلّت» «٢». إلّا أنها ضعيفه بمحمد بن خالد الأشعرى، فهى صالحه للتأييد دون الاستدلال بها.

و كيف كان فبدلاله صحيحه زراره صريحاً يقيد إطلاق قوله (عليه السلام) فى الصحيحه المتقدمه «و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر ...» بما إذا كان متجاوزاً و أمّا مع الثقب من دون

تجاوز فالواجب فی حقها غسل واحد، فالصحیحتان تدلّان علی المسلک المشهور من انقسام المستحاضه إلی أقسام ثلاثه، و وجوب الوضوء مع

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۹.

.....

عدم الثقب، و الغسل الواحد مع الثقب من دون تجاوز، و الأغسال الثلاثه مع الثقب و التجاوز.

و بإزائهما موثقه سَماعه المتقدِّمه «۱»، و ما هو بمضمونها التی اعتمد علیها المحقق الخراسانی (قدس سره)، و ذلک بتقریب أن قوله (علیه السلام) «إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین ...» مطلق یشمل ما إذا کان الثقب مع التجاوز و ما إذا لم یکن متجاوزاً، فتدل هذه الجمله علی وجوب الأغسال الثلاثه مع الثقب من دون فرق بین المتجاوز و غیره.

ثم إن قوله (علیه السلام) فی الجمله الثانیه «و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مرّه» تصریح بالمفهوم المستفاد من الجمله السابقه، و معناه و إن لم یثقب الدم الکرسف فعلیها الغسل، لأن مفهوم قوله (علیه السلام) «إذا ثقب» إذا لم یثقب.

و علیه فالموثقه تدلّنا علی أن أمر الدم الأحمر الذی تراه المستحاضه مردد بین أمرین، لأنه إما أن لا یثقب فالواجب فیه غسل واحد لکل یوم، و إما أن یثقب فالواجب فیه الأغسال الثلاثه تجاوز الدم أم لم یتجاوز، فلیس للمستحاضه التی تری الدم الأحمر أقسام ثلاثه یجب فی أحدها الوضوء، هذا.

وجوه المناقشه فی الاستدلال بالموثقه و لکن للمناقشه فی الاستدلال بالموثقه مجال واسع، و هی من وجوه:

الأوّل: أنّا لو سلمنا أن الجمله الثانیه تصرح بالمفهوم المستفاد من الجمله السابقه یدور الأمر بین ارتکاب أحد أمرین کلاهما خلاف الظاهر،

و ذلک لأن المفهوم هو عباره عن نفی ما ورد فی المنطوق، و منطوق الموثقه «إذا ثقب الدم الکرسف»، و المذکور فی الجمله الثانیه «و إن لم یجز الدم ...»، و المفروض أنه مفهوم الجمله الأُولی و لا یمکن إبقاؤهما علی حقیقتهما و العمل علی أصاله الحقیقه فی کلیهما.

فإمّا أن یراد من الثقب التجاوز فیصیر معنی «إذا ثقب» إذا تجاوز، لیصح کون

---

(۱) فی ص ۲۷.

.....

الجمله الثانیه مفهوماً للجمله الاولی، و حینئذ تدل الموثقه علی أن الدم إذا تجاوز الکرسف فیجب فیه الأغسال الثلاثه، و إذا لم یتجاوز یجب فیه غسل واحد. و هذا خلاف ما یدعیه المحقق الخراسانی، و هو عین ما التزم به المشهور فی الدم المتجاوز و الدم الثاقب غیر المتجاوز.

و إمّا أن یعکس الأمر و یتصرف فی الجمله الثانیه بحمل التجاوز علی الثقب، أی إذا لم یثقب الدم وجب علیها غسل واحد، و هو ما ادعاه (قدس سره) فی المقام، و بما أنه لا قرینه علی تعیین أحد التصرفین و ارتکاب إحدی المخالفتین للظاهر و لا مرجح له تصبح الموثقه المذکوره مجمله لا محاله.

الثانی: أن الجمله الثانیه لیست تصریحاً بمفهوم الجمله الاولی، بل الظاهر المستفاد من الموثقه أن الجمله الأُولی مطلقه، و قد دلّت بإطلاقها علی وجوب الأغسال الثلاثه مع الثقب تجاوز أم لم یتجاوز، و الجمله الثانیه بیان و مقید لإطلاق الجمله الأُولی و تدل علی أن وجوب الأغسال الثلاثه إنما هو إذا ثقب الدم و تجاوز، و أمّا إذا ثقب و لم یتجاوز فالواجب غسل واحد.

و لا بأس بالإطلاق فی الجمله المتقدمه مع بیان القید فی الجملات المتأخره، بل هو کلام فصیح، و

قد وقع نظيره فی کلام اللّه سبحانه کما فی قوله تعالی إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ فإنّه بإطلاقه شامل للجنب و غیره، ثم أتی بمقیده بقوله عزّ من قائل وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» فإنه مقید لإطلاق الجمله السابقه و دال علی أن وجوب الوضوء إنما هو فی حق غیر الجنب، و أمّا الجنب فحکمه أن یتطهر.

و علیه فالموثقه تدل علی مذهب المشهور، غایه الأمر أن نضیف علیها الحکم بوجوب الوضوء مع عدم الثقب أصلًا بمقتضی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه.

و یدلُّ علی ما ذکرناه موثقه أُخری لسَماعه مسنده عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) بخلاف هذه الموثقه فإنها مضمره، «قال: غسل الجنابه واجب، و غسل الحائض إذا طهرت واجب، و غسل المستحاضه واجب إذا احتشت بالکرسف و جاز الدم الکرسف

---

(۱) المائده ۵: ۶.

.....

فعلیها الغسل لکل صلاتین و للفجر غسل، و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل کل یوم مرّه و الوضوء لکل صلاه ...» «۱» فإنها صریحه فیما ذکرناه حیث عبرت بتجاوز الدم و بعدم تجاوزه، و الراوی عن سماعه فی کلتا الروایتین شخص واحد و هو عثمان بن عیسی، و الوجه فی الاستدلال بها أن من البعید أن تکون هذه الروایه متضمنه لمطلب آخر غیر الروایه، بل الظاهر أنهما متکفلتان لمطلب واحد عبر فی إحداهما بتعبیر و فی الأُخری بتعبیر آخر.

الثالث: هب أنّا سلمنا أن الجمله الثانیه مفهوم للجمله السابقه إلّا أن الالتزام بمدلولها و أن الدم الثاقب مطلقاً یجب معه الأغسال الثلاثه تجاوز أم لم یتجاوز، و غیر الثاقب یجب معه غسل واحد، إنما هو فیما إذا کانت الروایه منحصره بالموثقه.

و لیس

الأمر كذلك لما عرفت من الصحيحتين، فلا بد من التصرف فى الموثقه بقرينتهما و حمل الثاقب على المتجاوز بتقييد إطلاقها، و الحكم فى الثاقب غير المتجاوز بالغسل الواحد و فى غير الثاقب أصلًا بوجوب الوضوء بمقتضى صريح الصحيحتين لأنّ التجاوز فى مثلهما ليس بمجمل، و إنما يراد به التجاوز عن الكرسف و لا يحتمل أن يراد به الثقب.

فتدلنا الصحيحتان و غيرهما من الأخبار على أن الدم مع الثقب و التجاوز يجب فيه الأغسال الثلاثه، و مع الثقب غير المتجاوز يجب غسل واحد، و معه تكون هاتان الروايتان قرينه على أن المتعين فى الموثقه أن يتصرف فى الثقب بحمله على التجاوز، لا أن يتصرف فى التجاوز بحمله على الثقب.

هذا كله فى الدم الأحمر.

المقام الثانى: فى الدم الأصفر، و قد عرفت أنه (قدس سره) فصّل فيه بين الكثير العرفى و أوجب فيه الغسل، و بين القليل العرفى و حكم فيه بوجوب الوضوء، و قال إنه لا ثالث لهما فى البين، و استدل عليه بالطائفه الداله على أن المستحاضه إذا رأت صفره تتوضأ و تصلّى، و بما دلّ على أن المستحاضه إذا رأت صفره تغتسل و تصلّى، بدعوى

---

(١) الوسائل ٢: ١٧٣/ أبواب الجنابه ب ١ ح ٣.

.....

أنهما متعارضتان بالتباين و هناك شاهد جمع بينهما، أعنى ما رواه محمد بن مسلم حيث دلّت على وجوب الوضوء مع كون الدم قليلًا أصفر.

و لكن يرد عليه أن ما أقامه شاهداً للجمع بين الطائفتين ضعيف السند لإرساله.

إعاده و تتميم ذكرنا أن المحقق الخراسانى (قدس سره) خالف المشهور فى المقام، و ذهب إلى التفصيل فى دم الاستحاضه بين الأحمر و الأصفر، و ذكر أن الدم الأحمر

یدور أمره بین وجوب الأغسال الثلاثه فیما إذا تجاوز الدم عن الکرسف، و وجوب غسل واحد فیما إذا ثقب الدم الکرسف من غیر أن یتجاوز، و استدل علیه بموثقه سماعه المتقدمه بالتقریب السابق.

و أمّا الدم الأصفر فقد ذکر أنه إذا کان کثیراً عرفیاً لا بحسب الاصطلاح الذی هو بمعنی تجاوز الدم عن الکرسف وجب فیه الغسل، و إذا کان قلیلًا عرفاً وجب فیه الوضوء، و ذکر أنه علی ذلک تکون الاستحاضه المتوسطه المصطلحه داخله فی الاستحاضه القلیله عنده، لأن کون الدم بحیث یوجب الثقب فحسب لا یعد دماً کثیراً عرفاً، بل هو من الدم القلیل فیجب فیه الوضوء، بل بعض أقسام الاستحاضه الکثیره یدخل فی القلیله عنده، کما إذا ثقب الکرسف و تجاوز عنه بشی ء یسیر، فإن مثله لا یعد کثیراً عرفاً بل هو قلیل فیجب فیه الوضوء، إلّا أن یکون سائلًا علی وجه یعد کثیراً عرفاً، هذا.

و قد قدمنا أن ما أفاده فی الدم الأحمر غیر تام، لصحیحه معاویه بن عمّار الداله بصراحتها علی أن المدار فی اختلاف أحکام المستحاضه إنما هو الثقب و عدمه، و أن الدم الثاقب یجب معه الأغسال الثلاثه و غیر الثاقب یجب معه الوضوء، بمعنی أن الدم الذی یجب معه الغسل إذا کان ثاقباً هو الذی یجب معه الوضوء إذا کان غیر ثاقب و علیه فلا عبره بحمره الدم و صفرته، بل المدار إنما هو بثقب الدم و عدم ثقبه.

و لمّا کانت الصحیحه مطلقه من حیث دلالتها علی وجوب الأغسال الثلاثه مع

.....

الثقب سواء أ کان متجاوزاً أم لم یکن، فلا بدّ من تقییدها بصحیحه زراره الدالّه علی أن وجوب الأغسال الثلاثه إنما

هو مع تجاوز الدم الثاقب «۱»، و أمّا الدم الثاقب غير المتجاوز فإنما يجب معه غسل واحد، و عليه فالصحيحتان بعد تقييد مطلقهما بمقيدهما صريحتان فى مسلك المشهور، هذا.

مناقشات المحقق الخراسانى (قدس سره): و للمحقق الخراسانى (قدس سره) «۲» مناقشات فى الاستدلال بالصحيحه على المسلك المشهور بين الأصحاب:

المناقشه الاولى: أن الصحيحه و إن دلت على وجوب الوضوء عند عدم كون الدم ثاقباً إلّا أنها لا تدل على عدم وجوب الغسل حينئذ، لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهه، أى من جهه وجوب الغسل و عدمه، و إنما وردت للدلاله على وجوب الوضوء حينئذ، فلا يمكن التمسك بإطلاقها فى الحكم بعدم وجوب الغسل حينئذ.

و هذه المناقشه منه (قدس سره) عجيبه، و ذلك لأنه مع ورود الروايه لبيان ما يجب على المستحاضه حسب اختلاف حالاتها و وجوب الغسل عليها ثلاث مرّات مع الثقب، كيف لا تكون بصدد البيان عند عدم ثقبه، إذ لو لم تكن بصدد بيان الغسل الواجب عليها لم تتعرض لوجوبه مع الثقب أيضاً، و كونها مع الثقب فى مقام البيان و عدم كونها كذلك عند عدم الثقب الذى هو مفروض الروايه فى الجمله الثانيه منها عجيب غايته.

المناقشه الثانيه: أن المراد بالتوضؤ فى قوله (عليه السلام) «و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاه بوضوء» لم يعلم أنه الوضوء المصطلح عليه، بل المراد به هو الاغتسال من التنظيف و التطهير، إذ لو أُريد به الوضوء

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) كتاب الدماء: ۸۵.

.....

المصطلح عليه للزم التكرار فى الروايه، حيث ذكرت وجوب الوضوء عليها فى آخر الروايه

«و صلّت كل صلاه بوضوء» و عليه فتكون الصحيحه موافقه لمسلكه (قدس سره) من وجوب الغسل الواحد عند عدم ثقب الدم.

و هذه المناقشه أيضاً غريبه، و ذلك لأن التوضؤ بمعناه اللغوى المعبّر عنه ب «شستشو» و إن كان قد يستعمل فى كلامهم إلّا أنه بمعنى الغُسل مما لم يعهد استعماله بوجه، بل الظاهر إراده الوضوء المصطلح عليه منه.

و دعوى أنه يلزم التكرار حينئذ واضحه الدفع، لأن قوله (عليه السلام) «و صلّت كل صلاه بوضوء» إنما هو لبيان أن المستحاضه ليست كبقيه المكلفين فى جواز اكتفائها بوضوء واحد فى جميع صلواتها، بل يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاه و ليس معناه وجوب أصل الوضوء عند حدث الاستحاضه ليلزم التكرار.

المناقشه الثالثه: أن دلاله الصحيحه على عدم وجوب الغسل عند عدم ثقب الكرسف إنما هى بالإطلاق بعد قطع النظر عن المناقشتين المتقدمتين، نظراً إلى أنها فى مقام البيان و معه تعرضت لوجوب الوضوء على المستحاضه حينئذ و لم تتعرض لوجوب الغسل فى حقها، فمن سكوتها فى مقام البيان يستكشف عدم وجوبه.

إلّا أنه لا مانع من رفع اليد عن إطلاقها و تقييدها بموثقه سَماعه الدالّه على أنه مع عدم ثقب الدم يجب عليها الغسل مره واحده بناء على ما قدمناه فى تقريب دلالتها و أن قوله (عليه السلام) «و إن لم يجز الدم» معناه أن الدم إذا لم يثقب.

و عليه يقال: إن مقتضى الصحيحه و إن كان وجوب الوضوء على المستحاضه مع عدم الثقب، إلّا أن الموثقه تدل على أنه مع الوضوء يجب عليها الاغتسال، و بضم إحداهما إلى الأُخرى يستفاد أن وظيفه المستحاضه عند عدم ثقب الكرسف هو الغسل الواحد و الوضوء لكل صلاه، لأنها حينئذ محدثه بالحدث

الأصغر و بالحدث الأكبر، فيجب عليها الوضوء و الاغتسال كما هو مسلكه (قدس سره).

و هذه المناقشه لا بأس بها فيما إذا تم ما ذكره فى تقريب استدلاله بالموثقه، بأن يكون قوله (عليه السلام) «و إن لم يجز الدم الكرسف» مفهوماً للجمله السابقه عليه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۴۰

.....

و أن يكون بمعنى عدم كون الدم ثاقباً، فإنه لا مناص مما أفاده، لإطلاق الصحيحه من حيث وجوب الغسل حينئذ، فيرفع عنه اليد بدلاله الموثقه على وجوب الغسل معه.

إلّا أنك عرفت أن ما أفاده (قدس سره) ليس بتام، لعدم كون الجمله الثانيه مفهوماً للجمله المتقدمه عليها، بل الظاهر أنها مقيده لإطلاق الجمله الأُولى نظير قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا المقيد لإطلاق قوله عزّ من قائل إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... «۱».

و مع الغض عنه فإن كون «إن لم يجز» بمعنى إن لم يثقب و إن كان محتملًا حينئذ إلّا أنه يحتمل أن يكون قوله «إذا ثقب الدم» بمعنى إذا تجاوز الدم، فإن اللازم هو أحد هذين التصرفين فى الجملتين بناء على أن الجمله الثانيه مفهوم للجمله السابقه عليها و أمّا تعيين خصوص الأول فهو مما لا مرجح له.

و معه تصبح الموثقه مجمله لو لم نقل برجحان المحتمل الثانى، لدلاله سائر الروايات كصحيحه زراره على أن وجوب الأغسال الثلاثه إنما هو مع تجاوز الدم عن الكرسف لا مع كون الدم ثاقباً فقط، فإن التجاوز و الثقب لو كان مجملًا فإنما هو كذلك فى هذه الروايه، و أمّا بقيه الروايات فلا إجمال فى شى ء منها، و هو ظاهر.

المناقشه الرابعه: مع الغض عن جميع المناقشات المتقدمه لا دلاله فى الصحيحه على أن إيجاب الوضوء عند

عـدم كون الدم ثاقباً إنما هو فيما إذا كان الدم أحمر، بل الصـحيحه مطلقه من هذه الجهه، فأىّ مانع من حملها على الدم الأصـفر بقرينه موثقه سَـماعه الـداله على أن الـدم الأحمر إذا لم يثقب الكرسف وجب فيه الغسل، حيث ورد فى ذيلها «هذا إن كان دمها عبيطاً».

و به ترتفع المنافاه بينهما و تكون الأخبار الوارده فى المقام بعـد تقييـد مطلقها بمقيـدها و إرجاع بعضـها إلى بعض، دالّه على أن الـدم الأـحمر يـدور أمره بين وجوب الأغسال الثلاثه معه كما إذا كان ثاقباً، و بين وجوب الغسل الواحـد كما إذا لم يثقب، و أمّا الدم

---

(١) المائده ۵: ۶.

.....

الأصفر فيفصّل فيه بين الكثير العرفى و القليل العرفى بوجوب الغسل فى الأول و الوضوء فى الثانى، هذا.

و لا يخفى أن هذه المناقشه كسابقتها، و ذلك لما ظهر مما ذكرناه من أن صحيحه معاويه بن عمّار صريحه فى أنه لا عبره بحمره الـدم و صـفرته، و إنما المـدار على ثقب الـدم و عدمه، و أن الدم الذى يجب معه الأغسال الثلاثه مع الثقب هو الدم الذى يجب فيه الغسل الواحد إذا لم يثقب، سواء كان الدم أحمر أم أصـفر، و الدم الأصفر لو ثقب لم يكن عنده موجباً للغسل لأنه قليل عرفاً فضـلًا عما إذا لم يثقب، على أن إطلاق الدم منصرف إلى الدم الأحمر و لا يمكن حمله على الأصفر، فإنه جعل فى بعض الأخبار فى قبال الدم: «إذا رأت الدم و إذا رأت الصفره» «١» و معه كيف يحمل الدم فى الصحيحه على الأصفر، هذا كله.

مضافاً إلى أنه لا موجب أصلًا لتقييد الصحيحه بالموثقه، إذ لا تنافى بينهما و

لا تماسّ، و ذلک لأن الموضوع فی الموثقه علی ما فسرناه إنما هو الدم الثاقب و أنه مع التجاوز تجب فیه الأغسال الثلاثه، و مع عدم التجاوز یجب فیه غسل واحد، و أمّا الدم غیر الثاقب فهو مما لم یتعرض له فی الموثقه أصلًا، و الصحیحه متعرضه لحکمه و مع عدم التّماسّ بینهما فی الدم غیر الثاقب لا موجب لجعل إحداهما مقیده لإطلاق الأُخری.

و علیه فالصحیح ما ذهب إلیه المشهور من أن الاستحاضه إذا کانت قلیله أی لم یکن الدم ثاقباً للکرسف وجب معه الوضوء لکل صلاه، و إذا کانت متوسطه أی کان الدم ثاقباً للکرسف وجب علیها أن تتوضأ لکل صلاه و یجب أن تغتسل غسلًا واحداً لکل یوم و لیله، لاجتماع الحدث الأصغر مع الحدث الأکبر حینئذ، و إذا کانت کثیره أی کان الدم ثاقباً و متجاوزاً عن الکرسف وجب الوضوء و الغسل لکل صلاه، و ذلک لصحیحتی معاویه و زراره المتقدِّمتین.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۹۱/ أبواب الحیض ب ۸ ح ۴.

.....

هذا کلّه فی الدم الأحمر، و بقی الکلام فی الدم الأصفر.

الکلام فی الدم الأصفر و قد ذکر أن دم الاستحاضه إذا کان أصفر فإن کان کثیراً عرفاً بأن سال عن الکرسف فیجب معه الأغسال الثلاثه، و إذا کان قلیلًا عرفاً بأن لم یثقب الکرسف أو تجاوز عنه و لم یسل فیجب فیها الوضوء، فلا قسم ثالث بینهما.

فهو (قدس سره) و إن التزم بوجوب الأغسال الثلاثه فی مورد، و وجوب غسل واحد فی مورد آخر، و وجوب الوضوء فی مورد ثالث، إلّا أنه علی ترتیب آخر غیر الترتیب الذی سلکه المشهور، لأنه التزم بوجوب الأغسال الثلاثه فیما إذا

تجاوز الـدم عن الكرسف و فيما إذا كان الـدم أحمر، و إذا سال و عـدّ كثيراً عرفاً فيما إذا كان صـفره و بوجوب غسل واحـد فى خصوص الدم الأحمر غير المتجاوز عن الكرسف ثقب أم لم يثقب، و بوجوب الوضوء فى الدم الأصفر القليل عرفاً.

و اسـتدل على ما ذهب إليه بما ورد فى جمله من الروايات من أن المرأه إذا رأت الدم الأصـفر وجب عليها الأغسال الثلاثه، و ما ورد من أنها إذا رأت صفره تتوضأ و تصلّى كما نقلناهما سابقاً «۱».

فإنهما متعارضان بالتباين لدلاله إحداهما على وجوب الأغسال الثلاثه مع الصفره مطلقاً و دلاله الأُخرى على وجوب الوضوء معها مطلقاً، إلّا أن هناك شاهـد جمع، و هو ما رواه محمد بن مسـلم «فى الحامل قد اسـتبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهراقه من الدم، إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّى، و إن كان قليلًا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» «۲».

حيث يـدل على أنّ الوضوء فى الدم الأصـفر إنما يجب فيما إذا كان قليلًا، و أمّا إذا كان كثيراً فمقتضـى الطائفه الاولى أن يحكم فيه بوجوب الاغتسال، هذا.

---

(۱) تقدّم ذكر جميعها فى نفس المسأله: الصفحه ۳۰.

(۲) تقدمت فى الصفحه ۳۱.

.....

و لا يمكن المساعـده على ما أفاده بوجه، و ذلك لضـعف الروايه التى جعلها شاهد جمع بين الطائفتين بإرسالها، فتبقى الطائفتان على تعارضهما.

و الصـحيح أن يقال: إن الطائفتين و إن كانتا متعارضتين بالتباين كما مر، إلّا أن الطائفه الداله على وجوب الاغتسال مع الصفره لا بدّ من حملها على ما إذا كانت الاستحاضه أى الدم الأصفر كثيره بحسب الاصطلاح بأن ثقبت الكرسف و تجاوزت عنه،

فإنها لو كانت قليله أی غیر ثاقبه أصلًا لا یحتمل کونها موجبه للأغسال الثلاثه، لأنّ الصفره لا تزید علی الدم الأحمر، و الدم الأحمر غیر الثاقب أعنی الاستحاضه القلیله لا توجب الأغسال الثلاثه فکیف توجبها الصفره.

و کذلک الحال فی الدم الأصفر المتوسطه بحسب الاصطلاح علی مسلک صاحب الکفایه، لأنها علی مسلکه لو کان أحمر لم تکن موجبه للأغسال الثلاثه فکیف تکون الاستحاضه مع الصفره موجبه للأغسال الثلاثه.

فهذه القرینه الخارجیه أعنی العلم بعدم کون الأصفر أشد من الدم الأحمر بحسب الحکم توجب اختصاص الأخبار الآمره بالأغسال الثلاثه علی الاستحاضه الکثیره، أی الصفره فیما إذا کانت کثیره بحسب الاصطلاح، و معه تنقلب النسبه من التباین إلی العموم المطلق.

فالطائفه الثانیه تدل علی وجوب الوضوء مع الصفره فی جمیع الأقسام الثلاثه المتقدمه، و الطائفه الاولی تدل علی وجوب الغسل فی الدم الأصفر الکثیر، و معه فالقاعده تقتضی تخصیص الأُولی بالثانیه و الحکم فی المستحاضه الکثیره عند الصفره بوجوب الأغسال الثلاثه، و أمّا فی المتوسطه و القلیله فیجب فیهما الوضوء.

إلّا أن تلک الطائفه الآمره بالوضوء فی المتوسطه و القلیله معارضه بصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال «سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن امرأه نفست فمکثت ثلاثین یوماً أو أکثر، ثم طهرت و صلّت، ثم رأت دماً أو صفره، قال: إن کانت صفره فلتغتسل و لتصل و لا تمسک عن الصلاه» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النفاس ب ۵ ح ۲.

.....

لدلالتها علی وجوب الغسل مع الصفره من غیر تقییده بالمره الواحده أو بثلاث مرات و لا بشی ء من أقسام الاستحاضه، و النسبه بینهما عموم من وجه، و ذلک لأن صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و

إن كانت مطلقه إلّا أنه لا بدّ من إخراج المستحاضه القليله عن إطلاقها للقرينه المتقدمه من أن الصفره لا يحتمل أن يكون حكمها أشدّ من الأحمر، و قد تقدم أن الاستحاضه القليله فى الدم الأحمر لم تكن موجبه للاغتسال فكيف بالاستحاضه القليله فى الدم الأصفر.

فالصحيحه تختص بالاستحاضه الكثيره و المتوسطه، كما أن الأخبار الداله على الوضوء مختصه بالمتوسطه و القليله، فالاستحاضه المتوسطه بالأصفر مورد للتعارض بين الروايتين، فالصحيحه تدل على وجوب الغسل فيها، و الطائفه الثانيه تدل على وجوب الوضوء فيها.

فإن أمكننا الجمع بينهما بالأخذ بكلتا الطائفتين فنأخذ بهما و نحكم بأن فى المتوسطه الأصفر يجب الغسل و الوضوء كما هو مسلك المشهور، و تكون النتيجه بعد الجمع بين الأخبار وجوب الأغسال الثلاثه فى الاستحاضه الكثيره، و وجوب الغسل الواحد و الوضوء فى المتوسطه، و وجوب الوضوء خاصه فى القليله.

و إن لم يمكننا الجمع بينهما نظراً إلى أن الصحيحه تدل على جواز الاقتصار على الغسل فى صحه الصلاه و إن لم تتوضأ، و الطائفه الثانيه تدل على جواز الاقتصار على الوضوء فحسب و إن لم تغتسل، فلا يمكن الجمع بينهما فلا مناص من الحكم بتساقطهما، لأن تعارضهما بالإطلاق، و بعد التساقط نرجع إلى صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه زراره المتقدمتين، لأنهما الأصل فى الاستحاضه، و قد عرفت دلالتهما على أن العبره فى الاستحاضه بكميه الدم لا بكيفيته من الحمره و الصفره، فإنه إذا ثقب الكرسف مع التجاوز أى كان كثيراً أحمر كان أو أصفر ففيها الأغسال الثلاثه، و إذا ثقب من غير تجاوز الكرسف ففيها غسل واحد، و إذا لم يثقب و لم يتجاوز ففيها وضوء واحد، فإن الروايتين لا معارض لهما بعد تساقط

الطائفتين المتقدمتين بالتعارض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۴۵

فریضه کانت أو نافله (۱)، و تبدیل القطنه أو تطهیرها «۱».

و بهذا یتضح أن ما ذهب إلیه المشهور هو الصحیح.

بقی الکلام فی موثقه سَماعه حیث إن ظاهرها أو صریحها أن بین الدم الأحمر و الأصفر فرقاً و تفاوتاً بحسب الحکم، حیث قال «هذا إن کان دمها عبیطاً، و إن کان صفره فعلیها الوضوء» «۲».

و الجواب عن ذلک أنه لا مناص من حمل الموثقه علی إراده الکمیه دون الکیفیه بمعنی أن هذا إنما هو فیما إذا کان الدم کثیراً، و أمّا إذا کان قلیلًا بمثابه عدّ من الأعراض عرفاً بحیث یری صفره و لو کان أحمر حقیقه لقلّته، فلا یجب فیه إلّا الوضوء.

و ذلک بقرینه الأخبار الأُخر الداله علی وجوب الغسل مع الصفره إذا کانت ثاقبه الکرسف، بل حمل الموثقه علی ذلک مما لا مناص عنه حتی بناء علی ما سلکه المحقق الخراسانی (قدس سره)، و ذلک للأخبار الوارده فی وجوب الأغسال الثلاثه فیما إذا کانت الصفره کثیره، لأنه ملتزم بذلک کما عرفت، فالمراد بالصفره هو الدم القلیل لا الدم الأصفر کما عرفت.

التسویه بین الفریضه و النافله

(۱) بعد ما عرفت أن فی الاستحاضه القلیله و المتوسطه یجب الوضوء لکل صلاه یقع الکلام فی أن هذا الحکم هل یختص بالفرائض، کما نسب ذلک إلی الشیخ فی مبسوطه «۳» من أن المستحاضه إذا توضأت للفرض جاز لها أن تصلّی من النوافل ما شاءت، أو یعم النوافل فیجب أن تتوضأ لکل صلاه من النوافل کما یجب أن تتوضأ

---

(۱) علی الأحوط.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

(۳) المبسوط ۱: ۶۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۴۶

.....

لكل صلاه من

الفرائض؟ هذا هو المعروف بينهم.

و قد يقال: إن القاعده أيضاً تقتضى ذلك، لأن الاستحاضه من الأحداث، و مقتضى القاعده سقوط الصلاه عن المستحاضه لأنها ذات حدث، إلّا أنّ الأخبار دلّت على أنها مع كونها محدثه لا تسقط عنها الصلاه «۱»، و معه لا بدّ فى الخروج عن مقتضى القاعده من الاقتصار على المورد المتيقن، و هو ما إذا توضأت لكل صلاه. و أمّا إذا لم تتوضأ لصلاه و لو نافله فلا مناص من الحكم ببطلانها، لأنها ذات حدث و لم يعلم الترخيص لها فى تلك الصلاه التى تأتى بها من دون أن تتوضأ لها، هذا.

و فيه: أن المستفاد من الأخبار الوارده فى المقام أن صحّه الصلاه من المستحاضه مع التوضؤ إنما هى من جهه أنها طاهره حينذاك و أن طهرها هو الوضوء عند الصلاه فصحه صلاتها ليس أمراً تعبدياً على خلاف القاعده و من باب التخصيص فيما دلّ على بطلان الصلاه مع الحدث، بل هى من جهه كونها طاهره و من باب التخصيص فى أدلّه النواقض و أن الدم الخارج منها بعد توضئها لا يكون ناقضاً لطهارتها.

كما ذكرنا ذلك فى المسلوس و المبطون «۲» و قلنا إن طهارتهما هو توضؤهما و أن ما يخرج منهما بعد الوضوء لا يكون ناقضاً، تخصيصاً فى أدلّه النواقض، لا أن صحّه صلاتهما من باب التخصيص فيما دلّ على اعتبار الطهاره فى الصلاه و بطلانها مع الحدث، و إذا حكم على المستحاضه بالطهاره لا يفرق معها بين أن تصلى صلاه واحده أو صلاتين أو أكثر.

و قد يدعى أن مقتضى القاعده عدم اعتبار التوضؤ فى النوافل، و ذلك لأنّا إذا لم نعتبر فوريه الصلاه على المستحاضه بعد توضئها و قلنا بجواز

التأخير و الفصل بينهما على المستحاضه و لا سيما فيما إذا اشتغلت بما هو من مقدمات الصلاه و بالأخص فيما إذا كانت المقدمه من المقدمات الشرعيه كالنوافل، لم يحتمل أن يكون وجود النافله مبطلًا

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱ و ۳۷۸/ أبواب الاستحاضه ب ۱، ۲ و غيرها.

(۲) شرح العروه ۶: ۲۱۴.

.....

للوضوء، لما فرضنا من أنها لو سكتت بعد توضئها دقيقه أو دقيقتين مثلًا و صلّت بعد ذلك صحّت صلاتها و توضئوها، فإذا أتت بالنافله بدل السكوت كيف يحكم ببطلان وضوئها، و هل يكون وجود النافله مبطلًا له مع عدم بطلانه بالسكوت لعدم وجوب الفوريه على الفرض، فلا مانع من أن تتوضأ و تصلّى النافله ثم تصلّى الفريضه.

و كذا الحال فيما إذا أتت بالنافله بعد الفريضه كما فی صلاه المغرب، لأن التأخير بمقدار فعل النافله لا يكون موجباً لبطلان الوضوء كما عرفت، فمقتضى القاعده عدم وجوب التوضؤ لكل نافله.

و هذا كسابقه ممّا لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأن المدعى ليس هو أن الفصل الزمانی بين الوضوء و الفريضه موجب لبطلانه حتى ينتقض بما إذا سكتت بعد الوضوء و لم تشتغل بشی ء و صلّت بعد ذلك، و إلّا للزم الالتزام بصحه الاكتفاء بالوضوء الواحد فيما إذا توضأت لأداء فريضه و أتت قبلها بفريضه اخرى قضاء، فإن وجود الصلاه المأتی بها قضاء لا يحتمل أن يكون ناقضاً لتوضئها بعد عدم كون السكوت بهذا المقدار مبطلًا له. مع أن هذا ممّا لا يلتزم به أحد، لأنهم يدعون لزوم التوضؤ لكل فريضه الأعم من الأداء و القضاء. بل المدعى اعتبار التوضؤ لكل صلاه الأعم من الفريضه و النافله، و هذا لا يندفع بما

ذكر.

و دعوى أن الصلاه منصرفه إلى الفرائض غير مسموعه، لأن الصلاه صلاه و لا يفرق بين نفلها و فرضها، و إلّا لأمكن دعوى انصرافها إلى الأداء دون القضاء مع أنه ممّا لا يلتزم به القائل باختصاص الحكم بالفرائض، لأنه يلتزم بوجوب الوضوء لكل فريضه فى وقتها أو فى خارج وقتها.

فلا بدّ فى تحقيق الحال من مراجعه الروايات، و هى على طائفتين:

ففى إحداهما: وجوب الوضوء على المستحاضه بالقليله فى وقت كل صلاه، كما فى صحيحه الصحّاف حيث قال «فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

و الثانيه: أن يغمس الدم فى القطنه و لا يسيل إلى خارجها من الخرقه

، و يكفى الغمس فى بعض أطرافها، و حكمها مضافاً إلى ما ذكر غُسل قبل صلاه الغداه (۱).

و فى ثانيتهما: وجوب الوضوء عند كل صلاه، كما فى صحيحه معاويه بن عمار «و صلّت كل صلاه بوضوء» «۱» و روايه زراره «و تصلّى كلّ صلاه بوضوء» «۲».

و لا دلاله للطائفه الأُولى على جواز الاقتصار على وضوء واحد فى أكثر من صلاه واحده من غير جهه إطلاقها، نعم مقتضى إطلاقها أنها تتوضأ فى وقت كل صلاه سواء أتت بصلاه واحده أم بصلاتين أم بأكثر.

إلّا أن من المعلوم أن إطلاقها لا يعبأ به فى مقابل العموم المصرح به فى صحيحه معاويه «و صلّت كل صلاه بوضوء»، و لأجله يحمل الإطلاق فى الصحيحه على الغالب فإن أغلب النساء لا يأتين فى وقت الصلاه إلّا بالفريضه و لا يصلين متعدِّداً، و لأجله اكتفى (عليه السلام) بالإطلاق و لم يقيد بقوله «توضأت لكل صلاه» مثلًا.

إذن فالصحيح أن فى الاستحاضه القليله يعتبر الوضوء لكل صلاه أعم من الفريضه و النافله.

الاستحاضه المتوسطه

(۱) ذكروا

أن حكم الاستحاضه المتوسطه مضافاً إلى تبديل القطنه و التوضؤ لكل صلاه غسل واحد فى اليوم و الليله.

أمّا تبـديل القطنه فقـد يقال كما تقدم إن وجوبه و اعتباره على طبق القاعده، لأن دم الاسـتحاضه كدم الحيض و النفاس لا يعفى عن قليله و لا عن كثيره فى الصلاه، و مع عدم تبديل القطنه تبطل صلاتها «۳».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۹.

(۳) تقدّم مع جوابه فى الصفحه ۱۸.

.....

و قـد عرفت الجواب عن ذلك فى الاسـتحاضه القليله و أنه لم يدل دليل على مانعيه دم الاسـتحاضه بقليلها فى الصـلاه إلى آخر الأجوبه المتقدمه هناك و لا نعيد.

و قـد يقـال: إن وجوب تبـديل القطنه للتعبـد الخـاص بـالنص لا من جهه اقتضاء القاعـده ذلك، و ذلك لما ورد فى صـحيحه أو موثقه أبان بن عثمان عن عبـد الرحمن بن أبى عبـد اللّه، حيث ورد فيها: «فإن ظهر عن (على) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كُرسُـفاً آخر ثـم تصلّى» «۱»، لـدلاله قـوله «ثـم تضـع كرسـفاً آخر» على وجـوب تبـديل القطنـه و اعتبـاره فى صـحه صـلاه المستحاضـه بالاستحاضه المتوسطه.

و لكن للمناقشه فى دلالتها على المدعى مجال واسع، و ذلك:

أوّلًا: لاحتمال أنه (عليه السـلام) كان بصـدد بيان أمر عادى، حيث إن الكرسف المملوّ من الـدم لا يرجعنه النساء عاده إلى محلّه بعد الاغتسال لقذارته، بل يطرح إذ لا قيمه له و يوضع كرسف جديد، لا أن هذا أمر معتبر شرعاً فى حقها.

و ثانيـاً: لاحتمـال أن يكون ذلـك من جهه أن إرجـاع الكرسف السـابق إلى المحـل يوجب تنجس المحـل، لامتلائه بالـدم على الفرض من كون

الدم قد ثقبه، و وضع مثله على المحل يوجب التنجس قهراً، و أمّا أنه من جهه اعتبار ذلك فى حق المستحاضه فلا.

و ثالثاً: مع الغض عن المناقشتين السابقتين فلأجل أن غايه ما يستفاد من الروايه أنه يجب أن يوضع على المحل كرسف جديد و لو لأجل أن لا يتنجس أطراف المحل بوضع الكرسف الأول، و أمّا أن وضع الكرسف السابق و لو مع ذلك الكرسف الجديد مانع عن صحه صلاتها كما هو محل البحث فى المقام فلا يستفاد من الروايه بوجه.

و رابعاً: فلأنا لو أغمضنا عن جميع المناقشات السابقه فغايه ما هناك أن نقتصر على ذلك فى خصوص مورد الروايه، و هو ما إذا أخرجت المرأه كرسفها، فهب أنه حينئذ يعتبر أن لا ترجعه إلى محلِّه، و أمّا إذا اغتسلت و بدّلت القطنه فى الزوال مثلًا و لم

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧٥/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٨.

.....

تخرج الكرسف عن محلِّه إلى آخر اليوم و ليله فلا يعتبر فى حقها تبديلها، لأن مورد الروايه هو لزوم تبديل القطنه مع الإخراج أى على تقدير الإخراج، و لا دلاله لها على وجوب الإخراج على المرأه.

و عليه فلا دلاله للروايه على وجوب تبديل القطنه أو تطهيرها على المرأه، فنبقى نحن و مقتضى القاعده و قد بيّنا فى محلِّه أن المحمول المتنجس و لا سيما إذا كان باطنياً كما فى المقام غير مانع عن الصلاه، و الكرسف من قبيل المحمول فلا يكون دم الكرسف مانعاً عن الصلاه حتى بناء على أن دم الاستحاضه مانع عن الصلاه بقليله و كثيره.

و ذلك لأنه إنما هو فيما إذا لم يتنجس الكرسف الآخر على تقدير تبديله بعين

ذلک الدم، و أمّا مع تنجسه بذلک لفرض عدم انقطاع دم الاستحاضه فتبدیل الکرسف من اللغو الظاهر حینئذ، هذا کله فی تبدیل القطنه.

و أمّا وجوب الغسل علیها مره واحده فهو الذی ذهب إلیه المشهور کما مرّ، و خالف فی ذلک العمانی و الإسکافی «۱» و المحقق «۲» و العلّامه «۳» و غیرهم «۴» من المتأخرین (قدس سرهم)، حیث ذهبوا إلی وجوب الأغسال الثلاثه حینئذ، و ذکروا أنه لا فرق بین تجاوز الدم عن الکرسف و عدمه، بل الدم بمجرّد أن ثقب الکرسف وجب علی المرأه ثلاثه أغسال.

و لعلّ الوجه فی ذلک صحیحه معاویه بن عمار الداله علی أن الدم إذا ثقب الکرسف اغتسلت للظهر و العصر، و غسلًا للمغرب و العشاء، و غسلًا لصلاه الصبح «۵» و غیرها من المطلقات.

---

(۱) نقله عنهما فی المستمسک ۳: ۳۸۹/ فی الاستحاضه و عن الإسکافی أیضاً فی المعتبر ۱: ۲۴۴.

(۲) المعتبر ۱: ۲۴۵/ فی الاستحاضه.

(۳) المنتهی ۲: ۴۱۲/ فی الاستحاضه.

(۴) کالأردبیلی و تلمیذیه و البهائی علی ما نقله عنهم فی المستمسک ۳: ۳۸۹.

(۵) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

.....

إلّا أن دلالتها علی وجوب الأغسال الثلاثه فی الاستحاضه المتوسطه إنما هی بالإطلاق، و لا مناص من تقییده بصحیحه زراره «۱» الداله علی أن وجوب الأغسال الثلاثه إنما هو مع تجاوز الدم عن الکرسف، و أمّا إذا ثقب و لم یتجاوز عنه فلا یجب علیه إلّا غسل واحد.

و هذه الروایه غیر قابله للمناقشه فی دلالتها و لا فی سندها، و معه لا بدّ من تقیید صحیحه معاویه بن عمار و غیرها من المطلقات بما إذا کان الثقب مع التجاوز.

تعیین محل الاغتسال و

بعد ما ظهر لک أن الواجب فی الاستحاضه المتوسطه غسل واحد یقع الکلام فی محلّه و أنها تغتسل فی أیّ موضع، فإن غایه ما یستفاد من الأخبار الوارده فی المقام أن الغسل شرط لواحده من صلواتها، فلها أن تأتی به بعد صلاه المغرب إذ به یتحقق الشرط، فلزوم الإتیان به قبل صلاه الغداه کما ذهب إلیه المشهور أمر لا موجب له.

و قد یقال: إن الأخبار و إن کانت مطلقه إلّا أن الإجماع قام علی لزوم الإتیان به قبل الغداه فیما إذا استحیضت قبلها، و هو المقید لإطلاقات الأخبار، هذا.

و لا یخفی أنه یمکن استفاده ما ذهب إلیه المشهور من لزوم الغسل قبل الغداه فیما إذا کانت الاستحاضه قبلها من نفس صحیحه زراره من دون حاجه فی ذلک إلی الإجماع و ذلک لقوله (علیه السلام) «فإن جاز الدم الکرسف تعصبت و اغتسلت، ثم صلّت الغداه بغسل، و الظهر و العصر بغسل، و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد» «۲».

و ذلک بتقریب أن قوله (علیه السلام) مع تجاوز الدم إنها صلّت الغداه بغسل، معناه أنها تغتسل قبل صلاه الصبح، و إلّا لو اغتسلت بعدها لم یصدق أنها صلّت الغداه بغسل، و هکذا الحال فی صلاتی الظهرین و صلاتی المغرب و العشاء. و علیه فمع تجاوز

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

.....

الدم وجب علیها أغسال ثلاثه قبل الصلوات.

و أمّا مع عدم تجاوز الدم فلم یوجب علیها إلّا غسل واحد، لقوله «صلّت بغسل واحد»، و معناه فی قبال ما تقدّم عند تجاوز الدم

إنها أتت بالغسل قبل الصلاه و صلّت تلك الصلوات التى وجب أن تأتى بها مع تجاوز الدم بثلاثه أغسال قبلها بغسل واحد قبلها، و لا يلزم التعدد فى الغسل مع عدم التجاوز، و إنما يجب أن تأتى بالصلوات بغسل واحد.

و عليه فيستفاد من الروايه لزوم اغتسالها قبل صلاه الغداه ليصدق إنها أتت بصلاتها بغسل واحد، و معه يكون الغسل من قبيل الشرط المتقدم لصلوات المستحاضه فى القسم المتوسط منها، و لا يكون من قبيل الشرط المتأخر لها و لا شرطاً لواحده من صلواتها.

بل يمكن استفاده ذلك من الموثقه «۱» أيضاً، فإن المستفاد من قوله (عليه السلام) «و إن لم يجز الدم فعليها الغسل لكل يوم مرّه» فى قبال ما تقدمه من قوله (عليه السلام) «إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلًا» بقرينه ما ارتكز فى الأذهان من أن الغسل كالوضوء شرط متقدم على الصلاه أن عليها غسلًا واحداً لصلواتها اليوميه، أى يجب عليها أن تغتسل مره واحده قبل صلواتها اليوميه.

و لأن المراد بذلك الغسل هو الغسل الواجب ثلاث مرات فى الكثيره، و غايه الأمر أن التعدد غير واجب فى المتوسطه، و قد عرفت أن الغسل فى الأغسال الثلاثه معتبر من باب الشرط المتقدم، فيكون الغسل الواحد فى المتوسطه كذلك.

فتحصل: أن الغسل الواحد يعتبر أن تأتى به المرأه فيما بين استحاضتها و أول صلاه تأتى بها، فإذا كانت استحاضتها قبل الغداه فتأتى به بين استحاضتها و بين صلاه الغداه و إذا كانت واقعه قبل الزوال تأتى بالغسل بعد استحاضتها و قبل صلاه الظهر و هكذا هذا كلّه فيما ذكروه من وجوب الغسل على المستحاضه بالاستحاضه المتوسطه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱

ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۵۳

.....

وجوب الوضوء لکل صلاه بقی الکلام فیما ذکروه من وجوب الوضوء علیها لکل صلاه مع أن صحیحه زراره «۱» لم تتعرض لوجوب الوضوء علیها لکل صلاه، و کذا صحیحه معاویه «۲» لأنها إنما دلّت علی أنها تتوضأ فحسب، و أمّا أنها تتوضأ لکل صلاه فلا دلاله لها علیه.

هذا و الصحیح ما ذکره المشهور من وجوب الوضوء علیها لکل صلاه، لأمرین:

أحدهما: صحیحه زراره من جهه القرینه الخارجیه، و ذلک لبُعد أن تبقی المستحاضه علی طهارتها من أوّل الصبح إلی آخر وقت العشاء، لأنه لا یتحقق أصلًا أو یتحقق نادراً، و مع کونها محدثه بشی ء من الأحداث بعد غسلها أول الصبح إما أن تصلّی مع الحدث و إما أن یجب علیها الوضوء و الصلاه، و الأول لا یمکن الالتزام به، فیتعین الثانی و هو المطلوب، و قوله «صلّت بغسل واحد» لا نظر له إلی عدم وجوب الوضوء مع الغسل، بل هو قبال الغسل المتعدد و یدلُّ علی أن الغسل لا یجب تعدده علیها.

و هذا الوجه یمکن المناقشه فیه بأن بقاء المستحاضه إلی آخر العشاء علی طهارتها و إن کان بعیداً إلّا أنها تتمکن من البقاء علیها بمقدار صلاتین، فمع طهارتها لماذا یجب علیها الوضوء للصلاه الثانیه، أو ننقل الکلام إلی صلاه الغداه التی اغتسلت قبلها لأیّ وجه یجب علیها أن تتوضأ لصلاه الغداه.

الثانی: و هو العمده موثقه سماعه «و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مره و الوضوء لکل صلاه» «۳»، لما تقدم من أن حمل «لم یجز» علی لم یثقب خلاف الظاهر و لا یمکن الالتزام به بل هو باق بمعناه، و هو مقید لإطلاق الجمله

السابقه علیه «إذا ثقب الدم الکرسف»، نظیر قوله تعالی إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ ... وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۴» و قد مر الکلام فیه مفصلًا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱ و فی ذیلها: «و صلّت کل صلاه بوضوء».

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

(۴) المائده ۵: ۶.

و الثالثه: أن یسیل الدم من القطنه إلی الخرقه

، و یجب فیها مضافاً إلی ما ذکر و إلی تبدیل الخرقه أو تطهیرها غُسل آخر للظهرین تجمع بینهما، و غسل للعشاءین تجمع بینهما، و الأولی کونه فی آخر وقت فضیله الأُولی حتی یکون کل من الصلاتین فی وقت الفضیله (۱)

و هذا تخصیص لما قدّمناه «۱» من أن کل غسل یغنی عن الوضوء، و أشرنا إلی أن الاستحاضه المتوسطه خارجه عن ذلک بالنصوص الخاصه المعتبره.

الاستحاضه الکثیره

(۱) و قد ذکروا أن المرأه فی الاستحاضه الکثیره یجب علیها تبدیل القطنه و الخرقه و یجب علیها الاغتسال ثلاث مرات: لصلاه الغداه و الظهرین و العشاءین، و یجب علیها الوضوء لکل صلاه.

أمّا تبدیل القطنه فإن قلنا بوجوبه فی المتوسطه فلا بد من الالتزام به فی الکثیره بطریق أولی، لأنها لا تنقص عن المتوسطه لکثره دمها، و أمّا إذا لم نقل بوجوبه فی المتوسطه فهل یجب الالتزام به فی الکثیره؟

قد یقال: إن وجوبه مطابق للقاعده، و قد عرفت الجواب عنه «۲».

و قد یقال بوجوبه من جهه النص، و هو صحیح صفوان عن أبی الحسن (علیه السلام) قال «قلت له: إذا مکثت المرأه عشره أیام تری الدم، ثم طهرت فمکثت ثلاثه أیام طاهراً، ثم رأت الدم بعد ذلک أ تمسک عن

الصلاه؟ قال: لا، هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه، و تجمع بين صلاتين بغسل، و يأتيها زوجها إن أراد» «۳»، حيث دلت على وجوب استدخال قطنه بعد قطنه.

---

(۱) فى شرح العروه ۷: ۴۰۲.

(۲) فى الصفحه ۱۸.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۳.

.....

و فيه أوّلًا: أن غايه ما يمكن استفادته من الروايه وجوب إدخال القطنه بعد القطنه، و أمّا وجوب إخراج القطنه الاولى فلا دلاله لها عليه، بل للمرأه أن تستدخل قطنه اخرى على القطنه الاولى، و تستدخل قطنه ثالثه بعد الثانيه و رابعه بعد الثالثه بمقدار يسعه المحل، إذ لم تدل الروايه على وجوب إخراج القطنه السابقه.

و ثانياً: أن الروايه لم تدل على وجوب إدخال القطنه بعد القطنه للصلاه كما هو المدعى، و إنما هى بصدد بيان الوظيفه للمستحاضه فى نفسها و لو لغير الصلاه، و ذلك دفعاً لخروج الدم و تنجس أطراف المحل و اللباس، فلا دلاله لها على المدعى.

فنبقى نحن و مقتضى القاعده، و قد ذكرنا عدم البأس بالصلاه فى المحمول المتنجس الباطنى، فإن القطنه محموله فى الباطن. فهذا الحكم لا دليل عليه بمعنى أن بطلان الصلاه حينئذ يتوقف على القول بأن دم الاستحاضه و لو فى المحمول الباطنى يقتضى بطلان الصلاه.

و أيضاً ربما يستدل على وجوب تبديل القطنه عليها بروايه الجعفى عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: المستحاضه تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين، فإن هى رأت طهراً اغتسلت، و إن هى لم تر طهراً اغتسلت و احتشت فلا تزال تصلّى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف» «۱».

إلّا أنها ضعيفه السند

أولًا بقاسم بن محمد الجوهری. و قاصره الدلاله ثانیاً، و ذلک لأن غایه ما هناک أن تدل علی وجوب تجدید الکرسف علی تقدیر إخراجه لئلّا یتنجس به أطراف المحل عند إعادته، و أمّا إذا لم تخرجه فلا یجب علیها التجدید، إذ لا دلاله لها علی وجوب إخراج الکرسف علی المرأه، و علیه فهذا الحکم مبنی علی الاحتیاط و لا دلیل علیه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۰، و القاسم بن محمد الجوهری ثقه، لوجوده فی أسناد کامل الزیارات.

.....

و أمّا وجوب الغسل علیها للفجر و الظهرین و العشاءین فقد ظهر الوجه فیه ممّا قدمناه فی الاستحاضه القلیله و المتوسطه فلا نعیده.

و أمّا وجوب الوضوء علیها لکل صلاه فقد التزم به المشهور، و الظاهر المستفاد من کلماتهم أن القول به و بعدمه غیر مبتن علی إجزاء کل غسل عن الوضوء و عدم أجزائه، فإن السید المرتضی «۱» و غیره ممن قالوا بإغناء کل غسل عن الوضوء التزموا بوجوب الوضوء علی المستحاضه فی المقام لکل صلاه.

و لکن الصحیح عدم وجوب الوضوء، و ذلک لعدم دلاله شی ء من الأخبار الوارده فی المقام فی الاستحاضه الکثیره سوی المطلقات الوارده فی أن المستحاضه تتوضأ «۲»، أو المطلقات الآمره بالوضوء کقوله تعالی إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ ... «۳» و الإطلاقات الداله علی أن من نام أو بال یتوضأ «۴»، فإنها شامله للمستحاضه فی المقام، و أمّا غیر المطلقات فلا دلیل علی وجوب الوضوء لکل صلاه فی الاستحاضه الکثیره.

إلّا أن هذه المطلقات لا بدّ من الخروج عنها بالأدلّه الخاصه النافیه لوجوب الوضوء فی الاستحاضه الکثیره.

و ذلک کصحیحه معاویه بن عمار،

حیث دلت علی أن المستحاضه إن ثقب دمها الکرسف وجبت الأغسال الثلاثه علیها، و إذا لم یثقب الکرسف وجب علیها أن تتوضأ لکل صلاه.

و الوجه فی دلالتها أن التفصیل قاطع للشرکه، و هی قد فصلت بین الدم الثاقب

---

(۱) جمل العلم و العمل: ۲۷.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۸، ۲۸۰/ أبواب الحیض ب ۴ ح ۱، ۷، ۸، ۲۸۱/ ب ۵ ح ۱، ۳۷۶/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۳.

(۳) المائده ۵: ۶.

(۴) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ و ۲ و ۳.

.....

و الدم غیر الثاقب و دلت علی وجوب الوضوء فی الثانی و علی وجوب الأغسال الثلاثه فی الأول، و هی تدل علی أن الأول لا یجب فیه الوضوء.

و موثقه سماعه حیث دلت علی أن المستحاضه إذا ثقب دمها الکرسف اغتسلت للغداه و للظهرین و للعشاءین، و إذا لم یتجاوز اغتسلت غسلًا واحداً و توضأت لکل صلاه.

و ذلک لعین التقریب الذی مر فی صحیحه معاویه، حیث إنها فصلت بین الدم الثاقب المتجاوز فأوجبت فیه أغسالًا ثلاثه، و بین الدم الثاقب غیر المتجاوز فأوجبت فیه غسلًا واحداً مع الوضوء لکل صلاه، و تفصیلها هذا یدل علی أن المرأه عند ثقب دمها الکرسف و تجاوزه غیر مکلفه بالوضوء.

و یؤیده ما قدّمناه «۱» من القاعده الثانویه من أن کل غسل یغنی عن الوضوء، و مع اغتسال المرأه لا تحتاج إلی الوضوء، هذا.

و علی الجمله إن الأخبار الوارده فی الاستحاضه الکثیره قد دلت علی وجوب الأغسال الثلاثه فی حقها و سکتت عن وجوب الوضوء علیها لکل صلاه، و سکوتها عن وجوبه و هی فی مقام البیان یدلنا علی عدم وجوب الوضوء فی

حقها.

على أن فى جمله من الأخبار كموثقتى سَماعه و صحيحه معاويه فصّل بين الاستحاضه الكثيره و المتوسطه أو بين الكثيره و القليله و حكم بوجوب الوضوء على المتوسطه و القليله، و لم يحكم بوجوبه فى الكثيره بل حكم بوجوب الأغسال الثلاثه فى حقها، و حيث إن التفصيل قاطع للشركه فيعلم من ذلك عدم وجوب الوضوء فى الاستحاضه الكثيره، هذا كله.

مضافاً إلى ما ذكرناه من أن الغسل يغنى عن الوضوء، و إنما خرجنا عنه فى الاستحاضه المتوسطه بالنص الخاص كما مر.

و لكنه قد يقال: إن وجوب الوضوء لكل صلاه فى المستحاضه الكثيره مستند إلى

---

(۱) فى شرح العروه ۷: ۴۰۲.

.....

النص كما استند إليه فى المتوسطه، و هذا النص هو مرسله يونس الطويله حيث ورد فيها «و سئل عن المستحاضه فقال: إنما ذلك عرق عابر (عائذ) أو ركضه من الشيطان فلتدع الصلاه أيام أقرائها، ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاه، قيل: و إن سال؟ قال: و إن سال مثل المَثعَب» «۱» أى مجرى الماء.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

و قد ذكرنا أن الروايه معتبره و خارجه عن حكم الإرسال، و قد ادعى صراحتها بحسب الدلاله على وجوب الوضوء لكل صلاه فى المستحاضه الكثيره.

و فيه: أن المرسله لا دلاله لها على وجوب الوضوء فى الاستحاضه الكثيره إلّا بالإطلاق، فحالها حال بقيه المطلقات المتقدمه، و أمّا قوله «و إن سال مثل المثعب» فهو غير ناظر إلى أن وجوب الوضوء للمستحاضه ثابت حتى فيما إذا سال دمها مثل المثعب، بل هو ناظر

إلى وجوب الصلاه عليها حتى إذا سال دمها مثل المثعب، و ذلك لأن الروايه إنما هى بصدد بيان أن المرأه ذات الدم متى تجب عليها الصلاه و متى لا تجب.

و من هنا قسمتها إلى قسمين أعنى الحائض و المستحاضه و أوجبت الصلاه على الثانيه، بمعنى أنها قسّمت المرأه ذات الدم إلى ذات العاده فدلت على أنها ترجع إلى عادتها، و إلى واجده الصفات فأوجبت رجوعها إلى الصفات و تمييز الحيض عن الاستحاضه بصفاتهما، و إلى غير واجده الصفات فأرجعتها إلى العدد أعنى السته أو السبعه.

و على الجمله: إن هذه الروايه لا دلاله لها على أن المستحاضه يجب عليها أن تغتسل و تتوضأ لكل صلاه فى الاستحاضه الكثيره، لما عرفت من أن قوله (عليه السلام) «و إن سال مثل المثعب» راجع إلى وجوب الصلاه على المرأه لا إلى وجوب الوضوء لكل صلاه، لعدم كونها ناظره إلى أحكام الاستحاضه و إنما هى وارده لبيان وجوب الصلاه عليها فحسب.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۱/ أبواب الحيض ب ۵ ح ۱.

.....

و لكن الامام (عليه السلام) لما حكم بعدم وجوب الصلاه عليها فى أيام أقرائها و حكم بوجوبها عليها فى الاستحاضه، و تعجّب السائل من وجوبها عليها حتى فى الكثيره و فيما إذا سال منها الدم نظراً إلى أن حال المرأه حينئذ كحالها حال أقرائها من حيث كثره الدم فى كليهما قال و إن سال؟ فأجابه (عليه السلام) بقوله: «و إن سال مثل المثعب» إشاره إلى أن الاستحاضه لا تقاس بالحيض.

نعم، هذه الروايه من الأخبار الداله على وجوب الوضوء على المستحاضه مطلقاً و ذلك لأن المراد بالاغتسال فى قوله «ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاه» هو

الغسل من الحيض أی تغتسل بعد أیام أقرائها، کما فی الروایه حیث قال (علیه السلام) «فلتدع الصلاه أیام أقرائها ثم تغتسل» و لیس المراد به غسل الاستحاضه.

و یؤیده أنه إن أُرید به غسل الاستحاضه وجب الغسل لکل صلاه بمقتضی قوله «تغتسل و تتوضأ لکل صلاه» مع أنک عرفت أن الغسل لا یجب لکل صلاه فی المستحاضه حتی فی الکثیره، بل لکل صلاتین غسل واحد کما تقدم و لا یجب الغسل لکل صلاه، فإذا کان الغسل فیها غسل الحیض فالروایه تدل علی وجوب الوضوء لکل صلاه فی حق المستحاضه مطلقاً.

و قد خرجنا عن إطلاقها فی المتوسطه لما دلّ من الأخبار علی أن المستحاضه فی المتوسطه لا یجوز لها أن تکتفی بالوضوء فقط بل تغتسل فی الیوم و اللیله مره واحده و تتوضأ لکل صلاه.

و کذلک نخرج من إطلاقها فی الکثیره بما دلّ علی أن المستحاضه بالکثیره تغتسل ثلاث مرات و لا یجب علیها الوضوء لکل صلاه، للاکتفاء بذلک فی مقام البیان و بقرینه التقابل و التقسیم.

و من جمله تلک الروایات ذیل هذه الروایه حیث قال «فقال: احتشی کرسفاً فقالت: إنه أشد من ذلک، إنی أُثجّه ثجاً، فقال: تلجّمی و تحیّضی فی کل شهر فی علم اللّه سته أیام أو سبعه أیام، ثم اغتسلی غسلًا و صومی ثلاثه و عشرین یوماً أو أربعه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۶۰

.....

و عشرین، و اغتسلی للفجر غسلًا، و أخّری الظهر و عجّلی العصر و اغتسلی غسلًا و أخّری المغرب و عجّلی العشاء و اغتسلی غسلًا» «۱».

و کیف کان فمحط نظر الروایه إلی تشخیص أن ذات الدم أین تجب علیها الصلاه و أین لا تجب، و لا نظر لها إلی

بیان أوصاف المستحاضه و أقسامها و أحکامها من غیر جهه الصلاه، و معه یکون قوله (علیه السلام) «و إن سال مثل المثعب» ناظراً إلی ما تقدّمه من وجوب الصلاه علیها و أنها واجبه فی حقها و إن سال مثل المثعب، و معه لا تعرض للروایه لخصوص الاستحاضه الکثیره بوجه.

و الذی یدلنا علی ذلک أن الامام (علیه السلام) تعرض بعد ذلک لحکم المستحاضه الکثیره و أوجب علیها أغسالًا ثلاثه من دون أن یوجب الوضوء علیها، فلو کانت الروایه فی هذا المقام أیضاً ناظره إلی بیان أحکام المستحاضه و دالّه علی وجوب الوضوء فی حقها لکانت الروایه بصدرها و ذیلها متناقضه.

وجوب الجمع بین الصلاتین بقی الکلام فی وجوب الجمع بین الصلاتین فی الاستحاضه الکثیره کما هو المشهور إلّا أنه واجب شرطی للاکتفاء بغسل واحد للصلاتین و لیس واجباً نفسیاً، بل للمرأه أن تفصل بینهما و تغتسل لکل منهما غسلًا، و الحکم بوجوب الجمع بین الصلاتین بناء علی لزوم الفوریه و عدم جواز تأخیر الصلاه عن الأغسال فی حق المستحاضه واضح.

و ذلک لعدم جواز تأخیر الصلاه الثانیه عن الاغتسال إلّا بمقدار الصلاه الأُولی فحسب علی ما یستفاد من الأخبار من جواز الاکتفاء بغسل واحد إذا جمعت بین الصلاتین، و أمّا زائداً علی مقدار الصلاه الأُولی فالتأخیر مانع عن الاکتفاء بذلک الغسل.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحیض ب ۸ ح ۳.

.....

و أمّا إذا لم نقل بالفوریه و جوّزنا التأخیر و الفصل بین الاغتسال و الصلاه فلا بدّ للحکم بوجوب الجمع بین الصلاتین من إقامه الدلیل علیه.

و یمکن الاستدلال علیه بالأخبار الوارده فی المقام المصرحه بأنها تغتسل و تجمع بین الصلاتین بتقدیم هذه و

تأخير تلك «۱».

بل يمكن أن يستدل بها على وجوب الفوريه و عدم جواز التأخير بين الغسل و الصلاه، و ذلك لأن التأخير إذا لم يجز فى الصلاه الثانيه لدلاله الروايات على أنها لا بدّ من أن تجمع بينهما و لا يجوز أن تؤخر الثانيه عن الاولى لم يجز التأخير فى الصلاه الأُولى أيضاً بعين ذلك الملاك، للقطع بعدم الفرق بينهما من هذه الجهه.

و كذا يمكن الاستدلال على وجوب الفور بما دلّ على وجوب الغسل ثلاث مرات مشتملًا على كلمه «عند» كما فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «سمعته يقول: المرأه المستحاضه التى لا تطهر تغتسل عند صلاه الظهر و تصلِّى الظهر و العصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلِّى المغرب و العشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلِّى الفجر» «۲».

و ذلك لأن ظاهر كلمه «عند» التى هى من الظروف الزمانيه هو المقارنه الحقيقيه و بما أنها غير ممكنه فى المقام إذ لا يمكن الاغتسال حال الصلاه فلتحمل على المقارنه العرفيه و هى بأن تتصل الصلاه بالاغتسال، نظير قولنا اغسل يدك عند الأكل، أو ادع بالدعاء الكذائى عند النوم و نحو ذلك، لوضوح أن المراد به هو الاقتران العرفى لعدم إمكان المقارنه الحقيقيه.

و الوجه فى حمله على الاقتران العرفى أعنى الاتصال هو أنه لو غسل يده أو قرأ الدعاء الكذائى فى ساعه ثم أكل بعد ست ساعات أو نام بعدها لا يقال عرفاً و لا عقلًا إنه غسل يده أو دعا بالدعاء الكذائى عند الأكل أو النوم، بل يمكن استفاده لزوم

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴. و فى نسخه

«المستحاضه تغتسل عند صلاه ...».

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۶۲

و یجوز تفریق الصلوات و الإتیان بخمسه أغسال. و لا یجوز الجمع بین أزید من صلاتین بغسل واحد (۱)،

الفوریه من کلمه الفاء فی قوله (علیه السلام) «تغتسل ... فتصلِّی» لأنّها ظاهره فی التفریع و کون الصلاه عقیب الاغتسال من غیر فصل.

جواز التفریق بین الصلوات للمستحاضه

(۱) ذکرنا أن المستحاضه فی الکثیره إذا أرادت أن تجمع بین الفریضتین اقتصرت علی غسل واحد لهما، و أمّا إذا أرادت التفریق فاغتسلت و صلّت الظهر ثم بعد فاصل زمانی أرادت أن تصلِّی العصر فإن لم تحدث بحدث بین الصلاتین فمقتضی القاعده عدم وجوب الغسل فی حقها للثانیه، لأنها متطهره و لم یحدث منها حدث مبطل لها، مع قطع النظر عن الأخبار الوارده فی المقام.

اللّهمّ إلّا أن نقول بوجوب المبادره، فإنه یقتضی عدم جواز اقتصارها علی غسلها قبل صلاه الظهر، و أمّا مع قطع النظر عن الأخبار و وجوب المبادره فمقتضی القاعده عدم وجوب الغسل فی حقها للصلاه الثانیه.

و أمّا إذا أحدثت بینهما بحدث فمقتضی القاعده وجوب الغسل علیها للثانیه مع قطع النظر عن الأخبار و عن وجوب المبادره فی حقها.

و ذلک لأنها بعد ما أحدثت إما أن تأتی بالعصر مثلًا من دون غسل و لا وضوء و هذا غیر محتمل لاشتراط الصلاه بالطهاره، و المستحاضه محدثه حینئذ لارتفاع طهارتها بالحدث حسب الفرض، و إما أن تأتی بالصلاه مع الوضوء، و هو غیر مشروع فی حقها لدلاله الأخبار علی أن الاکتفاء بالوضوء فی الصلاه بعد الغسل مختص بما إذا کان الدم ثاقباً من دون تجاوزه عن الکرسف، فلا یشرع فی الاستحاضه الکثیره، و إما أن تأتی بالصلاه مع الاغتسال، و هذا

هو المطلوب، هذا.

و يمكن استفاده وجوب الأغسال الخمسه أعنى الغسل لكل صلاه عند التفرقه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۶۳

نعم يكفى للنوافل أغسال الفرائض (۱).

بين الصلوات من المطلقات الوارده فى المقام و هذا كما فى صحيحه يونس بن يعقوب «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): امرأه رأت الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلّى؟ قال: تنظر إلى أن قال فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاه» «۱».

و صحيحه محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «سألته عن المرأه تستحاض إلى أن قال تغتسل المرأه الدميّه بين كل صلاتين» «۲».

فإن مقتضاهما وجوب الغسل على المستحاضه خمس مرات، فتغتسل بين الفجر و الظهر، و بين الظهر و العصر، و بين العصر و المغرب، و بين المغرب و العشاء، و بين العشاء و الفجر، أو تغتسل عند وقت كل صلاه، و إطلاقهما شامل للمقام أيضاً.

و قد خرجنا عن إطلاقهما فيما إذا أرادت الجمع بين الصلاتين، فالواجب حينئذ الغسل ثلاث مرات، و هذا تخصيص و تقييد للمطلقتين لأنهما تقتضيان وجوب الغسل خمس مرات حتى فيما إذا جمعت بينهما، إلّا أن الأخبار الداله على جواز اقتصارها على غسل واحد عند الجمع بينهما «۳» مقيده و مخصصه لاطلاقهما، و هى تدل على وجوب الغسل خمس مرّات فى كل يوم إلّا فيما إذا أرادت الجمع فالواجب عليها ثلاثه أغسال و فى غير هذه الصوره تبقى تحت الإطلاقين و لا بدّ من الغسل لكل صلاه.

النوافل يكفيها أغسال الفرائض

(۱) قدمنا أن فى المستحاضه بالقليله لا بدّ لها من أن تتوضأ لكل صلاه من غير فرق بين الفرائض و النوافل، و أمّا وجوب الغسل فى

المستحاضه بالكثيره ثلاث مرّات

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۶/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

.....

فهل يختص بالفرائض و لا تحتاج إلى الغسل فى النوافل بحيث إذا اغتسلت للصبح تأتى بها و بنافلتها و كذا فى الظهرين و العشاءين، أو لا بدّ من أن تغتسل للنوافل أيضاً؟

و الصحيح عدم وجوب الغسل للنوافل.

و قد يتوهم أنه لا دليل على ذلك سوى الإجماعات المدعاه على أن المستحاضه إذا فعلت ما يلزمها من الوضوء و الغسل و غيرهما كانت بحكم الطاهره. و لا يمكن استفاده ذلك من النصوص «۱».

إلّا أن الأمر ليس كما توهم، و ذلك لإمكان استفاده ذلك من نفس الأخبار، و يكفى فى ذلك المطلقات الدالّه على وجوب الوضوء على كل مكلّف يريد الصلاه «۲»، و المطلقات الدالّه على وجوب الوضوء على المستحاضه «۳»، لأنها تدل على أن المستحاضه كغيرها تتمكّن من الاكتفاء بالوضوء فى صلواتها، و ذلك كقوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... «۴». حيث دلّ على أن كل مكلف محدث يريد الصلاه له أن يكتفى بالوضوء فقط، خرج عنه الجنب لقوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا لدلالته على أن الجنب ليس له أن يكتفى بالوضوء، بل لا بدّ من أن يغتسل للصلاه، و خرجنا عنه فى المستحاضه الكثيره و فى مسّ الميِّت و غيرهما لما دلّ على أن الغسل يغنى عن الوضوء، و أمّا غير ذلك من الموارد، كما إذا أرادت المستحاضه أن تصلِّى نافله، فمقتضى إطلاق الآيه المباركه و غيرها من المطلقات أن المستحاضه يمكنها أن تكتفى بالوضوء فحسب.

و

كذلك يمكن استفاده عدم وجوب الغسل للنوافل من النصوص الوارده فى أن المستحاضه بالكثيره تغتسل ثلاث مرّات، و ذلك لأنها على طوائف:

---

(۱) المتوهم هو السيد الحكيم فى المستمسك ۳: ۳۹۴.

(۲) الوسائل ۱: ۳۶۵ ۳۶۹/ أبواب الوضوء ب ۱، ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۸، ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۱، ۷، ۸، ۲۸۱/ ب ۵ ح ۱، ۳۷۶/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۳.

(۴) المائده ۵: ۶.

.....

منها: ما دلّ على أنها تغتسل للفجر و غسلًا للظهرين و غسلًا للعشاءين، كما فى صحيحه معاويه بن عمار «۱» و مرسله يونس «۲» الطويله المتقدمه و غيرهما.

و منها: ما دلّ على أنها تغتسل عند صلاه الظهر و عند المغرب و عند صلاه الصبح كما فى صحيح ابن سنان «۳».

و منها: ما دلّ على أنها تغتسل فى كل يوم و ليله ثلاث مرّات، كما فى صحيحه الصحّاف «۴».

و هى بأجمعها تدل على أن الغسل إنما يجب فى الفرائض فقط عند الجمع بين الظهرين و العشاءين و لا يجب فى غير الفرائض، و إلّا لوجب أن تتعرّض الأخبار لوجوبها فى النوافل لأنها فى مقام البيان. و النوافل كانت مورداً لابتلائهم فى الأزمنه السابقه أكثر من الأزمنه المتأخره، لأنهم كانوا ملتزمين بها كالتزامهم بالفرائض، و مع الابتلاء بها لا وجه لعدم تعرضهم لوجوب الغسل فيها سوى عدم كونه واجباً فى النوافل.

و لا سيما صحيحه الصحاف التى صرحت بأن الواجب من الغسل فى كل يوم و ليله ثلاث مرات، إذ لو كان الغسل واجباً فى النوافل أيضاً لكان الواجب فى اليوم و الليله أكثر من ثلاث مرات.

و أظهر من الجميع ما ورد فى طائفه أُخرى، و هى

ما دلّ على وجوب الغسل عند وقت كل صلاه، كما فى صحيحه يونس بن يعقوب حيث ورد فيها «فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاه» «۵» و هو ثلاثه أوقات: بعد الفجر فإنه وقت صلاه الصبح، و بعد الزوال فإنه وقت الظهرين، و بعد المغرب فإنه وقت العشاءين.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

(۵) الوسائل ۲: ۳۷۶/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۱.

.....

و مقتضى إطلاقها أنها لو اغتسلت فى هذه الأوقات الثلاثه كفتها فى صلواتها الفرض و الندب، لدلالتها على أن اللازم هو الغسل فى وقت الفريضه أتت بنافله معها أم لم تأت بها، و عليه لو اغتسلت للفرائض أمكنها إتيان النوافل أيضاً، إلّا أنها لا بدّ من أن تتوضأ للنافله.

ثم إن فى روايه إسماعيل بن عبد الخالق ورد «فإذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلّى ركعتين قبل الغداه ثم تصلّى الغداه ...» «۱» و قد توهم من ذلك دلالتها على أن الاغتسال للفريضه كافٍ لفعل النافله أيضاً.

و فيه: أن الروايه لا دلاله لها على عدم وجوب الغسل للنوافل بوجه، و ذلك لأنها إنما دلت على أنها لو اغتسلت للصبح جاز لها أن تأتى بها و بنافلتها، و هو خارج عن محل الكلام، لأن مقتضى الأخبار المتقدِّمه أن المستحاضه تتمكن من الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، سواء أ كانتا فريضتين أم نافلتين أم فريضه و نافله، و من المعلوم أن الصبح و نافلتها

صلاتان فأمكن الجمع بينهما بغسل واحد، و مثل ذلك خارج عن محل الكلام.

بل البحث فيما لو اغتسلت المستحاضه للفريضه هل تتمكن من أكثر من صلاتين كما لو اغتسلت للظهرين فهل يسوغ لها الإتيان بهما و بنافلتهما و المجموع عشر صلوات أو لا يسوغ؟ و لا دلاله للروايه على جوازه أو عدمه.

مضافاً إلى أن سندها غير تام بمحمد بن خالد الطيالسى الواقع فى سندها «۲».

و الصحيح فى الاستدلال ما قدمناه، و عليه إذا اغتسلت المستحاضه للفريضه أمكنها الإتيان بالفريضه مع الإتيان بأيه نافله أرادت قلّت أو كثرت من دون الاغتسال للنافله.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۷/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۵.

(۲) الطيالسى موجود فى كامل الزيارات فالروايه معتبره على مسلك سيدنا الأُستاذ (دام ظله).

لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء (۱).

وجوب الوضوء لكل ركعتين منها

(۱) قدّمنا أن المرأه فى الاستحاضه الكثيره يجب أن تغتسل فى كل يوم و ليله ثلاث مرّات، و هى مختصه بالفرائض و لا تجب الاغتسال للنوافل، و هل يكفى غسلها للفرائض عن التوضؤ للنوافل بحيث إذا اغتسلت للمغرب جاز أن تنتقل للمغرب من دون وضوء، و كذا فى صلاه الصبح، أو يجب أن تتوضأ لنوافلها و لا يغنى الغسل عنه؟

الصحيح هو الأخير، و ذلك لأنّا و إن بنينا على أن كل غسل يغنى عن الوضوء إلّا أن غسل المرأه عن الاستحاضه الكثيره لا يجزئ عن الوضوء للنافله، و ذلك لأن النافله إمّا أن تكون متأخره عن الفريضه كما فى صلاتى المغرب و العشاء، و إما أن تكون متقدمه عليها كما فى صلوات الصبح و الظهرين.

أمّا النافله المتأخره عن الفريضه فلا ينبغى التردد فى عدم كفايه الغسل للفريضه عن

التوضؤ لها، و ذلک لأن المستفاد من الأدلّه الداله علی أن المستحاضه تغتسل و تصلّی أو تغتسل و تتوضأ و تصلّی أن الغسل و الوضوء طهاره فی حقها و أنها تصلّی عن طهاره، و هی مخصّصه للأدلّه الدالّه علی ناقضیه الحدث للطهاره، بمعنی أن الدم الخارج منها بعدها إلی آخر الصلاه لا یکون ناقضاً لطهارتها، کما ذکرنا نظیره فی المبطون و المسلوس، لا أن تلک الأدلّه مخصّصه للأدلّه الدالّه علی اشتراط الصلاه بالطهور و أن المستحاضه أو المبطون و المسلوس مع کونهم محدثین فتجوز الصلاه فی حقهم، و ذلک للقطع بأن المستحاضه لو أحدثت بالنوم أو البول و المبطون و المسلوس لو أحدثا بالنوم و نحوه لم یشرع فی حقهم الصلاه بوجه و إن اغتسلوا أو توضؤوا قبله.

و کیف کان فالاغتسال و التوضؤ طهاره فی حق المستحاضه و الدم الخارج منها بعد اغتسالها لیس بناقض لطهارتها، إلّا أن المقدار الثابت من التخصیص فی أدلّه النواقض، إنما هو مقدار فریضه واحده کما فی صلاه الصبح أو مقدار فریضتین کما فی الظهرین أو العشاءین علی تقدیر الجمع بینهما، فالدم الخارج منها إلی آخر الفریضه أو الفریضتین محکوم بعدم الناقضیه بمقتضی الأخبار.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۶۸

.....

و أمّا إذا اغتسلت فصلّت الفریضه الواحده ثم أتت بعدها بنافله فلا دلیل علی عدم ناقضیه الدم الخارج بعد الفریضه، و المفروض استمرار الدم، فالدم الخارج منها أثناء النافله أو قبلها أی بعد الفریضه ناقض للطهاره بمقتضی أدله النواقض، فلا تتمکّن المرأه من الإتیان بالنافله بعد الفریضه بالغسل الذی أتت به لأجل الفریضه.

و أمّا النافله المتقدمه علی الفریضه فهی أیضاً کذلک و لا یجوز للمستحاضه أن تأتی بها بالغسل الذی أتت

به قبل النافله لأجل الفريضه، و ذلک لما أسلفناه من وجوب المبادره إلی الصلاه بعد الاغتسال، و مع التراخی کما إذا اغتسلت و أتت بالنافله و بعدها أرادت الإتیان بالفریضه، لا تصح صلاتها و لا غسلها، فإن الغسل الصحیح هو الذی یتعقب بالفریضه من دون تأخیر، و أمّا معه فلا دلیل علی مشروعیه الغسل بوجه إلّا أن یقوم دلیل علی عدم قادحیه التأخیر بإتیان النافله بین الغسل و الفریضه و روایه إسماعیل بن عبد الخالق المتقدمه المشتمله علی قوله (علیه السلام) «فإذا کان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلّی رکعتین قبل الغداه ثم تصلّی الغداه» «۱» و إن کانت وارده فیما نحن فیه، و لا إشکال فی دلالتها علی الجواز و صحه إتیان النافله بالغسل الذی أتت به للفریضه، إلّا أنها ضعیفه السند بمحمد بن خالد الطیالسی، فلا یمکن الاعتماد علیها فی شی ء «۲»، و مع بطلان غسلها لا معنی لکونه مجزئاً عن الوضوء، لأن الذی یغنی عن الوضوء هو الغسل المأمور به دون غیره، و علیه فالمرأه المستحاضه لا تتمکن من الإتیان بالنوافل إلّا بوضوء بمقتضی إطلاق ما دلّ علی أن المستحاضه تتوضأ لکل صلاه أو أنها تتوضأ و تصلّی.

نعم، إذا انقطع دمها و طهرت فلا مانع من أن تأتی بنافلتها بالغسل الذی أتت به للفرائض، و ذلک لما قدّمناه «۳» من إغناء کل غسل عن الوضوء.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۷/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۵.

(۲) تقدم أن محمد بن خالد الطیالسی ثقه لوجوده فی أسناد کامل الزیارات.

(۳) فی شرح العروه ۷: ۴۰۲.

[۷۸۸] مسأله ۲: إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا یجب الغسل لها

(۱) و هل یجب الغسل للظهرین أم لا؟ الأقوی وجوبه، و إذا حدثت

بعدهما

هذا كلّه فی النوافل.

و أمّا قضاء الأجزاء المنسیه فلأنها أجزاء الصلاه التی اغتسلت لأجلها، غایه الأمر أن موضعها تبدل إلی مکان آخر، و مع الاغتسال للصلاه لا وجه للاغتسال أو التوضؤ ثانیه لأجزائها المنسیه.

و أمّا صلاه الاحتیاط فلأن الصلاه المأتی بها إما ناقصه فی الواقع فالرکعتان المأتی بهما فی صلاه الاحتیاط هما من أجزاء الصلاه التی اغتسلت لأجلها، فلا حاجه فیهما إلی شی ء من الغسل أو الوضوء.

و إما هی تامه فی الواقع، فتکون صلاه الاحتیاط أمراً زائداً، لا یضر بطلانها بصحه الصلاه المأتی بها بوجه. و علی أی تقدیر لا یجب فیها الغسل و لا الوضوء.

و أمّا سجدتا السهو فالصحیح أنهما واجبتان مستقلتان لا یعتبر فیهما غسل و لا وضوء.

فتحصل أن قضاء الأجزاء المنسیه کالسجده الواحده و التشهد و نحوهما و صلاه الاحتیاط و سجدتا السهو الظاهر أنها لا تحتاج إلی غسل أو وضوء.

إذا حدثت المتوسطه بعد فریضه الفجر

(۱) مع کونها طاهره قبل صلاه الفجر و فی أثنائها أو کونها مستحاضه بالقلیله و بعدها صارت استحاضتها متوسطه، لا ینبغی الإشکال فی صحّه صلاتها المتقدِّمه أعنی صلاه الفجر، لوقوعها فی وقتها مع الطهاره.

و احتمال أن تکون مشروطه بالاغتسال علی تقدیر استحاضتها بعدها بنحو الشرط المتأخر بحیث لو لم تغتسل بعدها بطلت صلاتها السابقه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۷۰

فللعشاءین، فالمتوسطه توجب غسلًا واحداً، فإن کانت قبل صلاه الفجر وجب لها، و إن حدثت بعدها فللظهرین، و إن حدثت بعدهما فللعشاءین

مندفع بأن اشتراطها بالغسل علی نحو الشرط المتأخر لا دلیل علیه، فإذا أتت بفریضه الوقت فی وقتها تامه الأجزاء و الشرائط حکم بصحتها و عدم وجوب إعادتها و لا قضائها.

إنما الكلام فى الفرائض التى بعد استحاضتها فهل

يجب عليها أن تغتسل للفرائض الآتيه أو لا يجب؟ نسب إلى ظاهر كلماتهم عدم الوجوب بل لم يستبعد بعضهم تحقق الإجماع فى المسأله، نظراً إلى أنهم ذكروا أن الغسل يجب قبل صلاه الفجر، و ظاهره أن الاستحاضه إذا وقعت بعدها لم يجب عليها الاغتسال حينئذ.

بل تعجّب صاحب الجواهر «۱» (قدس سره) من صاحب الرياض (قدس سره) حيث ذهب إلى وجوب الغسل عليها فى مفروض الكلام.

و لكن الظاهر وفاقاً لكل من وقفنا على كلامه من المحققين بعده وجوب الغسل على المستحاضه مطلقاً، سواء حدثت الاستحاضه قبل الفجر أو قبل الظهرين أو قبل العشاءين أو بعدها، و ذلك لإطلاقات الأخبار و عدم اختصاصها بما إذا كانت استحاضتها واقعه قبل صلاه الفجر.

و ذلك لأن ما دلّ على وجوب الغسل الواحد فى الاستحاضه المتوسطه منحصر فى روايات أربع: اثنتان منها موثقتا سماعه «۲»، و قد تضمنتا أن الدم إذا لم يثقب الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مره، و هما كما ترى مطلقه و لا تقييد فيهما بما إذا كان الثقب قبل صلاه الفجر.

---

(۱) الجواهر ۳: ۳۳۹/ فى الاستحاضه، و راجع الرياض ۲: ۱۱۷/ فى الاستحاضه.

(۲) الوسائل ۲: ۱۷۳/ أبواب الجنابه ب ۱ ح ۳، ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

.....

و الثالثه صحيحه زراره «۱» و قد ورد فيها «و إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد» و إطلاقها غير خفى، و أظهر من الجميع الروايه الرابعه و هى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت و صلّت ثم رأت دماً أو صفره، قال: إن كانت صفره فلتغتسل

و لتصل و لا تمسک عن الصلاه» «۲».

و قد أشرنا سابقاً إلی أنها من المطلقات الداله علی وجوب الغسل فی الاستحاضه من دون تقییدها بالمتوسطه و لا الکثیره و لا التقیید بالغسل مره واحده أو أکثر.

إلّا أنه لا بدّ من الخروج عن إطلاقها فی الاستحاضه القلیله بما دلّ علی أن الواجب فی صحتها هو الوضوء فتختص بالمتوسطه و الکثیره، و علیه فتدل علی أن فی المتوسطه و الکثیره لا بدّ من الغسل مره واحده من غیر تقییده بما إذا حدثت الاستحاضه قبل صلاه الفجر أو بعدها.

کما أن مقتضی مفهومها أن المرأه فی مفروض الروایه لو رأت دماً أحمر لم یجب فی حقها الاغتسال، بل لا بدّ من الرجوع إلی أدلّه التمییز و البناء علی کونه حیضاً، لأنه دم رأته بعد نفاسها بثلاثین یوماً و مع کونه واجداً للصفات یحکم بحیضیته.

فتحصل إلی هنا: أن وجوب الغسل الواحد فی المتوسطه من آثار ثقب الدم الکرسف من دون فرق بین حدوث الاستحاضه قبل صلاه الفجر أو بعدها، و ما ربما یظهر من کلام صاحب الجواهر «۳» (قدس سره) من تسالمهم علی عدم الوجوب فی غیر محلِّه.

هذا کلّه فی الاستحاضه المتوسطه و کذلک الحال فی الاستحاضه الکثیره، لأنّ مقتضی إطلاق ما دلّ علی انها تغتسل للصبح و الظهرین و للعشاءین «۴» عدم الفرق فی

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النفاس ب ۵ ح ۲.

(۳) الجواهر ۳: ۳۳۸/ فی الاستحاضه.

(۴) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

کما أنه لو حدثت قبل صلاه الفجر و لم تغتسل لها عصیاناً أو نسیاناً وجب للظّهرین (۱) و إن

انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضاً (۲).

ذلک أی عدم الفرق بین حدوث الاستحاضه الکثیره قبل صلاه الفجر أو بعدها فإذا حدثت قبل صلاه الظهرین وجب أن تغتسل لهما و للعشاءین و هکذا الأمر فیما إذا حدثت قبل صلاه المغرب.

لو حدثت المتوسطه قبل الفریضه و لم تغتسل لها

(۱) لأن المستفاد من الروایات أن الغسل الواحد مشروط فی جمیع الفرائض الیومیه، و لا یختص اشتراطه بصلاه الفجر فقط، و علیه فلو ترکت الغسل للصبح عصیاناً أو نسیاناً وجب للظهرین و العشاءین.

(۲) إذا فرضنا أن المرأه استحاضت قبل وقت الصلاه و صارت متوسطه أو کثیره ثم انقطعت، فهل یکون هذا موجباً للغسل الواحد أو الأغسال المتعدده؟ أو أن الغسل إنما یجب فیما إذا حدثت الاستحاضه فی وقت الصلاه أو استمرت إلیه، بحیث لو فرضنا أنها استحاضت قبل الوقت متوسطه ثم انقطعت وجب أن تغتسل مره واحده، کما أنها بعد ما دخل الوقت و صلّت تبدلت استحاضتها بالکثیره و انقطعت وجبت علیها الأحکام المترتبه علی الاستحاضه الکثیره أو أنها لا یجب فی حقها شی ء؟

تأتی هذه المسأله فی کلام الماتن (قدس سره) فی المسأله ۱۵ و ۲۳، و یتعرّض هناک إلی أن وجود الدم و لو قبل الوقت حدث موجب للغسل، کما یأتی منّا أن ذلک هو الصحیح و لا یشترط فی کونه حدثاً موجباً للغسل وجوده فی وقت الصلاه، لاستفاده ذلک من جمله من الأخبار.

عمدتها صحیحه الصحّاف حیث ورد فیها: «فلتغتسل و لتصل الظهرین، ثم لتنظر فإن کان الدم فیما بینها و بین المغرب لم یسل من خلف الکرسف فلتتوضأ و لتصلّ و لا

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۷۳

و إذا حدثت الکثیره بعد صلاه الفجر یجب

فی ذلک الیوم غسلان، و إن حدثت بعد الظهرین یجب غسل واحد للعشاءین (۱).

[۷۸۹] مسأله ۳: إذا حدثت الکثیره أو المتوسطه قبل الفجر

یجب أن یکون غسلهما لصلاه الفجر بعده (۲)،

غسل علیها» «۱»، فإن مفهومها أنها إذا نظرت فیما بینها و بین المغرب و کان الدم یسیل وجب علیها الغسل، مع أنها فرضت وجود الدم فیما بین الوقتین و لم تفرض وجوده بعد دخول المغرب أو بعد الزوال.

فدلّت هذه الصحیحه بصراحتها علی عدم اشتراط وجود الدم بعد وقت الصلاه.

(۱) کما عرفته فی التعلیقه السابقه علی الأخیره.

یجب تأخیر غسل الکثیره أو المتوسطه عن الوقت

(۲) هل یعتبر فی الغسل الواحد أو المتعدد أن یقع بعد دخول الوقت أو یکفی اغتسالها قبل الوقت للفریضه بعد دخول وقتها؟

تتصوّر هذه المسأله علی نحوین، فإن المرأه قد ینقطع دمها قبل دخول الوقت إما أصلًا أو بالتبدل إلی القلیله، و قد یستمر دمها إلی وقت الصلاه.

أمّا الصوره الأُولی فالظاهر جواز اغتسالها قبل الوقت، لأن عبادیه الطهارات الثلاثه لا تنشأ عن الأمر الغیری المتعلق بها لیتوهم أن الغسل قبل الوقت لیس متعلقاً للأمر الغیری لعدم کونه مقدمه حینئذ، بل الأمر الغیری متعلق بعمل عبادی فی نفسه، فلا بد من أن تکون العبادیه فیها ناشئه من أمر آخر و هو استحبابها النفسی لأنها طهور و اللّه سبحانه یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ، و معه لا مانع من أن تأتی المرأه بغسل الاستحاضه و لو قبل وقت الصلاه و تکتفی به بعد دخوله.

و أمّا الصوره الثانیه فالصحیح عدم جواز الإتیان فیها بالغسل قبل الوقت، لأن

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

.....

المستفاد من الأخبار أن المقدمه هو الغسل الواقع بعد الوقت لا الواقع قبله، و

ذلک لقوله (علیه السلام): تغتسل عند الصبح أو عند الظهر أو عند وقت کل صلاه «۱»، فإن المستفاد من کلمه «عند» اعتبار المقارنه بین الصلاه و الغسل، و هذا إنما یتحقق فیما إذا اغتسلت فی وقتها، و أمّا اغتسالها قبل وقت الصلاه فهو لا یوجب صدق أنها اغتسلت عند الظهر أو عند وقت الصلاه، بل یقال إنها اغتسلت قبل الوقت و قبل الصلاه.

و کذلک ما دلّ علی أنها تؤخِّر هذه و تقدم تلک، أو تؤخِّر الصلاه إلی الصلاه ثم تصلِّی صلاتین بغسل واحد «۲»، فإنها تدل علی اعتبار وقوع الغسل بعد وقت الصلاه هذا.

بل روایه إسماعیل بن عبد الخالق صریحه فی ذلک، لما ورد فیها «فإذا کان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلِّی رکعتین قبل الغداه ثم تصلِّی الغداه» «۳» فإنها صریحه فی لزوم کون الغسل بعد الفجر، إلّا أنها ضعیفه السند کما مر.

هذا کلّه فیما إذا لم یکن بین غسلها قبل الوقت و صلاتها فصل زمانی، کما إذا اغتسلت فی آخر جزء من الزمان المتصل بالوقت بحیث لو اغتسلت دخل وقت الصلاه بتمامه فتشرع فی الصلاه من غیر فصل أو بفاصل جزئی لا یخلّ بصدق المبادره کما إذا کان بمقدار أذان و إقامه.

و أمّا لو أرادت أن تغتسل قبل الوقت بزمان ثم تصلِّی الفریضه بعد الوقت فلا إشکال فی عدم جوازه، لما تقدم من لزوم المبادره إلی الصلاه بعد الاغتسال، و مع الفصل الزمانی بینهما یبطل غسلها و صلاتها.

فتحصل: أنه یعتبر فی الغسل فی المستمره الدم أن یقع بعد الوقت، نعم استثنی (قدس سره) من ذلک مورداً واحداً، و هو ما إذا أرادت أن تصلِّی صلاه اللیل و اغتسلت لأجلها.

---

(۱) الوسائل ۲:

۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴. (نقل بالمضمون)

(۲) نفس الباب.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۷/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۵. تقدم [فی ص ۶۸] أنّها معتبره.

فلا یجوز قبله إلّا إذا أرادت صلاه اللیل فیجوز لها أن تغتسل قبلها «۱» (۱).

استثناء ما لو أرادت الإتیان بصلاه اللیل

(۱) حکی عن جماعه أن المستحاضه إذا أرادت أن تصلِّی صلاه اللیل جاز لها أن تغتسل قبل الفجر و تأتی بصلاه اللیل و بعدها تشرع فی صلاه الفجر من غیر أن تفصل بینهما فصلًا زمانیاً، و لا حاجه حینئذ إلی الاغتسال للفجر بعد دخوله.

و قد حکی الإجماع علی ذلک فی محکی الخلاف «۲»، و عن صاحب الذخیره «۳» أنه لا یعلم فیه خلافاً و لا نصاً، فکأن المسأله إجماعیه عنده من غیر أن یرد علیها نص.

و ذکر فی الحدائق «۴» أن صاحب الذخیره کأنه لم یقف علی روایه الفقه الرضوی الداله علی أن المرأه فی الاستحاضه القلیله یجب علیها أن تتوضأ لکل صلاه، و فی المتوسطه تغتسل غسلًا واحداً و تتوضأ لکل صلاه، و فی الکثیره تغتسل لکل صلاتین فغسل للظهرین و غسل للعشاءین و غسل لصلاتی اللیل و الفجر «۵» فالمسأله منصوصه.

أقول: و یحتمل أن صاحب الذخیره وقف علی الروایه إلّا أنه لم یعتمد علیها، کما لا نعتمد نحن علیها کما مر غیر مره، و علیه فلا نص فی المسأله، و لا یحتمل أن تکون المسأله إجماعیه علی نحو کاشف عن قول المعصوم (علیه السلام).

و علیه فجواز الاغتسال لصلاه اللیل و الإتیان بصلاه الفجر بعدها أمر مشهوری فحسب، و لا بأس بالعمل به مع مراعاه الاحتیاط بأن تغتسل و تصلِّی صلاه اللیل و

تغتسل بعد الفجر غسلًا آخر لصلاه الصبح، و لا تكتفى باغتسالها لصلاه الليل قبل

---

(۱) الأحوط أن تأتى بالغسل حينئذٍ رجاءً ثم تعيده بعد الفجر.

(۲) نقل الحكايه فى المستمسك ۳: ۳۹۹/ فى الاستحاضه و راجع الخلاف ۱: ۲۴۹/ المسأله [۲۲۱].

(۳) الذخيره: ۷۶/ فى الاستحاضه، التنبيه السادس.

(۴) الحدائق ۳: ۲۹۰/ فى الاستحاضه.

(۵) المستدرک ۲: ۴۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۷۶

[۷۹۰] مسأله ۴: يجب على المستحاضه اختبار حالها

و أنّها من أىّ قسم من الأقسام الثلاثه بإدخال قطنه و الصبر قليلًا ثم إخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها، و إذا صلّت من غير اختبار بطلت إلّا مع مطابقه الواقع و حصول قصد القربه كما فى حاله الغفله (۱).

الفجر، بل مقتضى الاحتياط أن تغتسل لصلاه الليل رجاء، لما قدمناه من عدم مشروعيه الغسل للنوافل و اختصاصها بالفرائض فحسب.

وجوب الاختبار على المستحاضه

(۱) إذا رأت المرأه الدم و حكم عليه بكونه استحاضه إما لكونه فى غير أيام العاده و إما لكونه أصفر و لم تعلم المرأه أنه من أىّ قسم من الأقسام الثلاثه، و أنه هل يجب عليها الغسل مره أو ثلاث مرات أو لا يجب أصلًا، ذكروا أن الفحص واجب عليها حينئذ لتعمل بمقتضى حالها.

و الكلام فى ذلک يقع فى مقامين:

أحدهما: فيما تقتضيه القاعده.

و ثانيهما: فيما يستفاد من الأخبار الوارده فى المقام.

أمّا المقام الأوّل قد يقال إن مقتضى القاعده وجوب الفحص و الاختبار، لأن الرجوع إلى البراءه أو غيرها من الأصول النافيه فى أمثال المقام موجب للعلم بوقوع المكلفات فى مخالفه الواقع كثيراً، و قد نسب إلى المشهور فى جمله من الشبهات الموضوعيه القول بوجوب الفحص دون إجراء البراءه مع أن المورد مورد البراءه لأجل ما أشرنا إليه من

أن الرجوع فيها إلى الأصول النافيه مستلزم للعلم بوقوع أكثر المكلفين فى مخالفه الواقع كثيراً، كما إذا شك فى الاستطاعه أو بلوغ المال النصاب أو فى زيادته على المئونه و نحوها، و فى المقام أيضاً لا بدّ من القول بوجوب الفحص و إن كانت الشبهه موضوعيه و مورداً للبراءه فى نفسه، و ذلك لوقوع النساء فى مخالفه الواقع لو جرت الأُصول عند الشك فى أقسام الاستحاضه، هذا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۷۷

.....

و قد أجبنا عن ذلك فى محلِّه «۱» بأن إطلاقات أدله الأُصول لا يمكن تقييدها بهذا الوجه الاعتبارى، لأن العلم بوقوع المكلفين فى مخالفه الواقع لو كان مانعاً عن إجراء الأُصول لم يمكن إجراء شى ء منها فى مواردها، فإن مثل أصاله الطهاره لا إشكال فى مخالفتها للواقع فى بعض الموارد بالإضافه إلى المكلفين، لعدم احتمال مطابقتها الواقع دائماً فى حق كل من شك فى طهاره شى ء، غايه الأمر أن موارد المخالفه فى مثل أصاله الطهاره أقل من البراءه فى موارد الشك فى الاستطاعه و نحوها، إلّا أن قله موارد المخالفه و كثرتها لا تكون فارقه فى المقام، فهذا لا يكون مانعاً عن جريان الأُصول.

نعم، لو علم المكلف أنه يقع بنفسه فى مخالفه الواقع على تقدير إجرائه الأصل و لو فى بعض الموارد كان هذا مانعاً عن جريانه للعلم بالمخالفه القطعيه حينئذ، و هذا ما سنشير إليه فى القريب.

و أمّا العلم بأنه و غيره من المكلفين يقع فى مخالفه الواقع فهو لا يمنع عن جريان الأصل بالإضافه إلى المكلف الشاك فى التكليف، فهذا الوجه ساقط.

و الصحيح فى المقام أن يقال إن المرأه إذا كانت ملتفته إلى حالها و أنها تبتلى بالاستحاضه بعد ذلك أيضاً

مرات كثيره فی عمرها فلو أجرت الأصول النافيه من البراءه عن وجوب الغسل أو الأغسال أو استصحاب عدم ثقب الدم أو عدم تجاوزه معه فی جميع أيام استحاضتها لوقعت فی مخالفه الواقع فی بعض الموارد، فمقتضی علمها الإجمالی هذا وجوب الفحص و الاختبار فی حقها و عدم جريان الأُصول فی أطرافه، و ذلک لما بيناه فی محلّه «۲» من أن تنجيز العلم الإجمالی و عدم جريان الأصل فی أطرافه لا يختص بما إذا كانت الأطراف دفعيه، بل إذا كانت تدريجيه أيضاً لم تجر فيها الأُصول.

كما لا يفرق فی التدريجيه بين ما إذا كان متعلق الحكم تدريجياً و ما إذا كان الحكم تدريجياً فی نفسه كما فی المقام، علی ما أسلفناه فی محلّه.

و أمّا إذا لم تلتفت إلی ذلک أی إلی أنها تستحاض كثيراً فی عمرها أو التفتت إلی

---

(۱) راجع مصباح الأُصول ۲: ۵۱۰ الجهه السادسه.

(۲) راجع مصباح الأُصول ۲: ۳۶۸ التنبيه السادس.

.....

ذلک إلّا أنها احتملت مطابقه الأُصول الجاريه فيها للواقع و لم يحصل لها علم إجمالی بالمخالفه و لم تعلم أنها تقع فی مخالفه الواقع علی تقدير إجرائها الأُصول النافيه فمقتضی البراءه عدم وجوب الغسل فی حقها لا مرّه و لا ثلاثاً، كما أن مقتضی الأصل عدم ثقب الدم و عدم تجاوزه، لأن المتيقن إنما هو كون المرأه مستحاضه، و أمّا ثقب الدم أو تجاوزه فهو مشكوک فيه فيدفع بالأصل، فهذا الوجه لا يكون دليلًا فی المقام لأنه أخص من المدعی، فالعمده هی الأخبار.

و أمّا المقام الثانی فلا إشكال فی وجوب الفحص فی حقها بالنظر إلی الأخبار، لما ورد فی صحيحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن

أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «سألته عن المستحاضه إلی أن قال و لتستدخل کرسفاً فإن ظهر عن (علی) الکرسف فلتغتسل ...» «۱».

و فی الصحیح المروی فی المعتبر عن کتاب المشیخه لأبن محبوب عن أبی جعفر (علیه السلام) «فی الحائض إذا رأت دماً إلی أن قال ثم تمسک قطنه، فإن صبغ القطنه دم لا ینقطع فلتجمع بین کل صلاتین بغسل» «۲»، حیث دلّتا علی أن المستحاضه أی التی رأت الدم بعد حیضها یجب أن تختبر حالها بإدخال الکرسف و القطنه، کما دلّتا علی عدم جریان استصحاب عدم زیاده الدم أو تجاوزه و ثقبه، و هذا تخصیص فی أدلّه الأُصول و إلحاق للشبهه الموضوعیه بالشبهات الحکمیه.

هل الفحص واجب نفسی؟ و إنما الکلام فی أنه واجب نفسی أو أنه واجب شرطی أو أن وجوبه طریقی و الاحتمالان الأوّلان فی طرفی النقیض، لأن مقتضی الأوّل أنها لو اغتسلت و توضأت رجاء أو توضأت فقط و علمت بمطابقه صلاتها للواقع لکون استحاضتها متوسطه أو کثیره أو کونها قلیله و لکنها لم تفحص عن حالها صحّت صلاتها و لکنها عصت لترکها الفحص الواجب فی حقها.

---

(۱) الوسائل ۲. ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۷/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۴، المعتبر ۱: ۲۱۵.

.....

و مقتضی الاحتمال الثانی أن صلاتها حینئذ باطله لعدم کونها واجده للشروط و هو الفحص.

و أمّا الوجوب الطریقی فهو بمعنی أن الفحص منجز للواقع و طریق إلیه، نظیر وجوب التعلم للأحکام، بحیث إنها لو لم تفحص و کانت صلاتها علی خلاف الواقع استحقت العقاب، و أمّا إذا ترکت الفحص إلّا أنها اغتسلت و توضأت رجاء و کانت صلاتها مطابقه

للواقع فصلاتها صحيحه و لا عقاب فی حقها، فهذه احتمالات ثلاثه.

و علی احتمال أنه واجب طریقی یقع الکلام فی أنه واجب مطلقاً حتی مع الاحتیاط و الإتیان بالغسل و الوضوء رجاء أو أنه یختص بغیر هذه الصوره.

الصحیح أن الفحص واجب طریقی و أنه منجز للواقع فحسب، و ذلک لأنه الظاهر من الروایتین حیث فرع فیهما وجوب الاغتسال علی الاختبار و إدخال الکرسف أو القطنه، و هو ظاهر فی أن الاختبار إنما هو مقدّمه للعلم بما هو الوظیفه فی حقها من الاغتسال و غیره، لا أنه واجب نفساً أو شرطاً.

و علیه فلو ترکت الفحص و توضأت و صلّت و کانت صلاتها صحیحه فی الواقع لکون الاستحاضه قلیله لم تستحق العقاب، لأن الاختبار طریق إلی معرفه الحال و الإتیان بالفریضه و الواجبات، و مع الإتیان بهما لا حاجه إلی الاختبار.

و هل وجوب الاختبار مطلق حتی فی صوره الاحتیاط، بحیث لیس للمرأه أن تحتاط فی إعمالها، بل لا بدّ لها من الفحص و الاختبار، أو أنه غیر مانع عن الاحتیاط.

الصحیح هو الثانی، لأن الوجوب الطریقی غیر منافٍ للاحتیاط، لأنه وجب مقدمه للامتثال و الإتیان بالواجب الواقعی، و مع التمکّن من إتیانه بطریق آخر لا وجه للوجوب الطریقی.

اللّهمّ إلّا أن نقول إن الامتثال الإجمالی فی طول الامتثال التفصیلی، و المکلف مع التمکّن من الامتثال التفصیلی بالاختبار لیس لها الاختیار علی الامتثال الإجمالی، إلّا أنّا لم نبن علی ذلک و قلنا إنهما علی حد سواء، فالوجوب الطریقی لا یکون مانعاً عن الاحتیاط.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۸۰

.....

نعم، هناک أمر آخر و هو أن الاحتیاط فی المقام ممکن فی نفسه أو غیر ممکن و هو بحث صغروی، و الظاهر عدم

إمكانه فی المقام إلّا بالتكرار بناء علی ما سلكناه من عدم وجوب الوضوء فی الاستحاضه الكثيره، و ذلك لما ذكرناه سابقاً من لزوم المبادره إلی الصلاه فی حق المستحاضه بعد الطهاره و أن الفصل بينهما مانع عن صحتهما.

فعلی ذلك لو توضأت المرأه و اغتسلت ثم صلّت، فعملها هذا و إن كان موافقاً لاحتمال الاستحاضه المتوسطه و الكثيره إلّا أنه لا يوافق الاستحاضه القليله لتخلل الغسل حينئذ بين الطهاره و الصلاه، و هو أمر أجنبی فصل بينهما فتبطل طهارتها و صلاتها.

و لو إنها عكست الأمر فاغتسلت أولًا ثم توضأت فقد وافقت احتمال الاستحاضه القليله و خالفت احتمال الاستحاضه الكثيره عندنا، لاعتبار اتصال الغسل فيها بالصلاه، لكلمه «الفاء» الوارده فی رواياتها «۱» و «أنها اغتسلت فصلّت» فلا يمكنها الإتيان بصلاه واحده مستجمعه لاحتمالات القليله و المتوسطه و الكثيره، و مع الاحتمال لا يمكنها الاقتصار علی ما أتت به.

نعم، بناء علی مسلك المشهور من وجوب الوضوء فی الكثيره لا- مانع من الاحتياط، و كذلك فی المتوسطه، لما يأتی من أن المرأه فی موارد وجوب الجمع بين الوضوء و الاغتسال تتخير فی تقديم كل منهما و تأخيره.

نعم، لها أن تكرر الصلاه فتصلّی بالوضوء مره ثم تتوضأ و تغتسل و تصلّی مره أُخری، و بذلك تقطع بفراغ ذمتها علی جميع التقادير المحتمله فی حقها، هذا.

ثم إن الاختبار المستفاد من الروايتين المتقدمتين «۲» غير الاختبار الذی أوجبه الفقهاء فی كلماتهم، لأنهم أوجبوا الاختبار عند كل صلاه، مع أن الروايتين تدلان علی

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴.

(۲) و هما صحيحتا عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه و محمد بن مسلم المذكوره فی المشيخه و تقدّم ذكرهما فی

صدر المقام.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۸۱

.....

وجوب الفحص فی حقها مره واحده، فلا مانع من استصحاب حالتها السابقه الثابته بالاختبار عند الصلوات الأُخری، و ما ذکروه من وجوب الاختبار عند کل صلاه غیر ظاهر الدلیل.

ثم إنه إذا لم تتمکن من الاختبار یجب علیها الأخذ بالقدر المتیقن، و هو الوضوء لکل صلاه بناء علی ما سلکه المشهور من وجوبه لکل صلاه فی کل من القلیله و المتوسطه و الکثیره بزیاده الغسل الواحد لکل یوم و لیله فی المتوسطه، و الأغسال الثلاثه أو الخمسه علی تقدیر عدم الجمع فی الکثیره، فالوضوء لکل صلاه هو القدر المتیقن حینئذ.

و أمّا بناء علی ما سلکناه من عدم وجوب الوضوء فی الاستحاضه الکثیره و انحصار وظیفتها فی الأغسال المتعدده فکون الوضوء قدراً متیقناً إنما هو إذا دار الأمر بین الاستحاضه القلیله و المتوسطه، و أمّا إذا دار الأمر بین القلیله و الکثیره فهما من المتباینین، لوجوب الوضوء فی أحدهما و وجوب الغسل فی الآخر. و معه لا بدّ من الاحتیاط و لو بتکرار الصلاه مع الوضوء تاره و مع الغسل تاره أُخری کما قدمناه.

نعم، یمکن تصویر المتیقن منهما من جهه الموضوع و إن کان بالنظر إلی أحکامهما متباینین، و ذلک لوضوح أن الدم فی القلیله أقل من المتوسطه و الکثیره، و هو فی المتوسطه أکثر من القلیله، و فی الکثیره أکثر من المتوسطه، فالمقدار المتیقن من الدم هو المقدار الأقل، و الزائد المشکوک فیه مورد لأصاله عدم الزیاده، و بذلک أی باستصحاب عدم خروج الدم الزائد یحرز أن الاستحاضه من القلیله، فتترتب علیها أحکامها.

و لکن إجراء هذا الاستصحاب متوقف علی لحاظ أن وجوب الفحص مختص بحال التمکّن فلا یجب مع

التعذر، أو أن الوجوب يعم كلتا الحالتين، فعلى الأول لا مانع من جريانه دون الثانى.

و ذلك لما مرّ من أنّ أدلّه وجوب الفحص دلت على تخصيص أدلّه الأُصول و ألحقت الشبهه الموضوعيه فى المقام بالشبهات الحكميه، و معه لا مناص من الاحتياط عند

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۸۲

.....

دوران أمر الدم بين الاستحاضه القليله و الكثيره، لدوران الأمر حينئذ بين المتباينين.

فنقول: إذا بنينا على أن الاختبار واجب نفسى و أنه المستفاد من الروايتين فلا ينبغى الإشكال فى سقوطه عند عدم التمكّن من الاختبار لعدم وجود القطنه عندها أو لكون يديها مربوطتين أو لغير ذلك من الأسباب، و ذلك لاستحاله التكليف بما لا يطاق.

و أمّا إذا بنينا على أنه واجب شرطى فلا موجب لاختصاصه بحاله الاختيار و التمكّن، لما ذكرناه غير مره من أن الأدلّه المثبته للأجزاء و الشرائط من قبيل القضايا الخبريه، فما دلّ على النهى عن الصلاه فيما لا يؤكل لحمه أو الأمر بالصلاه إلى القبله معناه أن الصلاه يعتبر فيها أن لا تقع فيما لا يؤكل لحمه أو يعتبر أن تكون واقعه إلى القبله.

و معه لا داعى إلى تخصيص الشرطيه أو الجزئيه بحال التمكّن، بل مقتضى إطلاقها ثبوت الشرطيه و المانعيه و الجزئيه حتى فى حال العجز و عدم التمكّن، و نتيجه ذلك سقوط الأمر بالمركب رأساً عند عدم التمكّن من شى ء من أجزائه أو شرائطه.

فمقتضى القاعده فى المقام عدم وجوب الصلاه على المرأه عند عدم تمكنها من الاختبار إلّا أن يثبت بالإجماع و قوله (عليه السلام) «لا تدعى الصلاه على حال» «۱» و حينئذ يقتصر على المقدار المتمكن منه من المركب، و من هنا قلنا إن احتمالى الوجوب النفسى و الشرطى

على طرفى النقيض، فإن وجوب الاختبار ساقط على الأوّل عند عدم التمكّن منه، و غير ساقط على الثانى.

و أمّا إذا بنينا على ما ذكرناه من أن الاختبار واجب طريقى فقد عرفت أن معناه تنجيز الواقع و تخصيص أدله الأُصول إلحاقاً للشبهه الموضوعيه فى المقام بالشبهات الحكميه، فمع الشك فى اختصاص ذلك بحال التمكّن يشك فى أن أدلّه الأُصول هل هى مخصصه بالإضافه إلى حال التمكّن فقط، أو أنها مخصصه بالإضافه إلى حال عدم

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٥.

.....

التمكّن أيضاً.

فإذا رجع الشك إلى الشك فى التخصيص الزائد فلا مناص من الاقتصار فيه على المقدار المتيقن، و فى المقدار الزائد يرجع إلى إطلاق أو عموم أدلّه الأُصول، و مقتضاها جريان الأُصول فى صوره عدم تمكن المرأه من الاختبار، و لا وجه حينئذ للقول بعدم سقوط الوجوب، و ذلك لأنه ليس من الوجوب الشرطى حتى لا يسقط، و إنما هو وجوب طريقى كما عرفت، فإذا جاز للمرأه أن ترجع إلى الأُصول حينئذ فيقع الكلام فى أنها ترجع إلى أىّ أصل.

تعيين الأصل المرجع للمرأه و قد ذكر الماتن (قدس سره) أنها تأخذ بالمقدار المتيقن، أى تدفع احتمال الزائد باستصحاب عدمه، إلّا أن تكون لها حاله سابقه من القله أو التوسط فتأخذ بها ... إلخ.

و توضيح الكلام فى المقام أن التردد فى أن الاستحاضه من أى الأقسام الثلاثه قد يكون فى الأثناء، بمعنى أنها قد تكون مستحاضه فى أول الصبح مثلًا و تعلم أنها قليله أو متوسطه أو كثيره، و بعد ذلك تشك ظهراً فى أنها هل بقيت على حالتها السابقه أو أنها تبدلت إلى غيرها، و لا مناص

من الرجوع إلى حالتها السابقه و تستصحب قلتها أو كثرتها أو كونها متوسطه كما فى السابق، فيتم ما أفاده (قدس سره).

و قد يكون الشك فى حال الاستحاضه من الابتداء لا من الأثناء، و هذا على قسمين:

فإن المرأه ربما تكون محكومه بالحيض، كما إذا رأت الدم أيام عادتها أو رأت الدم الأحمر و حكم بكونه حيضاً بالصفات إلى سبعه أيام أو أقل أو أكثر، ثم بعد ذلك طهرت يوماً أو يومين أو أكثر، و بعد ذلك رأت دماً آخر، و هو محكوم بالاستحاضه لأنه بعد أيام العاده و إن لم يتجاوز العشره، أو لأنه بعد العشره إلّا أنه من أوّل حدوثه تردّد بين الأقسام الثلاثه، فيتم أيضاً ما أفاده (قدس سره) و ما ذكرناه من أنها تأخذ

.....

بالمقدار المتيقن و ترجع فى المقدار الزائد إلى استصحاب عدم خروج الدم الزائد كما ذكرناه.

و أُخرى ترى المرأه الدم و يحكم بكونه حيضاً إما لأنه فى أيام العاده أو لأنه واجد للصفات أو لغير ذلك من الأُمور، و بعد أيام العاده أو بعد عشره أيام ترى الدم مستمراً من غير فصل، و يحكم عليه بالاستحاضه لأنه بعد أيام العاده أو لأنه بعد عشره أيام و الحيض لا يزيد عليها. و على أى حال ترى دماً متصلًا واحداً مع الحكم عليه فى مقدار من الزمن كأيام العاده أو عشره أيام بالحيض، و الحكم عليه بالاستحاضه بعد ذلك الزمان من غير فصل بينهما.

و حينئذ ما معنى لأخذها بالمقدار المتيقن و رجوعها فى الزائد إلى الأصل، بل لا معنى للرجوع إلى حالتها السابقه، و ذلك لأنّ الموجود دم واحد متصل، و هو موضوع واحد إنما اختلف

حكمه الشرعى باختلاف الزمان، لا أنه من قبيل التعدّد فى الموضوع.

و نظيره المسافر، فإنه مع كونه موضوعاً واحداً يحكم عليه بوجوب القصر بعد حد الترخص و بعدم جوازه قبله، أو يحكم عليه بوجوب القصر ما دام غير قاصد للمعصيه و بعدمه بعد قصدها، إلى غير ذلك من الموارد التى يترتب حكمان متغايران على موضوع واحد عرفى باختلاف حالاته و أوقاته.

و مع كون الموضوع واحداً باقياً بحاله لا معنى للرجوع إلى الأصل، بل لا بدّ من ملاحظه حاله حيثما حكم بحيضيته، فإن كان قليلًا فهو الآن قليل أيضاً، و إن كان متوسطاً أو كثيراً فهو كذلك الآن، لأنه موضوع واحد متصل.

إعاده و توضيح إن المتحصل من الروايتين المتقدمتين «۱» أن الاختبار واجب طريقى، و الوجوب الطريقى لا ينافى الاحتياط و إحراز للواقع، بل للمرأه أن تحتاط حينئذ بأن تغتسل

---

(۱) تقدّم ذكرهما فى صدر المقام [فى ص ۷۸].

و إذا لم تتمكّن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن، إلّا أن تكون لها حاله سابقه من القلّه أو التوسّط فتأخذ بها (۱).

و تتوضأ فتصلّى فيما إذا دار أمرها بين القليله و المتوسطه، فإن ذلك يوجب القطع بالإتيان بالوظيفه الواقعيه، حيث إنها لو كانت متوسطه فقد اغتسلت و توضأت و صلّت، كما أنها لو كانت قليله فقد توضأت و صلّت، و يأتى «۱» أن فى المتوسطه و كذا الكثيره بناء على ما هو المشهور من وجوب الوضوء فى الكثيره لكل صلاه، لا فرق بين تقديم الغسل على الوضوء أو تأخيره عنه، فإذا قدمت الغسل على الوضوء فقد احتاطت و أتت بالوظيفه الواقعيه على كل تقدير.

و كذلك الحال فيما إذا دار أمرها بين

القليله و الكثيره، بناء على وجوب الوضوء فيها لكل صلاه على ما هو المشهور، لأنها إذا اغتسلت و توضأت فصلّت أحرزت الواقع على كل تقدير.

و أمّا بناء على ما ذكرناه من عدم وجوب الوضوء فى الاستحاضه الكثيره فلا تتمكن المرأه من الاحتياط عند دوران الأمر بين القليله و الكثيره، لأنها إذا اغتسلت و توضأت فصلّت لم تأت بوظيفه الاستحاضه الكثيره، إذ يعتبر مقارنه الغسل مع الصلاه و المبادره إليها بعده، و الوضوء متخلل بينهما و مانع من صدق المبادره، إلّا أن يكون بحيث لا يمنع عن صدق المبادره عرفاً أو توضأت حال المشى من مكان الغسل إلى مكان الصلاه بحيث لا يشغل زماناً زائداً على ما يشغله المشى إليه.

ما هو الوظيفه عند العجز عن الاختبار

(۱) ذكر (قدس سره) أن المرأه إذا لم تتمكّن من الاختبار يجب عليها أن تحتاط بالأخذ بالقدر المتيقن فى مقام الامتثال، و هو المحتمل الأكثر، و هو الذى عبر عنه صاحب الجواهر «۲» (قدس سره) بأسوإ الاحتمالات، فمع دوران الأمر بين القليله

---

(۱) فى ص ۹۵.

(۲) الجواهر ۳: ۳۱۱/ فى أقسام الاستحاضه.

.....

و الكثيره تأخذ بالكثيره، و إذا دار الأمر بين القليله و المتوسطه تأخذ بالمتوسطه، إلّا أن تكون لها حاله سابقه فتأخذ بها حينئذ.

و ما أفاده (قدس سره) لم يظهر لنا وجهه، و ذلك لأنه إذا قلنا بأن الاختبار واجب طريقى، و هو الذى اختاره الماتن (قدس سره) حيث ذكر أنها إذا صلّت من غير اختبار بطلت إلّا مع مطابقه الواقع، فإن الاختبار لو كان واجباً شرطياً بطلت صلاتها عند عدم الاختبار مطلقاً لفقدها الشرط، فإما أن نقول إن الوجوب الطريقى يختص بحال التمكّن، لأنه

الظاهر من قوله «تستدخل أو تمسك القطنه» «۱»، فإن الوجوب الطريقى كالوجوب النفسى مشتمل على البعث و التحريك و إن كان البعث فى الواجب الطريقى بداعى أمر آخر غير الإتيان به فى نفسه، و قد ذكرنا أن الوجوب النفسى يختص بحال الاختيار، فيكون الوجوب الطريقى كذلك، و معه لا مانع من الرجوع إلى الأُصول العمليه فى حال عدم التمكّن من الاختبار، لأن ما دلّ على وجوب الاختبار دلّ على تخصيص أدله الأُصول إلحاقاً للشبهه الموضوعيه فى المقام بالشبهه الحكميه إلّا أن ذلك إنما هو فى موارد وجوب الاختبار، و قد فرضنا اختصاصه بحال الاختيار و حيث لا وجوب للاختبار فى حال التعذّر فلا مانع من الرجوع فى تلك الحاله إلى الأُصول، و عليه فلا وجه لقوله بوجوب الاحتياط و الأخذ بالمقدار المتيقن فى مقام الامتثال.

بل مقتضى الأصل عدم كون الاستحاضه متوسطه أو كثيره، و ذلك لوضوح أنّ الدم إنما يخرج من المرأه تدريجاً، فيصيب الدم ظاهر الكرسف ابتداء ثم يثقبه ثم يتجاوز عنه، لاستحاله الطفره، و هو ظاهر. فإذا علمنا بخروج الدم و شككنا فى ثقبه أو تجاوزه، فبما أنهما عنوانان وجوديان مسبوقان بالعدم فنستصحب عدمهما، و به يحكم بعدم كون الاستحاضه متوسطه أو كثيره، فلا وجه للاحتياط.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ خصوصاً ح ۲، ۳، ۱۴.

و لا يكفى الاختبار قبل الوقت إلّا إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت (۱).

و أمّا إذا قلنا بأن الوجوب الطريقى كالوجوب الشرطى غير مختص بحال التمكّن بل ثابتان حتى فى حال عدم التمكّن من الاختبار فيصح ما أفاده (قدس سره) من الاحتياط و الأخذ بالمقدار المتيقن فى

مقام الامتثال، لأن أدله وجوب الفحص مانعه عن جريان الأصول تخصيصاً فی أدلتها کما قدمناه.

إلّا أنه لا یجتمع مع ما استثناه بقوله «إلّا أن تکون لها حاله سابقه»، و ذلک لما عرفت من أن المرأه دائماً لها حاله سابقه أی سبق القله، إلّا فیما إذا کانت الاستحاضه متصله بالحیض و کان الحیض کثیراً فترجع إلی استصحاب الکثره، بمعنی أنها و إن کانت تعلم بکون الدم الخارج منها فی زمان الشک ابتداء قلیلًا أی إنما أصاب القطنه فقط، لکنّها لا تدری أنها تتعقب بالقطرات الأُخری حتی تکون کثیره أو لا تتعقب بالقطرات الأُخری، و بما أنها کانت سابقاً متعقبه بالقطرات الأُخری فیصدق عرفاً أن المرأه کان دمها کثیراً سابقاً و الآن کما کان سابقاً، و الوجه فی أن لها حاله سبق القلّه هو أن خروج الدم تدریجی لا محاله، و قد فرضنا أن أدلّه الاختبار شامله لصوره عدم التمکّن منه، و هی مخصصه لأدله الأُصول فی کلتا الحالتین، فما معنی رجوعها إلی حالتها السابقه، فما أفاده غیر تام.

و الصحیح ما ذکرنا من اختصاص الوجوب الطریقی بحال التمکّن، و معه إذا لم یمکنها الاختبار تأخذ بالمقدار المتیقن فی مقام التکلیف لا الامتثال، و هو المحتمل الأقل، لاستصحاب عدم ثقب الدم الکرسف أو عدم تجاوزه عنه.

عدم کفایه الاختبار قبل الوقت

(۱) و ذلک لأن ظاهر الروایتین «۱» أن الاختبار واجب فیما إذا أرادت الصلاه بعد

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۵، ۳۷۷/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸، ۱۴.

[۷۹۱] مسأله ۵: یجب علی المستحاضه (۱) تجدید «۱» الوضوء لکل صلاه

و لو نافله، و کذا تبدیل القطنه أو تطهیرها «۲»، و کذا الخرقه إذا تلوثت، و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لکن لا یجب تجدید

هذه الأعمال للأجزاء المنسيّه (۲) و لا لسجود السهو إذا اتى به متصلًا بالصلاه (۳)، بل و لا لركعات الاحتياط للشكوك (۴) بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاه،

اغتسالها من الحيض حتى ترى أنها متوسطه أو كثيره لتغتسل، فاللّازم أن يقع الاختبار فيما إذا أرادت الاغتسال و الصلاه، و لما قدمنا أن الاغتسال لا- يجوز لها قبل الوقت فلا- مناص من أن يكون اختبارها بعد الوقت، إلّا أن يفرض اختبارها فى آخر جزء متصل بالوقت بحيث يدخل الوقت بإتمام الاختبار حتى تغتسل و تصلّى، لكنه فرض عقلى لا وقوع له خارجاً بحسب العاده.

(۱) تقدّم الكلام فى جميع ما ذكره فى المقام سابقاً فلا نعيده.

عدم وجوب أعمال المستحاضه لغير الصلاه

(۲) لما قدمناه سابقاً من أنها أجزاء الصلاه على تقدير نقصها، غايه الأمر أن مكانها و زمان إتيانها قد تبدل، و قد أتت بالأعمال للصلاه و أجزائها، فلا يجب إتيانها للأجزاء المأتى بها بعد الصلاه المعبر عنها بالأجزاء المنسيه.

(۳) إما لعدم اشتراط الطهاره فيه مطلقاً أو لأنه من توابع الصلاه، و الاغتسال و الوضوء إنما يجبان للصلاه مع مالها من التوابع و قد أتت بهما، و لا يجبان لخصوص الصلاه، و معه لا وجه للإتيان بهما لسجود السهو.

(۴) لما ذكرناه فى بحث الاستصحاب «۳» عند التكلم فى صحيحه زراره الوارده فى مَن

---

(۱) على الأحوط فى الاستحاضه الكثيره كما سيجى ء.

(۲) على الأحوط فى غير الاستحاضه الكثيره بل فيها أيضاً بالإضافه إلى كل صلاه، و كذلك وجوب تبديل الخرقه.

(۳) فى مصباح الأُصول ۳: ۶۳.

.....

شكّ فى ركعات الصلاه و أنها ثنتان أو أربع و نحو ذلك، حيث قلنا إن الركعات الاحتياطيه جزء حقيقى للصلاه لكن

لا لمطلق المكلفين، فإنهم على قسمين: قسم يجب فى حقهم الصلاه و ركعاتها من غير أن يتوسط بينها السلام، و هم من لم يطرأ عليهم الشك فى صلاتهم. و قسم يجب عليهم الصلاه مع الفصل فى ركعاتها بالسلام و موضوع هذا الحكم هو الذى يشك فى الإتيان بالركعات بشرط أن لا يكون آتياً بها فى الواقع، فالذى يشك فى الإتيان و لم يكن آتياً بها واقعاً فوظيفته بحسب الواقع هو الصلاه مع الانفصال و الإتيان ببعض ركعاتها منفصلًا.

لا- أن ذلك مجرّد حكم ظاهرى، و الشك فى الإتيان بالركعات أمر وجدانى، فإذا أحرز بوجدانه أنه شاك فى الإتيان فيمكنه إحراز عدم إتيانه بها واقعاً بالاستصحاب فبضم الوجدان إلى الأصل يثبت أن الركعات الاحتياطيه جزء حقيقى من الصلاه.

و مع كونها من أجزاء الصلاه التى توضأت أو اغتسلت المستحاضه لأجلها لا- وجه للاغتسال أو التوضؤ لها ثانياً، فركعات الاحتياط لا تحتاج إلى تجديد الغسل و لا الوضوء، بلا فرق فى ذلك بين صورتى عدم انكشاف الخلاف فى الاستصحاب، أعنى استصحاب عدم الإتيان بالركعات المشكوكه، و انكشافه.

لأن صلاه الاحتياط إذا ظهر بعدها أن المكلف كان آتياً بالركعات المشكوك فيها و إن كانت تقع نافله لا محاله، و النافله صلاه مستقله لا بدّ لها من الوضوء و الغسل، إلّا أنها لا تحتاج إليهما فى خصوص المقام، و ذلك لقصور الدليل عن الشمول لما حكم بكونه نافله بعد الإتيان به كما فى المقام، لأن صلاه الاحتياط إنما يحكم بكونها نافله بعد ما ينكشف عدم نقصان الصلاه، و أمّا قبل ذلك فلا- لأنها كانت من الابتداء محكومه بكونها جزءاً من الصلاه بحكم الاستصحاب، لما ذكرناه من أن مقتضى الاستصحاب عدم الإتيان بالركعه

المشکوک فیها واقعاً، و معه یجب علیها أن تأتی بها مع الانفصال، فإن مقتضی الاستصحاب و إن کان هو الإتیان بها متصله إلّا أن وظیفه المکلف تتبدّل حینئذ إلی الانفصال، فلا بد من الإتیان بها مع الانفصال.

فتحصل: أن أدلّه وجوب الوضوء أو الغسل لکل صلاه قاصره الشمول للمقام

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۹۰

نعم لو أرادت إعادتها احتیاطاً أو جماعه وجب تجدیدها (۱).

و هذا هو الوجه فی عدم وجوبهما لصلاه الاحتیاط، لا ما ربما یتوهم من أن صلاه الاحتیاط علی تقدیر نقص الصلاه جزء لها فلا تحتاج إلی تجدیدهما، و علی تقدیر تمامیتها تقع زائده، و لا یضر بطلانها بصحه الصلاه.

فإن ذلک مندفع بما ذکرناه فی محلِّه من أن صلاه الاحتیاط یعتبر فیها أن تکون صحیحه فی نفسها علی کل حال، و أمّا ما یکون صحیحاً علی تقدیر نقص الصلاه و فاسداً علی تقدیر تمامیتها فلا دلیل علی کونها جابره لنقص الصلاه المأتی بها علی تقدیر نقصانها، و معه لا یمکن الاقتصار علیها بوجه.

وجوب تجدید الأعمال فی الصلاه المعاده

(۱) أمّا الصلاه المعاده احتیاطاً فقد تکون واجبه، کما إذا حکم ببطلان المأتی به من الصلاه لأجل الشک فی صحتها أو فی الإتیان ببعض أجزائها و عدم جریان قاعده الفراغ أو التجاوز فی حقها لأجل الغفله حال العمل أو للقطع الوجدانی بالبطلان فالاحتیاط واجب بالإعاده حینئذ.

و قد تکون مستحبه کما إذا شک فی صحتها بعد الفراغ عنها أو فی رکوعها بعد ما دخلت فی السجود، فإن مقتضی قاعده التجاوز و الفراغ و إن کان صحه ما أتت به إلّا أن التحفظ عن البطلان الواقعی بترک الرکوع و الاحتیاط مستحب فی نفسه.

أمّا المعاده الواجبه فلا ینبغی الإشکال

فی أنها هی الصلاه الأوّلیه المحکومه بالبطلان و لیست صلاه مغایره لها، فعلی تقدیر القول بعدم وجوب المبادره إلی الصلاه فلا شبهه فی عدم وجوب الوضوء أو الغسل لها.

و إذا قلنا بوجوبها فلا یبعد عدم وجوب تجدیدهما أیضاً، و ذلک لأن المراد بالمبادره لیس هو المبادره الحقیقیه الفعلیه، بل المراد بها هی الفوریه العرفیه و عدم التوانی فی

.....

الامتثال، و من ثمه لا یجب علیها الصلاه فی المغتسل بعد غسلها، بل یجوز لها أن تأتی إلی غرفتها و تصلّی فیها، فالاشتغال بالمقدمات العادیه أو الشرعیه للصلاه لیس مانعاً عن صدق المبادره بوجه. و علیه فاشتغالها بالصلاه المحکومه بالبطلان بعدها لا یعد منافیاً للمبادره الواجبه بوجه، لعدم توانیها فی الامتثال، فحالها حال المقدّمات.

و أظهر من ذلک ما لو حکم ببطلانها فی أثناء الصلاه کما لو شکت بین الثنتین و الثلاث قبل إتمام السجدتین، فإن مثله لا یکون مانعاً عن صدق المبادره یقیناً، فلا یجب علیها إعاده الوضوء و الغسل ثانیاً، نعم إذا فصلت بینهما بزمان کما إذا أعادت بعد ساعه أو ساعتین وجب علیها الوضوء و الغسل جدیداً.

و أمّا المعاده استحباباً فهی علی عکس المعاده الواجبه، و لا إشکال فی وجوب تجدید الغسل أو الوضوء لها علی کل حال، قلنا بوجوب المبادره أم لم نقل، و ذلک لأنها صلاه مستحبه مغایره للصلاه التی اغتسلت أو توضأت لأجلها، و قد دلت الأخبار «۱» المتقدمه علی وجوبهما لکل صلاه.

و سیأتی الوجه فی توضیح وجوب الغسل لها مع أن النوافل لا یجب فیها الغسل فی الاستحاضه، و إنما یجب فیها الوضوء لکل صلاه فقط.

اللّهمّ إلّا علی مسلک فاسد و هو جواز تبدیل الامتثال

بالامتثال و أن المكلف متمكن من رفع امتثاله السابق و جعله كالعدم بالامتثال الجديد، فإن الصلاه المعاده هى الصلاه الأوليه، فيبتنى وجوب الغسل أو الوضوء لها على القول بوجوب المبادره و عدمه و يأتى فيه ما قدمناه.

إلّا أنّا ذكرنا فى بحث الاجزاء «۲» أن الامتثال بعد الإتيان بالمأمور به أمر عقلى، و ليس اختياره بيد المكلف ليرفعه و يبدله، فالامتثال غير قابل للتبديل بوجه.

و أمّا الصلاه المعاده جماعه إماماً أو مأموماً فقد ظهر حكمها مما بيناه، فإنها صلاه

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

(۲) فى محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۲۲۵.

.....

مستحبّه مغايره للصلاه التى اغتسلت أو توضأت لأجلها، فلا مناص من الوضوء أو الغسل لها مطلقاً، قلنا بوجوب المبادره أم لم نقل، اللّهم إلّا على القول بجواز تبديل الامتثال بالامتثال، و قد عرفت ما فيه، و توضيح ما ذكرناه: أن الصلاه المعاده المستحبّه فرادى كانت أم جماعه إماماً أو مأموماً و إن كانت نافله و لا يجب الغسل للنوافل كما مرّ بل يجب فيها الوضوء فقط إلّا أنها تمتاز فى المقام عن بقيه النوافل بما ستعرفه، فنقول:

إن الصلاه المعاده استحباباً إن كان قد فصل بينها و بين الصلاه المأتى بها وجوباً فصلًا زمانياً فلا إشكال فى لزوم إعاده الوضوء و الغسل لها.

أمّا الوضوء فلأنه معتبر لكل صلاه فريضه كانت أم نافله، و ما أتت به من الوضوء للفريضه غير كاف للنافله، لوجوب المبادره و المفروض أنها فصلت بينهما زماناً.

و أمّا الغسل فلأن النوافل و إن كان لا يجب فيها الاغتسال كما مرّ، إلّا أن النافله فى المقام إنما يؤتى بها احتياطاً و بداعى التحفظ على المأمور به

الواقعی علی تقدیر وجود خلل فی الصلاه المأتی بها واقعاً، فهی نافله معنونه بعنوان صلاه الظهر مثلًا و أتی بها بعنوان کونها تداركاً للواقع، و علیه فلا بدّ أن تشتمل علی جمیع الأُمور المعتبره فی الواجبه من الغسل و الوضوء و غیرهما، إذ مع کونها فاقده للغسل أو لغیره لا یمکن أن تکون موجبه للتحفظ علی الواقع و تداركاً له، بل لا یصح إطلاق الاحتیاط علیها.

و أمّا إذا لم یفصل بینها و بین الصلاه الواجبه فصلًا زمانیاً فیحتمل أیضاً وجوب إعاده کل من الغسل و الوضوء للمعاده احتیاطاً، و ذلک لما أشرنا إلیه من أنها و إن کانت نافله إلّا أنها معنونه بعنوان کونها صلاه الظهر مثلًا علی تقدیر وجود خلل فی المأتی به، فلا یمکن أن تکون تداركاً و موجبه للتحفظ علی الواجب الواقعی إلّا فیما إذا کانت مشتمله علی جمیع الأُمور المعتبره فی الواجب من الغسل و الوضوء.

و بعباره اخری: إن لصلاه الظهرین فردین، منها وجوبیه و منها صلاه ظهر استحبابیه و مقتضی إطلاق ما دلّ علی أنها تغتسل لصلاه الظهر أو الظهرین «۱» عدم الفرق بین

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

[۷۹۲] مسأله ۶: إنما یجب تجدید الوضوء و الأعمال المذکوره إذا استمر الدم

، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر یجب الأعمال المذکوره لها فقط و لا تجب للعصر و لا للمغرب و العشاء، و إن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط و هکذا. بل إذا بقی وضوءها للظهر إلی المغرب لا یجب تجدیده أیضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر (۱).

الظهر الواجبه و المستحبه، و لهذا تجب فی المعاده احتیاطاً إعاده الغسل و الوضوء لها مطلقاً و إن لم یجب الغسل فی

النوافل.

و من هـذا يظهر الكلاـم فى المعاده جماعه إماماً أو مأموماً، فإنها و إن كانت نافله إلّا أنها لما كانت معنونه بعنوان الظهر أو غيرها فلأجل ذلك اعتبر فيها كل من الغسل و الوضوء.

نعم، فى المعاده الواجبه لا تجب إعادتهما لأنها هى الصلاه الأُولى بعينها إلّا أن يفصل بينهما فصلًا زمانياً.

شرطيه استمرار الدم فى وجوب التجديد

(١) فى المقام مسألتان:

إحـداهما: أن المرأه إذا رأت الاستحاضه الكثيره مثلًا لحظه و آناً ما و انقطعت بعد ذلك فهل يجب عليها أن تغتسل لكل صـلاه أو صـلاتين و الوضوء لكل منها على المشـهور أو الغسل فقط على مسلكنا، أو يكفى الغسل أو مع الوضوء للفريضه الواقعه بعدها فحسب؟

ثانيتهما: أن المرأه إذا رأت الاستحاضه الكثيره مثلًا قبل صلاه الفجر فاغتسلت و توضأت لها فصلّت ثم بعد ذلك انقطع دمها فهل يجب عليها الاغتسال للفريضه الواقعه بعدها أو لا يجب؟

أمّا المسأله الثانيه فيأتى التعرض لها فى كلام الماتن (قدس سره) و نلتزم فيها

.....

بالوجوب، لإطلاق صـحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال «سألت أبا إبراهيم (عليه السـلام) عن امرأه نفست إلى أن قال إن كانت صفره فلتغسـل و لتصل» «١»، و صـحيحه ابن نُعيم الصـحاف حيث ورد فيهـا «فإن كان الـدم فيما بينها و بين المغرب لا يسـيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه» «٢»، فإن مفهومها المصرح به بعد ذلك بقوله «فإن طرحت الكرسف عنها فسـال الـدم وجـب عليهـا الغسـل» يـدل على أن المرأه إذا رأت الاسـتحاضه الكـثيره بين الظهر و المغرب وجب عليهـا الاغتسـال للمغرب و لا تكتفى فيها بالوضوء و هو الذى يقتضيه إطلاق الصحيحه الأُولى أيضاً كما عرفت

«تؤخر هذه و تغتسل لهما غسلًا واحداً» «۳».

و أمّا المسأله الأُولی فهی التی تعرض لها فی المقام، فنقول: ذهب صاحب الجواهر (قدس سره) إلی أن رؤیه الاستحاضه لحظه کافیه فی وجوب الأغسال الثلاثه أو الخمسه فی الاستحاضه الکثیره لولا مخافه خرق الإجماع، و ذلک لإطلاق الأخبار، فإن المستفاد منها أن الاستحاضه حدث تحققه یقتضی الأغسال الثلاثه أو الخمسه «۴».

و لکن الصحیح أن الاستحاضه لا توجب حینئذ إلّا غسل الانقطاع، و لا تجب معها الأغسال الثلاثه بوجه، و ذلک لأن الموضوع لوجوب الأغسال الثلاثه فی جمله من الأخبار «۵» هو المرأه المستحاضه لا ذات المرأه، و هی غیر صادقه مع الانقطاع.

نعم، ورد فی بعض الأخبار أن المرأه إذا رأت الدم دماً صبیباً فلتغتسل فی وقت کل صلاه «۶»، و یمکن أن یقال إن مقتضی إطلاقها وجوب الأغسال الثلاثه بمجرّد رؤیه الاستحاضه و لو آناً ما.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النفاس ب ۵ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸.

(۴) الجواهر ۳: ۳۳۰/ فی الاستحاضه.

(۵) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

(۶) الوسائل ۲: ۳۷۶/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۱.

[۷۹۳] مسأله ۷: فی کل مورد یجب علیها الغُسل و الوضوء یجوز لها تقدیم کل منهما (۱)،

و لکن یرده أن الأخبار الدالّه علی أنّ الأغسال الثلاثه من وظائف المستحاضه «۱» قرینه علی أن المراد بالمرأه إذا رأت الدم صبیباً فی هذه الروایه هو المرأه ذات الدم و المستحاضه لا مجرّد الرؤیه و لو آناً ما.

و ثانیاً: أن التمسّک بإطلاق الروایه أمر لا محصل له، أ فهل یمکن أن یقال إن مجرّد رؤیه الاستحاضه و لو آناً ما موجبه للأغسال الثلاثه إلی الأبد کما

هو ظاهر الروايه فالإطلاق غير مراد قطعاً، و تقييده بيوم أو يومين أو أكثر لا معنى له، فيتعين أن يكون المراد بالمرأه فى الروايه هى المستحاضه ذات الدم كما ذكرناه، بل يدل على ذلك ما ورد فى بعض الروايات من أنها «تقدم هذه و تؤخر هذه» «۲»، إذ لو كان الدم منقطعاً لم يكن أىّ موجب لتقديمها الصلاه و تأخيرها الصلاه الأُخرى، بل لها الإتيان بها فى أى وقت شاءت، و منه يعلم أن الأغسال وظيفه المرأه ذات الدم و هى التى تجمع بينهما بالتقديم و التأخير. هذا كله فى الكثيره.

و منه يظهر الحال فى المتوسطه و أنها إذا رأت الدم لحظه سواء كانت كثيره قبلها أم لم تكن لا يجب عليها إلّا غسل و وضوء للفريضه الآتيه كما يأتى، و أمّا فى غيرها فلا يجب أن تتوضأ لكل صلاه، بل لها أن تأتى بذاك الوضوء جميع فرائضها إذا لم تحدث بحدث ناقض للوضوء.

و كذا المستحاضه القليله، فإنها إنما تتوضأ للفريضه التى بعدها و حسب و لا تتوضأ بعدها لكل صلاه، بل لها أن تكتفى بالوضوء الواحد فى جميع صلواتها ما لم تحدث بحدث ناقض جديد.

(۱) كما فى المستحاضه المتوسطه، و كذا الكثيره بناء على ما هو المشهور من

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱، ۴، ۶، ۱۲، ۱۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱ و غيره.

لكن الأولى تقديم الوضوء (۱).

وجوب الوضوء فيها مع الغسل. و الوجه فى جواز تقديم كل منهما إطلاق الأخبار «۱» الوارده فى أنها تتوضأ و تغتسل و تصلّى، لعدم تقيّد الغسل أو الوضوء فيها بكونه واقعاً قبل

الآخر أو بعده حتى إنها لو اغتسلت ترتيبياً جاز لها أن تأتى بالوضوء فى أثناء غسلها.

أولويّه تقديم الوضوء

(۱) لما ورد من أن الوضوء بعد الغسل بدعه «۲»، فخروجاً عن احتمال البدعه الأولى تقديم الوضوء على الغسل، و ذلك لما قدّمناه من عدم تماميته فليراجع.

و على تقدير تماميته فالنسبه بينه و بين ما دلّ على جواز الجمع بين الغسل و الوضوء فى الاستحاضه نسبه العموم و الخصوص المطلق، لدلاله الأخبار على عدم حرمه الوضوء بعد الغسل فى المقام، فإن العبره بإطلاق دليل المخصص لا العام، و هو قد دلّ على جواز الوضوء قبل الغسل و بعده فى الاستحاضه.

و توضيح ذلك: أن جمله إن الوضوء بعد الغسل بدعه إن أُريد بها أن الغسل يغنى عن الوضوء، فالوضوء الواقع بعد الغسل لا أمر له فيقع بدعه لا محاله كما هو الظاهر منها، فهى أجنبيه عن محل الكلام، لما عرفت من دلاله الأخبار على عدم إغناء الغسل عن الوضوء فى المقام، فهو تخصيص من عموم إغناء الغسل عن الوضوء، فلا دلاله لها على بطلان الوضوء الواقع بعد الغسل فى الاستحاضه.

و إن أُريد بها أن الغسل يشترط فى صحته أن يقع بعد الوضوء، فلو وقع الوضوء بعده وقع الغسل باطلًا مع وقوع الوضوء صحيحاً لعدم اشتراطه بشى ء، ففيه أن

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶ و غيرها.

(۲) الوسائل ۲: ۲۴۵، ۲۴۶/ أبواب الجنابه ب ۳۳ ح ۵، ۶، ۹، ۱۰.

.....

اللّازم على تقدير إراده ذلك أن يقال الغسل قبل الوضوء بدعه، لا أن الوضوء بعد الغسل بدعه، فلا وجه لاحتمال إراده ذلك من تلكم الجمله.

و أمّا إذا أُريد بها أن الوضوء

يشترط فى صحته أن يقع قبل الغسل بحيث لو وقع بعده بطل لعدم الأمر به، فحينئذ و إن أمكن إرادته من الجمله المذكوره إلّا أنّا نسأل عن أن المكلف إذا اغتسل قبل الوضوء و توضأ بعد ذلك فهل يجب إعاده الغسل الأوّل أو لا يجب لوقوعه صحيحاً؟

فإن قلنا بوجوب إعاده الغسل فهو يرجع إلى الاحتمال المتقدم من اشتراط كون الغسل واقعاً بعد الوضوء بحيث لو وقع قبل الوضوء بطل، و قد عرفت فساد إرادته من الجمله المذكوره.

و إن قلنا بعدم وجوب إعاده الغسل، لأنه غير مشروط بشى ء بل وقع صحيحاً و المشروط هو الوضوء امتنع امتثال الأمر بالوضوء و استحال التكليف به، لأنه تكليف بما لا يطاق حيث لا يتمكن المكلف من امتثاله، إذ المفروض أنه اغتسل قبل الوضوء فلا يمكنه إيقاع الوضوء قبل الغسل، لأنه تحقق أوّلًا و حكمنا بصحته، فلو توضأ بعد ذلك فهو من الوضوء بعد الاغتسال.

فتحصل أن الجمله المذكوره لا يمكن أن يراد بها سوى أن الغسل يغنى عن الوضوء، و عليه فهى أجنبيه عن المقام، لدلاله الأخبار على عدم إغناء الغسل فى الاستحاضه عن الوضوء و عدم كون الوضوء بدعه. هذا كلّه فيما إذا أوجبنا الوضوء مع الغسل.

و أمّا إذا لم نفت بالوجوب بل اعتبرناه احتياطاً كما فى الاستحاضه الكثيره إذا قلنا بالاحتياط فلا يجوز تقديم الغسل على الوضوء، و هذا لا من جهه أن الوضوء بعد الغسل بدعه، إذ معه يمكن الإتيان به رجاء و لا يكون الوضوء بدعه، بل لما اعتبرناه من المبادره إلى الصلاه بعد الطهاره، فإنه يحتمل أن لا يكون الوضوء واجباً مع الغسل فى الكثيره واقعاً، و معه لا تتحقق المبادره لتخلل الوضوء بينها و

بين الاغتسال.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۹۸

[۷۹۴] مسأله ۸: قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصّلاه

لكن لا ينافی ذلك إتيان الأذان (۱) و الإقامه و الأدعيه المأثوره، و كذا يجوز لها إتيان المستحبات فی الصلاه، و لا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأت و اغتسلت أوّل الوقت و أخّرت الصلاه لا تصح صلاتها، إلّا إذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه فی فضاء الفرج (۲) أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه و لو كان انقطاع فتره.

وجوب المبادره بعد الطهاره

(۱) كما لا ينافی إتيانها بسائر المقدمات كذهابها من المغتسل إلى مصلّاها و نحوه و ذلك لأن الواجب من المبادره حسبما يستفاد من الأخبار إنما هو المبادره العرفيه بمعنى عدم التأخير و التوانی عرفاً لا المبادره العقليه، و الاشتغال بالمقدمات لا ينافی المبادره العرفيه بوجه، لعدم كونها تأخيراً و توانياً عرفاً.

(۲) و الوجه فی ذلك أن المستفاد من مثل قوله (عليه السلام) «تقدم هذه و تؤخر هذه» «۱» و غيره من الأخبار الوارده فی المقام أن المبادره إنما تجب تحفظاً عن خروج الدم زائداً على المقدار المعلوم تخصيصه من ناقضيه الدم.

فإن الدم الخارج من المستحاضه حدث ناقض للطهاره، و إنما خصصنا ناقضيته بمقدار اغتسال المرأه و توضئها و صلاتها، و معه لا بدّ من الاقتصار على المتيقن تخصيصه، و هو صوره إتيانها بالصلاه بعد طهارتها من غير تأخير و توان دون ما إذا أخرتها.

و هذا إنما يختص بصوره خروج الدم من المستحاضه، و أمّا إذا انقطع ساعه أو أقل أو أكثر و لو انقطاع فتره فلا حدث و لا ناقض لطهارتها ليكتفی فی الخروج عن ناقضيته بالمقدار المتيقن، و معه لا دليل على وجوب المبادره، فلها أن تؤخر صلاتها

---

(۱)

الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱ و غیرها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۹۹

[۷۹۵] مسأله ۹: یجب علیها بعد الوضوء و الغسل التحفّظ من خروج الدم

(۱) بحشو الفرج بقطنه أو غیرها و شدّها بخرقه، فإن احتبس الدم، و إلّا فبالاستثفار أی شد وسطها بتکه مثلًا و تأخذ خرقه أُخری مشقوقه الرأسین تجعل إحداهما قدّامها و الأُخری خلفها و تشدهما بالتکه أو غیر ذلک ممّا یحبس الدم،

إلی ساعه أو أقل أو أکثر و تصلّی بعد ذلک بالغسل أو الوضوء السابقین.

وجوب التحفّظ من خروج الدم

(۱) استدل علیه بالأخبار الآمره بالاحتشاء و الاستثفار و إدخال قطنه بعد قطنه «۱» و غیرها مما هو بهذا المضمون، و ذکروا أنها إذا قصّرت فی الاحتفاظ فخرج منها الدم بطلت صلاتها بل و غسلها أیضاً، هذا.

و الظاهر عدم وجوب ذلک بخصوصه علی المرأه، و ذلک لأن الأمر بالاحتشاء و الاستثفار و غیرهما لا یحتمل أن یکون أمراً مولویاً نفسیاً، بأن یکون ذلک من الواجبات النفسیه فی حق المرأه تعاقب علی ترکها و لا نعهد قائلًا بذلک أیضاً، و إنما هو إرشاد إلی عدم خروج الدم من المستحاضه و هذا لعله مما لا کلام فیه.

و إنما الکلام فی أن الدم بنفسه و بما هو هو مانع عن الصلاه بحیث لو خرج عن المرأه من دون أن یصیب شیئاً من بدنها و ثیابها أوجب بطلان صلاتها، أو أن خروج الدم إنما یوجب البطلان من جهه مانعیه النجاسه فی الصلاه، لاشتراطها بالطهاره الحدثیه و الخبثیه معاً.

و الظاهر من الأخبار الآمره بالاحتشاء فی المقام و الذی یساعد علیه الارتکاز هو الثانی و أن خروج الدم بما هو دم لا یضر بحالها، و إنما یضرها من جهه تلویثه بدنها و لباسها، و الأخبار إما ظاهره

فی ذلک و إما إنها محتمله لذلک، و أمّا کونها ظاهره فی أن

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

فلو قصّرت و خرج الدم أعادت الصلاه (۱)، بل الأحوط إعاده الغسل أیضاً (۲)

خروج الدم بما هو مانع عن الصلاه فلا.

و علی ذلک فلیس هذا شرطاً مختصاً بالمستحاضه بل هی کغیرها من المکلفین و هذا لا نحتاج فی اشتراطه إلی الاستدلال بالروایات، بل لو لم تکن هناک روایه کنّا نلتزم بذلک، لاشتراط الصلاه بالطهاره الخبثیه لا أن صلاه المستحاضه تزید علی صلاه غیرها.

فهذا الاشتراط لا أساس له فی المقام، و معه إذا خرج الدم منها فی أثناء غسلها أو بعده و غسلت ظاهر فرجها و ثیابها المتلوثه به صح غسلها و صلاتها.

و من ذلک یظهر أنها لو لم تزل الدم عن بدنها أو لباسها أو أنه خرج فی أثناء صلاتها و تلوث به بدنها و لباسها لا تبطل بذلک سوی صلاتها، و أمّا غسلها فهو مما لا موجب لبطلانه بوجه.

نعم، إذا خرج منها الدم بعد غسلها و بطلت صلاتها و بعد الفصل بزمان أرادت أن تعید صلاتها وجب علیها أن تعید غسلها أیضاً، لکنّه لا لبطلانه بخروج الدم بل للإخلال بالمبادره الواجبه فی حق المستحاضه.

فتحصل: أنه لا دلیل علی أن خروج الدم مبطل للصلاه أو الغسل تعبداً، و إنما هو مبطل للصلاه علی طبق القاعده، لاستلزامه التلویث و نجاسه البدن و الثیاب، و من هنا لو صلّت بعد غسلها أو إعادتها بعد خروج الدم من غیر فصل زمانی مخل بالمبادره العرفیه لم یجب علیها إعاده غسلها لاعتبار الوحده بین طهارتها و صلاتها بالاتصال.

(۱) لما مرّ من اشتراطها بالخلو من

النجاسه الخبثيه.

(۲) قد عرفت عدم وجوبه، و أمّا الإعاده الاستحبابيه فهی مطلب آخر.

و الأحوط کون ذلک بعد الغسل (۱) و المحافظه علیه بقدر الإمکان «۱» تمام النهار إذا کانت صائمه (۲).

أحوطیه کون الاحتشاء بعد الغسل

(۱) لم یرد بذلک الإشکال فی جواز الاحتشاء قبل الوضوء و الاغتسال، و ذلک للقطع بأنها إذا احتشت قبلهما و منعت عن خروج الدم فلا دم حال الغسل و الوضوء لیکون فیه شائبه إشکال.

بل نظر بذلک إلی أنها لو اغتسلت قبل الوضوء الأحوط أن تحتشی بعد الغسل لئلّا یخرج منها الدم حال الوضوء و یحتمل کونه مانعاً، و أمّا خروجه حال الاغتسال فهو غیر مانع قطعاً، لما دلت علیه الأخبار «۲» من أنها تغتسل فتحتشی، بمعنی أنها رخصت فی الاحتشاء بعد الغسل، فلو خرج منها الدم حال الاغتسال فهو غیر مانع عن الغسل بمقتضی الأخبار.

و لکنک عرفت مما ذکرناه أن هذا الاحتیاط مما لا محل له، لعدم کون الدم بما هو هو موجباً لبطلان الصلاه و الطهاره، و إنما یوجب بطلان الصلاه خاصه فیما إذا أوجب التلویث.

المحافظه علی عدم خروج الدم

(۲) إن کان نظرهم فی ذلک إلی أن صحه صوم المستحاضه یشترط فیها أن تأتی بأغسالها و مع خروج الدم فی أثناء النهار یبطل غسلها فیبطل صومها، ففیه: أن ذلک أخص من المدعی، لأنّا إذا فرضنا أن الدم خرج قبل صلاه الظهر بأن اغتسلت للفجر و صلّت و بعد ذلک خرج منها الدم فوظیفتها حینئذ لیست إلّا

---

(۱) لا بأس بترکها.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

.....

الاغتسال للظهرين و العشاءين، و لا يجب عليها الاغتسال لصلاه الفجر ليكون

بطلانه موجباً لبطلان صومه.

و كذا الحال فيما إذا قلنا إن خروج الدم لا يوجب بطلان غسلها كما بنينا عليه، فإنه لا يبطل غسلها ليبطل صومها، بل لو قلنا بأنه يقتضى بطلان غسلها أيضاً لا نلتزم ببطلان صومها، بل هذا يقتضى أن تعيد غسلها ثانياً لا أنه يقتضى بطلان صومها.

و إن كان نظرهم فى ذلك إلى أن دم الاستحاضه حدث ناقض للصوم كدم الحيض و التعمد للبقاء على الجنابه، و مع خروجه يبطل صومها فيجب عليها قضاؤه.

فيدفعه: أن قياس دم الاستحاضه بدم الحيض مع الفارق، لأن الحائض غير مكلفه بالصيام ليكون الدم ناقضاً لصيامها، و المستحاضه مأموره بالصلاه و الصيام.

و قياسه بتعمد البقاء على الجنابه يحتاج إلى دليل، و لا دليل على أنه مثله موجب للانتقاض، بل الدليل على عدم الانتقاض موجود، و هو إطلاق أدلّه حصر النواقض و أن الصائم لا يضره ما صنع إذا اجتنب أربع خصال «۱»، و ليس منها خروج الدم، ففى المقدار الذى دلّ الدليل على ناقضيته نرفع اليد عن إطلاقها، و يبقى بالإضافه إلى غيره سليماً عن التقييد، هذا.

و يدلُّ عليه ما استدللنا به فى غير مورد من أن نفس عدم الاشتهار فى المسائل عامّه البلوى دليل على عدم ثبوت الحكم، و استحاضه النساء و صومهنّ من المسائل التى تعم بها البلوى، فلو كان خروج الدم منهنّ ناقضاً لصومهنّ أو كان التحفّظ على عدم خروجه شرطاً إلى آخر النهار لشاع ذلك و ظهر و وردت فيه روايات و تعرّض له الأصحاب، و قد عرفت أنّه لم يرد ذلك فى شى ء من الأدلّه.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۱/ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱ ح ۱.

[۷۹۶] مسأله ۱۰: إذا قدّمت غسل الفجر علیه لصلاه اللیل

فالأحوط تأخیرها إلی قریب الفجر فتصلّی بلا فاصله «۱» (۱).

[۷۹۷] مسأله ۱۱: إذا اغتسلت قبل الفجر لغایه أُخری ثم دخل الوقت من غیر فصل

یجوز لها الاکتفاء به للصلاه (۲).

الأحوط تأخیر صلاه اللیل إلی قرب الفجر

(۱) تقدّمت هذه المسأله عن قریب «۲» و قلنا إن اغتسال المستحاضه لا بدّ من وقوعه بعد الفجر، فلا یجزی الاغتسال قبله، و إن الاغتسال لصلاه اللّیل أو لغیرها من النوافل لم تثبت مشروعیته، و علی تقدیر مشروعیته فلا دلیل علی کونه مجزئاً عن الغسل الواجب سواء أ صلّت بدون فاصله أم لم تصلّ.

بعد الوقت یجوز الاکتفاء بالغسل قبله

(۲) هذه المسأله تتضمن فرعین:

أحدهما: جواز اغتسال المستحاضه لغایه أُخری قبل الفجر أو الظهر أو العشاءین کما إذا أرادت أن تمس الکتاب العزیز أو تأتی بغایه اخری مشروطه بالطهاره، و یأتی الکلام علیه فی أواخر بحث الاستحاضه إن شاء اللّه.

و ثانیهما: کونه کافیاً عن الغسل للفجر بعد الوقت إذا صلّت من دون فصل، و قد ظهر حکمه مما بیناه آنفاً و قلنا إن الغسل للفریضه یعتبر وقوعه بعد الوقت، فعلی تقدیر مشروعیه الغسل لغایه أُخری قبل الوقت لا دلیل علی إجزائه عن الغسل الواجب بعده.

---

(۱) تقدّم أنّ الأحوط حینئذٍ إعاده الغسل بعد الفجر و به یظهر الحال فی المسأله الآتیه.

(۲) فی الصفحه ۷۵، المسأله [۷۸۹].

[۷۹۸] مسأله ۱۲: یشترط «۱» فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط إتیانها للأغسال النهاریه

فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط، و أمّا غسل العشاءين فلا يكون شرطاً فى الصوم و إن كان الأحوط مراعاته «۲» أيضاً، و أمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم (۱).

شرطيه الأغسال النهاريه فى صحّه صومها

(۱) يشترط على المشهور بين الأصحاب لصحه صوم المستحاضه و صلاتها أن تأتى بما هو وظيفتها من الأغسال، و إذا أخلت بها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً، فالأغسال شرط فى صحه الصيام، و المسأله لعلها مورد

التسالم و الاتفاق. و إنما الكلام فی مدرکها.

فنقول: قد یستدل علی شرطیه الأغسال لصوم المستحاضه بالإجماع و التسالم، و لا إشکال فی ذلک علی تقدیر تمامیه الإجماع إلّا أن تحقق الإجماع التعبدی الکاشف عن رأی المعصوم (علیه السلام) فی المقام بعید غایته، و من المحتمل أن یکون مدرک التسالم فی المسأله صحیحه علی بن مهزیار الآتیه فلا یکون الإجماع تعبدیاً بوجه.

و أُخری یستدل علی الشرطیه بصحیحه علی بن مهزیار قال «کتبت إلیه (علیه السلام) امرأه طهرت من حیضها أو دم نفاسها فی أول یوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان کلّه من غیر أن تعمل ما تعمل المستحاضه من الغسل لکل صلاتین هل یجوز (یصحّ) صومها و صلاتها أم لا؟ فکتب (علیه السلام): تقضی صومها و لا تقضی صلاتها، لأن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان یأمر (فاطمه و) المؤمنات من نسائه بذلک» «۳». حیث دلت علی اشتراط صحه

---

(۱) لا یبعد عدم الاشتراط فی الاستحاضه المتوسطه.

(۲) لا یترک الاحتیاط بالنسبه إلی غسل العشاءین للیله الماضیه.

(۳) الوسائل ۲: ۳۴۹/ أبواب الحیض ب ۴۱ ح ۷، ۱۰: ۶۶/ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ۱۸ ح ۱.

.....

صومها بالإتیان بما هو وظیفه المستحاضه من الأغسال، و من هنا حکم بوجوب قضائها له عند ترکها الأغسال لبطلان الصوم بدونها.

و قد یناقش فی الاستدلال بها من جهه إضمارها، و یدفعه أن جلاله مقام علی بن مهزیار تأبی عن السؤال من غیر الامام (علیه السلام)، فلا إشکال فیها من تلک الجهه.

و أُخری یناقش فیها من حیث الدلاله، و ذلک بوجهین:

أحدهما: أن مقتضی الأخبار الوارده فی حق

فاطمه (علیها السلام) و کذلک العلم الخارجی أنها طاهره مطهره لا تستحیض، فما معنی أمر النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لفاطمه أن تقضی صومها و لا تقضی صلاتها إذا انقطع حیضها أول یوم من شهر رمضان و صارت مستحاضه.

و ثانیهما: أن اشتراط صحه صلاه المستحاضه بالإتیان بوظیفتها أعنی الأغسال الثلاثه ممّا کاد یکون من المسائل الضروریه، فما معنی قوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) «لا تقضی صلاتها».

أمّا المناقشه الأُولی فتندفع:

أوّلًا: بأن فاطمه (علیها السلام) إنما ذکرت فی بعض النسخ، و بعضها خالٍ عن ذکرها (علیها السلام).

و ثانیاً: أن الروایه لا دلاله لها علی أن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أمرها و سائر النساء بذلک لأنه عملهن، و لعلها أمرها بذلک تعلیماً لسائر النساء و بیانها لأحکامهنّ، لا أنه أمرها لکی تأتی به فی عمل نفسها. و هذا هو الصحیح فی الجواب.

و أمّا دعوی أن فاطمه (علیها السلام) لعلّها غیر بنت النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کبنت جحیش أو غیره، ففیها أن اللّفظه متی أُطلقت تنصرف إلی الفرد المشهور و المعروف، و علی ذلک نجری فی الرجال، فلا وجه لدعوی إراده غیر المشهور.

و العمده هی المناقشه الثانیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۰۶

.....

و قد ذکروا فی تأویل الصحیحه وجوهاً و احتمالات.

و یحتمل أن یکون فی الصحیحه تقدیماً و تأخیراً، و کأنها «تقضی صلاتها و لا تقضی صومها» لعدم اشتراطه بالأغسال، و قد وقع الاشتباه من الراوی أو النساخ.

نعم هذا مجرد احتمال کبقیه الاحتمالات التی ذکرت فی المقام.

و توهم أن الروایه إذا اشتملت علی جملتین أو أکثر و کانت جمله أو جملتین منها علی خلاف الدلیل

القطعی لا مانع من رفع الید عن تلک الجمله و طرحها، و هذا لا یضر بغیرها من الجملات، ففی المقام نطرح قوله «و لا تقضی صلاتها» لأنه خلاف الضروره و المستفاد من الأخبار، و هو غیر مانع من الأخذ بقوله «و تقضی صیامها».

مندفع: بأن ذلک إنما هو فیما إذا لم تکن الجملتان متصلتین و مرتبطتین علی نحو عدّتا عرفاً جمله واحده، و أمّا إذا کانتا مرتبطتین کذلک فلا مورد لهذا الکلام، و الأمر فی المقام کذلک، لأنهما من الارتباط بمکان یعدان جمله واحده، فإن قوله (علیه السلام) «لا تقضی صلاتها و تقضی صیامها» حکم واحد عرفاً، فالتفکیک غیر ممکن.

و الظاهر أن فی الروایه سقطاً لا ندری أنه أی شی ء، و الدلیل علی ذلک عدم مناسبه التعلیل المعلل به فی الروایه، و ذلک لأن ظاهر التعلیل أعنی قوله «لأن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان یأمر ..» أن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان مستمرّاً فی أمره ذلک و لا یزال، لکثره ابتلاء النساء بذلک و سؤالهنّ عن وظیفتهنّ و النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان یأمرهن بذلک.

و هذا لا بأس بتطبیقه علی الحائض و النفساء، لأن الحیض و النّفاس أمران کثیرا التحقّق و الابتلاء و یصح أن یقال فیهما: إن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان یأمرهنّ ...، و ذلک لأمره (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) الحائض بقضاء صومها دون صلاتها فی غیر واحد من الأخبار «۱»، و علل فی بعضها بأن الصوم فی السنه إنما یجب مرّه واحده بخلاف الصلاه «۲».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۴۷، ۳۴۹/ أبواب الحیض ب

۴۱ ح ۲، ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۳۵۰، ۳۵۱/ أبواب الحیض ب ۴۱ ح ۸، ۱۲.

.....

و أمّا فی المستحاضه التی ینقطع حیضها أول یوم من شهر رمضان و تستحاض منه فلا، لأنه أمر نادر جدّاً و لا یصح أن یعلل فی مثله بأن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان یأمر ...، لظهوره فی أن ذلک کأنه شغل النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و أنه لا یزال مستمرّاً علیه.

علی أنه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فی أی مورد أمر فاطمه (علیها السلام) و سائر المؤمنات بذلک فلا یوجد منه مورد فی الروایات، و بهذا نستکشف أن فی الروایه سقطاً و لا ندری أنه أی شی ء؟

و علیه فلا یمکن الاعتماد علی الصحیحه لکونها مشوشه، فلا دلیل حینئذ علی اشتراط صحه صوم المستحاضه بالأغسال الواجبه فی حقها.

فالمتحصل: أن صحیحه علی بن مهزیار لا یمکن الاستدلال بها علی شرطیه الغسل فی المستحاضه لصومها، و ذلک لعدم مناسبه التعلیل الظاهر فی أن مورده من المسائل عامّه البلوی مع المعلل به، لأنه أمر نادر بل لا نعلم بتحققه أصلًا بأن ینقطع حیضها أوّل یوم من شهر رمضان و تستحاض و تصوم و تصلّی من غیر أن تأتی بوظائف المستحاضه ثم تسأل عن حکمها.

و من المحتمل القوی بل المطمأن به أن فی الروایه سقطاً و أن یکون الحکم فیها حکم الحائض و النفساء دون المستحاضه، فالحکم بشرطیه الأغسال للصوم مبنی علی الاحتیاط کما صنعه الماتن (قدس سره).

ثم إنه بناء علی صحه الروایه دلاله لا بدّ من تخصیص الاشتراط بالمستحاضه الکثیره دون المتوسطه و القلیله، أمّا القلیله فظاهره، و أمّا

المتوسطه فلأن الصحيحه اشتملت على قوله «من الغسل لكل صلاتين»، و من الواضح أنه وظيفه المستحاضه الكثيره، إذ لا يجب فى المتوسطه الغسل لكل صلاتين، بل يجب فيها الغسل لصلاه الفجر فقط.

نعم، قد تكلف المستحاضه المتوسطه بالغسل لصلاه الظهرين، كما إذا أحدثت بعد الفجر و صلاته إلّا أنه لا بعنوان وجوب الغسل لكل صلاتين، فيختص اعتبار الغسل فى صحه صوم المستحاضه بالكثيره فحسب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۰۸

.....

كما أن مقتضى الجمود على ظاهر الصحيحه اختصاص الحكم بغير الغسل للفجر لأنّ الوارد فيها هو الغسل لكل صلاتين، و ليس فى الفجر غسل للصلاتين.

فعلى ذلك لو اقتصرت المستحاضه بالغسل للظهرين و العشاءين و تركت الغسل للفجر صح صومها، كما أنها لو عكست و اغتسلت للفجر دون الظهرين و العشاءين فسد صومها.

عدم وجوب مجموع الأغسال الليليه و النهاريه و هل يجب عليها مجموع الأغسال من الغسل فى الليله السابقه و الغسل للظهرين فى النهار و الغسل للعشاءين فى الليله الآتيه بحيث لو تركت شيئاً واحداً منها بطل صومها أو أن الواجب هو الغسل الواحد على البدل؟

أمّا الغسل لليله الآتيه فلا ينبغى التأمّل فى عدم مدخليته فى صحه صومها لا بالاستقلال و لا بالجزئيه، و ذلك لأن الشرط المتأخر و إن كان أمراً معقولًا بل واقعاً فى بعض الموارد أيضاً إلّا أن الأذهان العرفيه منصرفه عن مثله، فلا يستفيدونه من ظواهر الأدلّه إلّا مع نصب القرينه عليه، فالغسل لليله الآتيه غير معتبر فى صحه صوم المستحاضه لليوم الماضى لا- بنحو الاستقلال و لا- بنحو الجزئيه، فيدور الأمر بين الغسل فى الليله السابقه و الأغسال النهاريه.

أمّا الأغسال النهاريه فلعله القدر المتيقن من الغسل فى الصحيحه، لأن موضوع الحكم فيها

هو الصائمه المستحاضه، و هی إنما تکون صائمه فی النهار.

علی أن المرأه إذا استحاضت فی النهار و صامت من غیر اغتسال للظهرین یصدق علیها أنها امرأه مستحاضه و صامت من دون أن تعمل عمل المستحاضه، فالغسل النهاری لا إشکال فی إرادته من الروایه الصحیحه.

و أمّا الغسل فی اللیله السابقه فهو أیضاً مشمول للروایه، لأن السائل إنما سأل عن حکم المرأه المستحاضه لما سبق إلی ذهنه من أن الاستحاضه کالجنابه و الحیض، فکما أن المرأه لا بدّ أن تکون طاهره منهما عند طلوع الفجر و هی شرط فی صحه صومها

.....

فکذلک الغسل من الاستحاضه، و الإمام (علیه السلام) لم یردعه عن هذا الارتکاز بل حکم ببطلان صومها علی تقدیر ترکها عمل المستحاضه من الغسل.

و علیه فیعتبر فی صحه صومها الغسل فی اللیله السابقه و فی النهار.

اعتبار المجموع من الغسلین و هل الواجب هو مجموعهما بحیث لو ترکت أحدهما فسد صومها أو المعتبر أحدهما علی البدل؟

مقتضی ملاحظه مورد الروایه و إن کان هو الحکم بوجوب أحدهما، لأن المفروض فیها أنها ترکت ما تعمله المستحاضه، و هذا یتحقق بترک الغسلین، إلّا أن السائل کما ذکرنا سأل الإمام (علیه السلام) عن حکم المستحاضه بتوهم أنها کالجنابه و الحیض و لم یردعه الامام (علیه السلام) عن ذلک، و علیه فکما أن الواجب هو غسل الجنابه و الحیض معاً لا غسل واحد علی البدل أی اللّازم هو تحصیل الطهاره منهما فکذا الحال فی المقام، فالواجب هو الغسل لکل صلاتین أی المجموع بحیث لو ترکت أحدهما فسد صومها، لا أن الواجب أحدهما علی البدل. هذا کلّه فی اشتراط صحه صوم المستحاضه بالغسل.

اعتبار الوضوء فی صوم المستحاضه

و أمّا الوضوء فهل يعتبر فی صحه صومها أو لا يعتبر؟

أمّا بناء علی عدم وجوب الوضوء فی المستحاضه الكثيره فلا إشكال فی عدم اعتباره فی صومها.

و أمّا بناء علی القول بوجوبه فی الكثيره فالظاهر اعتباره فی صحه صومها، و ذلك لأنها لو تركت وضوءها و اغتسلت و صلّت فلا إشكال فی بطلان صلاتها لعدم إتيانها بما هو وظيفتها، فإذا بطلت صلاتها فتاره تعيدها مع الوضوء من دون إخلال بالمبادره الفوريه، و هذا لا يجب فيه إعاده الغسل و لا يشترط الوضوء فی مثله فی صوم المستحاضه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۱۰

[۷۹۹] مسأله ۱۳: إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلك إلی آخر الوقت

انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه وجب عليها تأخيرها إلی ذلك الوقت، فلو بادرت إلی الصلاه بطلت إلّا إذا حصل منها قصد القربه و انكشف عدم الانقطاع (۱)،

و أُخری لا تعيدها إلّا بعد مده كشهر كما فی مورد الروايه حيث إنها لم تعد صلاتها الواقعه من غير غسل و لا غيره حتی خرج شهر رمضان، كما هو مقتضی قوله «فصلّت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ...» «۱»، و فی مثله بما أن المبادره الفوريه غير متحققه فلا بدّ عند إعاده صلاتها من أن تعيد غسلها أيضاً للإخلال بالمبادره.

هذا معنی اشتراط الوضوء فی صحه صومها، فإنها لو لم تتوضأ بطلت صلاتها و مع بطلانها و الإخلال بالمبادره يبطل غسلها، و مع بطلانه يبطل صومها، فيشترط فی صحه صومها أن تتوضأ، و مجرد إتيانها الغسل من دون أن تأتی بالصلاه لا يقتضی صحه صومها، فإن المأمور به إنما هو الغسل المتعقب بالصلاه، و حيث إنها لم تأت بالصلاه لبطلانها بترك الوضوء فلم تأت بالغسل المعتبر فی حقها إذا لم تعده

على نحو لا يخل بالمبادره، و معه يحكم بفساد صومها لا محاله، و الذى يسهل الخطب أنّا لا نلتزم بوجوب الوضوء فى الاستحاضه الكثيره.

علم المستحاضه بانقطاع الدم بعد ذلك

(۱) يحتمل فى عباره الماتن (قدس سره) أمران:

أحدهما: أن يراد من الفتره فتره تسع الصلاه فحسب، و يراد بقوله «بعد ذلك» أى بعد إتيانها بالوظائف المقرره للمستحاضه من الاغتسال أو الغسل و الوضوء، و هذا

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۴۹/ أبواب الحيض ب ۴۱ ح ۷.

.....

الاحتمال و إن كان أنسب إلى اللفظ و عباره الماتن لقوله «تسع الصلاه» حيث لم يضم إليها الطهاره.

إلّا أنه فاسد معنى و حقيقه، و ذلك لأنه لا دليل على وجوب تأخير المستحاضه صلاتها و إيقاعها فى زمان الفتره بعد اغتسالها و توضئها قبل زمان الانقطاع، حيث إن صلاتها حينئذ اضطراريه أى واقعه مع الطهاره الاضطراريه، فإن خروج دم الاستحاضه و لو آناً ما كاف فى الحدث بلا فرق فى ذلك بين تأخيرها الصلاه و عدمه.

نعم، إنما يفرق الحال فى قله الدم و كثرته إلّا أن الطهاره الاضطراريه لا يفرق فيها بين كون دم الاستحاضه الخارج من المرأه كثيراً و بين كونه قليلًا.

فوجوب التأخير غير ثابت على المستحاضه حينئذ، بل التأخير غير جائز فى حقها لوجوب المبادره إلى الصلاه بعد الطهاره، و التأخير إخلال بالمبادره العرفيه و معه تبطل صلاتها و طهارتها، فهذا الاحتمال مما لا يمكن نسبته إلى الماتن (قدس سره).

و ثانيهما: أن يراد بالفتره فتره تسع كلا من الطهاره و الصلاه، و يراد بقوله «بعد ذلك» أى بعد كونها مستحاضه، فهل يجب عليها تأخير صلاتها حينئذ إذا علمت بانقطاع دمها كذلك أو لا يجب؟

ذهب جماعه من

المحققین و منهم الماتن (قدس سره) إلی وجوب تأخیرها، و الظاهر أن الحکم کذلک، و هو یتوقف علی بیان أمرین:

أحدهما: أن طهاره المستحاضه و صلاتها صلاه و طهاره اضطراریه و لیست اختیاریه، بمعنی أن تکلیف المستحاضه تکلیف اضطراری، و ذلک لأنّا و إن أسلفنا أن ما دلّ علی وجوب الصلاه فی حقها لیس تخصیصاً فی أدله اشتراط الصلاه بالطهاره، لأنها من الأرکان التی تبطل بفقدانها، و إنما هو تخصیص فی أدله ناقضیه الدم کما هو الحال فی المسلوس و المبطون، إلّا أنه لا إشکال فی أن طهارتها بالاغتسال و التوضؤ طهاره اضطراریه و لیست اختیاریه بوجه، و یدلُّ علی ذلک أُمور:

.....

منها: قوله (علیه السلام) فی بعض الروایات المتقدمه «تقدم هذه و تؤخر هذه» «۱».

و منها: قوله (علیه السلام) «تتوضأ لکل صلاه» «۲» کما فی المتوسطه بل و فی الکثیره أیضاً علی مسلک المشهور، و ذلک لأن طهارتها لو کانت اختیاریه لم تکن أیّ حاجه إلی الجمع بین الصلاتین و لا إلی تجدید الوضوء لکل صلاه، بل کان یجوز لها أن تفرّق بینهما و أن تکتفی بوضوء واحد فی الجمیع ما لم تحدث بحدث آخر.

فوجوب الجمع بین الصلاتین و وجوب تجدید الوضوء علیها لکل صلاه یدلّان علی أن فی المستحاضه اقتضاء الحدث، و إنما لا یکون ناقضاً فی المقدار الثابت بالدلیل أعنی زمان غسلها و طهارتها و جمعها بین الصلاتین، و فی المقدار الزائد علی ذلک یؤثر المقتضی أثره و هو النقض.

و منها: صحیحه زراره حیث ورد فیها الأمر بالصلاه فی حق المستحاضه و النهی عن ترکها لها بقوله: «لا تدعی الصلاه علی حال، الصلاه عماد دینکم» «۳».

فهذا کالصریح فی

أن المستحاضه فيها المقتضى لترک الصلاه إلّا أنها لا- تترکها لأنها عماد الدين، فيجوز لها الغسل و الوضوء و الجمع بين الصلاتين بالمقدار الذى دلّ عليه الدليل.

و منها: ما ورد فى مرسله يونس الطويله من قول السائل «و إن سال؟» قال: «و إن سال مثل المثعب» «۴» لدلالته على أن حدثيه الاستحاضه کالحيض أمر ثابت فى الأذهان، و من هنا سأله السائل بقوله «و إن سال؟» إلّا أنه (عليه السلام) أمر بوجوب الصلاه فى حقها و إن الاستحاضه غير الحيض.

فهذه الوجوه المذکوره تدلنا على أن تکليف المستحاضه تکليف اضطرارى و أن طهارتها من غسل و وضوء طهاره اضطراريه نظير طهاره المتيمم أو المسلوس

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱. و فيها «و صلّت کل صلاه بوضوء».

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۴) الوسائل ۲: ۲۸۱/ أبواب الحيض ب ۵ ح ۱.

.....

و المبطون أو الغسل و الوضوء مع الجبيره و غير ذلک من ذوى الأعذار و ليست طهاره اختياريه، و لعلها ظاهره.

و ثانيهما: أن المرتکز فى أذهان کل ملتفت أن الأمر بالبدل الاضطرارى إنما هو مع عدم التمکّن من المبدل منه الاختيارى و أن التکليف الاضطرارى يرتفع مع التمکّن من الاختيارى، فمع تمکن المکلف من الوصول إلى الماء بعد ساعه و لو فى قعر بئر لا يراه المتشرعه مکلفاً بالتيمم، لأنه متمکن من الوضوء مع قطع النظر من أى روايه و دليل.

و عليه فإذا کانت المستحاضه متمکنه من الصلاه و الطهاره الاختياريتين أى مع الطهاره الواقعيه لا- تکون مأموره بالطهاره و الصلاه الاضطراريتين بالارتکاز.

و

هذه القرينه المتصله أعنى الارتكاز لا تبقى مجالًا للتمسك حينئذ بإطلاقات الأخبار الآمره بأنها تتوضأ و تغتسل و تصلّى «۱» من غير تفصيل بين صورتى علمها بانقطاع دمها بعد ذلك و عدمه، بل لا بدّ من حملها على صوره عدم علم المستحاضه بحدوث فتره تسع طهارتها و صلاتها.

و دعوى أن حمل المطلقات على المرأه غير العالمه بالانقطاع حمل لها على مورد نادر، لأن الغالب فى المستحاضه علمها بانقطاع دمها فى شى ء من الأزمنه دعوى عجيبه، إذ أيه مستحاضه تعلم بالانقطاع إلّا فى بعض الموارد، نعم المستحاضه تحتمل الانقطاع، و أمّا أنها تعلم به فلا.

هذا على أنه لا إطلاق فى الأخبار فى نفسها، لأن ظاهرها إراده مستمره الدم و أنها التى تغتسل لكل صلاه أو تتوضأ لها، و مع الانقطاع لا موضوع للروايات.

و أمّا ما عن بعضهم من أن الانقطاع إذا كان انقطاع فتره لا برء فهو كزمان عدم الانقطاع محكوم بالحدث و الاستحاضه، فإن الطّهر بين الاستحاضه كالطهر الأقل من عشره أيام الواقع بين الحيضه الواحده ملحق بالاستحاضه و الحيض، و مع كون المرأه مستحاضه حتى فى حال الانقطاع لا وجه لوجوب التأخير فى حقها.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

بل يجب التأخير «۱» مع رجاء الانقطاع (۱) بأحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء فى أثناء الصلاه، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

فمندفع بأن أيام الطّهر خارجه عن الاستحاضه و المرأه فيها غير محكومه بالاستحاضه، و لا يجب عليها مع الطّهر أن تغتسل لكل صلاتين أو تتوضأ لكل صلاه و إنما قلنا بأن الطّهر بين الحيضه الواحده بحكم الحيض، للدليل الدال على أن المرأه إذا رأت

الحيض ثلاثه أيام ثم انقطع يوماً مثلًا ثم رأت الدم بعد ذلك أيضاً فهو من الحيض، و لا دليل على ذلك فى المقام، فالمرأه فى أيام الانقطاع و لو لفتره طاهره حقيقه. هذا كله فى صوره العلم بالانقطاع.

فتحصل: أنها فى صوره العلم بالبرء أو الفتره الواسعه لا يجوز أن تقدِّم صلاتها و سائر أعمالها، بل لا بدّ من تأخيرها إلى تلك الفتره، فلو صلّت قبل ذلك بطلت.

اللّهمّ إلّا أن تغفل فيتمشّى منها قصد القربه فيحكم حينئذ بصحه صلاتها إذا انكشف عدم الانقطاع واقعاً، و أمّا إذا كان منقطعاً فلا، كما يظهر مما ذكرناه آنفاً.

وجوب التأخير مع رجاء الانقطاع

(۱) بأن احتملت الانقطاع و لم تعلم به، و قد حكم فى المتن بوجوب التأخير حينئذ، و ذلك لما بنى عليه و صرح به فى أوائل بحث الأوقات «۲» من أن البدار لذوى الأعذار على خلاف القاعده، بل مقتضاها وجوب التأخير إلّا فى المتيمم لأن البدار سائغ فى حقه بالنص.

و ذكرنا نحن فى محلِّه أن البدار جائز لجميع ذوى الأعذار، و هو على طبق القاعده إلّا فى المتيمم لعدم جواز البدار فى حقه للنص، عكس ما أفاده (قدس سره).

---

(۱) الظاهر عدمه، نعم لو انقطع الدم بعد ذلك فالأحوط إعاده الصلاه.

(۲) فى المسأله [۱۲۰۳].

[۸۰۰] مسأله ۱۴: إذا انقطع دمها فإما أن يكون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده أو تشك فى كونه لبرء أو فتره

، و على التقادير (۱) إما أن يكون قبل الشروع

و الوجه فيما أفاده (قدس سره) أن المأمور به الاضطرارى إنما هو فى طول الواجب الاختيارى، و مع التمكّن منه لا مساغ للاضطرارى، و معه لا بدّ فى الإتيان به من إحراز عجزه عن المأمور به الاختيارى، و مع عدم إحرازه و الشك فيه لا يمكن الإتيان به، و إنما

خرجنا عن ذلک فی التیمم للروایه.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

و لکنّا ذکرنا فی محلّه أن المأمور به الاضطراری و إن کان فی طول الواجب الاختیاری إلّا أنه یکفی فی إحراز العجز عن الواجب الاختیاری استصحاب بقاء عجزه إلی آخر الوقت، و هو حجه شرعیه کافیه فی الإحراز. و علیه فجواز البدار لجمیع ذوی الأعذار علی طبق القاعده.

و خرجنا عنها فی التیمم لما ورد من أنه یطلب الماء، فإن فاته الماء لا تفوته الأرض «۱» فمقتضاه عدم جواز البدار فی حق المتیمم.

و علی ذلک لا مانع فی المقام من البدار للمستحاضه باستصحاب عدم تمکنها من إتیان وظائفها فی حاله عدم الدم.

و أمّا إذا استصحبته فاغتسلت و صلّت ثم انکشف الخلاف و تمکنت من الصلاه و الطهاره طاهره فیأتی علیه الکلام فی المسأله الآتیه إن شاء اللّه تعالی.

صور انقطاع الدم

(۱) الصور فی المقام ثلاثه، لأن البرء أو الفتره إما أن یحصلا قبل شروعها فی وظائفها من الغسل و الوضوء و الصلاه، و إما أن یحصلا فی أثنائها أی بعد الشروع فی الوضوء أو الغسل و قبل إتمام الصلاه و إما أن یحصلا بعد الإتیان بوظائفها.

أمّا إذا حصلا قبل أن تأتی بوظائفها فلا إشکال فی أنها لا بدّ أن تأتی بها فی زمان الفتره أو البرء.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۴، ۳۸۵/ أبواب التیمم ب ۲۲ ح ۱، ۳، ۴.

فی الأعمال أو بعده أو بعد الصلاه، فإن کان انقطاع برء و قبل الأعمال یجب علیها الوضوء فقط أو مع الغسل و

الإتيان بالصلاه. و إن كان بعد الشروع استأنفت. و إن كان بعد الصلاه أعادت إلّا إذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع فى الوضوء و الغسل.

و أمّا إذا حصلا فى الأثناء فلا بد من أن تستأنف أعمالها، و ذلك لما أسلفنا من أن دم الاستحاضه على ما يستفاد من الأخبار حدث رافع للطهاره و ناقض لها، و إنما خرجنا عن إطلاق دليل الناقضيه فى مستمره الدم إذا توضأت و اغتسلت و صلّت، و أمّا مع الانقطاع و عدم استمرار الدم فلا دليل على عدم كون الدم الخارج فى الأثناء ناقضاً لطهارتها، بل مقتضى إطلاق الدليل هو الانتقاض، و معه لا بدّ من أن تستأنف إعمالها فى زمان البرء أو الفتره.

و أمّا إذا حصلا بعد إتيانها بوظائفها، و ذلك إما لقطعها بعدم حصول البرء أو الفتره الواسعه إلى آخر الوقت أو لغفلتها أو للتمسك باستصحاب بقاء عجزها عن الإتيان بصلاتها طاهره و لذا شرعت فى إعمالها ثم بعد ذلك انكشف الخلاف، فهل تجب عليها إعاده إعمالها كما بنى عليه الماتن و جماعه، أو لا تجب عليها الإعاده كما عن صاحب الجواهر «۱» و شيخنا الأنصارى «۲» و غيرهما؟ فيه خلاف.

و الوجه فى الحكم بالإعاده فى المستحاضه أنها إنما أتت بأعمالها حسب الأمر التخيلى أو الظاهرى، و مع انكشاف الخلاف لا وجه لعدم وجوب الإعاده عليها، حيث لا دليل على إجزاء الإتيان بالمأمور به الخيالى أو الظاهرى عن الواجب الواقعى، هذا.

و الصحيح عدم وجوب الإعاده، و ذلك لا لإجزاء الأمر التخيّلى أو الظاهرى عن المأمور به الواقعى، بل للأمر الواقعى الاضطرارى، فإن قوله (عليه السلام) «تقدِّم

---

(۱) الجواهر ۳: ۳۳۲/ فى الاستحاضه.

(۲) كتاب الطهاره: ۲۵۴ السطر ۱۴/ التنبيه

الثانی فی الاستحاضه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۱۷

و إن کان انقطاع فتره واسعه فکذلک علی الأحوط «۱» (۱)،

هذه و تؤخّر هذه» «۲» تجویز للبدار فی حق المستحاضه، لأنه بمعنی الجمع بین الصلاتین لدرک وقت الفضیله، و مقتضی إطلاقها عدم الفرق فی ذلک بین کون المرأه شاکه فی انقطاع دمها لبرء أو فتره و بین کونها عالمه بعدم الانقطاع أو کانت غافله، و ذلک للإطلاق.

نعم قلنا إن صوره العلم بالانقطاع خارجه عن الإطلاقات بقرینه الارتکاز کما مرّ.

هذا علی أن حصول الانقطاع بعد الإتیان بالطهاره و الصلاه أمر متعارف، کحصوله قبل الإتیان بهما أو فی أثنائهما، إذ لیس للانقطاع وقت معین، فقد ینقطع فی أول الوقت قبل الطهاره و الصلاه، و قد ینقطع فی أثنائهما، و قد ینقطع فی آخر الوقت، بل لعله الغالب فی اللیل لأن الغالب إتیان الصلاه فی أوله، فالانقطاع لو حصل فإنما یحصل غالباً بعد الصلاه، فلا مانع من شمول الإطلاق لتلک الصوره.

بل عدم تعرضهم لوجوب الإعاده حینئذ مع کون الانقطاع بعد الصلاه أمراً متعارفاً یکشف عن عدم وجوب الإعاده حینئذ و أن الإتیان بالواجب الاضطراری مجزئ عن المأمور به الاختیاری.

فالحکم بعدم وجوب الإعاده إنما هو لذلک لا لکون الأمر الخیالی أو الظاهری مجزئاً عن الواقع، فعلی ذلک لا یبعد الحکم بعدم وجوب الإعاده و إن کان وجوبها أحوط کما أشرنا إلیه فی التعلیقه.

(۱) لأنها کانقطاع برء، و المرأه فیها محکومه بالطهاره، و لیس حکمها حکم النقاء المتخلل أثناء الحیضه الواحده فی کونه ملحقاً بالحیض، لأنه إنما کان للدلیل و لا دلیل علیه فی المقام، و المستحاضه بمعنی مستمرّه الدم، و مع الانقطاع لا تکون مستحاضه بوجه.

---

(۱) حکم الفتره الواسعه حکم البرء

على الأظهر و لكن تقدّم أنّ وجوب الإعاده مبنى على الاحتياط.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

و إن كانت شاكّه فی سعتها أو فی كون الانقطاع لبرء أم فتره لا يجب عليها الاستئناف «۱» أو الإعاده (۱)، إلّا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

بل الحال كذلك لغه، لأنّ الاستحاضه من الحيض الذی هو بمعنى الدم، و مع عدمه لا استحاضه فی البين، فحكم الفتره الواسعه حكم البرء.

صور الشك فی سعه الفتره

(۱) للشك فی سعه فتره الانقطاع صور ثلاث:

الاولى: أن تعلم بالانقطاع و تشك فی أنه انقطاع برء أو انقطاع فتره واسعه.

و هذه الصوره خارجه عن محل الكلام، لأن الفتره كالبرء فهی عالمه بطهارتها بمقدار يسع الصلاه و الطهاره.

الثانيه: أن يحصل لها الانقطاع و لكنها شكت فی أنه انقطاع برء حتى تتمكّن من الطهاره و الصلاه مع الطهاره من الدم، أو أنه انقطاع فتره غير واسعه فلا تتمكّن منهما فی حاله الطّهر.

الثالثه: أن يحصل لها الانقطاع و تعلم أنه ليس بانقطاع برء و إنما هو فتره، و لكنها شكت فی أنها تسع للطهاره و الصلاه أو أنها مضيقه لا تسعهما.

و هاتان الصورتان هما محل الكلام فی المقام، و قد حكم (قدس سره) بعدم وجوب الإعاده لو كان بعد الصلاه، و عدم وجوب الاستئناف لو كان فی أثنائها.

و لعلّه (قدس سره) يرى أن المقام من موارد الشك فی التكليف، حيث إن المرأه بعد ما أتت بوظيفتها أو شرعت فيها تشك فی أنها مكلفه بتكليف زائد و هو التكليف بالطهاره و الصلاه بعد ذلك أو لم يتوجه إليها تكليف زائد من الوضوء أو الغسل أو

---

(۱) الأحوط

وجوب الاستئناف فيما إذا علمت أن الفتره تسع الطهاره و بعض الصلاه أو شكت فى ذلك فضلًا عما إذا شكت فى أنها تسع الطهاره و تمام الصلاه أو أنّ الانقطاع لبرء أو فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۱۹

[۸۰۱] مسأله ۱۵: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى

، كما إذا انقلبت القليله متوسطه أو كثيره أو المتوسطه كثيره، فإن كان قبل الشروع فى الأعمال فلا إشكال (۱)،

الصلاه، و مع الشك فى التكليف يرجع إلى البراءه عن التكليف المحتمل فلا يجب عليها الإعاده و لا الاستئناف، هذا.

و الصحيح وجوبهما عند الشك أيضاً، و ذلك للاستصحاب، حيث إن المرأه فى أوّل آن الانقطاع طاهره قطعاً، سواء أ كان الانقطاع انقطاع برء أو فتره، فإذا شكّت فى أن طهارتها باقيه مطلقاً إذا احتملت البرء أو بمقدار تسع الطهاره و الصلاه إذا احتملت الفتره، فمقتضى الاستصحاب بقاء طهارتها مطلقاً أو بمقدار تتمكن المرأه فيه من الطهاره و الصلاه، فهى كالعالمه بالبرء أو الفتره الواسعه، لأن الاستصحاب كما يجرى فى الأُمور السابقه يجرى فى الأُمور الاستقباليه.

و عليه فيجرى فى هذه الصوره كما يجرى فى صوره العلم بالبرء أو الفتره الواسعه.

ثم لو فرضنا عدم جريان الاستصحاب فالمورد مورد لقاعده الاشتغال دون البراءه، لأنها بعد دخول الوقت تعلم بتوجه التكليف بالصلاه إليها، فلا مناص من أن تخرج عن عهدته، و هو لا يكون إلّا بالإتيان بوظيفتها، و لا تدرى أنّ ما أتت به وظيفتها حينئذ، فلا تقطع بالإتيان بوظيفتها إلّا أن تعيد طهارتها و صلاتها بعد حصول الانقطاع.

هذا كله فيما إذا قلنا بوجوب الإعاده عند العلم بالبرء أو الفتره الواسعه، و أمّا إذا قلنا بعدم وجوب الإعاده فى صوره العلم فعدم وجوبها فى صوره الشك

بطريق أولى.

انقلابات الاستحاضه و صورها

(۱) قد تكون الاستحاضه على حاله واحده، و هى التى تقدم حكمها بما لها من الأقسام. و قد تتبدّل حالاتها و تنقلب.

فتعمل عمل الأعلى، و كذا إن كان بعد الصلاه فلا يجب إعادتها، و أمّا إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف و العمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فيما كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل و أتت به أيضاً، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيره، لكن مع ذلك يجب الاستئناف، و إن ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء أو أحدهما تتيمم بدله، و إن ضاق عن التيمم أيضاً استمرت «۱» على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط.

و التبدّل قد يكون من الأدنى إلى الأعلى، كالقليله تتبدّل بالكثيره أو المتوسطه. أو المتوسطه تتبدّل بالكثيره، و هى ثلاث صور.

و قد تكون من الأعلى إلى الأدنى، كما إذا تبدّلت الكثيره بالمتوسطه أو بالقليله أو تبدّلت المتوسطه بالقليله، فهذه صور ست.

تبدّل القليله بالكثيره الصوره الأُولى: ما إذا تبدّلت القليله بالكثيره، فإن كان ذلك قبل أن تشرع فى أعمالها فلا إشكال فى وجوب أعمال المستحاضه الكثيره فى حقها، لارتفاع القليله على الفرض و لا أثر لها بعد تحقق الكثيره بوجه، لأن دمها ثقب الكرسف و تجاوز عنه فيشملها إطلاق وجوب الغسل لكل صلاتين أو مع الوضوء بناء على وجوبه فى الكثيره.

و أمّا إذا تبدّلت بعد الإتيان بأعمالها فلا تجب إعاده أعمالها بوجه، لأن المرأه أتت بوظائفها و هى طاهره، و الحدث المتأخّر لا يوجب بطلان الأعمال السابقه، نعم أثرها يظهر فى الأعمال اللّاحقه بعد الحدث.

---

(۱) الحكم بالاستمرار حينئذ مبنىّ على الاحتياط، و الظاهر وجوب

القضاء عليها مع الاستمرار أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۲۱

و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاه واحده ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره فتتوضأ «۱» و تغتسل و تصلّی، لكن للعصر و العشاءين يكفی الوضوء و إن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب. نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلّا وقتها، و إلّا فيجب إعاده الظهر بعد الغسل، و إن لم تغتسل لها فللمغرب و إن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت و بقی مقدار إتيان العشاء.

و أمّا إذا تبدلت فی أثناء عملها من الوضوء و الصلاه و لو فی آخر جزء من الصلاه فهل يجب عليها استئناف صلاتها و الإتيان بها مع الغسل أو لا يجب؟

لا ينبغی الإشكال فی أن ما دلّ على وجوب التوضؤ فی حق المرأه المستحاضه لكل صلاه «۲» إنما هو مقيد بما إذا كانت الاستحاضه قليله، فإذا ارتفعت و تبدّلت إلى الكثيره لا يكفی الوضوء فی صلاتها و لو فی المقدار الباقی منها، بل يشملها إطلاق ما دلّ على وجوب الغسل لكل صلاتين «۳»، و معه لا بدّ من استئناف صلاتها فتأتی بها مع الغسل أو مع الغسل و الوضوء. هذا كله فيما إذا كان الوقت واسعاً للإعاده و الاغتسال.

و أمّا إذا كان الوقت ضيقاً فإن كانت متمكنه من التيمم و الصلاه فوظيفتها التيمم و الصلاه لأجل ضيق الوقت، و إن لم يسع الوقت للغسل و لا للتيمم فذكر الماتن (قدس سره) أنها تستمر فی عملها و تقضی بعد ذلك على

الأحوط.

و لم يظهر لنا وجه ذلك، لأن المرأه بعد ما تبدلت استحاضتها كثيره و وجب عليها الغسل لكل صلاتين و لم تتمكن من الغسل و لا من التيمم فهى فاقده للطهورين

---

(۱) على الأحوط الأولى.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۱ و ۳۷۴ و ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱، ۷، ۹.

(۳) نفس الباب.

.....

و الوضوء الذى أتت به قبل تبدل استحاضتها ليس بطهور فى حقها، و بناؤه (قدس سره) فى فاقد الطهورين على سقوط الصلاه عنه كما هو الصحيح، و على ذلك لا يجب على المرأه أن تستمر فى عملها بل لها أن ترفع اليد عن عملها و تقضيها بعد ذلك.

و معه فالصحيح أن يعكس الأمر و يقول: تستمر على عملها على الأحوط، و تقضيها خارج الوقت على الأقوى، لا ما صنعه هنا، هذا كلّه فى تبدّل القليله بالكثيره.

الصوره الثانيه: و هى ما إذا تبدّلت القليله بالمتوسطه، فقد يكون قبل إتيانها بشى ء من وظائفها، و معه يجب عليها أن تأتى بأعمال المتوسطه، لارتفاع القليله و شمول أدلّه المتوسطه لها.

و قد يكون بعد الإتيان بأعمالها، و لا تجب معه الإعاده بوجه.

و إما أن تتبدل فى الأثناء، و معه يجب أن ترفع اليد عن عملها و تستأنف غسلًا و وضوءاً، و لا تكتفى بالوضوء الذى أتت به قبل التبدل، حيث إن مقتضى الأخبار أنها بنفسها مقتضيه للوضوء، فلا يمكنها الاكتفاء بالوضوء السابق بوجه، و مع ضيق الوقت الكلام هو الكلام فى الكثيره بعينه.

الصوره الثالثه: و هى ما إذا تبدلت المتوسطه بالكثيره، ففى صوره تقدّم ذلك على أعمالها و تأخره عنها لا إشكال و لا كلام.

و أمّا إذا تبدلت فى الأثناء فيجب عليها أن

ترفع اليد عن عملها و تستأنفها مع الغسل، كما هو مقتضى إطلاق ما ورد فى الكثيره.

توضيح الكلام فى الصور الثلاث و توضيح الكلام فى جميع الصور الثلاث: أن القليله إذا تبدلت بالكثيره قبل العمل أو فى أثنائه، فإن كانت أتت بالوضوء فيحكم ببطلانه بحدوث الاستحاضه الكثيره فإن قلنا فى الكثيره بوجوب الوضوء فلا بد من إتيانها بالغسل و الوضوء، و ليس لها

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۲۳

.....

الاكتفاء بوضوئها السابق، لأنّ ظاهر الدليل أن الكثيره بنفسها سبب للغسل و الوضوء فلا بدّ من أن تأتى بهما بعد التبدل، و على القول بعدم وجوب الوضوء فى الكثيره تأتى بالغسل فقط.

و أمّا إذا لم تتوضأ قبل التبدل فهل يجب بعد التبدل أن تغتسل للكثيره و تتوضأ من جهه تحقق القليله قبل ذلك، و هى حدث موجب للوضوء و لا مسقط عنه أو لا يجب؟

الظاهر عدم الوجوب، و ذلك لأن القليله و إن كانت سبباً للوضوء إلّا أنّا ذكرنا فى محلّه «۱» أن كل غسل يغنى عن الوضوء، فالغسل للكثيره يكفى عن الوضوء.

هذا على أن فى نفس الأخبار الوارده فى القليله دلاله على عدم وجوب الوضوء فى المقام، و ذلك لأنها علقت وجوب الوضوء عند كل صلاه على عدم تجاوز الدم و عدم ثقبه، و أمّا مع التجاوز و لو بعد ساعات فوظيفتها الاغتسال لكل صلاتين دون الوضوء، و ذلك لأن كل كثيره مسبوقه لا محاله بالقلّه، لأن الطفره على ما يقولون مستحيله، أو لو كانت ممكنه فهى غير واقعه خارجاً، أ فهل يحتمل وجوب الوضوء للقليله فى جميع الاستحاضات الكثيره.

و ليس هذا إلّا من جهه أن وجوب الوضوء للقليله مقيد بأن لا يتجاوز دمها الكرسف، و

روایه ابن نُعیم صریحه فی ذلک، حیث ورد فیها ما مضمونه: أنها تنظر ما بین المغرب و بینها إن کان الدم یسیل ... إلخ «۲» فلاحظ.

و أمّا إذا تبدّلت القلیله بالمتوسطه قبل العمل أو فی أثنائه، فإن توضأت قبل ذلک فوضوءها باطل لیس لها الاکتفاء به، لأن المتوسطه بنفسها مقتضیه للغسل و الوضوء.

و أمّا إذا لم تأت بالوضوء قبل ذلک فلا إشکال فی أنها تغتسل و تتوضأ و هو کاف عن الوضوء للقلیله.

أو لو قلنا بأن المتوسطه سبب مستقل للوضوء و هو لا یکفی عن غیره، فنقول إن وجوبه فی القلیله کما عرفت مغیّا بعدم ثقب الدم و قد ثقب، فلا یجب الوضوء للقلیله.

---

(۱) فی شرح العروه ۷: ۴۰۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

.....

و أمّا إذا تبدّلت المتوسطه بالکثیره، فإن اغتسلت و توضأت فلا بدّ من الحکم ببطلانهما بالتبدّل و حدوث الکثیره، و لیس لها أن تکتفی بهما لأن الکثیره بنفسها سبب مستقل للغسل و الوضوء علی تقدیر القول بوجوب الوضوء فیها.

و أمّا إذا لم تأت بالوضوء، فإن قلنا إن الکثیره یجب فیها الوضوء لکل صلاه فلا یظهر فرق بینها و بین المتوسطه فی الصلاه الأُولی بعد التبدّل بالکثیره، لأنها لا بدّ أن تغتسل و تتوضأ، کانت متوسطه أم کثیره.

نعم إنما یظهر الأثر بینهما فی الصلوات غیرها، فعلی الکثیره یجب أن تغتسل لکل صلاتین، و علی المتوسطه تکتفی بالوضوء فقط.

و أمّا إذا قلنا بعدم وجوب الوضوء فی الکثیره فهل یجب علیها أن تتوضأ أیضاً لتحقق سببها و هو المتوسطه و لا مسقط له، و الکثیره لیست مقتضیه لعدم الوضوء بل لا اقتضاء لها بوجوبه؟

الصحیح عدم

وجوب الوضوء لوجهين:

أحدهما: أن مقتضى الأدلّه الوارده فى وجوب الغسل و الوضوء فى المتوسطه «۱» و إن كان وجوبهما حتى فيما إذا تبدّلت بالكثيره، لإطلاقها من حيث تقدّمها أو تأخّرها بالكثيره و عدمه، كما أن مقتضى إطلاق ما ورد فى وجوب الغسل لكل صلاتين عند تجاوز دمها الكرسف «۲» وجوب الغسل فى حقها لكل صلاتين فحسب، سواء سبقتها المتوسطه أم لم تسبقها.

و هذان الإطلاقان متدافعان، لأنّ مقتضى الأوّل وجوب الوضوء و مقتضى الثانى عدمه، و بعد التساقط لا بدّ من الرجوع إلى عموم العام و هو يدل على إغناء كل غسل عن الوضوء.

و ثانيهما: أن نفس ما ورد فى وجوب الغسل و الوضوء على المتوسطه و الغسل فى

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

(۲) نفس المصدر.

[۸۰۲] مسأله ۱۶: يجب على المستحاضه المتوسطه و الكثيره إذا انقطع عنها بالمرّه الغسل

للانقطاع إلّا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع فى غسلها السابق للصلاه السابقه (۱).

الكثيره يدلّنا على عدم وجوب الوضوء فى الكثيره، لأن وجوب الوضوء فى المتوسطه مقيد بعدم تجاوز الدم عن الكرسف و لو فيما بينها و بين المغرب، و مع التجاوز لا يجب الوضوء.

و توضيحه: أن كل كثيره مسبوقه بالتوسط لا محاله، فعدم وجوب الوضوء فى جميع موارد الكثيره إنما هو من جهه أنه مقيد بعدم تجاوز الدم، و الأخبار الوارده فى الكثيره «۱» إنما دلّت على وجوب الغسل فقط و لم يتعرّض لوجوب الوضوء بوجه، و معه يحكم بعدم وجوب الوضوء على المستحاضه، هذا كله فى صوره التبدل من الأدنى إلى الأعلى، و منه ظهر الحال فى الصور الآتيه فلاحظ.

الصوره الرابعه: و هى ما إذا تبدّلت من الأعلى إلى الأدنى، فإن الكثيره إذا تبدّلت بالمتوسطه ليس

لها الاكتفاء بالغسل الواحد مع الوضوء، بل لا بدّ لها من الإتيان بوظائف الكثيره، لصدق أنها امرأه تجاوز دمها الكرسف، و الاستحاضه الكثيره آناً ما كافيه فى ثبوت أحكامها.

الصوره الخامسه و السادسه: ما إذا تبدلت الكثيره أو المتوسطه إلى القليله، فإنه لا بدّ من إتيان وظيفتى المتوسطه أو الكثيره، لكفايه صدق كون المرأه ممّن ثقب دمها أو تجاوز دمها الكرسف آناً ما فى ترتب أحكامها.

وجوب الغسل للانقطاع

(۱) قد لا يخرج عن المستحاضه حال غسلها و صلاتها دم، و لا إشكال فى أنها

---

(۱) نفس المصدر.

.....

بغسلها تصير طاهره و لا يجب عليها بعد ذلك شى ء.

و قد يخرج الدم حال غسلها أو بعده أو حال صلاتها، و فى مثله لا بدّ لها من أن تغتسل للانقطاع إذا انقطع بعد الصلاه، و ذلك لما استفدناه من الأخبار من أن دم الاستحاضه حدث، و إنما خرجنا عمّا دلّ على ناقضيه الحدث بالإضافه إلى حال الصلاه و الاغتسال، و أمّا بعدهما فهو حدث لا بدّ من الاغتسال له.

مضافاً إلى صحيحه ابن نعيم حيث علقت عدم وجوب الغسل عليها بما إذا لم تطرح الكرسف عنها، و قال «فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل» «۱» و لو كان ذلك فى أثناء غسلها أو صلاتها، و هى صريحه فى المدعى حيث صرحت بأنها إذا رأت الدم فيما بينها و بين المغرب أيضاً وجب عليها الوضوء إن لم يسل و الغسل إن سال.

و تدلّ عليه المطلقات الوارده فى المقام كموثقه سَماعه «۲» و غيرها من أن الدم إذا ثقب الكرسف أو تجاوز عنه وجب عليها الاغتسال مره أو لكل صلاتين، فإن إطلاقها يشمل ما إذا

كان ذلک فی أثناء غسلها و صلاتها.

فالمتحصل: أن المستحاضه لا بدّ لها من الاغتسال للانقطاع، و لیس لها الاکتفاء بغسلها الذی خرج دم فی أثنائه أو بعده أو أثناء صلاتها، لعدم حصول الطهاره لها بذلک مطلقاً، و إلّا لم تکن حاجه إلی الوضوء لکل صلاه أو الغسل لکل صلاتین بعد ذلک، هذا کله فی المتوسطه و الکثیره.

و منه یظهر الحال فی القلیله و أنها إذا لم یخرج منها دم فی أثناء وضوئها و صلاتها فلا تحتاج إلی وضوء بعد ذلک، و أمّا إذا خرج فی أثنائهما و انقطع بعد ذلک فلا بد لها من أن تتوضأ للصلاه التی بعدها، لما عرفت من عدم ارتفاع حدثها بما أتت به من الوضوء.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

.....

المناقشه فی کلام المشهور و یمکن أن یقال إن الحکم بوجوب الغسل للانقطاع و إن کان هو المشهور إلّا أنه مورد المناقشه فی المتوسطه، و ذلک لقصور المقتضی، حیث إن غایه ما تدلّ علیه الأخبار الوارده فی المقام أن حدوث المتوسطه موجب للغسل الواحد فی حقها، و المفروض إنها أتت بوظیفتها و اغتسلت، و أمّا أنها إذا انقطعت ثم عادت أیضاً موجبه للحدث و الاغتسال فهو محتاج إلی الدلیل و لا یکاد یستفاد من الأخبار، و بعباره اخری إن حدوث دم الاستحاضه المتوسطه هو الذی یستفاد من الأخبار کونه موجباً للاغتسال دون بقائه.

و علیه لا یمکن الاستدلال علی وجوب الغسل للانقطاع بالإطلاقات، کما لا مجال للتشبث بالصحیحه المتقدمه، لأنها أجنبیه عما نحن فیه، حیث إنها تدل علی أن طروء دم الاستحاضه و

حدوثه فيما بينها و بين المغرب موجب للاغتسال فى حقها. و أمّا أنه إذا انقطع ثم عاد أيضاً موجب للاغتسال فهى أجنبيه عن ذلك رأساً.

و عليه ففى الاستحاضه المتوسطه إذا اغتسلت و صلّت ثم عاد دمها لا يجب عليها الغسل للانقطاع لأنه بلا موجب، حيث إنها أتت بما هو وظيفه المستحاضه المتوسطه أعنى الغسل الواحد ليومها و ليلتها، فلا يجب عليها الغسل ثانياً للانقطاع. كيف فلو لم ينقطع دمها لم يجب عليها غسل آخر، فكيف بما إذا انقطع ثم عاد.

نعم، يجب عليها بعد عود دمها أن تتوضأ للصلوات الآتيه، لإطلاق ما دلّ على أن المستحاضه المتوسطه يجب عليها الوضوء لكل صلاه، و بما أنها رأت الدم بصفه المتوسطه فهى مستحاضه متوسطه يجب عليها الوضوء للصلوات الآتيه، هذا كله فى المتوسطه.

بل يمكن أن يقال إن الأمر فى الكثيره أيضاً كذلك بالإضافه إلى الصلاه الثانيه فيما إذا أرادت أن تجمع بين الصلاتين فاغتسلت و صلّت إحداهما ثم عاد الدم، فلا يجب عليها أن تغتسل للثانيه، و ذلك لإطلاق ما دلّ على كفايه الغسل الواحد فى الكثيره لصلاتين «۱»، و المفروض أنها اغتسلت فيكفيها ذلك الغسل بالإضافه لهما.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

[۸۰۳] مسأله ۱۷ [المستحاضه القليله يجب عليها تجديد الوضوء لكل مشروط بالطّهاره]

المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاه ما دامت مستمرّه، كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطّهاره كالطواف الواجب و مسّ كتابه القرآن إن وجب (۱)،

نعم، يجب عليها غسل آخر بالإضافه إلى باقى الصلوات، لما دلّت عليه صحيحه ابن نعيم «۱» و غيرها من أنها إذا سال دمها بينها و بين المغرب اغتسلت، فإنها شامله للمقام، حيث إن المفروض سيلان دمها بعد الظهرين، فهى مستحاضه

بالكثيره يجب أن تغتسل لكل صلاتين أو لكل صلاه.

و عليه فلا يجب غسل آخر للانقطاع و إن كان ذلك هو المشهور بينهم و هو الأحوط، و إن كان الأقوى ما ذكرناه.

وجوب الوضوء فى القليله لكل مشروط بالطهاره

(۱) وقع الكلام فى أن المستحاضه القليله إذا توضأت لصلاتها فهل يكفى ذلك للطواف و المسّ الواجبين حتى نتكلّم فى المستحبين منهما و يأتى حكم المبحث؟.

المشهور بينهم بل ادعى التسالم عليه عدم حاجتها إلى الوضوء الجديد لهما بعد ما توضأت لصلاتها، و ذكروا أن المستحاضه إذا أتت بوظائفها فهى طاهره.

و خالف فى ذلك صاحب الموجز و شارحه [و] كاشف الغطاء «۲»، حيث ذهبوا إلى وجوب التعدّد فى الوضوء إذا تعدّد المسّ أو الطواف، و أن وضوء المستحاضه لصلاتها لا- يكفى فيهما، و من هنا احتاط الماتن (قدس سره) و قال: «و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

(۲) نقله عنهما فى المستمسك ۳: ۴۲۰/ وظيفه المستحاضه القليله. و راجع كشف الالتباس عن موجز أبى العباس ۱: ۲۴۵، كشف الغطاء: ۱۴۰ السطر ۴.

.....

و ما أفاده هو الأحوط بل هو الأظهر، و ذلك لعدم إحراز كون الإجماع المدعى فى المسأله إجماعاً تعبدياً وصل إلينا يداً بيد حتى يكشف عن قول الامام (عليه السلام) بل يحتمل كونه مستنداً إلى استنباطاتهم و اجتهاداتهم، و لا أقل من احتمال استنادهم فى ذلك إلى عدم تعرض الأخبار لوجوب الوضوء على المستحاضه حينئذ للطواف أو المسّ مع ورودها فى مقام البيان. فالإجماع على تقدير تحققه ساقط لا اعتبار به.

على أن الإجماع غير محقق، لوجود المخالف فى المسأله.

و ثالثاً: أن ما

حکی عنهم من أن المستحاضه إذا فعلت ذلک کانت بحکم الطاهره مجهول المراد، فإنه یحتمل أموراً.

المحتملات فی أن المستحاضه بحکم الطاهره الأوّل: و هو أظهر الاحتمالات، أن المستحاضه إذا أتت بوظائفها فهی بحکم الطاهره بالإضافه إلی صلاتها، و ذلک دفعاً لما ربما یتوهم من أن الدم الخارج منها أثناء صلاتها مانع عن صلاتها، و معنی ذلک أن المرأه طاهره حینئذ و کأن الدم لم یخرج أصلًا.

و علی هذا لا یستفاد منه عدم حاجتها إلی الوضوء بالنسبه إلی الطواف أو المسّ.

الثانی: أن یقال إن المرأه إذا أتت بوظائفها فهی طاهره إلّا أن طهارتها مؤقته بما إذا کانت مشتغله بأعمالها التی منها الصلاه، بحمل کلمه «إذا» علی التوقیت دون الاشتراط.

و هذا ذهب إلیه المحقق الهمدانی (قدس سره) و ذکر أن معنی تلک الجمله أنها طاهره ما دامت مشغوله بصلاتها، و استدلّ علیه بأنها لو کانت طاهره مطلقاً لم یکن وجه لما ذهب إلیه المشهور من أن صحه صوم المستحاضه مشترطه باغتسالها قبل الفجر، و ذلک لأنها قد اغتسلت للعشاءین و أتت بوظیفتها و هی طاهره، فلما ذا أوجبوا الغسل علیها قبل الفجر لصحه صوم الغد «۱».

---

(۱) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۳۲۷ السطر ۱۸.

.....

و ما أفاده (قدس سره) و إن کان لا بأس به إلّا أن حمل «إذا» علی التوقیت خلاف الظاهر، بل لا بدّ من حمله علی الاشتراط، فمعناه أنها إذا عملت بوظائفها فهی طاهره بالإضافه إلی صلاتها و حسب.

و کیف کان فالأظهر هو الاحتمال الأول، و الثانی دونه فی الظهور.

الثالث: أن یراد به أن کل امرأه مستحاضه أتت بوظائفها فهی طاهره مطلقاً بالنسبه إلی جمیع الأعمال المشروطه بالطهاره، فلا یجب علی

المستحاضه بعد توضئها للصلاه أن تتوضأ للطواف أو المسّ. و هذا مجرد احتمال لا دليل مثبت له.

فالمتحصل: أن قولهم «إذا فعلت وظائفها كانت بحكم الطاهره» غير ظاهر المراد و الإجماع على تقدير تحققه عليه لا يثمر شيئاً، فالمقدار المتيقن الثابت أن المستحاضه إذا أتت بوظائفها فهى بالإضافه إلى صلاتها طاهره، و أن الدم الخارج حال الوضوء أو بعده أو أثناء الصلاه غير مضر، و وضوءها كاف بالنسبه إلى صلاتها.

و أمّا غيرها من الأفعال المشروطه بالطهاره فنحن و مقتضى القاعده، و هى تقتضى الوضوء للطواف و المسّ الواجبين، لعدم العلم بكفايه وضوئها حتى لغير صلاتها، و مع الشك فى الكفايه لا بدّ من الإتيان بالوضوء، حيث إن احتمال عدم وجوب الطواف و المسّ على المستحاضه مقطوع العدم، لأن حالها حال سائر النساء، كيف و الطواف واجب على الحائض، غايته إذا لم تتمكن منه استنابت فكيف بالمستحاضه.

كما أن احتمال عدم شرطيه الطهاره لهما كذلك، إذ لا مخصص لأدله شرطيه الطهاره لهما، و مع وجوبهما على المستحاضه و هما مشروطان بالطهاره و لا دليل على كفايه الوضوء للفريضه عنهما، فمقتضى القاعده هو أن تأتى بالوضوء لأجلهما.

و الوجه فيما ذكرناه: أن الطواف و المسّ أمران تبتلى بهما النساء ذوات الدم، فلو لم تجب على المستحاضه أو لم تشترط فى طوافهنّ الطهاره لأُشير إليه فى شى ء من الأخبار لا محاله.

بقى الكلام فى أن المستحاضه بالإضافه إلى صلاه الطواف هل تحتاج إلى وضوء لها أو أن وضوءها لصلاتها كاف لصلاه الطواف أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۳۱

و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط و إن كان ذلك الوضوء للصلاه، فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى فى المسّ يجب عليها

ذلک لکل مسّ علی الأحوط (۱)، نعم لا یجب علیها الوضوء لدخول المساجد و المکث فیها، بل و لو ترکت الوضوء للصلاه أیضاً.

لم أر من تعرّض لهذه المسأله، و لکن ظهر حکمها ممّا بیناه آنفاً، و حاصله: أن الوضوء لما لم یقم دلیل علی کفایته لغیر صلاتها الفریضه فمقتضی القاعده أن تتوضأ لغیرها من الأعمال المشروطه بالطهاره من الطواف و المسّ و صلاه الطواف و غیرها مضافاً إلی عموم قوله (علیه السلام) «فلتتوضأ لکل صلاه» «۱» فإنه شامل لصلاه الطواف و غیرها.

تکرار الوضوء لکل مسّ

(۱) بل هذا هو الظاهر، و ذلک لأن مقتضی قوله تعالی لٰا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۲» أن کل مسّ لا بدّ أن یقع قبله وضوء و طهاره، غایه الأمر أنّا علمنا أن وضوء غیر المستحاضه للصلاه أو لغیرها یکفی لمسه ما دام لم ینتقض، کما یکفی لغیر المسّ ممّا یشترط فیه الطهاره.

و أمّا وضوء المستحاضه فلا دلیل علی کونه کذلک، لدلاله الأخبار المتقدمه علی أن المستحاضه لا بدّ أن تتوضأ لکل صلاه، فإذن یشک فی کفایه وضوئها للمس أوّلًا لمسها ثانیاً، و مع الشک فی کفایه وضوء المستحاضه للمس لمسها ثانیاً لا بدّ من الرجوع إلی إطلاق النهی عن مسّ الکتاب علی غیر طهر، و قد عرفت أنه یقتضی وقوع کل مسّ عن وضوء قبله، و علیه یجب أن یتعدّد وضوء المستحاضه بتعدّد المسّ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱، ۳۷۴، ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱، ۷، ۹.

(۲) الواقعه ۵۶: ۷۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۳۲

[۸۰۴] مسأله ۱۸: المستحاضه الکثیره و المتوسطه إذا عملت بما علیها جاز لها جمیع ما یشترط فیه الطهاره

حتی دخول المساجد و المکث فیها و قراءه العزائم و مسّ کتابه القرآن «۱»، و یجوز وطؤها، و إذا أخلّت بشی ء من الأعمال حتی تغییر

القطنه بطلت صلاتها، و أمّا المذكورات سوى المسّ فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتيه لا يجوز لها الدخول و المكث و الوطء و قراءه العزائم على الأحوط، و لا يجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتيه و إن كان أحوط. نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الأحوط (۱).

نعم، لو قلنا بجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه لأمكن فى المقام أن يقال باستصحاب أثر الطهاره المتيقنه للمس أوّلًا عند مسها ثانياً و ثالثاً، للشك فى بقائها و ارتفاعها، إلّا أنّا لا نقول به فى الأحكام.

إذا عملت المستحاضه بوظيفتها

(۱) ذهب الماتن (قدس سره) تبعاً لجماعه إلى أن المستحاضه المتوسطه أو الكثيره إذا أتت بغسلها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره من الدخول فى المسجدين و المكث فى المساجد و قراءه العزائم و الوطء و غيرها و إن أخلت بغير الاغتسال كتغيير القطنه، و ذلك لأنه شرط فى الصلاه دون غيرها.

و أمّا إذا أخلت بالأغسال فلا يجوز لها شى ء من ذلك. بل ذكر (قدس سره) أن زوجها إذا أراد الوطء قبل وقت الصلاه وجب عليها الاغتسال للوطء.

---

(۱) فى جوازه إشكال و الأحوط تركه حتى بعد الغسل أو الوضوء، و لا يبعد جواز قراءتها العزائم و دخولها المسجد و المكث فيه بل وطؤها أيضاً و لو لم تعمل بما عليها، و إن كانت رعايه الاحتياط أولى فى الجميع، نعم بعد الغسل لصلاه يجوز وطؤها إلى زمان الأمر بالغسل ثانياً بلا إشكال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۳۳

.....

جهات الكلام فى المسأله و الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

الجهه الاولى: فى اشتراط جواز وطء المستحاضه باغتسالها و عدمه.

الجهه الثانيه: فى اشتراط

قراءتها العزائم به أی بالاغتسال.

الجهه الثالثه: فی اشتراطه فی جواز دخولها المسجدین و المکث فی المساجد.

الجهه الرابعه: فی اشتراط الغسل لمسّها الکتاب العزیز و عدمه.

أمّا الجهه الأُولی: فمقتضی الأخبار المتقدمه فی جواز وطء الحائض بعد انقطاع دمها «۱» أن الوطء للزوجه إنما یحرم ما دام الحیض باقیاً، فإذا انقطع دم الحیض منها و صارت طاهره منه جاز وطؤها و إن کانت مستحاضه بالمتوسطه أو الکثیره، و لا دلاله فی تلکم الروایات علی اشتراط وطء المستحاضه باغتسالها.

و علیه لو فرضنا أن المرأه لا تصلّی أو أنها تصلّی من غیر غسل لجهلها أو لغیر ذلک فلا مانع من إتیان زوجها لها.

و لیس فی قبال هذه الأخبار سوی موثقه لسماعه «و إن أراد زوجها أن یأتیها فحین تغتسل» «۲»، و استدل بها علی أن وطء المستحاضه لا بدّ أن یکون بعد الاغتسال حملًا لقوله (علیه السلام) «حین تغتسل» علی معنی بعد الاغتسال، و الموثقه مرویه بطریقین، و الجمله المذکوره وردت فی أحد الطریقین دون الآخر، و هو الذی نقله عنه صاحب الوسائل فی الباب الأول من الجنابه فی الحدیث الثالث «۳».

إلّا أن حمل قوله (علیه السلام) «حین تغتسل» علی ما بعد الاغتسال خلاف ظاهر الحدیث جدّاً و لا وجه للالتزام به، فالاستدلال بها ممّا لا وجه له.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۵/ أبواب الحیض ب ۲۷.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۴/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

(۳) الوسائل ۲: ۱۷۳/ أبواب الجنابه ب ۱ ح ۳.

.....

و بما أن الالتزام بظاهر الموثقه غیر ممکن، لأنها إنما تدل علی جواز وطء المستحاضه حال الاغتسال أو فی الآن المتصل بغسلها، و لا یمکن الالتزام به، لأنه غیر مراد قطعاً،

فإن لازمه الحكم بعدم جواز وطء المستحاضه بعد حال اغتسالها، و هذا ممّا لا يمكن التفوّه به و لا سيما فى المتوسطه التى اغتسلت قبل الفجر و لا يجب عليها إلّا الغسل مرّه واحده، لأن الموثقه مشتمله على حكم المتوسطه و الكثيره أيضاً، و كيف يمكن الالتزام بعدم جواز وطء المستحاضه المتوسطه و إن اغتسلت قبل ذلك.

فلا مناص من حملها على محمل أقرب من حملها على ما بعد الاغتسال، و هو أن يقال إن الروايه وردت إرشاداً إلى أمر غير شرعى، و أن المراد بالجمله المذكوره هو ما قبل الاغتسال لئلّا يجب على المرأه اغتسالان، بل يأتيها زوجها قبل غسلها حتى يكفيها غسل واحد، فالموثقه وردت للإرشاد إلى أن غسل الجنابه يغنى عن غسل الاستحاضه، و أن المرأه يأتيها زوجها قبل اغتسالها حتى لا يتكرر الاغتسال فى حقها.

و هذا و إن كان خلاف ظاهر الحديث إلّا أنه أقرب المحامل، و عليه لا معارض للأخبار الدالّه على جواز وطء المستحاضه و إن لم تغتسل «۱»، لا سيما أن بعضها مشتمل على قوله «إذا شاء» «۲»، فالاغتسال غير معتبر فى وطء المستحاضه.

أمّا الجهه الثانيه و الثالثه: فالأمر فيهما أيضاً كذلك، حيث لم يقم دليل على حرمه قراءه العزائم أو الدخول فى المسجدين أو المكث فى المساجد على المستحاضه حتى تغتسل، و إنما دلّت الأخبار على حرمه تلكم الأُمور على الحائض و حسب «۳»، فدعوى أن هذه الأُمور يعتبر الاغتسال لها فى حق المستحاضه تحتاج إلى دليل.

نعم، ذهب جماعه إلى حرمه تلك الأفعال على المستحاضه ما لم تغتسل لصلاتها أو لتلك الأفعال، و قد حكى شيخنا الأنصارى (قدس سره) عن المصابيح أنه قد تحقق

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱،

۳۷۹/ أبواب الاستحاضه ب ۱، ۳، ۳۱۷/ أبواب الحيض ب ۲۴ ح ۱، ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴.

(۳) تقدّم ذكرها فى البحث عن أحكام الحائض فى شرح العروه ۷: ۳۴۱ و ما بعدها.

.....

أن مذهب الأصحاب تحريم دخول المساجد و قراءه العزائم على المستحاضه قبل الغسل، و استظهر من ذلك الإجماع على توقف الأُمور المذكوره على غسلها «۱».

و فيه: أن دعواهم للإجماع فى المسأله لم تثبت أوّلًا.

و ثانياً: أنه من الإجماع المنقول.

و ثالثاً: أنه ظاهر البطلان لو كان مراد صاحب المصابيح هو الإجماع، بل هو مقطوع الخلاف لذهاب جمله من الأصحاب كالشيخ «۲» و العلّامه «۳» و الأردبيلى «۴» و صاحبى المدارك «۵» و الذخيره «۶» إلى الجواز و عدم توقفها على الاغتسال، و معه كيف يمكن دعوى الإجماع فى المسأله.

نعم، قد يقال إن الحرمه و توقف الأفعال المذكوره على الاغتسال مقتضى الاستصحاب فيما إذا كانت الاستحاضه مسبوقه بالحيض، لحرمتها على الحائض فتستصحب.

المناقشات فى التمسك بالاستصحاب فى المقام و لكن فيه وجوه من المناقشات و ذلك:

أوّلًا: لأنه من الاستصحاب فى الشبهات الحكميه و قد مرّ منّا المناقشه فى جريانه مراراً.

و ثانياً: فلو أغمضنا عن ذلك فالاستصحاب لا يجرى فى خصوص المقام لعدم اتحاد القضيه المتيقنه و المشكوكه، لأن الحيض و الاستحاضه متقابلان فى الأخبار

---

(۱) كتاب الطهاره: ۲۶۱ السطر ۲۵/ فى الاستحاضه.

(۲) النهايه: ۲۹، المبسوط ۱: ۶۷/ فى الاستحاضه (لكن فى الثانى خلاف لنقل المصنف).

(۳) المنتهی ۲: ۴۱۶، التذکره ۱: ۲۹۱/ فی الاستحاضه (لکن فی کلیهما خلاف لنقل المصنف).

(۴) لاحظ مجمع الفائده و البرهان ۱: ۱۶۴.

(۵) المدارک ۲: ۳۷/ فی أحکام المستحاضه (لکنه لم یقل

بالجواز إلّا فی دخول المساجد).

(۶) الذخیره: ۷۶/ فی الاستحاضه (لکنه لم یصرح بالجواز إلّا فی دخول المساجد).

.....

و الحرمه قد ثبتت فی حق الحائض، و بعد انقطاع الحیض و ارتفاعه ارتفعت الحرمه الثابته لأجله لا محاله، و المستحاضه موضوع ثان آخر نشک فی حرمه تلک الأفعال فی حقها بحیث لو قلنا فیها بالحرمه لکانت حرمه مغایره لتلک الحرمه الثابته علی الحائض.

و ممّا یؤید ذلک أنّا لم نر و لم نسمع من أحد یحکم بوجوب الکفّاره فی وطء المستحاضه و لو مع القول بحرمته فی حقها ما لم تغتسل، مع أن القائل بوجوب الکفّاره فی وطء الحائض موجود.

فهذا یدلّنا علی أن الحرمه علی تقدیر القول بها فی المستحاضه هی حرمه أُخری غیر الحرمه الثابته فی حق الحائض، و مع عدم اتحاد القضیتین لا مجری للاستصحاب.

و ثالثاً: لو أغمضنا عن ذلک فمقتضی إطلاق الآیه الکریمه و الروایات جواز وطء المستحاضه من دون حاجه إلی الاغتسال، و ذلک لقوله تعالی وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ «۱» أو «یطّهرن» بالتشدید، فإن للغایه مفهوماً، فتدل علی عدم الحرمه بعد انقطاع الدم أو الاغتسال من الحیض. و فی حاله الاستحاضه یجوز وطؤها بمقتضی الآیه المبارکه.

کما أن مقتضی الأخبار «۲» ذلک، بل بعضها عام و یدلُّ علی أن المستحاضه یأتیها بعلها إذا شاء «۳».

و من الظاهر أن مع وجود الإطلاق و الدلیل الاجتهادی لا مجال للتمسّک بالاستصحاب.

و رابعاً: أن الاستصحاب لو جری فإنما یختص بما إذا حدثت الاستحاضه قبل غسل الحیض أو فی أثنائه، و أمّا إذا حدثت بعد الاغتسال من الحیض فمقتضی الاستصحاب جواز وطئها لا حرمته، و ذلک لأن الأزمنه ثلاثه:

---

(۱) البقره ۲: ۲۲۲.

(۲) الوسائل

۲: ۳۷۱، ۳۷۹/ أبواب الاستحاضه ب ۱، ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴.

.....

أحدها: زمان القطع بالحرمه، و هو ما قبل اغتسالها.

و ثانیها: زمان القطع بالجواز، و هو ما بعد اغتسالها.

و ثالثها: زمان الشک فی الحرمه و هو زمان حدوث الاستحاضه، و مع تخلل الیقین بالجواز بین الیقین بالحرمه و الشک فیها لا مجال لاستصحاب الحرمه بوجه، هذا.

بل لو قلنا بجواز الوطء بعد الانقطاع و قبل الاغتسال یلزم فی استصحاب الحرمه أن تکون الاستحاضه متصله بدم الحیض، إذ مع الفصل کما إذا حدثت فی زمن اغتسالها أو بعده یتخلّل زمان القطع بالجواز بین زمانی القطع بالحرمه و الشک فی الجواز، و هذا فی الأحکام المترتبه علی انقطاع الدم کما فی الوطء و الطلاق دون ما یترتب علی الغسل کدخول المسجدین و نحو ذلک.

فالمتحصل: أنه لا وجه للقول بتوقف الأفعال المذکوره فی حق المستحاضه علی الاغتسال، لأنه محتاج إلی دلیل و لا دلیل علیه، هذا.

و عن الوسیله التفصیل بین الکعبه فلا یجوز للمستحاضه دخولها و بین سائر المساجد حتی المسجدین فیجوز «۱»، إلّا أنه ممّا لم نقف له علی مستند سوی مرسله یونس بن یعقوب عمّن حدّثه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: المستحاضه تطوف بالبیت و تصلّی و لا تدخل الکعبه» «۲»، و هی لضعفها و إرسالها لا یمکن الاعتماد علیها.

و هذا کلّه فی غیر الطواف و المسّ.

أمّا الطواف فمقتضی الأخبار المطلقه الداله علی وجوب الطواف أو استحبابه جوازه علی المستحاضه من دون حاجه إلی الاغتسال، کما أن ذلک مقتضی النصوص الخاصّه الوارده فی أن المستحاضه لها أن تطوف بالبیت، و من جملتها خبر عبد

الرحمن بن أبی عبد اللّه قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المستحاضه أ یطؤها زوجها؟ و هل

---

(۱) الوسیله: ۶۱/ فی أحکام المستحاضه.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۶۲/ أبواب الطواف ب ۹۱ ح ۲.

.....

تطوف بالبیت؟ قال (علیه السلام): تقعد قرأها ... وکل شی ء استحلّت به الصلاه فلیأتها زوجها و لتطف بالبیت» «۱».

و قد ذکر صاحب الحدائق (قدس سره) أنها صحیحه السند «۲»، و هی تدلّ علی الملازمه بین استحلال الصلاه فی حقها و جواز الوطء و الطواف، و حینئذ لا بدّ من ملاحظه معنی الاستحلال و هل المراد به المشروعیه، أعنی الحلیه الشأنیه و الطبعیه کما هو الظاهر، أو أن المراد به الحلیه الفعلیه؟

و علی الأوّل تدل علی جواز الوطء و الطواف من غیر غسل، لحلیه الصلاه و مشروعیتها فی حق المستحاضه من غیر حاجه إلی غسلها، لأنّ الغسل ممّا لا یتوقف علیه أمرها و تکلیفها بالصلاه، و إنما له مدخلیه فی صحه صلاتها، و بعباره اخری الغسل لیس من شروط أمرها بالصلاه و تکلیفها بها، و إنما هو شرط من شروط المأمور به أعنی الصلاه.

و علی الثانی تدلّ علی عدم جواز وطئها و طوافها إلّا بعد الغسل، لأن حلیه الصلاه فعلًا تتوقف علی غسلها و لو لا اغتسالها لم تصح صلاتها.

و الظاهر هو الأوّل، لأنها بصدد بیان أن المستحاضه حکمها حکم باقی المکلفین الذین یشرع فی حقهم الصلاه، و هی ممن من شأنه أن تصح صلاتها، و لیست بصدد بیان أن حکمها یتوقف علی صحه صلاتها فعلًا، و إلّا فلصحتها و حلیتها الفعلیه شروط اخری لا یحتمل دخلها فی جواز وطئها أو طوافها کدخول الوقت و طهاره ثوبها

و بدنها مع أنه لا يحتمل أن يكون طوافها أو وطؤها مشروطاً بدخول الوقت أو طهاره الثوب و البدن، و كذلك الوضوء الذى هو شرط فى صلاه المستحاضه أى فى بعض أقسامها مع أنه غير معتبر فى جواز وطئها قطعاً، فلا يكاد يشك فى أن المراد بالحليه هو الحليه الشأنيه و أنها مأموره بالصلاه، لا الحليه الفعليه أعنى صحه صلاتها فعلًا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸.

(۲) الحدائق ۳: ۲۹۳/ فى الاستحاضه.

و أمّا المسّ فيتوقّف على الوضوء و الغسل، و يكفيه الغسل للصّلاه (۱)، نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء و الغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المسّ لها مطلقاً.

ما هو الشرط لطواف المستحاضه بقى الكلام فى أن الطواف يشترط فيه الطهاره و أن طهاره المستحاضه فى الطواف هل هى الوضوء فقط أو الغسل فقط أو الغسل و الوضوء معاً؟

ربما يستشعر من عباره الماتن (قدس سره) أن طهارتها هى الغسل للطواف، و لكن الصحيح أن المستحاضه يكفيها الوضوء للطواف و لا يعتبر الاغتسال فى حقها، لأن الأخبار دلّت على أن وظيفه المستحاضه هى الغسل مره واحده أو ثلاث مرّات، فلا دليل على وجوب غسل آخر فى حقها و لا على مشروعيته.

بل إن مقتضى الأخبار الوارده فى اشتراط الطواف بالوضوء إلّا فى الطواف المندوب «۱» عدم صحته ممّن لا وضوء له، نعم علمنا خارجاً أن الجنب و نظيره من المكلفين بالاغتسال يكفيهم الغسل عن الوضوء، و أمّا المستحاضه فلم يدلّنا دليل على أن غسلها الواحد أو أغسالها كافيه عن الوضوء، لأن غايه ما تدلّ عليه الأخبار أن غسل المستحاضه الواحد أو المكرّر ممّا تستبيح به الصلاه،

و أمّا أنه كغيره من الأغسال فى الإغناء عن الوضوء فهو محتاج إلى دليل.

و عليه فمقتضى إطلاق ما دلّ على اشتراط الطواف بالوضوء لزوم التوضؤ للمستحاضه إذا أرادت الطواف، فحال الطواف حال الصلاه فى حقها، فكما أنها تتوضأ لكل صلاه من غير الفرائض الخمسه فكذا تتوضأ للطواف أيضاً.

ما هو الشرط للمسّ من المستحاضه

(۱) هذه هى الجهه الرابعه من الكلام، و حاصله أن المسّ قد يكون واجباً و قد

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۷۴، ۳۷۶/ أبواب الطواف ب ۳۸ ح ۲، ۳، ۷، ۸، ۹.

.....

يكون مندوباً، كما تعرّضنا له فى المستحاضه القليله و أوضحنا حكم الواجب «۱» و بقى حكم المندوب منه، و يظهر إن شاء اللّه أن حكم المسّ المندوب فى الاستحاضه القليله و غيرها على حد سواء.

أمّا المسّ الواجب كما إذا كان المصحف فى مكان موجب لهتكه فيجب مسه لرفعه عن ذلك المكان، فمقتضى الأدلّه التى دلت على اشتراط المسّ بالطهاره و العمده فيه قوله تعالى لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۲» بضميمه ما ورد فى تفسيرها «۳»، لأنها بنفسها لا تدلّ على ذلك، لأنه من المحتمل بل الظاهر من الْمُطَهَّرُونَ هو مَن طهّرهم اللّه سبحانه كما فى قوله تعالى وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «۴»، و المراد بالمس فهم الكتاب و درك حقائقه دون المسّ الظاهرى لكتابته، إلّا أن الروايه فسّرتها بالمس الظاهرى، و أيضاً دلّت عليه صحيحه أو موثقه أبى بصير قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عمّن قرأ فى المصحف و هو على غير وضوء (طهر)، قال: لا بأس و لا يمس الكتاب» «۵» عدم جواز المسّ للمستحاضه و غيرها ممّن لا طهاره له، و مقتضى دليل وجوب

المسّ وجوبها على المستحاضه، و الجمع بينهما يقتضى الحكم بوجوب الوضوء و المسّ على المستحاضه إذا لم يكن بقاء المصحف فى مده التوضؤ مستلزماً للهتك، و إلّا فتمسه من دون وضوء.

و أمّا المسّ المندوب فمقتضى أدلّه اشتراط المسّ بالطهاره عدم جوازه على المستحاضه كما عرفت، و لا دليل على كفايه وضوئها أو غسلها فى الطهاره بالإضافه إلى المسّ المستحب، و من هنا لا بد من أن تتوضأ للصلاه الأُخرى أو تغتسل لها كما فى الكثيره.

---

(١) راجع ص ١٣١.

(٢) الواقعه ٥۶: ٧٩.

(٣) الوسائل ١: ٣٨۴، ٣٨۵/ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣، ۵.

(۴) الأحزاب ٣٣: ٣٣.

(۵) الوسائل ١: ٣٨٣/ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ١۴١

[٨٠۵] مسأله ١٩: يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لكل صلاه

، و يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيه لكنّه مشكل (١) و الأحوط ترك القضاء «١» إلى النقاء.

و أمّا الإجماع على أن المستحاضه إذا أتت بوظائفها فهى بحكم الطاهره فقد قدّمنا «٢» ما فيه، و ذكرنا أن المراد به أنها بحكم الطاهره بالإضافه إلى صلاتها، بمعنى أن الدم الخارج منها بعد الإتيان بوظائفها لا يكون حدثاً ناقضاً لصلاتها و طهارتها فى حال الصلاه، و أمّا أنها بحكم الطاهره بالإضافه إلى كل فعل مشروط بالطهاره فهو محتاج إلى الدليل.

و غايه ما يمكن استفادته من الأخبار أن تلك الأفعال منها موجبه لاستباحه الصلاه فى حقها، و عليه فالمس المستحب فى نفسه مورد الإشكال فى حقها.

نعم، ذهب الأصحاب (قدس سرهم) إلى جواز مسّ المستحاضه إذا أتت بوظائفها و أرسلوه إرسال المسلّمات، فإن ثبت و تم إجماعهم فهو، و إن لم يثبت فالاحتياط اللّازم يقتضى تركها المسّ المندوب بلا فرق بين أقسام الاستحاضه.

جواز القضاء للمستحاضه

(١) يقع الكلام فى ذلك

من جهتين:

الجهه الاولى: فى مشروعيه القضاء فى حقها أو أنها تصبر حتى يرتفع حدث الاستحاضه.

الظاهر عدم مشروعيه القضاء فى حقها، لما استفدناه من الأخبار من أن الاستحاضه حدث و إن جاز لها الفرائض بعد اغتسالها مره أو ثلاث مرات، بمعنى أن الدم الخارج عنها حال غسلها أو بعده أو فى أثناء الصلاه لا يكون ناقضاً لطهارتها، إلّا أنها محدثه

---

(١) لا يترك الاحتياط بل لا يبعد أن يكون ذلك هو الأظهر.

(٢) فى ص ١٢٩.

.....

كصاحب السلس، و من هنا وجب عليها أن تتوضأ أو تغتسل للصلوات الآتيه و إن لم تحدث فى أثنائها بحدث آخر، و مع الحدث كيف يسوغ لها القضاء.

و بعباره اخرى: إن صلاه المستحاضه اضطراريه من جهه عدم طهارتها من الحدث، و القضاء واجب موسع له أفراد اختياريه، فكيف تأتى بالفرد الاضطرارى مع التمكّن من الأفراد الاختياريه، و لا سيما فى المستحاضه المبتلاه بنجاسه البدن غالباً و صلاتها اضطراريه من هذه الجهه أيضاً، مع أنه لم يقم دليل على عدم مانعيه دم الاستحاضه فى قضائها، فلا بد من أن تصبر حتى ترتفع استحاضتها.

الجهه الثانيه: لو بنينا على عدم مشروعيه القضاء فى حقها إلّا أن الوقت ضاق و لو لأجل اطمئنانها أو ظنّها بالموت بعد ذلك بحيث لا تتمكن من الصلاه الاختياريه بوجه فطهارتها لصلاه القضاء ما هى؟ احتمل الماتن وجهين فى المسأله:

أحدهما: أن تأتى بقضاء الفوائت مع الوظائف المقرره للمستحاضه، فكما أنها إذا اغتسلت و أتت بباقى وظائفها المتقدمه كتبديل القطنه جازت الفرائض اليوميه لها كذلك جاز لها قضاء ما فاتها من الصلوات، لأن الأغسال طهاره فى حقها.

و ثانيهما: أن تأتى بالقضاء بالوضوء و الغسل مستقلّين، فكما

أنها تغتسل لفرائضها الأدائيه كذلك تغتسل غسلًا على حده و تأتى بالقضاء.

أمّا الاحتمال الأوّل فيدفعه أن غسلها للفرائض إنما يستباح به الصلاه فحسب، و لا يكون موجباً لطهارتها حتى يصح منها القضاء، بل هى محدثه مع اغتسالها و من ثمه لا بدّ أن تتوضأ أو تغتسل للصلاه الثانيه و الثالثه.

و لا وجه لتوهّم كون الغسل موجباً لطهارتها سوى الإجماع المتقدِّم «۱» من أن المستحاضه إذا أتت بوظائفها فهى بحكم الطاهره، إلّا أنك عرفت أن معناه أنها طاهره بالإضافه إلى صلواتها الفرائض الأدائيه، و أن الدم الخارج منها أثناء غسلها أو بعده أو أثناء صلاتها لا يكون ناقضاً لصلاتها، لا أنها بحكم الطاهره بالإضافه إلى كل فعل مشروط بالطهاره.

---

(۱) فى ص ۱۲۹.

[۸۰۶] مسأله ۲۰: المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات

(۱) و تفعل لها «۱» كما تفعل لليوميه (۲)، و لا تجمع بينهما بغسل و إن اتفقت فى وقتها.

كيف و قد مرّ أنها مكلفه بالوضوء و الاغتسال لصلواتها الثانيه و الثالثه، فهذا الوجه لا دليل عليه و بذلك يترجح الوجه الثانى و هو أن يقال:

إن الغسل كما أنه طهاره فى حقها بالإضافه إلى صلواتها الأدائيه فهو طهاره بالإضافه إلى صلواتها القضائيه أيضاً، لأنها فرائض، غايه الأمر أنها قضائيه، فتغتسل للقضاء و تقضى صلواتها، إلّا أنه أيضاً مما لا يمكن المساعده عليه، لعدم قيام الدليل على أن الغسل طهاره فى حق المستحاضه و إنما دلّت الأخبار على أن غسلها طهاره لفرائضها الأدائيه و حسب، فلم يقم دليل على وجوب الغسل فى حقها للقضاء، بل مقتضى عموم موثقه سماعه و غيرها «تتوضأ لكل صلاه» «۲» أن طهارتها للصلاه إنما هى الوضوء، فإن القضاء أيضاً صلاه فتتوضأ لها و تأتى بالقضاء،

و من هنا قلنا إنها تأتى بالنوافل مع الوضوء لكل نافله.

و أمّا من جهه نجاسه بدنها فلا بد من تقليلها بالمقدار الممكن، و هذا لا فرق فيه بين المستحاضه و غيرها، و من هنا يظهر الحال فى حكم المسأله الآتيه أيضاً.

وجوب صلاه الآيات على المستحاضه

(١) لإطلاق أدلّه وجوبها «٣»، و ليست هى كالحائض غير مكلفه بالفرائض و غيرها.

(٢) كما ذكره فى قضائها، نظراً إلى أن الغسل طهاره لفرائضها و صلاتها، و صلاه الآيات أيضاً طهارتها الاغتسال.

---

(١) وجوب الغسل لها مبنىّ على الاحتياط.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٤/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ۶ و كذا ٣٧١/ ح ١.

(٣) الوسائل ٧: ۴٨٣ ۴٨٧/ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ١۴۴

[٨٠٧] مسأله ٢١: إذا أحدثت بالأصغر فى أثناء الغسل لا يضر بغسلها

على الأقوى (١)، لكن يجب عليها الوضوء بعده و إن توضأت قبله.

و يدفعه ما تقدّم من أن الغسل لم يقم دليل على كونه طهاره للمستحاضه، بل مقتضى إطلاق الموثقه المتقدِّمه «١» كفايه الوضوء لصلاتها، و صلاه الآيات صلاه فتتوضأ لها و تأتى بها.

الحدث الأصغر فى أثناء غسلها

(١) و الوجه فيما أفاده أن الوضوء و الغسل فى حق المستحاضه و إن كانا موجبين لطهارتها بالإضافه إلى صلاتها، و هما يرفعان حدثها للصلاه، إلّا أنه لا يحتمل أن يكون وضوءها السابق على اغتسالها على تقدير كونها تتوضأ قبله موجباً لارتفاع حدثها الأصغر الواقع بعده فى أثناء غسلها، إذ الوضوء إنما يرفع الأثر الحادث قبله لا بعده، و لذا ورد «إذا بلت فتوضأ» «٢»، فلا بد من أن ترفعه بالوضوء بعد اغتسالها، و لم يقم دليل على كون الحدث الأصغر ناقضاً لغسلها، فيتم غسلها فى مفروض الكلام و تأتى بالوضوء بعده من جهه البول

الواقع فی أثناء غسلها.

و لا ینافی ما ذکرناه فی المقام من أن الحدث الأصغر الواقع فی أثناء غسل الاستحاضه غیر ناقض له، لما قدمناه فی غسل الجنابه «۳» من أن الجنب لو أحدث بالأصغر فی أثنائه بطل غسله و لا بدّ من استئنافه، و ذلک لقیام الدلیل علی انتقاض غسل الجنابه بالحدث الأصغر فی أثنائه، بخلاف غسل الاستحاضه، و الدلیل کما أسلفناه قوله تعالی إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ ... وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۴»،

---

(۱) آنفاً.

(۲) الوسائل ۱: ۲۴۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ و ...

(۳) فی شرح العروه ۷: ۱۹.

(۴) المائده ۵: ۶.

[۸۰۸] مسأله ۲۲: إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مست میتاً استأنفت غسلًا واحداً لهما

، و یجوز لها إتمام غسلها و استئنافه لأحد الحدثین إذا لم یناف المبادره إلی الصلاه بعد غسل الاستحاضه (۱)،

لأنه یدل علی أن المحدث علی قسمین: جنب و غیر جنب، فإن کان جنباً وجب علیه أن یغتسل، و إن کان غیر جنب وجب علیه أن یتوضأ، فکل محدث لیس جنباً یجب علیه أن یتوضأ، و قد خرجنا عنه فی غسل مسّ المیّت و الحیض و الاستحاضه و نحوها بالدلیل الذی دلّ علی أنهم لا بدّ أن یغتسلوا.

و بما أن الجنابه ترتفع بعد انتهاء الغسل فلو أحدث بالأصغر فی أثنائه صدق أنه بالفعل محدث بالجنابه، فیشمله إطلاق الآیه المبارکه فَاطَّهَّرُوا، و ظاهره إیجاد الغسل و استئنافه، و الاحتیاط بالتوضؤ بعد غسل الجنابه حینئذ لا بأس به، إلّا أنه مع کون الغسل ترتیبیاً ضعیف کما مر فی محله.

و هذا بخلاف غسل الاستحاضه لعدم تقیید دلیلها بعدم الحدث الأصغر فی أثنائه، بل ورد الأمر بالاغتسال لها «۱» مطلقاً کانت محدثه بالأصغر أم

لا- و عليه فلها أن تتم غسلها، و هو صحيح، غايه الأمر أنها حيث أحدثت بالأصغر و هو موجب للوضوء لا بدّ أن تتوضأ بعد غسلها، لأنه مقتضى الجمع بين ما دلّ على حدثيه البول فى أثناء الاغتسال و ما دلّ على صحه غسلها من الاستحاضه. و إن ذهب الماتن فى غسل الجنابه أيضاً إلى عدم انتقاضه بالحدث الأصغر الواقع فى أثنائه كالمقام، و لكن ما أفاده فى المقام متين دون ما ذكره فى غسل الجنابه.

لو أجنبت المستحاضه أثناء غسلها

(١) و ذلك لأن المأمور به فى حقها هو الغسل المتعقب بالصلاه، و مع إتمامها غسل الاستحاضه و استئنافها بعده غسلًا للجنابه أو المسّ ينفصل غسل الاستحاضه عن

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧١/ أبواب الاستحاضه ب ١.

و إذا حدثت الكبرى فى أثناء غسل المتوسطه استأنفت للكبرى (١).

الصلاه فلا يكون مشروطاً و مأموراً به فى حقها، فما أفاده (قدس سره) من هذه الجهه متين.

إلّا أنها إذا أتمت ما بيدها من غسل الاستحاضه غفله أو جهلًا بالحكم، فإن كان الغسل الذى تأتى به بعده غسل الجنابه فلا إشكال فى أنه يغنى عن كل غسل، فلو صلّت بعده فكأنها صلّت بعد غسل الاستحاضه فهو متصل بالصلاه.

و إن كان غسل مسّ الميّت فهو مبنى على ما تقدم من النزاع فى أن كل غسل يغنى عن كل غسل، فإن قلنا به كما هو الصحيح فهو، و إلّا فإن قلنا بعدم إغنائه مطلقاً أو فيما إذا لم ينو بقيه الأغسال أى يقع فى الخارج ما نواه، فلا بدّ للمستحاضه بعد ما أتمت ما بيدها من الغسل و اغتسالها بعده لأجل المسّ أن تغتسل للاستحاضه ثانياً، لفرض أنها

اغتسلت للمس من غير أن تنوى غسل الاستحاضه أيضاً، و تصلّى بعده حتى لا ينفصل الغسل عن صلاتها.

(۱) و لا- تكون مخيره بين إتمامه ثم استئناف الغسل للكبرى و بين رفع اليد عنه و إتيانها الغسل للكبرى كما كانت مخيره بينهما فى الفرع السابق، و ذلك لأن الموضوع فى المقام قد تبدل، و به يتبدل حكمه، حيث إن المتوسطه موضوع و حكمه الغسل مره واحده ليومها و ليلتها، و الكثيره موضوع آخر و حكمها ثلاثه أغسال أو خمسه، فإذا تبدلت المتوسطه بالكثيره فقد تبدل موضوع بموضوع آخر، و مع ارتفاع الموضوع يرتفع حكمه، فالغسل المأتى به للمتوسطه غير مأمور به إذ لا- موضوع له، فلا- بد من الاغتسال رأساً للكثيره، لتحقق موضوع الغسل و الحكم تابع لفعليه الموضوع لا محاله.

و هذا بخلاف الفرع السابق، لأن الموضوع من التوسط أو الكثره كان فيه بحاله و إن حدثت الجنابه فى أثنائه، فإن الجنابه حدث آخر فتغتسل منه أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۴۷

[۸۰۹] مسأله ۲۳: قد يجب على صاحبه الكثيره بل المتوسطه أيضاً خمسه أغسال

(۱) كما إذا رأت «۱» أحد الدمين قبل صلاه الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلاه الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع، و هكذا بالنسبه إلى المغرب و العشاء.

قد تجب على المستحاضه خمسه أغسال

(۱) و هذا غير ما قدمناه من أن الكثيره على تقدير تفريق صلواتها يجب عليها أغسال خمسه، لأن ذلك مختص بالكثيره، و كلامه فى المقام أعم منها و من المتوسطه كما أوضحه فى المتن، بأن رأت أحد الدمين من المتوسط أو الكثير قبل الفجر و اغتسلت له و صلّت، ثم انقطع و عاد ثانياً قبل صلاه الظهر و اغتسلت له و صلّت الظهر، ثم انقطع و عاد

قبل صلاه العصر، و هكذا فى المغرب و العشاء.

و ليعلم أن انقطاع الدم قد يفرض بعد الصلاه و قبل خروج الوقت فى زمان يسع الصلاه مع الطهاره، و فى هذه الصوره لا إشكال فى أنها يجب أن تعيد صلاتها و غسلها كما تقدم فى حكم الفتره الواسعه، إلّا أنه خارج عن محل الكلام، لأنه ليس من باب وجوب الأغسال خمس مرات، بل من جهه انكشاف بطلان غسلها و صلاتها السابقين، لكشف الانقطاع عن عدم كونهما مأموراً بهما و كونها مصليه عن طهر، لأن ما أتت به كان صلاه اضطراريه، و مع التمكّن من الفرد الاختيارى لا أمر بالاضطرارى بلا فرق فى ذلك بين المتوسطه و الكثيره و بين أن تغتسل غسلًا واحداً أو غسلين و صلّت صلاه واحده أو صلاتين كما فى الظهرين و العشاءين، فهذه الصوره خارجه عن محل الكلام.

فالمراد بالانقطاع فى كلام الماتن لا بدّ أن يراد انقطاع الدم فى الوقت مع عدم كون الزمان واسعاً للصلاه مع الطهاره، كما إذا رأت الدم قبل صلاه الفجر و اغتسلت

---

(١) الحكم بوجوب خمسه أغسال فى هذا الفرض مبنىّ على الاحتياط.

.....

و صلّت فانقطع قبيل طلوع الشمس بزمان لا يسع الصلاه و الطهاره معاً، ثم عاد قبل صلاه الظهر و اغتسلت و صلّت فانقطع قبل خروج وقتها بزمان غير واسع، و هكذا فى العصر و المغرب و العشاء.

أو يراد به الانقطاع بعد الوقت، كما إذا رأته قبل صلاه الفجر و اغتسلت و صلّت و بعد طلوع الشمس انقطع ثم عاد قبل صلاه الظهر و انقطع بعد خروج وقتها و هكذا.

و إما أن يراد به الانقطاع قبل العمل، كما إذا رأته

قبل الفجر على صفه التوسط أو الكثره و انقطع قبل صلاه الفجر، و هكذا فى الظهر و غيره حيث يجب عليها فى تلك الفروض خمسه أغسال للانحلال، فإن كل دم تراه فينقطع موضوع مستقل يجب معه الغسل، هذا.

و لكن لا يمكن المساعده عليه.

و ذلك أمّا أوّلًا: فلإطلاق ما دلّ على وجوب غسل واحد للاستحاضه المتوسطه لأوّل صلاه بعده ليومها و ليلتها، و ثلاثه أغسال للكثيره على تقدير جمعها بين الصلوات، فإنه مطلق من حيث انقطاع الدم و استمراره.

و أمّا ثانياً: فلأن انقطاع دم الاستحاضه لا يمكن أن يكون أشد حكماً من استمراره حسب المرتكز العرفى، بمعنى أن كون الانقطاع موجباً للغسل دون الاستمرار على خلاف المرتكز العرفى، فكيف يمكن أن يقال إن دم الاستحاضه المتوسطه لو استمر فى جريانه فلا يجب إلّا غسل واحد، و أمّا إذا انقطع ثم عاد فيجب خمسه أغسال، أو إنه إذا استمر فى الكثيره يجب ثلاثه أغسال مع الجمع بين الصلوات، و أمّا مع الانقطاع فيجب خمسه أغسال، لأنه خلاف المرتكز العرفى.

على أنّا ذكرنا أن استمرار دم الاستحاضه بحيث لا ينقطع و لو دقيقه قليل جدّاً أو لا يتّفق أصلًا، فإن الانقطاع أمر عادى للنساء و لا يجرى منهن الدم دائماً، و مع ذلك لم تؤمر المستحاضه إلّا بغسل واحد أو بثلاثه، فلو كان الانقطاع موجباً للغسل لكان اللّازم وجوب الغسل على المستحاضه متعدداً بعدد الانقطاع، فما أفاده الماتن (قدس سره) من وجوب خمسه أغسال مبنى على الاحتياط و لا دليل عليه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۴۹

و يقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه (۱)، ففى الفرض المزبور عليها خمسه تيممات، و إن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشره،

كما أن فی غیر هذه إذا کانت وظیفتها التیمم ففی القلیله خمسه تیممات، و فی المتوسطه سته، و فی الکثیره ثمانیه إذا جمعت بین الصلاتین، و إلّا فعشره.

بدلیّه التیمم عن طهارتها المائیه

(۱) لدلیل بدلیه التیمم عن الغسل و الوضوء، و علیه ففی القلیله لو لم تتمکن من الوضوء یجب علیها التیمم بدلًا عنه لکل صلاه، و فی المتوسطه یجب علیها التیمم مره بدلًا عن غسلها و تتوضأ لکل صلاه إن تمکنت، و إلّا تیممت لکل صلاه بدلًا عن وضوئها، فیکون الواجب فی حقها مع العجز عن الغسل و الوضوء سته تیممات. و فی الکثیره تجب ثلاثه تیممات بدلًا عن ثلاثه أغسال علی تقدیر جمعها بین الصلوات، کما تجب خمسه تیممات علی تقدیر التفریق بینها.

هذا فیما إذا لم نوجب علیها الوضوء لکل صلاه، نظراً إلی عدم تعرضهم له فی الأخبار و هی فی مقام البیان، و مع سکوتها عن وجوب الوضوء علیها نستکشف عدم وجوبه فی حقها و کانت متطهره.

و أمّا إذا قلنا بوجوب الوضوء فی حقها لکل صلاه أو أنها أحدثت بالصغری بأن نامت أو بالت فیجب علیها خمسه تیممات اخری بدلًا عن خمسه وضوءات.

و لا ینافیه ما بنینا علیه من أن کل غسل و منه غسل الاستحاضه الکثیره یغنی عن الوضوء، بحیث لو کانت الکثیره متمکنه من الغسل لم یجب علیها إلّا خمسه أغسال علی تقدیر التفریق من غیر حاجه إلی خمسه وضوءات أو تیممات، و التیمم بدل عن ذلک الغسل، فلما ذا تجب علیها خمسه تیممات اخری بدلًا عن الوضوء.

و الوجه فی عدم التنافی أن أدلّه البدلیه «۱» دلّت علی أن التیمم أو التراب طهور

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۵/ أبواب التیمم ب ۲۳،

.۲۴

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۵۰

فصل فی النّفاس (۱)

اشاره

و هو دم یخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أیام «۱» من حین الولاده،

و یکفیک عشر سنین، و معناه أنه بدل عن الغسل فی الطهاره و حسب، و أمّا إذا کان للغسل أثر آخر غیر الطهاره کالاغناء عن الوضوء فلا دلیل علی کون التیمم قائماً مقامه فی ذلک الأثر، فیجب علی المستحاضه عشره تیممات خمسه بدلًا عن الوضوءات الخمسه و خمسه اخری بدلًا عن الأغسال الخمسه فی فرض تفریقها بین الصلوات أو علی تقدیر صحه ما أفاده الماتن (قدس سره) فی فروض المتن من وجوب خمسه أغسال، هذا تمام الکلام فی الاستحاضه.

(۱) فصل فی النّفاس النّفاس فی اللغه بمعنی الولاده «۲»، إما لأنه مأخوذ من النّفس بمعنی الدم، أو لأنه من النَّفْس بمعنی الشخص، لأن بالولاده یخرج شخص عن آخر حیوانی أو إنسانی، إلّا أنه بحسب الاصطلاح اسم لنفس الدم لا الولاده، و هذا هو الموافق لما یستفاد من الأخبار التی دلت علی أن الأحکام الآتیه مترتبه علی الدم لا علیها «۳».

و الکلام یقع فی جهات:

---

(۱) إذا کان الفصل بین خروج الدم و الولاده معتدّاً به و لم یعلم استناد الدم إلی الولاده فالحکم بکونه نفاساً لا یخلو عن إشکال.

(۲) المنجد: ۸۲۶ مادّه نفس.

(۳) الوسائل ۲: ۳۸۱ و ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۱، ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۵۱

.....

الجهه الأولى: الولاده المجرده عن الدم.

الجهه الثانيه: فى الدم الخارج قبل الولاده الواجد لصفات الحيض.

الجهه الثالثه: الدم الخارج بعد الولاده.

الجهه الرابعه: الدم الخارج مع الولاده.

أمّا الجهه الأُولى: فالظاهر أنه لا أثر للولاده المجرده عن الدم، لما عرفت من أن الأحكام فى النّفاس من

سقوط الصلاه و الصيام إنما هى مترتبه على الدم، و لا أثر للولاده المجرّده عن الدم و إن قيل إنها اتفقت فى زمان النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أن امرأه ولدت من غير دم، نعم لها أثر آخر أجنبى عن المقام، و هو انقضاء العده بتحققها و إن لم يكن معها دم.

و أمّا الجهه الثانيه أعنى الدم الخارج قبل الولاده إذا كان واجداً للصفات، فقد يتخلل بينه و بين الولاده و النّفاس أقل الطّهر و هو عشره أيام، فهو محكوم بالحيضيه بقاعده الإمكان القياسى، لما تقدّم «۱» من إمكان الحيض فى الحامل و أنها قد ترى الحيض، و هذا لا كلام فيه.

إنما الكلام فيما إذا لم يتخلل أقل الطّهر بين الدم و الولاده، فهل يحكم بحيضيته أم لا يحكم؟

قد يقال إنه ليس بحيض، لاعتبار تخلل أقل الطّهر بينه و بين النّفاس، و يستدل عليه بوجوه:

منها: إطلاق كلماتهم و النصوص «۲» من أن الطّهر لا يكون أقل من عشره أيام، فإذا لم يتحقق أقلّه بين الحيض و النّفاس فإما أن لا يكون الثانى نفاساً أو لا يكون الأوّل حيضاً، و حيث إن الثانى نفاس بالوجدان لخروجه بالولاده أو بعدها فيستكشف أن الأوّل ليس بحيض.

---

(۱) فى شرح العروه ۷: ۷۹.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۷/ أبواب الحيض ب ۱۱.

.....

و منها: أن النّفاس حيض محتبس، كما يستفاد من الأخبار «۱» فحكمه حكمه، فكما يعتبر تخلّل أقل الطّهر بين الحيضتين يعتبر أقلّه بين النّفاس و الحيض.

و منها: صحيحه عبد اللّه بن المغيره الدالّه على أن النّفساء إذا رأت الدم بعد ثلاثين يوماً من نفاسها حكم بكونه حيضاً معلّله بأن أيام عادتها

و طهرها قد انقضت «۲» فكما يعتبر فى حيضيه الدم المتأخر عن الولاده أن يتخلل بينه و بين النّفاس أقل الطّهر بمقتضى الصحيحه، كذلك يعتبر تخلّله بينهما فى الدم السابق على الولاده، لعدم القول بالفصل.

و منها: النصوص الوارده فى المقام، و عمدتها موثقه عمار المرويه عن الصادق (عليه السلام) «فى المرأه يصيبها الطلق أياماً أو يومين فترى الصفره أو دماً، قال: تصلّى ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاه لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاه بعد ما تطهر» «۳».

حيث دلّت على أن الدم المرئى قبل الولاده ليس بحيض مع كونه واجداً للصفات لقوله «دماً أو صفره» و لا تسقط بسببه الصلاه عن المرأه، هذا.

و لكن شيئاً من تلك الأدلّه لا تتم:

أمّا إطلاق النصوص و كلمات الأصحاب فهى و إن كانت كما ادعيت إلّا أن أقل الطّهر الذى هو عشره أيام إنما يعتبر بين حيضتين لا بين حيض و نفاس، أو بين نفاسين كما يتّفق فى التوأمين فتلد أحدهما فى يوم و بعد أيام تلد الثانى من غير تخلل أقل الطّهر بينهما، و لم يقم دليل على اعتبار أقل الطّهر بين مطلق الحدثين.

و أمّا دعوى أن الحيض و النّفاس واحد، لأن النّفاس حيض محتبس ففيه أن بعض الأخبار و إن دلّت على أن اللّه سبحانه يحبس الدم فى رحم المرأه رزقاً للولد إلّا أنه لا

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۳/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۳، ۱۴.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النّفاس ب ۵ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۳۹۱/ أبواب النّفاس ب ۴ ح ۱.

.....

دلاله فى شى ء من الأخبار على أن أحكام الحيض مترتبه على النّفاس،

و منها اعتبار تخلل أقل الطّهر بين النفاسين بل بين الحيض و النّفاس، لأنّهما موضوعان متغايران لدى العرف و المتشرعه و لكل منهما أحكام خاصّه لا يقاس أحدهما بالآخر.

و أمّا صحيحه ابن المغيره فهى و إن دلّت على اعتبار التخلّل بأقلّ الطّهر بين النّفاس و الدم المتأخر عنه و نلتزم به فى المتأخّر لدلاله الدليل، إلّا أنها لا تدلّ على اعتبار ذلك فى الدم المتقدِّم على الولاده، و إسراء حكم المتأخر إلى المتقدِّم قياس، و لم يقم إجماع على اتحادهما، فدعوى عدم القول بالفصل ساقطه جزماً.

و أمّا النصوص التى عمدتها موثقه عمار فهى أخص من المدعى، لاختصاصها بأيام الطلق أى أيام أخذ الوجع بالمرأه للولاده، و قد دلت على أن الدم المرئى فى تلك الأيام ليس بحيض، و القرينه قائمه على أن الدم حينئذ مقدمه للولاده و ليس حيضاً، و أين هذا من محل الكلام و هو الدم المرئى قبل طلقها و قبل تخلل أقل الطّهر بينه و بين النّفاس.

فعلى ذلك نفصّل فى الدم المرئى قبل الولاده بين أيام الطلق و غيرها، و نحكم بعدم الحيضيه فى أيام الطلق للنصوص، و نحكم بالحيضيه فى غيرها لقاعده الإمكان القياسى.

ثم إنه أولى بالحكم بالحيضيّه ما إذا رأت الدم فى أيام عادتها ثم انقطع ثم نفست، فإنه محكوم بالحيضيه و إن لم يكن واجداً للصفات، لما دلّ على أن ما تراه المرأه من الدم فى أيام عادتها فهو حيض «۱».

و أولى من ذلك ما إذا كان مجموع الدم المرئى قبل النّفاس و النقاء بعده و الدم فى النّفاس غير زائد على العشره، كما إذا رأت الدم ثلاثه أيام بصفه الحيض ثم انقطع يوماً ثم ولدت و نفست خمسه

أيـام، و ذلـك لأـنه دم واحـد، و النقـاء المتخلـل بينه أيضـاً بحكم الحيض حتى بنـاء على اعتبـار تخلـل أقل الطّهر بين الحيض و النّفاس، لاختصاص ذلك بصوره تعدّد الدمين، و أمّا الدم الواحد كمثالنا فلا يعتبر فيه ذلك، بل النقاء فى أثنائه

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحيض ب ۴.

.....

بحكم الحيض كما مرّ.

و أمّا الجهه الثالثه أعنى الدم الخارج بعد الولاده فلا شبهه فى أنه دم النّفاس، و هو القدر المتيقن منه فيترتب عليه أحكامه، و هذا مما لا كلام فيه، و إنما الكلام فيما إذا تأخّر الدم عن الولاده بأن انقطع ثم عاد فهل يحكم بكونه نفاساً أو لا يحكم؟

المعروف أن الـدم الـذى تراه المرأه بعـد الولاـده نفـاس فيما إذا خرج فيما بين الولاده و عشـره أيام، و أمّا بعـد العشـره فهو ليس بنفاس و إنما هو حيض إذا كان واجداً للصفات، و هذا لا دليل عليه.

و الظاهر أن منشأ حكمهم هذا هو ما دلّ على أن أكثر النّفاس عشـره أيام «۱»، و بذلك حكموا على الدم المرئى بعد العشـره من الولاده بأنه ليس نفاساً لأن أكثره عشره أيام، و هو مبنى على احتساب العشره من زمن الولاده.

و لا يمكن المساعده عليه، لأن احتساب أكثر النّفاس الذى هو عشـره أيام على المشهور أو ثمانيه عشر كما قيل إنما هو من زمان رؤيه الـدم لا الولاده، إذ النّفاس اسم للـدم دون الولاده، فإذا رأت الـدم بعد الولاده بيوم أو نصف يوم فإن الدم المرئى حينئذ دم نفـاس فتحسب العشـره من ذلـك الوقت فتتم العشـره بعـد إحـدى عشـر يوماً من الولاده، و الـدم الـذى رأته فى اليوم العاشـر من الولاده

دم قبيل العشره.

و على هذا لا فرق بين الدم المرئى بعد العشره من الولاده و قبلها، لأنه إن علم أنه مستند إلى النّفاس فهو نفاس فى كلتا الصورتين، و إن كانت نفاسيه الدم بعد العشره بعيداً، لبعد انقطاع النّفاس و عوده إلى أكثر من عشره أيام.

و إذا لم يعلم استناده إلى النّفاس أو شك فى كونه منه حكم بعدم كونه نفاساً فى كلتا الصورتين، لأنهما بعد العشره من رؤيه الدم فلا عبره بكون الدم قبل العشره أو بعدها بل المدار على كون الدم مستنداً إلى النّفاس.

---

(١) الوسائل ٢: ٣٨٢/ أبواب النّفاس ب ٣.

.....

و أمّا الجهه الرابعه و الدم الخارج فى أثناء الولاده، لأنّها قد تطول بأن يخرج رأس الولد و لا يخرج بدنه إلى ساعه أو يوم أو أقل أو أكثر و يخرج الدم فى تلك المدّه، فهل هو من النّفاس أو أنه مختص بالخارج بعد الولاده؟

المشهور عدم الفرق بين الخارج فى أثناء الولاده و بعدها، و هذا هو الصحيح لما ورد فى موثقه عمار المتقدمه من قوله (عليه السلام) «تصلّى ما لم تلد» «١»، لأنه بمعنى ما لم تأخذ بالولاده لا ما لم تفرغ منها، لأنها بعد ما أخذت بالولاده يصدق أنها ولدت و لكنه لم يتم، هذا هو الذى يقتضيه مناسبه الحكم و الموضوع، لأنها مقتضى إراده ذلك منه، لأن قوله «ما لم تلد» بيان لحكم الدم الذى تراه بعد الولاده، فهو فى مقابل الدم الذى تراه قبلها، و المقابل له هو الدم الذى تراه المرأه بعد الأخذ بالولاده و بعد إتمامها لا خصوص ما بعد إتمامها، فالروايه بمناسبه الحكم و الموضوع ظاهره فى إراده الأخذ بالولاده.

و

على الجمله: إن الروايه جعلت الدم على قسمين، أعنى الدم الخارج قبل الولاده و الدم الخارج بعد الولاده، و الثانى فى مقابل الأول يعم الدم الخارج فى أثناء الولاده و ما يخرج بعدها.

و ما فى كلمات بعضهم من أن النّفاس هو الخارج عقيب الولاده، لا يراد منه الدم الخارج بعد تماميه الولاده، بل يحمل على إراده الخارج عقيب الأخذ بالولاده و إن لم تتم، إذ معه يصدق أن المرأه ولدت و لكنه لم تتم الولاده.

و قد دلّت على ذلك صريحاً موثقه السكونى «۲» و روايه رزيق «۳» إلّا أنها لضعفها سنداً غير قابله للاستدلال بها فى المقام، نعم نجعلها مؤيده للمدعى.

يبقى الكلام فى الولاده الموجبه للنفاس و أنه هل يعتبر فيها خروج الولد تاماً أو لا يعتبر؟

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۹۲/ أبواب النّفاس ب ۴ ح ۱، ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۲/ أبواب النّفاس ب ۴ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۳۳۴/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۷. و هى ضعيفه برزيق بن العباس الخلقانى.

سواء كان تام الخلقه أو لا كالسقط و إن لم تلج فيه الروح (۱). بل و لو كان مضغه «۱» أو علقه (۲) بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان. و لو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى. و لو شكّ فى الولاده أو فى كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس، و لا يلزم الفحص أيضاً.

ما هى الولاده الموجبه للنفاس؟

(۱) و ذلك لأن الموضوع للأحكام إنما هو النّفاس أو النّفساء أو الولاده كما فى موثقه عمار المتقدِّمه «۲»، و هى صادقه على المرأه عند ما كان الولد ناقص الخلقه و ميتاً لصدق أنها ولدت ولداً

میتاً أو ناقص الخلقه، و به تترتب أحکام النّفساء علیها.

(۲) و فیه: أن الموضوع للأحکام کما مر هو النّفاس أو النّفساء أو الولاده، و الأولان مترتبان علی صدق الولاده، لأن النّفاس اسم للدم الخارج عند الولاده، و لا تصدق الولاده علی إسقاط المضغه و العلقه، و لا یقال إنها ولدت.

نعم، یصح أن یقال إنها أسقطت أو وضعت حملها، و من هنا یترتب علیه الحکم بانقضاء العده عنها لترتبها علی وضع الحمل، إلّا أنهما لیسا موضوعاً للأحکام.

و أمّا ما عن شیخنا المحقق الهمدانی (قدس سره) من أن الموضوع هو وضع الحمل «۳» فهو مما لا دلیل علیه، لعدم وروده فی شی ء من الأخبار، و إنما الوارد فیها النّفاس و النّفساء و الولاده، و هو أعرف بما أفاده (قدس سره).

نعم، حکی عن العلّامه (قدس سره) الإجماع علی إلحاقهما بالولاده و ترتب أحکام النّفاس بإسقاطهما «۴»، و هو لو تمّ فهو، و إلّا فللمناقشه فی الحکم بالنّفاس بإسقاطهما

---

(۱) هذا مبنیّ علی صدق الولاده معه و إلّا فالحکم بکونه نفاساً محل إشکال.

(۲) فی ص ۱۵۲، المرویّه فی الوسائل ۲: ۳۹۱/ أبواب النّفاس ب ۴ ح ۱، ۳.

(۳) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۳۳۴ السطر ۳۳.

(۴) التذکره ۱: ۳۲۶/ المسأله ۱۰۰ من النّفاس.

و أمّا الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فلیس بنفاس. نعم لو کان فیه شرائط الحیض کأن یکون مستمراً من ثلاثه أیام فهو حیض و إن لم یفصل بینه و بین دم النّفاس أقل الطّهر علی الأقوی، خصوصاً إذا کان فی عاده الحیض، أو متصلًا بالنفاس و لم یزد مجموعهما عن عشره أیام، کأن تری قبل الولاده ثلاثه أیام و بعدها

سبعه مثلًا، لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطّهر مراعاه الاحتياط خصوصاً فی غیر الصورتین من کونه فی العاده أو متصلًا بدم النّفاس.

[۸۱۰] مسأله ۱: لیس لأقل النّفاس حد

، بل یمکن أن یکون مقدار لحظه بین العشره (۱).

مجال واسع، لعدم صدق الولاده علیه، و تحقّق الإجماع بعید.

ثم لو قلنا بثبوت الحکم عند إسقاط العلقه التی هی الدم المتکون بعد أربعین یوماً من استقرار النطفه فی الرحم کما قیل فضلًا عن المضغه التی هی قطعه لحم تتکون بعد مضی أربعین یوماً علی صیرورتها علقه لا بدّ من التعدی إلی إسقاط النطفه أیضاً لصدق وضع الحمل بإسقاطها کما یصدق بحملها أن المرأه حامل.

نعم، یشترط فی ذلک استقرار النطفه فی الرحم، و إلّا فکل منیّ هو مبدأ نشوء آدمی، فالمدار فی صدق الحامل علی المرأه هو أن یکون بعد استقرار المنی فی رحم المرأه، فبمجرّد دخول النطفه فیه لا یصیّرها حاملًا.

لا حد لأقل النّفاس

(۱) و ذلک لإطلاقات الأدلّه «۱»، حیث لم یقید النّفاس فیها من حیث القله بوقت فیمکن أن یکون النّفاس لحظه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۱ و ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۱ و ۲ و ۳.

و لو لم تر دماً فلیس لها نفاس أصلًا، و کذا لو رأته بعد العشره من الولاده (۱) و أکثره عشره أیام (۲)

و ربما یستدل علی ذلک بروایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه قال «سألته عن النّفساء کم حد نفاسها حتی تجب علیها الصلاه و کیف تصنع؟ قال (علیه السلام): لیس لها حد» «۱» نظراً إلی أنّا استفدنا من الخارج و الأخبار أن أکثر النّفاس عشره أیام، و بذلک تکون الروایه ناظره إلی أن النّفاس لا حد له من حیث القله

دون الكثره و إن كانت فی نفسها مطلقه من حیث القله و الكثره.

و فیه: أن الروایه ضعیفه السند و قاصره الدلاله علی المدعی، أمّا ضعف سندها فلوقوع مفضّل بن صالح فی سندها و قد ضعفه جماعه.

و أمّا قصور دلالتها فلأن ظاهرها إراده الكثره و الطرف الأخیر، للسؤال فیها عن وجوب الصلاه علیها و أنه متی تجب علیها الصلاه، و هذا إنما یتم بعد النّفاس، و أمّا أوّله فمعلوم أنها لا تكلّف بالصلاه، فظاهرها أنه لا حد له فی الكثره.

و هی مخالفه للأخبار الدالّه علی أن أكثره عشره أیام «۲»، و ورود أن أكثره عشره فی الروایات الأُخری لا یوجب ظهور تلك الروایه فی إراده نفی التحدید من حیث القله.

فالصحیح هو الاستدلال بإطلاق الأخبار كما عرفت.

(۱) لما یأتی من أن أكثر النّفاس عشره أیام.

أكثر النّفاس عشره أیام

(۲) یقع الكلام فی المقام فی ذات العاده تاره، و فی غیر ذات العاده اخری.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۲. و الروایه من جهه مفضّل بن صالح ضعیفه. و أمّا أحمد بن عبدوس فهو واقع فی أسناد كامل الزیارات.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۳.

.....

أمّا ذات العاده فقد تری الدم بمقدار عادتها، و أُخری زائداً علی عادتها، و الزائد قد یكون زائداً علی العشره و قد لا یكون.

أمّا إذا رأته ذات العاده بمقدار عادتها فلا إشكال فی أنه محكوم بكونه نفاساً.

و أمّا إذا زاد عن العشره فترجع إلی عادتها فتأخذ به و الزائد استحاضه كما فی الحیض، و هذان للأخبار الدالّه علی أن النّفساء كالحائض فی جمیع تلك الأحكام و الرجوع إلی العاده و غیرها ممّا ذكرناه فی المقام «۱».

و الكلام

فیما إذا زاد نفاسها عن عادتها و لم یتجاوز العشره، فهل یکون المجموع نفاساً أو ترجع إلی عادتها و الزائد استحاضه کما إذا تجاوز الدم عن العشره؟

قد یقال بالثانی، لکن المعروف هو الأول و أن المجموع نفاس، و هذا هو الصحیح.

و یدلُّ علیه ما ورد فی الاستظهار من أن ذات العاده إذا تجاوز دمها عادتها فهی تستظهر بیوم أو یومین أو بثلاثه أیام أو بعشره أی إلی عشره أیام «۲»، فهذه کالصریح فی أن الدم إلی العشره نفاس، لأن معنی الاستظهار ترکها الصلاه إلی أن یظهر أن الدم الخارج یتجاوز العشره حتی ترجع إلی عادتها و تجعل الزائد استحاضه و تقضی ما فاتتها من الصلوات، و إذا لم یتجاوز العشره فلا، فلو لم یکن الدم نفاساً إلی العشره لم یبق للاستظهار معنی صحیح، هذا کله فی ذات العاده.

و أمّا غیر ذات العاده فإن رأت الدم و لم یتجاوز العشره فمجموعه نفاس، لأنها کالحائض کما مرّ.

و أمّا إذا تجاوز عنها فهل یحکم بکونه نفاساً؟ و هو یبتنی علی أن أکثر النّفاس عشره أیام أو إن أکثره ثمانیه عشر یوماً، و فیه خلاف، و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار الوارده فی ذلک.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵، ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵، ۳۸۳ ۳۸۶/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲، ۳، ۴، ۵، ۱۱.

.....

ففی جمله منها أن النّفساء تکف عن الصلاه و تقعد ثمانیه عشر یوماً أو سبعه عشر یوماً أو سبع عشره لیله مستشهداً فی بعضها بما حکم به النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فی

قضیه أسماء بنت عمیس، حیث أمرها النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) بالصلاه و الصیام و الطواف بعد ثمانیه عشر یوماً «۱».

و هذه الأخبار حملت علی غیر ذات العاده جمعاً بینها و بین الأخبار الوارده فی أن النّفساء تقعد أیام عادتها و تجعل الزائد عن العشره استحاضه کما فی الحیض «۲»، لأنها تخصص الأخبار المتقدِّمه بغیر ذات العاده لا محاله. فینتج الجمع بینهما أن ذات العاده أکثر نفاسها عشره أیام، کما أن أکثر الحیض عشره، و غیر ذات العاده ثمانیه عشر یوماً، إذ لم یرد فی غیر ذات العاده روایه و لو ضعیفه علی خلاف الأخبار الداله علی أن أکثر النّفاس ثمانیه عشر یوماً کما ورد فی ذات العاده إلّا مرسله المفید (قدس سره): «روی أنها تقعد ثمانیه عشر یوماً» «۳».

و قد ذکر المحقق الهمدانی (قدس سره) أن الروایه التی اعتمد علیها مثل الشیخ المفید لا تقصر عن الروایات التی اعتمد علیها مثل ابن أبی عمیر «۴»، فإذن تعارض الأخبار الداله علی أن أکثر النّفاس ثمانیه عشر یوماً.

إلّا أنّا لا نری وجهاً لاعتبار هذه المرسله، لأنها کبقیه المراسیل لا یمکن الاعتماد علیها إذ لم یعلم أن المفید یروی عن أی شخص. و المظنون بل المطمأن به أنه فتوی المفید و اجتهاد منه (قدس سره) استنبطه من الأخبار، و معه کیف تعارض الأخبار المتقدمه، هذا.

و لکن الصحیح أن أکثر النّفاس عشره أیام مطلقاً بلا فرق بین ذات العاده و غیرها.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۴ ۳۹۰/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۶، ۱۲، ۱۴، ۱۵، ۱۹، ۲۳، ۲۴.

(۲) نفس الباب.

(۳) هذه روایه الصّدوق و لیست مخالفه للأخبار و روایه المفید هی «... مدّه النّفاس مدّه الحیض

و هی عشره أیّام» الوسائل ۲: ۳۸۵/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۰.

(۴) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۳۳۷ السطر ۳.

.....

و یدلُّ علیه الأخبار الوارده فی الاستظهار «۱»، حیث دلّت علی أن النّفساء تستظهر بیوم أو یومین أو العشره أی إلی عشره أیام، و هذا لا بمعنی الاستظهار عشره أیام بعد النقاء، لأنه ممّا لم یقل به أحد و لا هو محتمل فی نفسه، بل المراد عشره أیام من أوّل رؤیه الدم.

و الوجه فی دلالتها علی أن أکثر النّفاس عشره أیام أن الاستظهار بمعنی طلب ظهور الحال و الاحتیاط مع الاحتمال، فتدل الأخبار علی أن النّفاس لا یحتمل فی الزائد عن العشره، و إلّا لأمرها (علیه السلام) بالاستظهار بأکثر من العشره و کان الأمر به إلی العشره لغواً، لاحتمال النّفاس فی الزائد علیها، و من هنا یستکشف أن أکثر النّفاس عشره أیام.

و هذه الأخبار و إن کانت وارده فی ذات العاده إلّا أن مقتضی الفهم العرفی أنه من باب تطبیق الکلی علی الفرد لا تطبیق الحکم علی مورده، کما یدل علی ذلک الشهره الفتوائیه أیضاً علی ما استدللنا به فی جمله من الموارد، منها الإقامه حیث إن الأخبار الوارده فیها غیر قاصره الدلاله علی الوجوب، إلّا أنّا رفعنا الید عن الوجوب لشهره استحبابها، إذ لو کانت الإقامه واجبه کیف أمکن خفاؤها علی الأصحاب، بل لانتشر و ذاع، و کذلک نقول فی المقام، لأن الصلاه مما تبتلی به مرات فی الیوم، فلو کانت محرمه علی النّفساء زئداً علی عشره أیام لم یکن ذلک خفیاً علی أصحاب الأئمه و العلماء و لم یکن انتهاؤها إلی عشره أیام مشهوراً عندهم.

و الشهره الفتوائیه و إن

لم تكن حجه فی نفسها إلّا أن کون المسأله عامه البلوی متسالماً علیها یدلنا علی أن أکثر النّفاس عشره أیام، لذا لو کان أکثره زائداً علیها لم یکن یخفی علی الأصحاب، هذا.

ثم إن القول بأن أکثره عشره أیام هو الموافق للأصل الجاری فی المقام لو لم یقم علی خلافه دلیل، و ذلک لأن مقتضی العمومات و الإطلاقات وجوب الصلاه و الصیام

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵، ۳۸۳ ۳۸۶/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲، ۳، ۴، ۵، ۱۱.

.....

و جواز وطء الزوج زوجته متی شاء، و قد خرجنا عنهما فی النّفساء بمقتضی الأدلّه الدالّه علی عدم وجوبهما فی حقها و عدم جواز وطیها، إلّا أن الأمر فی المخصّص مردّد بین الأقل و الأکثر، و مقتضی القاعده حینئذ أن یؤخذ بالمقدار المتیقن و هو الأقل و یرجع فی المقدار الزائد إلی العموم و الإطلاقات، و الأقل فی المقام هو عشره أیام لأنه القدر المتیقن الذی یلتزم به جمیع المسلمین الخاصه منهم و العامه، إذ العامه یذهبون إلی أن النّفاس یمتد إلی أربعین یوماً، و عن الشافعیه و المالکیه امتداده إلی ستین یوماً، و عن بعضهم امتداده إلی مده رؤیه الدم علی ما فی التذکره «۱»، فعلیه یتحد الحیض و النّفاس فی طرف الکثره و هو عشره أیام.

سرد الأخبار المحدده بثمانیه عشر یوماً و أمّا القول بأن أکثر النّفاس ثمانیه عشر یوماً فقد نسب إلی السید المرتضی و جماعه، و استدل علیه بالأخبار المتضمّنه لقصّه أسماء بنت عمیس و أن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أمرها بالصلاه و الصیام و الطواف بعد ثمانیه عشر

یوماً «۲».

إلّا أن هذه الأخبار فی نفسها قاصره الدلاله علی المدعی، لأنها تدلّ علی أن النّفاس لا یزید علی ثمانیه عشر یوماً، و إلّا لم یأمرها النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) بالعباده بعدها، و أمّا أن أکثر النّفاس ثمانیه عشر یوماً فلا تدلّ علیه، لاحتمال أنها لو سألت النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) بعد خمسه عشر یوماً أو أقل أو أکثر أیضاً أمرها النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) بالعباده، فمجرد أمر النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) ذلک بعد ثمانیه عشر یوماً لا دلاله له علی أن أکثر النّفاس ذلک.

و یؤیِّد ذلک مرفوعه إبراهیم بن هاشم «۳»، حیث دلّت علی أن أمره (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أسماء بنت عمیس بالعباده بعد ثمانیه عشر یوماً لم یکن للتحدید و إنما هو

---

(۱) التذکره ۱: ۳۲۸/ المسأله ۱۰۲ فی النّفاس.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۴ ۳۸۸/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۶، ۷، ۱۵، ۱۹.

(۳) الوسائل ۲: ۳۸۴/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۷.

.....

قضیه فی واقعه فلو سألته قبل ذلک لأمرها بذلک أیضاً.

إلّا أنها ضعیفه السند لا تصلح إلّا للتأیید، و قد تقدم أن الروایه فی نفسها قاصره الدلاله کانت هناک مرفوعه أم لم تکن.

و نحوها ما رواه العیاشی الجوهری الذی اسمه أحمد بن محمد بن عبید اللّه فی کتاب المسائل «۱»، لأنها دلّت علی أن الأخبار المتضمنه لقصه بنت عمیس لیست وارده للتحدید، إلّا أنها أیضاً ضعیفه السند، و ذلک لعدم توثیق الجوهری، لأن الشیخ ذکره من دون أن یذکر فی حقه مدحاً و لا قدحاً «۲»، و

تعرض له النجاشی و قال إن شیوخنا قد ضعّفوه، و قال إنه اضطرب فی أمره، و قد أدرکته فی أواخر عمره و کان صدیقاً لی ثم ذکر فی آخر کلامه: رحمه اللّه و سامحه «۳».

و هل المراد أنه اضطرب فی دینه أو فی حدیثه؟ العباره ساکته عنه.

و ذکر الشیخ (قدس سره) أنه اختل، و هل اختل فی عقله أو فی دینه؟ و هو أمر غیر معلوم.

و لا دلاله فی ترحم النجاشی علی حسنه لو لم یدل «سامحه» علی قدحه، لأن ظاهره أنه ارتکب بعض الأفعال فیدعو اللّه سبحانه له لیسامحه فی تلک الأفعال. إذن فالروایه ضعیفه لا تصلح إلّا للتأیید، إلّا أن تلک الروایات کما عرفت قاصره الدلاله فی أنفسها علی المدعی.

نعم، صحیحه محمد بن مسلم ظاهره فی التحدید حسب المتفاهم العرفی قال «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن النّفساء کم تقعد؟ فقال: إن أسماء بنت عمیس أمرها رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أن تغتسل لثمان عشره، و لا بأس أن

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۶/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۱.

(۲) الفهرست: ۳۳/ الرقم [۹۹]

(۳) رجال النجاشی: ۸۵/ الرقم [۲۰۷].

.....

تستظهر بیوم أو یومین» «۱».

و له صحیحه «۲» غیرها لم تشتمل علی الأمر بالاستظهار و قصه أسماء، فإنه لو لم یکن أکثر النّفاس ثمانیه عشر یوماً کان ذکره (علیه السلام) قضیه أسماء بنت عمیس فی مقام السؤال عن أکثر النّفاس لغواً ظاهراً، إلّا أنها أیضاً لا یمکن الاعتماد علیها، و ذلک:

أمّا أوّلًا: فلاختلاف متن الروایه، و قد نقلها فی الوسائل هکذا «لثمان عشره» و ظاهره ثمان عشره لیله، لأن الأعداد إلی العشره تذکّر فی المؤنث و

تؤنّث فی المذکّر و هو ممّا لم یقل به أحد من السنّه، لما سبق من أنهم یرون امتداد النّفاس إلی أربعین أو ستین أو ما دام الدم یُری، و لا من الشیعه لأن الذی لا یلتزم بکون أکثر النّفاس عشره أیام یری أن أکثره ثمانیه عشر یوماً لا ثمان عشره لیله، لأنها إما أن تنقص عن ثمانیه عشر یوماً بیوم کما إذا ولدت فی اللیل، و إما أن تزید عن ثمانیه عشر یوماً بلیله کما إذا ولدت فی النهار.

فلا مناص من حملها علی التقیه، لا بمعنی أن الروایه توافق أقوال العامه، لما عرفت أن العامه بین قائل بالأربعین و قائل بالستین و قائل بما دامت تری الدم، فالأربعون هو المتسالم علیه فیما بینهم.

بل حملها علی التقیّه بمعنی أن الامام (علیه السلام) لم یبین الحکم الواقعی تقیّه لمخالفته العامّه، و إنما ذکر قصه أسماء بنت عمیس لأنها علی ما یظهر من الأخبار کانت مسلمه عندهم، فلم یکن فی ذکرها بأس و محذور. و فی الوافی نقلها هکذا «ثمانیه عشر» «۳» و هی و إن التزم بها بعضهم کما تقدم إلّا أنها ساقطه عن الاعتبار من جهه اختلاف نسخ الحدیث و کونه مشبوهاً لعدم العلم بأن المروی هذا أو ذاک، فلا مناص من حمل الأخبار الداله علی التقیّه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۷/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۶/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۲.

(۳) الوافی ۶: ۴۸۱.

.....

و أمّا ثانیاً: فلاشتمالها علی الأمر بالاستظهار بیوم أو یومین، و قد تقدّم أن الاستظهار معناه طلب ظهور الحال و الاحتیاط مع الاحتمال، فالصحیحه تدلّ حینئذ علی أن النّفاس یمکن استمراره إلی عشرین

یوماً، و هو مما لا قائل به فلا بد من حملها علی التقیه. فالصحیح أن أکثر النّفاس عشره أیام، هذا.

علی أن الصحیحه مشتمله علی عقدین إیجابی و سلبی، و هی إنما تنظر إلی عقدها الإیجابی، و هو کون أکثر النّفاس ثمانیه عشر یوماً، و تدلّ بالالتزام علی العقد السلبی و هو عدم کون أکثره أقل من ثمانیه عشر، و هذا خلاف الأخبار الوارده لبیان أن النّفاس أکثره عشره، حیث دلت ابتداء علی أنه لا یکون أکثر من عشره أیام، و دلت بالالتزام علی أن أکثره عشره.

و کیف کان فالصحیحه لو کانت بصدد بیان الحکم الواقعی للزم تخصیصها بذات العاده، لدلاله الأخبار علی أنها ترجع إلی عادتها کما مر، و هی آبیه عن التخصیص بذلک، لأن ذوات العاده من النساء کما قالوا أکثر من غیرهن، و معه کیف یمکن حمل الصحیحه الوارده لبیان أکثر النّفاس علی غیر الغالب من النساء و لا تکون متعرضه للغالب منهن و هی فی مقام البیان، و هذا یؤید حملها علی التقیه أیضاً.

و من الأخبار الدالّه علی تحدید أکثر النّفاس بثمانیه عشر یوماً صحیحه أُخری لمحمد بن مسلم قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) کم تقعد النّفساء حتی تصلّی؟ قال: ثمانی عشره، سبع عشره ثم تغتسل و تحتشی و تصلّی» «۱».

و الاستدلال بهذه الصحیحه أفحش من سابقتها، لأن النّفساء علی هذه الصحیحه مخیره بین القعود ثمان عشره لیله و القعود سبع عشره لیله، فإذا فرضنا أنها ولدت فی اللیل کان آخر أیام نفاسها فی الیوم السادس عشر، و هذا مما لم یلتزم به أحد، فلا مناص من حملها علی التقیه کسابقتها، مضافاً إلی لزوم محذور تخصیصها بذات العاده کما مرّ

فی الصحیحه المتقدمه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۶/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۲.

.....

و منها: صحیحه ابن سنان قال «سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: تقعد النّفساء سبع عشره لیله، فإن رأت دماً صنعت کما تصنع المستحاضه» «۱» و قد ظهر الجواب عنها بما قدمناه فی الصحیحتین المتقدمتین فلا نعیده.

و منها: مرسله الصدوق (قدس سره) «و قد روی أنه صار حد قعود النّفساء عن الصلاه ثمانیه عشر یوماً، لأن أقل أیام الحیض ثلاثه أیام و أکثرها عشره أیام و أوسطها خمسه أیام، فجعل اللّه عز و جل للنفساء أقل الحیض و أوسطه و أکثره» «۲».

و هی مضافاً إلی إرسالها سخیفه التعلیل، لأن کون أکثر الحیض و أوسطه و أقله ثمانیه عشر یوماً أجنبی عن أکثر النّفاس، فبأیّ وجه کان أکثره مجموع الأعداد المذکوره فی الحیض و لم یکن غیره.

علی أن وسط الحیض لیس خمسه أیام، إذ ما بین الثلاثه و العشره سبعه، فوسط الحیض سته أیام و نصف المرکبه من الثلاثه التی هی أقل الحیض و نصف السبعه التی هی بین الثلاثه و العشره، و لا یمکن الحکم بأن وسط الحیض خمسه أیام، لأن الحیض لیس محسوباً من الیوم الأول بل من الیوم الرابع و بعد الثلاثه، فهذه قرینه تلوح منها التقیّه.

و منها: مرسله المقنع قال «روی أنها تقعد ثمانیه عشر یوماً» «۳»، و هی لیست روایه أُخری غیر الأخبار المتقدمه الوارده فی المسأله علی ما نظن، بل المطمأن به أنها لیست روایه أُخری، ثم علی تقدیر کونها روایه مستقله فهی ساقطه عن الاعتبار لإرسالها.

و منها: روایه حنان بن سدیر قال «قلت لأی علّه أُعطیت النّفساء ثمانیه عشر یوماً؟ ...»

و ذكر نحو المرسله المتقدمه عن الصدوق «۴».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۷/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۴.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۹/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۲.

(۳) الوسائل ۲: ۳۹۰/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۶.

(۴) الوسائل ۲: ۳۹۰/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۳.

.....

و قد ظهر الجواب عنها مما قدمناه فی المرسله مضافاً إلی أنها ضعیفه السند بالحسین ابن الولید، و یمکن المناقشه فی سندها بغیر ذلک أیضاً فلیراجع.

و منها: ما فی کتاب الرضا (علیه السلام) إلی المأمون «قال: و النّفساء لا تقعد عن الصلاه أکثر من ثمانیه عشر یوماً، فإن طهرت قبل ذلک صلّت، و إن لم تطهر حتی تجاوز ثمانیه عشر یوماً اغتسلت و عملت بما تعمل المستحاضه» «۱».

و قد تقدّم أن القرینه علی التقیه فیها موجوده، و هی کون السائل هو المأمون، فلا مناص من حملها علی التقیه.

و فی بعض الأخبار أن النّفساء لا تقعد أکثر من عشرین یوماً إلّا أن تطهر قبل ذلک، فإن لم تطهر قبل العشرین اغتسلت و احتشت و عملت عمل المستحاضه «۲».

و هی أیضاً مما لم یقل بمضمونها أحد من العامه و الخاصه، فلا مناص من حملها علی التقیّه. مضافاً إلی ضعف سندها، لأنها مرویه عن الصدوق بإسناده عن الأعمش و طریقه إلیه لم یعلم أنه صحیح أو ضعیف، هذا.

سرد الأخبار المحدده بثلاثین یوماً فصاعداً ثم إنه ورد فی جمله من الروایات أن النّفساء تقعد ثلاثین یوماً أو أربعین أو خمسین أو ما بینهما.

منها: مرسله المقنع قال «و قد روی أنها تقعد ما بین أربعین یوماً إلی خمسین یوماً» «۳».

و هی ضعیفه السند بإرسالها، و لا قائل بمضمونها من الأصحاب، و

يحتمل التوريه فيها بإراده عشره أيام، لأن ما بين الأربعين يوماً إلى الخمسين هو عشره أيام كما ذكره

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۹۰/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۴.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۰/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۵.

(۳) الوسائل ۲: ۳۹۱/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۸.

.....

صاحب الوسائل (قدس سره) فی الروایه الآتیه و لا بعد فیه.

و منها: روایه محمد بن یحیی الخثعمی قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن النّفساء، فقال: کما کانت تکون مع ما مضی من أولادها و ما جرّبت، قلت: فلم تلد فیما مضی، قال: بین الأربعین إلی الخمسین» «۱»، و قد فصّلت بین ذات العاده و غیرها إلّا أنها قابله للتوریه کما مر، و لا قائل بمضمونها من أصحابنا. مضافاً إلی ضعف سندها بالقاسم بن محمد.

و منها: ما رواه حفص بن غیاث عن جعفر عن أبیه عن علی (علیه السلام) قال: «النّفساء تقعد أربعین یوماً، فإن طهرت، و إلّا اغتسلت و صلّت و یأتیها زوجها و کانت بمنزله المستحاضه تصوم و تصلّی» «۲».

و هی کسابقتها محموله علی التقیّه، إذ لا قائل بها من أصحابنا.

و منها: صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: تقعد النّفساء إذا لم ینقطع عنها الدم ثلاثین أو أربعین یوماً إلی خمسین» «۳».

و هی و إن کانت صحیحه سنداً إلّا أنها موافقه لمذهب العامه من جهه الأربعین و الخمسین، فلا مناص من حملها علی التقیه کغیرها.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

و فى بعضها أنها تدع

الصلاه ما دامت ترى الدم العبيط، كما فى روايه على بن يقطين قال «سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) عن النّفساء و كم يجب عليها ترك الصلاه؟ قال تدع الصلاه ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقّ و كانت صفره اغتسلت و صلّت إن شاء اللّه» «۴».

و هى موافقه لبعض أقوال العامه، و لا- قائل بمضمونها من أصحابنا و لا- المشهور من الجمهور، فلا بدّ من حملها على التقيّه، مضافاً إلى المناقشه فى سندها فليراجع، لعدم

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۸/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۸.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۸/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۷.

(۳) الوسائل ۲: ۳۸۷/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۳.

(۴) الوسائل ۲: ۳۸۷/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۶.

و إن كان الأولى مراعاه الاحتياط بعدها أو بعد العاده إلى ثمانيه عشر يوماً من الولاده «۱» و اللّيله الأخيره خارجه (۱).

و أمّا الليله الاولى إن ولدت فى الليل فهى جزء من النّفاس و إن لم تكن محسوبه من العشره، و لو اتفقت الولاده فى وسط النهار يلفّق من اليوم الحادى عشر لا من ليلته (۲)، و ابتداء الحساب بعد تماميه الولاده و إن طالت، لا من حين الشروع و إن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده (۳).

ثبوت وثاقه أحمد بن محمد بن يحيى.

إلى هنا تحصل و تلخص أن أكثر النّفاس عشره أيام و إن كان الاحتياط إلى ثمانيه عشر يوماً فى محله.

خروج الليله الأخيره

(۱) أيام العاده أو عشره أيام فى النّفساء إنما تحتسب من اليوم، و الليله الأُولى إذا ولدت فيها، و كذا

الليله الأخيره أعنى ليله الحادى عشره، أو ليله اليوم السابع إذا كانت عادتها سته أيام خارجتان عن الحساب، و ذلك لأن المدار على الأيام، أى أيام العاده أو عشره أيام، إلّا أن بين الليلتين فرقاً و هو أن الدم فى الليله الأُولى نفاس، لأنه دم الولاده، أمّا فى الليله الأخيره فهو دم استحاضه لا يترتب عليه أحكام النّفاس.

(٢) لأن المدار كما عرفت على اليوم و لا اعتبار بالليله.

(٣) الكلام فى ذلك يقع فى جهتين:

---

(١) احتساب العشره أو الثمانيه عشر يوماً من زمان الولاده محل إشكال، إذ من المحتمل أن يكون مبدأ الحساب أوّل زمان رؤيه الدم و عليه لا يترك الاحتياط فيما إذا انفصلت رؤيه الدم عن الولاده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ١٧٠

.....

احتساب أيام النّفاس بعد تماميه الولاده الجهه الأُولى: أن المرأه إذا ولدت و لم تتم ولادتها، كما إذا خرج رأس الولد و رأت الدم إلّا أنه لم يخرج بتمامه، لا إشكال فى أن الدم المرئى حالئذ نفاس كما قدّمناه و إن لم يكن الدم المرئى قبل الولاده نفاساً، حيث إنه مستند إلى الولاده، فترتّب عليه أحكامه، إلّا أن عشره أيام أو أيام العاده لا تحسب إلّا بعد تماميه الولاده، لا من حين الأخذ بالشروع، و ذلك للاعتبار المطابق للواقع و للأخبار.

أمّا الاعتبار فهو أنّا لو فرضنا أن الولد خرج رأسه و لم يخرج تمامه إلى سبعه أيام و هى أيام عادتها فوضعته بعد سبعه أيام، فهل يمكن أن يقال إن المرأه لا نفاس لها حينئذ لأن أيام عادتها قد انقضت أو أنها تعتبر نفساء بعد ذلك؟

لا سبيل إلى الأول بوجه، فلا بدّ من أن تحسب العشره أو أيام العاده بعد الولاده و

إن كان الدم المرئى محكوماً بكونه نفاساً من أثناء الولاده.

و أمّا الأخبار «۱» فلأنها دلت على أن النّفساء تقعد أيام عادتها أو عشره أيام فالحكم بالقعود مترتّب على النّفساء، و النّفساء هى المرأه التى تلد، و لا تصدق المرأه الوالده إلّا بعد تماميتها، و أمّا قبلها فلا يقال إنها ولدت حتى تكون نفساء و يترتب عليها القعود أيام عادتها أو عشره أيام.

و أمّا الحكم سابقاً بأن قوله فى موثقه عمار «ما لم تلد» «۲» أعمّ من الأخذ بالولاده فهو مستند إلى مناسبه الحكم و الموضوع و القرينه الموجوده فى الروايه، و هى كونه مقابلًا للدم الخارج قبل الولاده، لا أن معنى تلد هو الأعم، فعشره أيام تحسب بعد الولاده لا من حين الأخذ بها و كذلك أيام العاده.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۱ و ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۱ و ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۲/ أبواب النّفاس ب ۴ ح ۱ و ۳.

.....

إذا تأخّرت رؤيه الدم عن الولاده الجهه الثانيه: أن رؤيه الدم إذا تأخرت عن الولاده، كما إذا ولدت و لم تر دماً إلّا بعد يوم أو يومين، لا يبعد أن يكون مبدأ العشره أو أيام العاده زمان رؤيه الدم دون الولاده، بل هذا هو الظاهر.

و ذلك لأن الأحكام المستفاده من الأخبار إنما هى مترتبه على رؤيه الدم فى النّفاس المستند إلى الولاده، فالموضوع لها مركّب من الولاده و الدم المستند إليها، و من هنا قدمنا أن الولاده المجرّده عن الدم لا يترتب عليها أثر، فإذا رأت الدم حكم عليها بآثار النّفاس و تحسب العشره من ذلك الوقت.

و كذا أيام عادتها، لدلاله الأخبار على أن النّفساء تقعد أيام عادتها، فإذا فرضنا

عادتها سته أيام و رأت الدم بعد الولاده بيومين فاحتسبت السته من حين ولادتها فمعناه الحكم بقعودها من حين الولاده مع أنها لم تر دماً، و ظاهر القعود أيام العاده هو قعودها بمقدار العاده من أيام الدم.

و أمّا ما ورد فی روایه مالک بن أعین عن أبی جعفر (علیه السلام) «إذا مضی لها منذ یوم وضعت بمقدار أیام عده حیضها ثم تستظهر بیوم فلا بأس بعدُ أن یغشاها زوجها» «۱» فهو ظاهر فی أن مبدأ الحساب حین الولاده لا الدم، إلّا أنها مرویه عن طریق الشیخ إلی ابن فضال، و هو لم یوثق فلا یعتمد علیها «۲».

مضافاً إلی المناقشه فی دلالتها، حیث دلّت الأخبار علی أن النّفساء تقعد أیام عادتها أو عشره أیام «۳»، و ظاهرها القعود مع رؤیه الدم، فالحکم بقعودها من دون رؤیه الدم خلاف الظاهر لا یصار إلیه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۹۵/ أبواب النّفاس ب ۷ ح ۱.

(۲) کذا أفاده أوّلًا، و لکنه عدل عن ذلک و بنی علی اعتبار طریقه إلیه کما مرّ [فی الجزء ۷ ص ۷۰] مضافاً إلی أن فی هذه الروایه بخصوصها طریق معتبر آخر للشیخ إلی علی بن الحسن بن فضال یظهر من المراجعه إلی التهذیب.

(۳) الوسائل ۲: ۳۸۱ و ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۱ و ۳.

[۸۱۱] مسأله ۲: إذا انقطع دمها علی العشره أو قبلها فکل ما رأته نفاس

سواء رأت تمام العشره أو البعض الأوّل أو البعض الأخیر أو الوسط أو الطرفین أو یوماً و یوماً لا، و فی الطّهر المتخلّل بین الدم تحتاط بالجمع «۱» (۱)

علی أن الولاده من دون دم یوماً أو أکثر أمر نادر و لم نسمع بها فی أمثال زماننا فبهذین الأمرین تکون الروایه ظاهره فی التولد مع الدم

أو تحمل عليه لا محاله.

إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها

(۱) قد عرفت أن الدم الذى تراه المرأه أيام عادتها بعد الولاده أو إلى عشره أيام نفاس، و يترتب عليه أحكامه بلا فرق فى ذلك بين استمراره و عدمه.

و إنما الكلام فى النقاء المتخلّل و أنها إذا رأت يوماً و طهرت يوماً و هكذا، فهل يكون الطّهر المتخلّل بحكم النّفاس أو أنها إذا رأت الدم حكم بنفاسه، و إذا طهرت فهى بحكم الطاهره.

لعلّ المشهور بينهم أن النقاء المتخلل بحكم النّفاس، نظراً إلى إطلاق ما دلّ على أن أقلّ الطّهر عشره أيام، فإذا كان أقل فهو بحكم الحيض فى الحيض و النّفاس فى النّفاس.

و الصحيح أن الأمر ليس كذلك، إذ لم نعثر على روايه تدلّ على أن أقل الطّهر عشره أيام مطلقاً، و إنما استفدنا ذلك فى الحيض من مثل قوله (عليه السلام): ما تراه المرأه قبيل العشره فهو من الحيضه الأُولى، و ما تراه بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله «۲» و مما يدل على أن أكثر الحيض عشره أيام «۳» و غير ذلك مما قدمناه فى محلِّه.

---

(۱) الظاهر أنّ النقاء المتخلّل بحكم النّفاس كما فى الحيض.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۶/ أبواب الحيض ب ۱۰ ح ۱۱، ۲۹۸/ ب ۱۱ ح ۳، ۲۹۹/ ب ۱۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۹۳/ أبواب الحيض ب ۱۰.

بين أعمال النّفساء و الطّاهر، و لا فرق فى ذلك بين ذات العاده العشره أو أقل و غير ذات العاده.

لدلالته على أن الحيض لا يتحقق إلّا بعد الطّهر بعشره أيام، و أمّا فى غيره كالحيض و النّفاس أو فى النفاسين فلا دليل على أن أقل الطّهر بينهما

عشره أيام، بل يمكن أن تلد أحد التوأمين و تنقضى مده نفاسها كخمسه أيام مثلًا و بعد ذلك بيوم تلد الآخر.

و أمّا ما ورد فى روايه يونس من قوله (عليه السلام) «و لا يكون الطّهر أقل من عشره أيام» «۱» فهى إنما وردت فى الحائض، و من ثمه فرعت عليه قوله (عليه السلام) «فإذا حاضت المرأه و كان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشره أيام فذلك من الحيض».

على أنها ضعيفه بالإرسال، و هى غير مرسلته الطويله التى اعتمدنا عليها فى بحوث الحيض.

فالصحيح أن يستدل على ذلك بالمطلقات الداله على أن النّفساء تقعد أيامها التى كانت تقعد فيها فى حيضها أو أيام قرئها «۲»، فإن مقتضى هذه المطلقات أن النّفساء لا بدّ من أن تقعد سبعه أيام مثلًا من يوم رأت الدم إذا كانت عادتها فى الحيض سبعه أيام.

بلا فرق فى ذلك بين استمرار دمها فى تلك الأيام من غير انقطاع و بين انقطاعه فى الوسط يوماً أو أقل أو أكثر، و ذلك لأن انقطاع الدم فى أيام العاده ثم عوده لو لم يكن أكثريّاً فى النساء فلا أقل من كونه أمراً متعارفاً فلا محاله تشمله الإطلاقات و لا سيما فيما إذا كانت مده الانقطاع قليله كما بين الطلوعين و نحوه.

ففى النقاء المتخلّل بين النّفاس أيضاً لا بدّ من أن تعمل عمل النّفساء بمقتضى

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۹۹/ أبواب الحيض ب ۱۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۱/ أبواب النّفاس ب ۱، ۳.

و إن لم تر دماً فى العشره فلا نفاس لها (۱)، و إن

رأت فی العشره و تجاوزها فإن کانت ذات عاده فی الحیض أخذت بعادتها سواء کانت عشره أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضه و إن کان الأحوط الجمع إلی ثمانیه عشر کما مرّ. و إن لم تکن ذات عاده کالمبتدئه و المضطربه فنفاسها عشره «۱» أیام، و تعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتیاط المذکور (۲).

الإطلاقات. هذا فی النّفساء ذات العاده، فإذا کان النقاء المتخلل بحکم النّفاس فی ذات العاده کان الحکم کذلک فی غیر ذات العاده، لعدم الفرق بینهما من حیث النقاء.

لا نفاس لها إذا لم تر دماً فی العشره

(۱) أمّا علی مسلکه (قدس سره) من أن مبدأ الحساب فی العشره و فی أیام العاده هو الولاده، فلأن أیام النّفاس قد انقضت و رأت الدم بعد العشره فلا نفاس لها.

و أمّا بناء علی أن مبدأ الحساب زمان رؤیه الدم کما هو الصحیح، لأن الأحکام مترتبه علی رؤیته و لا أثر للولاده المجرده فلأن الأحکام مترتبه علی رؤیه دم النّفاس أی الدم المستند إلی الولاده، و من المطمأن به أن الدم الخارج بعد الولاده بعشره أیام غیر مستند إلی الولاده، و إنما یستند إلی الاستحاضه و غیرها، و لا أقل من الشک فی استناده إلی الولاده، و معه لا یحکم علیه بالأحکام المترتبه علی النّفاس.

إذا تجاوز دمها عن العشره

(۲) و ذلک أمّا فی ذات العاده فللأخبار الدالّه علی أن النّفساء تقعد أیامها التی کانت تقعد فیها فی حیضها، أو أیام قرئها «۲»، و هذا ظاهر.

---

(۱) الأحوط لغیر ذات العاده أن تأخذ بعاده أرحامها ثمّ تحتاط إلی العشره.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۱ و ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۱ و ۳.

.....

و أمّا

غير ذات العاده كما إذا ولدت من غير أن ترى الحيض و إن كان بعيداً أو ترى الحيض إلّا أنها غير مستقره العاده فنفاسها عشره أيام.

و الحكم فى غير ذات العاده بأن نفاسها عشره أيام مع أنه لم يرد فى شى ء من النصوص و الأخبار المتقدِّمه دلّت على أن الزائد عن العشره ليس بنفاس و لم تدلّ على أن نفاس غير ذات العاده عشره أيام إنما هو من جهه أن المطلقات الوارده فى أن النّفساء تترك صلاتها و صيامها «۱» قد أثبتت الحكم على عنوان النّفساء من غير أن تحدّد النّفساء بشى ء، و اللّازم حينئذ الرجوع فى تعيين موضوع النّفساء إلى العرف و لا- إشكال فى صدقه على المرأه إلى عشره أيام، و العشره هى القدر المتيقن بين جميع المسلمين كما مرّ.

بل لولا الأخبار الوارده فى التحديد و أن النّفاس لا يزيد على العشره كنّا نرجع إلى الصدق العرفى فى الزائد عن العشره أيضاً، فإن النّفساء يصدق على الوالده إلى شهر بل إلى شهرين إذا استمر دمها، و إنما لا يرجع إليه فى الزائد للأخبار المحدده. و حيث لا- تحديد فى غير الزائد فلا- مناص من الرجوع إلى العرف، فالحكم بالنفاس إلى عشره أيام لا يحتاج إلى دليل، فإذا تحققت الصغرى بالصدق العرفى انضمت إليها الكبرى المتقدمه، و بهما يحكم بأن النّفاس فى غير ذات العاده عشره أيام.

و على الجمله: إن الحكم بالنفاس إلى عشره لا يحتاج إلى دليل، و إنما المحتاج إلى الدليل هو الحكم به فيما زاد على العشره و إن كان الأحوط هو الجمع إلى ثمانيه عشر يوماً كما مرّ.

هذا بحسب الفتوى، و الأحوط فى غير ذات العاده أن ترجع إلى عاده

نسائها من أَمّها أو أَختها ثم تحتاط إلى العشره.

و الوجه فی ذلک: روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: النّفساء إذا ابتلیت بأیام کثیره مکثت مثل أیامها التی کانت تجلس قبل ذلک، فاستظهرت بمثل

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۱، ۳۸۲، ۳۹۴/ أبواب النّفاس ب ۱، ۳، ۶ و غیرها.

.....

ثلثی أیامها ثم تغتسل و تحتشی و تصنع کما تصنع المستحاضه، و إن کانت لا تعرف أیام نفاسها فابتلیت جلست بمثل أیام أُمّها أو أُختها أو خالتها و استظهرت بثلثی ذلک ثم صنعت کما تصنع المستحاضه، تحتشی و تغتسل» «۱».

حیث دلّت علی أن المبتدئه ترجع إلی عاده نسائها، إلّا أنها غیر قابله للاستدلال بها علی الوجوب، لضعف سندها بیعقوب الأحمر و بعدم توثیق سند الشیخ إلی علی بن حسن بن فضال «۲»، و مدلولها یشتمل علی أمرین لا یلتزم بهما المشهور، بل لا قائل بأحدهما من أصحابنا فیما نعلم.

أحدهما: اشتمالها علی أنها تستظهر بثلثی أیامها، فإنّه قد یستلزم زیاده نفاسها علی عشره أیّام کما إذا کانت عادتها تسعه أیام، فإنها إذا انضمت إلی الستّه الّتی هی ثلثا أیامها کانت أیام نفاسها خمسه عشر یوماً، و هو خلاف المشهور کما مرّ.

و ثانیهما: اشتمالها علی أنّها ترجع إلی أیام عادتها فی النّفاس لا فی الحیض، حیث قال «و إن کانت لا تعرف أیام نفاسها ...» لدلالته علی أنّ المراد بالأیام فی الروایه هو أیام النّفاس دون الحیض، و هو مما لا قائل به فیما نعلم و إن کان ظاهر صاحب الوسائل أنّه یقول به.

و قد ورد ذلک فی روایه محمّد بن یحیی الخثعمی قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن

النّفساء، فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جرّبت قلت: فلم تلد فيما مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين» «۳».

إلّا أنّها ضعيفه السند بالقاسم بن محمّد الجوهرى «۴» و لأجله احتطنا برجوع غير ذات العاده إلى عاده نسائها ثمّ الاحتياط بالجمع إلى العشره.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۹/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۰.

(۲) و قد عرفت الكلام فى ذلك قريباً فى الصفحه ۱۷۱.

(۳) الوسائل ۲: ۳۸۸/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۸.

(۴) و قد عدل عن ذلك (دام ظلّه) أخيراً و بنى على وثاقه كل من وقع فى أسانيد كامل الزيارات، و القاسم بن محمّد الجوهرى كذلك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۷۷

[۸۱۲] مسأله ۳: صاحبه العاده إذا لم تر فى العاده أصلًا (۱) و رأت بعدها و تجاوز العشره لا نفاس لها

«۱» على الأقوى (۲)،

صاحبه العاده إذا لم تر فى العاده

(۱) ذات العاده إذا ولدت قد ترى الدم بعدد أيامها أو زائداً عليها من غير تجاوزه العشره، و قد يتجاوز دمها العشره.

فإن رأته بعدد أيامها أو زائداً من غير تجاوز العشره فتأخذ الجميع نفاساً بمقتضى الأخبار المتقدمه، و إذا تجاوز العشره رجعت إلى عادتها و تجعله فى أيامها نفاساً و فى الزائد استحاضه كما تقدم.

و قد ترى ذات العاده الدم فى بعض عادتها لا فى تمامها، و هذا قد يكون من الطرف الأوّل و قد يكون من الأخير:

أمّا إذا رأت الدم فى أوّل عادتها فانقطع ثمّ عاد بعد ذلك، فإن عاد بعد العشره فلا إشكال فى أنّ الدم العائد ليس بنفاس، لأنّه دم رأته ذات العاده بعد عادتها و بعد عشره أيام، و إنّما النّفاس هو الدم الأوّل فقط لأنّه دم رأته فى أيامها.

و أمّا إذا عاد قبل انقضاء عادتها و بعده لكن قبل العشره فكلا الدمين نفاس، لأنّهما دمان

رأت ذات العاده أحدهما فی عادتها و الآخر قبل العشره فهما نفاس، و الحکم فی النقاء المتخلل بینهما ما قدمناه فلا نعید، و هذا لعله ظاهر و لم یتعرض له الماتن (قدس سره).

و أمّا إذا رأت الدم فی البعض الآخر من عادتها فیأتی الکلام علیه بعد التعلیقه الآتیه إن شاء اللّه.

(۲) مع العلم باستناد الدم إلی الولاده، و هذه المسأله مبتنیه علی الخلاف فی أن

---

(۱) فیه إشکال فلا یترک الاحتیاط فی تمام زمان رؤیه الدم إذا لم یتجاوز العشره، و إلّا فبمقدار العاده، و بذلک یظهر الحال فی بقیه هذه المسأله.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۷۸

و إن کان الأحوط الجمع إلی العشره بل إلی الثمانیه عشر مع الاستمرار إلیها، و إن رأت بعض العاده (۱)

حساب مبدأ العشره أو أیام العاده من زمان الولاده أو زمان رؤیه الدم.

فعلی مسلک المصنف (قدس سره) من أنّهما یحسبان من یوم الولاده فالأمر کما أفاده، لأنّه دم رأته المرأه بعد أیام عادتها و بعد العشره و قد تجاوز أیام نفاسها و رجوع ذات العاده إلی عادتها عند تجاوز دمها العشره إنّما هو فیما إذا رأت الدم فی عادتها و تجاوز العشره، دون ما إذا لم تر فی عادتها دماً و إنّما رأته بعدها.

و أمّا بناءً علی ما قویناه من أنّهما یحسبان من یوم رؤیه الدم فلا فرق بین تجاوز الدم العشره من الولاده و عدمه، فإنّ المدار علی مضی العشره أو أیام العاده بعد زمان الدم و لو تجاوز العشره أو أیام العاده بعد الولاده، لأنّها لا أثر لها، و الأثر مترتب علی أیام العاده أو العشره بعد زمان الدم، و المفروض عدم تجاوزهما و کون الدم مستنداً

إلى الولاده على الفرض، فما رأته ذات العاده بعد أيامها من الولاده و تجاوز العشره أيضاً نفاس إذا لم يتجاوزهما من زمان رؤيه الدم.

(۱) هذه هى الصوره الثانيه من الصورتين المتقدمتين، أعنى ما إذا رأت ذات العاده الدم فى البعض الآخر من أيامها و تجاوز العشره.

و قد ذكر الماتن (قدس سره) أنّها تأخذ بما رأته فى البعض الآخر من أيامها نفاساً و تكمل عدد أيامها بعده إلى العشره. مثلًا إذا كانت عادتها سبعه و رأت الدم من اليوم الثانى من الولاده و تجاوز العشره جعلت اليوم الثامن أيضاً نفاساً، لأنّه به يكمل عدد أيامها، فلو رأت الدم من اليوم الثالث جعلت اليوم التاسع نفاساً، و لو رأته من اليوم الرابع جعلت اليوم العاشر نفاساً، و أمّا إذا رأته من اليوم الخامس فتجعل نفاسها إلى العشره و لا تكمل عدد أيامها من اليوم الحادى عشر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۷۹

و لم تر البعض من الطرف الأوّل و تجاوز العشره أتمتها بما بعدها إلى العشره دون ما بعدها، فلو كانت عادتها سبعه و لم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها، و إن لم تر اليوم الأوّل جعلت الثامن أيضاً نفاساً و إن لم تر اليوم الثانى أيضاً فنفاسها إلى التاسع، و إن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشره و لا تأخذ التتمّه من الحادى عشر فصاعداً. لكن الأحوط الجمع فيما بعد العاده إلى العشره بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها.

و هذا الّذى أفاده لا يتم على مسلكنا و لا على مسلكه (قدس سره)، أمّا على مسلكنا لا يتم، فلمّا تقدّم من أنّ المدار على زمان رؤيه الدم، و منه

تحسب أيام العاده أو العشره لا من يوم الولاده، و عليه فقد رأت الدم فى مجموع أيام عادتها فى المثال لا فى بعضها الآخر، و هذا ظاهر.

و أمّا على مسلكه (قدس سره) لا يتم، فلأن لازمه الاقتصار فى النفاسيه على ما رأته فى البعض الآخر من عادتها و لا موجب للإكمال إلى العشره، إذ بانقضاء عدد أيامها من يوم الولاده تنقضى عادتها، و الدم الّذى رأته المرأه بعد عادتها مع التجاوز عن العشره لا يحسب نفاساً كما مرّ.

و إن جعل (قدس سره) المبدأ هو اليوم الّذى رأت فيه الدم فلما ذا لم يحكم بالتكميل بعد العشره أيضاً؟ إذ على ذلك لم تنقض أيام عادتها، فلا بدّ من إكمالها بعد العشره أيضاً، فالجمع بين الإكمال إلى العشره و عدمه بعد العشره غير ممكن على مسلكه (قدس سره).

نعم، هناك شى ء و عليه اعتمد الماتن (قدس سره) فيما أفاده من غير إشكال، و هو أن مبدأ الحساب فى العشره هو زمان الولاده، و أمّا فى أيام العاده فالمبدأ هو زمان رؤيه الدم استظهاراً من الأخبار الدالّه على أن النّفساء تقعد أيامها أى من زمان

.....

ظهور الدم «۱»، و عليه يتم ما أفاده من الحكم بالتتميم إلى العشره و عدمه بعد العشره.

و لكن يرد عليه أوّلًا: أنّه على ذلك لا بدّ من الحكم بالنفاس فيما إذا رأت ذات العاده بعد أيامها من الولاده إلى العشره، مع أنّه حكم (قدس سره) فى المسأله السابقه بأنّها إذا رأته بعد أيامها من الولاده و تجاوز العشره لا نفاس لها، لأنّ المبدأ إنّما هو زمان رؤيه الدم على الفرض، و لم تنقض عشره أيام من زمان رؤيه

الدم.

و ثانياً: أنّ الدليل على أنّ النّفاس لا يزيد على عشره أيام هو بعينه الدليل الّذى دلّ على أن ذات العاده تقعد أيامها و قرأها، و ذلك لما قدمناه من أنّه لا دليل على عدم كون النّفاس زائداً على العشره إلّا ما ورد من أن ذات العاده تقعد أيامها و تستظهر بيوم أو يومين أو بعشره «۲»، لدلالتها على أنّ النّفاس لا يزيد على عشره أيام.

و هذه الأخبار وارده فى ذات العاده الّتى تقعد أيامها، و المفروض أن مبدأ حسابها يوم رأت فيه الدم، و مع الوحده فى الدليل كيف يمكن جعل مبدأ الحساب فى ذات العاده من يوم رؤيه الدم و جعل منتهى العشره من يوم الولاده، إذ ربما يكون أيام عادتها الّتى مبدؤها يوم رؤيه الدم مع ما تقدمه من أيام الولاده زائداً على العشره، كما إذا رأت الدم فى اليوم الرابع من عادتها و كانت عادتها سبعه أيام، لأنّها إذا احتسبت من يوم الدم بالإضافه إلى عادتها و من يوم الولاده بالإضافه إلى عشره أيام، لكان المجموع إحدى عشر يوماً مع أن أكثر النّفاس عشره أيام.

و على الجمله مع وحده الدليل كيف يصح التفكيك فى مبدأ الحساب بين العشره و أيام العاده؟ اللّهمّ إلّا أن يقال إنّ الإجماع قائم على عدم النّفاس بعد العشره من الولاده بخلاف أيام العاده.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۱، ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۱، ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵، ۳۸۳، ۳۸۴/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲، ۳، ۴، ۵.

[۸۱۳] مسأله ۴: اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطّهر بين الحيض المتقدِّم و النّفاس

، و كذا بين النّفاس و الحيض المتأخِّر، فلا يحكم بحيضيّه الدم السابق على الولاده و إن كان

بصفه الحيض أو فى أيام العاده إذا لم يفصل بينه و بين النّفاس عشره أيام، و كذا فى الدم المتأخّر. و الأقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدّم كما مرّ (۱).

و لكن فيه: أن تحصيل الإجماع التعبّدى فى المسأله غير متيسر، على أن المسأله ليست بإجماعيه، لما قدّمناه من أن جمله من الأصحاب ذهبوا إلى إمكان استمرار النّفاس إلى ثمانيه عشر يوماً، فالصحيح احتساب كلا الأمرين من يوم رؤيه الدم.

هل يعتبر فصل أقل الطّهر بين النّفاس و الحيض

(۱) قدّمنا أن فصل أقل الطّهر معتبر بين الحيضتين للأدلّه الّتى أسلفناها فى محلّها «۱» كما ذكرنا أن أقل الحيض ثلاثه و أنّ النقاء المتخلل بين حيضه واحده ملحق بالحيض و إن لم يكن هذا مورداً للتسالم، و هل يعتبر أقل الطّهر بين الحيض المتقدم و النّفاس؟

قدّمنا أنّه لا دليل عليه إلّا ما ربما يتوهّم من إطلاق ما دلّ على أنّ الطّهر لا يقل عن عشره أيام «۲» و أنّه شامل للمقام، و لكنك عرفت أن ما دلّ على ذلك مختص بالحيضتين و لا يعم الحيض و النّفاس.

بل لو شككنا فى أنّ الحيض فى الدم السابق مشروط بأن يفصل بينه و بين النّفاس أقل الطّهر أو لا يشترط فيه ذلك، ندفعه بإطلاق أدلّه الصفات الدالّه على أن ما كان بصفه الحيض حيض «۳»، فالدم الأوّل حيض كما أنّ الدم الثانى نفاس بناءً على أنّ

---

(۱) راجع شرح العروه ۷: ۱۱۹.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۷/ أبواب الحيض ب ۱۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۸۲

نعم، لا يبعد ذلك فى الحيض المتأخر (۱)، لكن الأحوط مراعاه الاحتياط.

الحامل قد تحيض.

و أمّا إذا لم نقل بذلك فلا

يحكم بحيضيه الدم الأوّل من هذه الجهه، لا لأجل اعتبار الفصل بأقل الطّهر بينه و بين النّفاس.

و إنّما يستثنى عن ذلك صوره واحده، و هى ما إذا كان الدم الواجد للصفات خارجاً فى أيام المخاض و الطلق لدلاله الدليل على أنّه لا يكون حيضاً «۱»، لوجود القرينه على أنّه مستند إلى الولاده و ليس من الحيض.

(۱) لولا صحيحه عبد اللّه بن المغيره لقلنا بعدم اشتراط الفصل بين النّفاس و الحيض المتأخر بأقل الطّهر، لعدم دلاله الدليل عليه، و حكمنا بأنّ الأوّل نفاس و المتأخر حيض و إن لم يفصل بينهما أقل الطّهر، إلّا أنّ الصحيحه المذكوره دلّت بتعليلها على أنّ الفصل بأقل الطّهر معتبر بين الحيض المتأخر و النّفاس، حيث روى عن أبى الحسن الأوّل (عليه السلام) «فى امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاه، لأن أيامها أيام الطّهر و قد جازت مع أيام النّفاس» «۲» و تعليلها يدل على اعتبار مضى أيام الطّهر فى حيضيه الدم المتأخّر.

هل يعتبر فصل أقل الطّهر بين النّفاسين بقى الكلام فى اعتبار فصل أقل الطّهر بين النّفاسين، و هو غير معتبر بينهما قطعاً لعدم دلاله الدليل عليه، و ما تقدم من أن أقل الطّهر عشره أيام مختص بالحيض كما عرفت، حتّى لو اعتبرناه بين الحيض المتقدِّم و النّفاس، نظراً إلى أنّه بعد اعتبار الفصل بينهما بأقل الطّهر فلا مناص عند عدم تخلله بينهما إمّا أن لا يكون الدم الثانى نفاساً أو

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۹۱/ أبواب النّفاس ب ۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النّفاس ب ۵ ح ۱.

[۸۱۴] مسأله ۵: إذا خرج بعض الطفل و طالت المده إلى أن خرج تمامه

فالنّفاس من حين خروج

ذلك البعض إذا كان معه دم و إن كان مبدأ العشره من حين التمام كما مرّ، بل و كذا لو خرج قطعه قطعه و إن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس «۱» إذا استمرّ الدم، و إن تخلّل نقاء فإن كان عشره فطهر و إن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر و النّفساء (۱).

لا يكون الأوّل حيضاً، و حيث إنّ الدم الثانى نفاس بالوجدان فلا بدّ من الحكم بعدم حيضيه الدم الأوّل.

و ذلك لأن هذا التقريب لا يأتى فى المقام و لا يمكن نفى النّفاسيه عن الدم الأوّل و لا عن الثانى، لأنّهما نفاس بالوجدان و خارجان بالولاده، فلا مانع من الحكم بنفاسيه الدم الأوّل إذا ولدت و رأت الدم إلى خمسه أيام مثلًا ثمّ انقطع مدّه أقل من عشره، و لا مانع من الحكم بنفاسيه الدم الثانى إذا ولدت بعد تلك المدّه.

إذا خرج بعض الطفل بعد فصل طويل

(۱) فى المقام مسائل ثلاثه:

المسأله الاولى: أنّ الولاده إذا تعدّدت و كانت كل واحده منها ولاده مستقلّه، كما إذا ولدت ولداً و رأت الدم و بعد خمسه أيام ولدت ولداً آخر و رأت الدم و بعد خمسه أيام ولدت ولداً ثالثاً.

و لا إشكال فى أن كل واحده من الولادات موضوع مستقل و لها حكمها، و تحسب العشره أو أيام العاده بعد رؤيه الدم عقيب كل ولاده، و ذلك لإطلاق الدليل و عدم التقييد بالوحده أو التعدد، فتنقضى العشره نفاس الولاده الاولى فى اليوم العاشر، و فى

---

(۱) هذا على تقدير أن لا يكون الفصل بين القطعات أزيد من عشره أيام و إلا لم يكن الزائد على العشره نفاساً، و منه يظهر الحال فى النقاء

بعد العشره، و أما النقاء المتخلّل فقد مرّ حكمه [فى المسأله ٨١١].

.....

الولاده الثانيه فى اليوم الخامس عشر، و فى الولاده الثالثه فى اليوم العشرين و هكذا.

و تتداخل ولادتان أو أكثر فى مقدار من العشره، فإنّ الولاده الأُولى و الثانيه فى الخمسه الوسطى أى من اليوم الخامس إلى العاشر متداخلتان، و كيف كان فكل واحده من الولادات موضوع مستقل له حكمه و إن كان يبلغ مجموع نفاس المرأه فى الولادتين أو الولادات عشرين يوماً أو أكثر.

و هذا لا ينافى كون أكثر النّفاس عشره أيام، لأن أكثره عشره فى نفاس واحد لا فى نفاسين أو أكثر، و إلّا قد يبلغ مجموع نفاس المرأه فى عمرها سنه أو أقل أو أكثر، و على الجمله إن كل ولاده موضوع مستقل له حكمه من النّفاس بعدها، أيام العاده أو عشره أيام.

فما نسب إلى ظاهر كلام بعضهم من كونها بمنزله نفاس واحد ممّا لا يمكن المساعده عليه. و كان ينبغى أن يتعرض المصنف لهذه المسأله قبل ما بيدنا من المسأله، إلّا أنّه تعرض لها فى المسأله الآتيه.

ثمّ إنّ النقاء بين الولادتين إن كان عشره أيام أو أكثر فلا إشكال فى أنّه بحكم الطّهر، لعدم الدليل على كونه بحكم النّفاس مع المطلقات الدالّه على ثبوت التكليف بالصلاه و الصيام و غيرهما على كل مكلّف، و منه المرأه فى مفروض الكلام، و لم يقم دليل على تقييدها إلّا فى المرأه النّفساء، و أمّا المرأه الّتى لا ترى الدم فلا دليل مخرج لها بوجه.

و أمّا إذا كان النقاء المتخلل بين الولادتين أو بين ولاده قطعه و قطعه اخرى أقل من عشره أيام فله صورتان:

إحداهما: ما إذا لم يكن

الدم الثانی قابلًا فی نفسه للالتحاق بالدم الأوّل فی النّفاس و مع قطع النظر عن الولاده الثانیه بحیث لو لم تکن ولاده أیضاً لم یکن الدم المرئی ملحقاً بالنّفاس الأوّل.

ثانیتهما: ما إذا کان قابلًا للانضمام إلیه و کونه نفاساً فی نفسه و إن لم تکن هناک ولاده أصلًا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۸۵

.....

أمّا الصوره الأُولی فکما إذا ولدت و رأت الدم سبعه أیام ثمّ طهرت ثلاثه أیام و بعد ذلک ولدت ولداً ثانیاً و رأت الدم، فإنّ الدم الثانی غیر قابل للالتحاق بالأوّل إذ لازمه أن یزید النّفاس عن عشره أیام.

و کذا إذا ولدت و نفست عشره أیام ثمّ نقت یوماً ثمّ ولدت الولد الثانی فی الیوم الثانی عشر، فإن مفروضنا أنّ الدم الأوّل و النقاء بمقدار عشره أیام فلو حکمنا بإلحاق الدم الثانی به لزاد عن العشره، و هو ظاهر.

و هذا هو الّذی قدمنا الکلام فیه و قلنا إنّ النقاء بأقل الطّهر بین النّفاسین بحکم الطّهر، إذ لا دلیل علی کونه بحکم النّفاس، و ما دلّ علی أن أقل الطّهر معتبر بین الحیضتین فهو مختص بالحیض کما مرّ، و قد عرفت أن مقتضی المطلقات وجوب الصلاه و الصیام و غیرهما من الواجبات علی کل مکلّف، و منه المرأه فی مفروض المقام، و لم یخرج عنها إلّا المرأه النّفساء، و أمّا المرأه الّتی لا تری الدم لأنّها فی أیام النقاء فلم یقم دلیل علی خروجها عن المطلقات.

و أمّا الصوره الثانیه فکما إذا ولدت و رأت الدم خمسه أیام ثمّ نقت ثلاثه أیام و ولدت بعد ثمانیه أیام و رأت الدم، فإنّ الدم الثانی حینئذ قابل فی ذاته للانضمام إلی النّفاس الأوّل، إذ لا یلزم

من كونه من النّفاس الأوّل كونه زائداً على العشره، فهل يتداخل النّفاسان فى مثل اليومين أو أكثر ليلزمه أن يكون النقاء المتخلل بين الدمين كالنقاء المتخلل بين نفاس واحد، أو أنّ الولاده الثانيه قد قطعت النّفاس الأوّل و هو نفاس ثان فلا تداخل، و النقاء بينهما من النقاء بين النّفاسين الّذى هو بحكم الطّهر كما مرّ، و التداخل من دون تخلل النقاء كما فيما مثلناه به لا أثر له و إنّما الأثر فى التداخل مع تخلل النقاء؟

الصحيح أنّ النقاء حينئذ بحكم الطّهر، و ليس كالنقاء المتخلل بين نفاس واحد، و ذلك لأنّا إنّما ألحقنا النقاء فى أثناء نفاس واحد بالنّفاس بمقتضى الأخبار الآمره بقعود ذات العاده أيام عادتها، و تعدينا عنها إلى غير ذات العاده للقطع بعدم الفصل بينهما، و هذا لا يأتى فى المقام، إذ لا قطع لنا بعدم الفصل بين النقاء المتخلل فى أثناء

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۱۸۶

.....

نفاس واحد و النقاء المتخلل بين نفاسين، كالمرأه الّتى ولدت ثانياً بعد ثمانيه أيام من ولادتها الاولى، لأنّها غير المرأه الّتى رأت الدم فى النّفاس الواحد و تخلل بينه نقاء أقل من عشره أيام.

و الدليل مختص بالنقاء فى أثناء أيام العاده، فلا يعم النقاء بين الدمين، فإنّه من النقاء بعد النّفاس و الدم الثانى نفاس آخر، و قد تقدم أنّ النقاء المتخلل بين النّفاسين بحكم الطّهر، لعدم الدليل على إلحاقه بالنّفاس، و إطلاق أدلّه التكاليف من وجوب الصلاه و الصيام و جواز إتيان الزوج زوجته.

و من هذا يظهر الحال فى النقاء بين الولاده الثانيه و رؤيه الدم، كما إذا ولدت و لم تر دماً إلى يوم أو نصف يوم و رأته بعد ذلك،

لأنّ الدم الثانی إذا لم یکن قابلًا للإلحاق بالنّفاس الأوّل فهو من النقاء المتخلل بین النّفاسین، و قد عرفت أنّه بحکم الطّهر، و إذا کان قابلًا للإلحاق فقد تقدم أنّ الأظهر عدم التداخل، فإنّ الولاده الثانیه موضوع جدید قاطع للنفاس الأوّل، فیکون النقاء بحکم الطّهر أیضاً.

کما ظهر من ذلک حکم النقاء فی أثناء الولاده الواحده، کما إذا طالت المدّه فرأت الدم ثمّ انقطع ثمّ رأت بعد الولاده أو قبلها، فإنّه محکوم بحکم الطّهر، لأنّ الدلیل إنّما دلّ علی أنّ النقاء المتخلل فی أیام العاده المحسوبه من بعد الولاده و رؤیه الدم بحکم النّفاس، و أمّا النقاء قبل الولاده فهو غیر مشمول للدلیل، بل هو بحکم الطّهر بمقتضی مطلقات التکلیف کما مرّ.

المسأله الثانیه: ما إذا تعددت الولادات إلّا أنّها لم تکن ولاده مستقله کما إذا خرج الطفل قطعه قطعه، فهل یترتب علی وضع کل قطعه أحکام الولاده المستقله و لکل منهما نفاس؟

لا یبعد أن یقال إن حالها حال الولادات المستقله، و ذلک لصدق الولاده عند وضع قطعه من الولد، و هذا بخلاف ما إذا کان الولد متصلًا، لأنّ الاتصال مساوق للوحده، و من هنا لو خرج رأس الولد فماتت یقال إنّها ولدت رأس الولد فماتت، و أمّا إذا خرج رأس الولد و هو متصل الأجزاء فماتت یقال إنّها ماتت فی أثناء الولاده، إذ

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۸۷

.....

یصدق أنّها ولدت قطعه من الولد، و الدلیل مطلق إذ لم یقید الولاده بأن یکون الولد تاماً، فلکل منهما نفاس و تحسب العشره فی کل منهما بعد رؤیه الدم، و قد تتداخل ولادتان أو أکثر فی مقدار من العشره أو أیام العاده کما عرفت فی الولاده المستقلّه.

و

على ما قرّبناه يترتب على كل قطعه وضعتها المرأه حكم الولاده المستقله، و النقاء المتخلل بين وضع قطعه و أخرى حكم النقاء الّذى تراه المرأه بين الولادتين المستقلتين كما تقدّم، و كذلك النقاء فى أيام العاده أو عشره أيام من وضع كل قطعه، فإنّه من النقاء فى أثناء نفاس واحد و هو بحكم النفاس كما هو الحال فى الولاده المستقله.

و أمّا بناءً على أن وضع كل قطعه ليس من الولاده فى شى ء فالأثر من حساب أيام العاده أو عشره أيام إنّما هو بعد وضع مجموع القطعات، و عليه ربما يطول وضعها شهراً أو أكثر أو أقل إلّا أنّه نفاس واحد، و النقاء المتخلل بين وضع القطعات كالنقاء فى أثناء الولاده التامه بحكم الطهر، لعدم كونه بعد رؤيه الدم و الولاده، و النقاء الّذى هو بحكم النفاس إنّما هو النقاء بعد رؤيه الدم و تاميه الولاده كما تقدّم.

المسأله الثالثه: أن ما ذكرناه من أن أكثر النّفاس عشره أيام إنّما هو عند رؤيه الدم عقيب الولاده، فإن أكثره عشره.

و أمّا الدم المرئى فى أثناء الولاده قبل تمامها فهو و إن كان نفاساً كما سبق إلّا أنّه لا يحسب من العشره، فإن مبدأها الدم المرئى بعد الولاده.

و قد يكون النفاس فى أثناء الولاده أكثر من عشره أيام، كما إذا خرج رأس الولد و طالت المدّه إلى أن خرج تمامه، فإنّ الدم المرئى حينئذ نفاس و إن طال عشره أيام أو أقل أو أكثر.

ثمّ إنّها إذا رأت الدم عند خروج رأس الولد ثمّ انقطع و لم تر إلّا بعد تماميه الولاده أو بعد مدّه و قبل تماميتها، فهل النقاء المتخلّل بين الدمين محكوم بالنفاس كالنقاء المتخلّل بعد تماميه الولاده

و رؤیه الدم أو أنّه لیس محکوماً بحکم النفاس؟

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۸۸

[۸۱۵] مسأله ۶: إذا ولدت اثنین أو أزید فلکل واحد منهما نفاس مستقل

، فإن فصل بینهما عشره أیام و استمرّ الدم فنفاسها عشرون یوماً لکل واحد عشره أیام، و إن کان الفصل أقل من عشره مع استمرار الدم یتداخلان فی بعض المدّه، و إن فصل بینهما نقاء عشره أیام کان طهراً، بل و کذا لو کان أقل من عشره علی الأقوی من عدم اعتبار العشره بین النفاسین، و إن کان الأحوط مراعاه الاحتیاط فی النقاء الأقل کما فی قطعات الولد الواحد (۱).

[۸۱۶] مسأله ۷: إذا استمرّ الدم إلی شهر أو أزید

فبعد مضی أیام العاده فی ذات العاده و العشره فی غیرها محکوم بالاستحاضه (۲)

الصحیح عدم إلحاقه بالنفاس، و ذلک لأنّ الدلیل علی احتسابه من النفاس إنّما هو الإطلاقات الوارده فی أنّ النّفساء تقعد أیامها «۱»، و قد تقدّم أن أیامها إنّما تحسب بعد تمامیّه الولاده و رؤیه الدم و لا تحسب من أثنائها، فالنقاء المتخلل بین الدمین فی أثناء الولاده ممّا لم یقم دلیل علی کونه نفاساً، فلا یترتّب علیه أحکامه، لأنّ المطلقات الدالّه علی وجوب الصّلاه و الصِّیام و جواز إتیان الزوج زوجته تقتضی ثبوت تلک الأحکام ما لم یقم دلیل علی تقییدها، و هو إنّما قام علی التقیید فی خصوص النقاء بین نفاس واحد کما مرّ.

(۱) ظهر حکم هذه المسأله ممّا ذکرناه فی المسأله الاولی من المسائل الثلاث «۲» فلیلاحظ.

إذا استمرّ الدم شهراً أو أکثر

(۲) لصحیحه عبد اللّه بن المغیره «۳» الدالّه علی اعتبار الفصل بأقل الطّهر بین الحیض

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۱، ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۱، ۳.

(۲) فی ص ۱۸۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النّفاس ب ۵ ح ۱.

و إن كان فی أيام العاده، إلّا مع فصل أقلّ الطّهر عشره أيام بين دم النّفاس و

ذلك الدم، و حينئذ فإن كان فى العاده يحكم عليه بالحيضيه، و إن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النّفاس و الحيض المتأخّر و عدم الحكم بالحيض مع عدمه و إن صادف أيام العاده، لكن قد عرفت أن مراعاه الاحتياط فى هذه الصوره أولى.

[٨١٧] مسأله ٨: يجب على النّفساء «١» إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار بإدخال قطنه أو نحوها

و الصبر قليلًا و إخراجها و ملاحظتها على نحو ما مرّ فى الحيض (١).

المتأخّر و النّفاس، و مع هذا الاشتراط إذا خرج الدم قبل أقل الطّهر فيستكشف أنّه ليس بحيض و إنّما هو استحاضه، كما أنّ النقاء نقاء بعد النّفاس و هو ليس فى حكم النّفاس، نعم إذا خرج بعد مضى أقل الطّهر من النّفاس فهو دم قابل لأن يكون حيضاً، فإن كان فى أيام العاده فهو حيض مطلقاً، و إذا لم يكن فى أيامها بنحو كان واجداً للصفات فهو حيض، و إلّا فهو استحاضه، لأنّ الصفره فى غير أيام العاده ليست بحيض كما تقدّم.

هل يجب الاستظهار على النّفساء

(١) ذكر جماعه أنّ النّفساء كالحائض إذا انقطع دمها فى الظاهر وجب أن تستظهر بإدخال قطنه و نحوها حتّى تعلم انقطاع دمها و عدمه.

و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

أحدها: أنّ النّفساء كالحائض تعلم بتوجه عدّه تكاليف إلزاميه إليها، كوجوب الصوم و الصلاه على تقدير انقطاع دمها، و حرمه ذلك فى حقّها إذا لم ينقطع بناءً على

---

(١) على الأحوط.

.....

أن حرمه الصوم و الصلاه ذاتيه.

فلا مناص من أن تستخبر حالها بالفحص و الاستظهار حتّى تخرج عن عهده ما علمت بتوجهه إليها إجمالا، و لا سيما فى موارد دوران الأمر بين المحذورين إذا قلنا بحرمه العباده فى حقّها ذاتاً لدوران أمرها

بين وجوب الصلاه فى حقّها و حرمتها.

و يرد على هذا الوجه أنّ الشبهه موضوعيه، و مقتضى استصحاب عدم انقطاع دمها فى الباطن و المجرى و إن انقطع دمها فى الظاهر أنّها نفساء، و معه لا أثر للعلم الإجمالى فى حقّها.

الثانى: أنّ النّفاس و الحيض واحد و حكمه حكمه، فكما أنّ الاستظهار واجب على الحائض فكذلك يجب فى حقّ النّفساء.

و يندفع هذا الوجه بما يأتى عن قريب من أنّه لا دليل على دعوى اتحادهما كليه.

الثالث: روايتى يونس و سماعه الواردتين فى المرأه الّتى انقطع دمها و لا تدرى أ طهرت أم لم تطهر «۱»، حيث دلّتا على أنّها تستظهر و تقوم قائماً و تستدخل قطنه، فلو خرجت ملوّثه بالدم فلم تطهر، و حيث إن موضوعهما مطلق المرأه الّتى انقطع دمها فتشملان النّفساء أيضاً، لعدم اختصاصهما بالحائض.

و يرد على ذلك أنّ الروايتين مخدوشتان سنداً، لإرسال الاولى و ضعف الثانيه بأحمد بن محمّد الذى روى عنه المفيد، لأنّه أمّا أحمد بن محمّد بن يحيى أو أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، و كلاهما غير موثقين.

على أنّهما مخدوشتان من حيث الدلاله أيضاً، و ذلك لأنّهما وردتا فى المرأه الّتى انقطع منها الدم فلا تدرى أ طهرت أم لم تطهر، و قد دلّتا على أنّها إذا أرادت أن

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۹/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۲، ۴، و الثانيه معتبره لعين ما ذكر السيّد الأُستاذ (دام ظلّه) فى تصحيح طريق الشيخ (قدس سره) إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، و حاصل ذلك:

أنّ الشيخ يروى جميع روايات و كتب محمّد بن على بن محبوب بطريق آخر معتبر، فضعف هذا الطريق لا يضر.

[۸۱۸] مسأله ۹: إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العاده فى الحيض يستحب لها الاستظهار

«۱» بترک العباده (۱) یوماً أو یومین أو إلی العشره علی نحو ما مرّ فی الحیض.

تستخبر حالها فکیفیه الاستخبار أن تستدخل قطنه ... إلخ.

فهما واردتان لبیان کیفیه استعلام حالها إذا أرادت ذلک، و لا دلاله لهما علی وجوب ذلک فی حقّها بوجه، نعم هذا واجب علی الحائض لروایه أُخری معتبره سنداً «۲» قدّمناها فی مبحث الحیض «۳».

إذا استمرّ الدم إلی ما بعد العاده

(۱) قدّمنا فی مبحث الحیض «۴» أنّ الحائض یجب علیها الاستظهار بترک العباده یوماً واحداً، و یستحب لها الاستظهار بیومین أو بثلاثه أو بعشره، لأنّه الّذی یقتضیه الجمع بین الأخبار الدالّه علی أنّها تستظهر بیوم أو بیومین أو بثلاثه أو بعشره.

و دعوی أن اختلاف الأخبار فی التحدید یکشف عن استحباب الاستظهار فی حقّها.

مندفعه بأن ما دلّ منها علی وجوب الاستظهار علیها بیوم واحد روایه معتبره لا معارض لها بوجه، فلا مناص من الأخذ بها، نعم فی الزائد علی الیوم یحکم فیه بالاستحباب جمعاً بین الأخبار.

و هکذا الکلام فی النّفاس، لدلاله الأخبار علی أنّها تستظهر بیوم أو بیومین فالاستظهار واجب بیوم و مستحب فی ما عداه.

و یدلُّ علی ذلک جمله من الأخبار:

---

(۱) الظاهر وجوبه بیوم و تتخیر بعده بین الاستظهار و بیومین أو إلی العشره و عدمه.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۸/ أبواب الحیض ب ۱۷ ح ۱.

(۳) راجع شرح العروه ۷: ۲۵۱ و ما بعدها.

(۴) فی شرح العروه ۷: ۲۵۱ و ما بعدها.

.....

منهـا: مـا رواه الشـيخ عن على بن الحسن بن فضال ... عن مالك بن أعين قال «سألت أبا جعفر (عليه السـلام) عن النّفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم؟ قال: نعم، إذا مضى لها منذ

يوم وضعت بقدر أيام عدّه حيضها ثمّ تستظهر بيوم ...» «۱».

و إنّا و إن ذكرنا أن طريق الشيخ إلى ابن فضال ضعيف إلّا أنّه فيما إذا روى الشيخ عنه فى كتابه من غير واسطه، فإن طريقه إليه، على ما ذكره فى المشيخه «۲» ضعيف، لاشتماله على أحمد بن عبدون و ابن الزُّبير.

و أمّا إذا روى الشيخ عنه فى نفس الكتاب بطريق معتبر فلا كلام فى اعتبار الروايه حينئذ، لدلالته على أن للشيخ إليه فى هذه الروايه طريقين أحدهما معتبر على الفرض، و الأمر فى المقام كذلك كما لا يخفى على من راجع الوافى «۳» و التهذيب «۴»، فلا إشكال فى الروايه من حيث السند، و دلالتها ظاهره.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم المتقدمه الدالّه على أنّ النّفساء أكثر نفاسها ثمان عشره، حيث ورد فى ذيلها «و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو بيومين» «۵».

و هى و إن حملناها على التقيّه بالإضافه إلى أكثر النّفاس نظراً إلى اختلاف نسخها، إلّا أنّه غير مستلزم لحملها على التقيه فى هذا الحكم أيضاً، حيث إنّها مشتمله على حكمين و لا مناص من حملها فى أحدهما على التقيّه، و أمّا فى الآخر فلا موجب لرفع اليد عنه بوجه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۳/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۴، ۳۹۵/ ب ۷ ح ۱.

(۲) التهذيب (المشيخه) ۱۰: ۵۵.

(۳) الوافى ۶: ۴۸۱/ ب حدّ النفاس ح ۱۳.

(۴) و الطريق الآخر أخبرنى جماعه عن أبى محمّد هارون بن موسى عن أحمد بن محمّد بن سعيد، التهذيب ۱: ۱۷۶/ ۵۰۵، و أمّا الطريق المذكور فى الفهرست [۹۲/ ۳۸۱] و المشيخه [۱۰/ ۵۵]، فإنّه ضعيف بابن الزُّبير، و أمّا أحمد بن عبدون فإنّه ثقه على الأظهر

لأنّه من مشايخ النجاشى (قدس سره)، هذا مضافاً إلى ما تقدّم مراراً من تصحيح طريق الشيخ إلى ابن فضال من جهه طريق النجاشى إليه.

(۵) الوسائل ۲: ۳۸۷/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۵.

[۸۱۹] مسأله ۱۰: النّفساء كالحائض (۱) فى وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العاده

، أو العشره فى غير ذات العاده، و وجوب قضاء الصّوم دون الصّلاه

و منها: صحيحه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: النّفساء تكف عن الصلاه أيامها الّتى كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضه» «۱».

و ذلك لأنّها عبّرت بالمكث و أنّ النّفساء تكف عن الصلاه أيامها الّتى كانت تمكث فيها و لم تعبر بأيامها أو بعادتها، و من الظاهر أن الحائض يجب عليها المكث يوماً واحداً للاستظهار، فهو من أيام مكثها، بمعنى أن دمها إذا تجاوز عن عادتها فى شهرين أو أزيد و مكثت يوماً واحداً للاستظهار صدق أنّه يوم كانت تمكث فيه فى الحيض، فلا بدّ من أن تمكث فيه فى النّفاس أيضاً. إذن دلّت الصحيحه على أنّ النّفساء كما تمكث أيام عادتها تمكث يوماً واحداً بعدها للاستظهار.

نعم، بين الاستظهار فى الحيض و النّفاس فرق، و هو أنّ الاستظهار بثلاثه أيام غير وارد فى روايه معتبره فى النّفاس، لكنّه وردت روايه معتبره فيه فى الحائض «۲» و عليه فالنّفساء مخيره فى الاستظهار بين يومين أو عشره أيام. و أمّا الحائض فهى مخيره بين الاستظهار بيومين و ثلاثه و عشره.

نعم، ورد الاستظهار فى حقّ النّفساء بثلاثه أيام فى روايه المنتقى عن الجوهرى «۳»، و هى ضعيفه على ما تقدم، فلا دليل على استحباب الاستظهار لها بثلاثه أيام.

النّفساء كالحائض

(۱) الحكم بأنّ النّفساء كالحائض إن كان مستنداً إلى الإجماع فيدفعه أن تحصيل الإجماع التعبّدى غير

ممکن فی المسأله، و الإجماعات المنقوله لا اعتبار بها.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱.

(۲) راجع الوسائل ۲: ۳۰۰/ أبواب الحیض ب ۱۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۸۶/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۱۱. منتقی الجمان ۱: ۲۳۵.

و عدم جواز وطئها و طلاقها و مسّ کتابه القرآن و اسم اللّه و قراءه آیات السجده «۱» و دخول المساجد و المکث فیها، و کذا فی کراهه الوطء بعد الانقطاع و قبل الغسل، و کذا فی کراهه الخضاب و قراءه القرآن و نحو ذلک،

و إن کان مستنداً إلی ما ورد فی بعض الأخبار من أنّ الحائض مثل النّفساء سواء «۲»، ففیه أنّ الروایه الدالّه علی ذلک و إن کانت معتبره من حیث السند، إلّا أن دلالتها علی المدّعی قابله للمناقشه من جهتین:

إحداهما: أنّها لو دلّت فإنّما تدلّ علی أنّ الحائض مثل النّفساء سواء، فیترتب علی الحائض ما کان یترتب علی النّفساء، لا أنّ النّفساء مثل الحائض لیترتب علیها ما یترتب علی الحائض کما هو المدّعی.

ثانیتهما: أنّا لو سلمنا دلالتها علی ذلک فغایه ما یستفاد منها أنّهما سواء فی الحکم الّذی ورد فی الروایه، حیث إن زراره سأله عن «النّفساء متی تصلّی؟ فقال: تقعد بقدر حیضها و تستظهر بیومین فإن انقطع الدم، و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت (استذفرت) و صلّت، فإن جاز الدم الکرسف تعصبت و اغتسلت ثمّ صلّت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد، قلت: و الحائض؟ قال: مثل ذلک سواء» «۳».

فلا یستفاد منها سوی اتحادهما فی الحکم المذکور من وجوب الصلاه و

الغسل عليها لكل صلاتين و للغداه و غير ذلك ممّا ذكرته الروايه، إلّا أنّها لا تدلّ على أن أىّ حكم ثبت لأحدهما يثبت للآخر أيضاً.

و إن استند فى ذلك إلى روايه مقرّن عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: سأل

---

(١) حرمتها و حرمه دخول المساجد و المكث فيها على النّفساء لا تخلو عن إشكال.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٣/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٥.

(٣) نفس المصدر.

.....

سلمان (قدس سره) علياً (عليه السلام) عن رزق الولد فى بطن امّه، فقال (عليه السلام) إنّ اللّه تبارك و تعالى حبس عليه الحيضه فجعلها رزقه فى بطن امّه» «١».

ففيه: أنّ الروايه مضافاً إلى ضعف سندها بغير واحد من رجاله كمقرّن لجهالته، و محمّد بن على الكوفى و غيرهما مخدوشه بحسب الدلاله، لأنّها دلّت على أنّ الحيض يحبس فى بطن المرأه رزقاً لولدها، و أمّا أنّ الخارج بعد الولاده حيض فلا دلاله فيها على ذلك بوجه و لو ضعيفاً، إذ الحيض إنّما يحبس فى بطنها بمقدار يرتزق به الولد لا الزائد على ذلك حتّى يكون الخارج بعد الولاده حيضاً، و إنّما هو نفاس مستند إلى الولاده.

إذن لا دليل على الكبرى المدعاه من أنّ النّفساء كالحائض فى أحكامها، و لا بدّ فى كل حكم من التبعيه لدليله، فنقول:

لا إشكال فى أنّ النّفساء لا تجب عليها الصلاه و لا قضاؤها، كما لا يجب عليها الصِّيام و لكن تقضيه بعد نفاسها، و كذا يحرم وطؤها ما دام لم ينقطع دمها، كل ذلك لدلاله الأخبار المعتبره عليه «٢».

و كذا لا إشكال فى عدم جواز مسّ النّفساء الكتاب العزيز، لما قدّمناه فى مبحث الحيض «٣» من أن ذلك لا يختص

بالحيض و الجنابه، و إنّما هو حكم لمطلق المحدث لما دلّ «۴» على النهى عن مسّه من غير طُهر مستشهداً بقوله تعالى لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۵».

و هذه الروايه و إن كانت ضعيفه سنداً كما مرّ، إلّا أنّ الروايه غير منحصره بها

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۳/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۱ ۳۹۶/ أبواب النّفاس ب ۱، ۳، ۶، ۷ و غيرها.

(۳) شرح العروه ۷: ۳۳۷.

(۴) الوسائل ۱: ۳۸۵/ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۵.

(۵) الواقعه ۵۶: ۷۹.

.....

لدلاله غيرها من الأخبار المعتبره على عدم جواز مسّ الكتاب من غير وضوء «۱» و قد قلنا إن مقتضى ذلك عدم جواز مسّه من دونه مطلقاً و لو مع الاغتسال، إلّا أنّ الأدلّه الدالّه على إغناء الغسل عن الوضوء «۲» دلّتنا على جوازه مع الغسل أيضاً و حيث إنّ النّفساء لا يصح منها الوضوء و لا هى مغتسله فلا يجوز لها مسّ الكتاب كالحائض.

و أمّا حرمه قراءه العزائم و دخول المسجدين و المكث فى بقيه المساجد فلم يثبت شى ء منها فى النّفساء، لاختصاص دليلها بالحائض و الجنب، فالحكم بالحرمه فيها مبنى على الاحتياط استحباباً لا وجوباً، لضعف ما دلّ على اشتراك الحائض و النّفساء فى أحكامهما «۳»، و قد تقدّم اشتراكهما فى الاستظهار.

و لا إشكال فى اشتراكهما فى عدم جواز الطلاق، لدلاله الأدلّه على اشتراط كونها فى الطّهر «۴»، و النّفساء ليست كذلك.

و أمّا كراهه وطئها بعد الانقطاع و قبل الغسل و كراهه غيره ممّا ذكره فى المتن فلم يقم دليل معتبر على اعتبارها فى حقّ النّفساء، بل تبتنى على التساوى بينها و بين الحائض، و قد عرفت منعه.

نعم،

ورد فيما رواه الشيخ عن على بن الحسن بن فضال أنّ «المرأه تحرم عليها الصلاه ثمّ تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل، أ فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتّى تغتسل» «۵».

و قد حملت على الكراهه بقرينه الأخبار المجوزه، و هى مطلقه تشمل النّفساء أيضاً.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۸۳/ أبواب الوضوء ب ۱۲.

(۲) الوسائل ۲: ۲۴۴/ أبواب الجنابه ب ۳۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۴) الوسائل ۲۲: ۵۳ و ۵۶/ أبواب مقدمات الطلاق ب ۲۴ و ۲۶.

(۵) الوسائل ۲: ۳۲۶/ أبواب الحيض ب ۲۷ ح ۷، [التهذيب ۱: ۱۶۷/ ۴۷۹]، و تقدّم [فى ص ۱۹۲] اعتبار طريق الشيخ إلى ابن فضّال.

.....

إلّا أنّها ضعيفه لضعف طريق الشيخ إلى ابن فضال، فالحكم بكراهه وطئها حينئذ مبنى على التسامح فى أدلّه السنن على نحو يشمل المكروهات أيضاً. و كذلك الحال فى غيره من المكروهات الواقعه فى كلامه (قدس سره)، فإنّها ممّا لا دليل معتبر عليه.

استدراك ذكرنا أن كراهه وطء النّفساء بعد انقطاع دمها و قبل الاغتسال لم يثبت بدليل معتبر، و ذلك لأن ما دلّ على المنع عن وطئها قبل الاغتسال روايه معتبره، و هى ما رواه الشيخ عن ابن فضال بطريق معتبر، و قد دلّت على أنّ النّفساء يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أحب «۱».

و ما ادعى دلالته على جوازه قبل الاغتسال فهو روايتان كلتاهما عن الشيخ عن ابن فضال، و فى إحداهما عبد اللّه بن بكير عن بعض أصحابنا عن على بن يقطين عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء» «۲».

و فى الأُخرى

عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) من غير واسطه، و لأجلهما حمل المنع فى الروايه المانعه على الكراهه جمعاً بينهما كما صنعوا فى الحيض مثل ذلك.

إلّا أنّ الروايتين ضعيفتان، أمّا الاولى فلأنّ الشيخ رواها عن ابن فضال بطريق معتبر إلّا أنّها ضعيفه بالإرسال. و أمّا الثانيه فلأنّ الشيخ رواها عن ابن فضال بطريقه الضعيف الّذى فيه ابن عبدون و ابن الزُّبير.

هذا على أنّهما إنّما وردتا فى الحائض. و أمّا ما صنعه صاحب الوسائل (قدس سره) من نقلهما فى النّفساء فلم يظهر لنا وجهه، فإنّ الروايتين اشتملتا على ضمير «ها» من غير تصريح بالحائض و لا النّفساء، و إنّما قلنا باختصاصهما بالحائض من

---

(١) الوسائل ٢: ٣٩٥/ أبواب النّفاس ب ٧ ح ١ التهذيب [١: ١٧۶/ ۵٠۵]. و تقدّم وجه اعتباره فى أوّل هذه المسأله.

(٢) الوسائل ٢: ٣٩٥/ أبواب النّفاس ب ٧ ح ٢، الاستبصار ١: ١٣۵/ ۴۶۴، التهذيب ١: ١۶۶/ ۴٧۶.

و كذا فى استحباب الوضوء فى أوقات الصلاه و الجلوس فى المصلّى و الاشتغال بذكر اللّه بقدر الصلاه، و ألحقها بعضهم بالحائض فى وجوب الكفاره إذا وطأها، و هو أحوط لكنّ الأقوى عدمه (١).

جهه أنّ الشيخ نقلهما فى الحائض و استدلّ بهما على جواز وطئها قبل الاغتسال، و هو قرينه اختصاصهما بالحائض.

ثمّ لو أبيت عن ذلك فالروايتان مجملتان، لعدم الدليل على ورودهما فى الحائض أو فى النّفساء فلا يبقى مجال للاستدلال بهما على الجواز ليجمع بينهما و بين الخبر المانع بحمله على الكراهه كما فى الحيض، فالحكم بالكراهه لا دليل عليه.

و لكنّا مع ذلك أى مع اعتبار دليل المنع نلتزم بجواز وطئها قبل الاغتسال كما

فی الحائض لا- علی کراهه، و ذلک لما ذکرناه فی مبحث الحیض من جریان السیره بین أصحاب الأئمه (علیهم السلام) و المتدینین علی وطء الحائض و النّفساء قبل الغسل و ذلک لأنّ الإماء و الجواری کانت متداوله فی تلک الأعصار من غیر شبهه، و قد کانت جمله منهن نصرانیه أو مجوسیه أو غیرهما من الفرق و الأدیان، و هنّ لا یغتسلن بعد الحیض و النّفاس، و لو اغتسلن فلا یصح منهنّ الاغتسال، و مع ذلک لا نحتمل اجتنابهم عن الإماء بعد رؤیتهن الحیض مرّه أو ولادتهنّ کذلک، لعدم اغتسالهنّ أو بطلانه و بهذه السیره نحکم بجواز وطئهما قبل الاغتسال.

إلحاق النّفساء بالحائض فی وجوب الکفّاره بوطئها

(۱) ألحق بعضهم النّفساء بالحائض فی وجوب الکفّاره إذا وطئها زوجها، و المصنف استقوی عدم الإلحاق و إن کان أحوط، مع أنّه (قدس سره) التزم بالإلحاق فی غیرها و من ثمه حکم علی النّفساء بحرمه الدخول فی المسجدین و المکث فی المساجد و غیر ذلک، مع أنّه لم یقم دلیل معتبر علی حرمه ذلک علی النّفساء.

و الصحیح ما أفاده (قدس سره)، لعدم إمکان الإلحاق فی الکفّاره و إن قلنا بالإلحاق فی غیرها، و ذلک لأنّ العمده فی الإلحاق هو الإجماع و ما دلّ علی أنّها الحائض

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۱۹۹

[۸۲۰] مسأله ۱۱: کیفیه غسلها کغسل الجنابه (۱)

سواء «۱» کما مرّ، لضعف الروایه الثانیه المستدل بها علی الإلحاق «۲» من حیث الدلاله أو بحسب الدلاله و السند کما مرّ.

و النظر فی کلمات الأصحاب و التأمّل فیها یشهد علی أن مرادهم من التساوی بینهما إنّما هو فی الأحکام المرتبه علی الحائض، و أن ما یحرم علیها یحرم علیها و ما یجب علیها یجب علیها و ما

یکره لها یکره لها و هکذا، و کذلک الروایه دلّت علی تساویهما فی وجوب الغسل لکلّ صلاتین و نحوه ممّا ذکر فی الروایه.

و أمّا التساوی من حیث وطء الزوج فی الحکم المتعلق بغیر النّفساء و أن زوج النّفساء کزوج الحائض فی ترتب الکفاره علی وطئه فهو أمر أجنبی عن مفاد کلماتهم و عن الروایه و لم یقم علیه دلیل.

نعم، لو قلنا بالتساوی لم یجز للنفساء التمکین لزوجها کالحائض، إلّا أن زوجها إذا کان مجنوناً أو صغیراً أو أجبرها علی الوطء وجب علیه الکفاره أو استحبت، و هو حکم آخر مترتب علی الحائض دون النّفساء و یحتاج إلی دلیل.

و علی الجمله: إنّ الحکم بالکراهه أو الوجوب أو الاستحباب فی تلک الموارد مبنی علی الإلحاق، و قد عرفت أنّه لا دلیل معتبر علیه.

کیفیه غسل النّفاس

(۱) لأنّ الغسل کالوضوء له طبیعه واحده لا تختلف بحسب مواردها و أقسامها فکما أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان فی جمیع الموارد کذلک الغسل هو عباره عن صبّ الماء علی الرأس و البدن علی الکیفیه المتقدِّمه فی غسل الجنابه حسبما یستفاد من الأخبار «۳».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۳۳/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۱۳.

(۳) الوسائل ۲: ۲۲۹/ أبواب الجنابه ب ۲۶.

إلّا أنّه لا یغنی عن الوضوء «۱»، بل یجب قبله أو بعده کسائر الأغسال (۱).

فصل فی غسل مسّ المیِّت

اشاره

یجب بمس میت الإنسان بعد برده و قبل غسله (۲)

من دون فرق بين مواردها، فإن ورود الكيفيه فى غسل الجنابه لا يقتضى اختصاص الكيفيه به كما ذكرناه فى غسل الحيض، لأنّ الغسل أمر معهود فى الأذهان، فإذا أُمر به فى أى مورد استفيد منه

تلك الكيفيه من دون فرق بين مواردها.

هل يغنى غسل النّفاس عن الوضوء؟

(۱) الكلام فى إغناء غسل النّفاس عن الوضوء هو الكلام بعينه فى إغناء غسل الحيض عنه، و حيث إنّا بنينا على إغناء كل غسل عن الوضوء فلا مناص من الالتزام بإغناء غسل النّفاس عنه أيضاً و إن كان التوضؤ أحوط، و إذا أراد الاحتياط بالتوضؤ فليتوضأ قبل الاغتسال حتّى لا يحتمل كونه بدعه بعد الاغتسال.

هذا تمام الكلام فى النّفاس و الحمد للّه ربّ العالمين.

فصل فى غسل مسّ الميِّت

(۲) وجوب غسل مسّ الميِّت متسالم عليه بين الأصحاب، و هل وجوبه نفسى أو شرطى يأتى عليه الكلام عند تعرّض الماتن له إن شاء اللّه.

و لا يحتاج فى الاستدلال على وجوبه إلى التسالم و الاتفاق، لدلاله جمله من

---

(۱) الظاهر إغناؤه عنه و كذا غيره من الأغسال إلّا غسل الاستحاضه المتوسّطه.

.....

الروايات الصحيحه المتضافره على وجوبه بالسنه مختلفه، ففى بعضها: «و لكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل» «۱» و فى أُخرى: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل» «۲» و فى ثالثه: «فإذا برد فعليه الغسل» «۳» و فى رابعه: «إذا أصاب يدك جسد الميِّت قبل أن يغسّل فقد يجب عليك الغسل» «۴» إلى غير ذلك من الأخبار الصريحه فى الوجوب.

و مع ذلك حكى عن السبزوارى فى الذخيره قوله بعد نقل جمله من الروايات: و لا يخفى أنّ الأمر و ما فى معناه فى أخبارنا غير واضح الدلاله على الوجوب، فالاستناد إلى هذه الأخبار فى إثبات الوجوب لا يخلو عن إشكال «۵».

و تعبيره بلا يخفى يدل على أن عدم دلاله الأخبار على الوجوب كأنه من الأُمور الواضحه، مع أنّ الأخبار كما عرفت

مصرحه بالوجوب بمختلف أنحاء صيغ الوجوب و قلّ مسأله ترد فيها النصوص المصرحه بالوجوب مثل المقام، فما الّذى دعاه إلى الإشكال و الاستشكال فى دلالتها و اللّه العالم به، و هذا منه (قدس سره) على دقته و تحقيقه غريب، هذا.

و نسب إلى السيّد المرتضى (قدس سره) استحباب الغسل من مسّ الميّت «۶» و استدلّ غيره له بوجوه:

الوجوه المستدل بها على استحباب غسل المسّ منها: أنّه ذكر فى سياق جمله من المندوبات و أنّه «اغتسل للفطر و الأضحى و الجمعه

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۸۹/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۴.

(۴) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۵ و غيرها من روايات الباب.

(۵) حكاه عنه فى الحدائق ۳: ۳۳۰/ فى غسل المسّ و راجع الذخيره: ۹۱ السطر ۳۰/ الأمر الأوّل غسل المسّ.

(۶) نسبه إليه فى الذخيره: ۹۱ و راجع جمل العلم و العمل: ۲۵.

.....

و إذا مسست ميتاً» «۱»، و قد ذكر فى بعض النصوص أنّ الفرض منها غسل الجنابه «۲».

و يدفعه: ما ذكرناه فى محلّه «۳» من أنّ الوجوب ليس مدلولا لصيغه الأمر، و إنّما هى تدلّ على الطلب الجامع بين الوجوب و الاستحباب، و إنّما يستفاد الوجوب من عدم قيام القرينه على الترخيص فى الترك، كما أنّ الاستحباب يستفاد من قيامها على الترخيص فى الترك، و حيث قامت القرينه على الوجوب فى غسل مسّ الميّت حكمنا بوجوبه دون غيره، و هذا لا يستلزم استعمال الصيغه فى معنيين بل معناها واحد كما مرّ.

على أنّا لو سلمنا ذلك

فغايه ما يستفاد من ذلك أنّ الصيغه لم تستعمل فى الوجوب، و أمّا أنّها استعملت فى الاستحباب فهو محتاج إلى الدليل، و عليه فالروايه لا تدلّ على وجوب الغسل كما لا تدلّ على استحبابه لتعارض سائر الأخبار.

و أمّا ما ورد فى بعضها من أنّ الفرض غسل الجنابه ففيه أنّ الفرض بمعنى ما أوجبه اللّه تعالى فى كتابه فى قبال السنّه الّتى هى بمعنى ما أوجبه النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و الأئمه (عليهم السلام)، و غسل الجنابه قد أُمر به فى موردين من الكتاب، و هما قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۴» و قوله تعالى إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا «۵» و هذا بخلاف غسل مسّ الميّت و نحوه.

و قد ورد فى صحيحه زراره الدالّه على أنّ الصلاه لا تعاد إلّا من خمس ... «۶» أنّ التشهّد سنّه أى واجب أوجبه النبيّ و الأئمه (عليهم السلام) و غير مذكور فى الكتاب

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱، ۲۹۷/ أبواب غسل المسّ ب ۴ ح ۲. (نقل بالمضمون).

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱.

(۳) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۱۳۱.

(۴) المائده ۵: ۶.

(۵) النِّساء ۴: ۴۳.

(۶) الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهّد ب ۷ ح ۱.

.....

العزيز، فليس «سنّه» فى قبال «واجب» كما توهم.

و منها: ما ورد من السؤال عن أن أمير المؤمنين (عليه السلام) هل اغتسل حين غسل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عند موته؟ فأجابه الصادق (عليه السلام): النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) طاهر مطهّر، و لكن فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) و

جرت به السنّه «۱». لدلالتها على أن غسل مسّ الميّت لم يكن واجباً قبل فعل أمير المؤمنين (عليه السلام)، و إنّما فعله و جرت به السنّه فهو أمر مستحب.

و فيه أوّلًا: أنّ الروايه ضعيفه السند، لأنّ الشيخ رواها فى التهذيب فى موضعين:

أحدهما: باب الأغسال الواجبه و المندوبه «۲»، عن محمّد بن الحسن الصفار عن محمّد بن عيسى عن القاسم بن الصيقل «۳»، من الأغسال المفترضات و المندوبات.

و ثانيهما: فى آخر باب الزيادات من تلقين المحتضرين، عن الصفار عن محمّد بن عيسى العبيدى عن الحسين بن عبيد «۴».

و هما ضعيفتان، الاولى بالقاسم بن الصيقل، و الثانيه بالحسين بن عبيد كما فى نسخه التهذيب، و أمّا الحسن بن عبيد كما فى الوسائل فلم يذكر فى الرجال أصلًا.

و أمّا ما فى الوسائل من نقل الروايه عن الشيخ بطريقين، أحدهما بطريق الصفار عن محمّد بن عيسى المتقدِّم، و ثانيهما عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصفار عن محمّد بن عيسى ... فلم نقف على طريقه الثانى فى التهذيب.

و ثانياً: أنّ الروايه غير تامّه من حيث الدلاله، إذ لم تدلّ على أن كونه سنّه معلول لفعل أمير المؤمنين (عليه السلام)، بل جرى السنّه و فعله (عليه السلام) فى عرض واحد، بمعنى أنّه أتى به و جرى به السنّه، حيث لم يقل فعله فجرى به السنّه بل قال: «فعل و جرت به السنّه».

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۱/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۷.

(۲) التهذيب ۱: ۱۰۷/ ۲۸۱.

(۳) فى الاستبصار [۱: ۹۹/ ۳۲۳] و فى بعض نسخ التهذيب القاسم الصيقل.

(۴) التهذيب ۱: ۴۶۹/ ۱۵۴۱.

.....

على أنّها تدلّ على أن وجوب غسل مسّ الميّت كان

أمراً مفروغاً عنه فی تلک الأزمنه، و من هنا لم یسأل الراوی عن أصل وجوبه، و إنّما سأل عن اغتسال علی (علیه السلام) عن مسّه بدن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) خاصّه، لأنّه طاهر مطهر و لاقذاره فیه لتسری إلی علی (علیه السلام) و یجب علیه الاغتسال.

أضف إلی ذلک أنّا لو سلمنا دلالتها علی استحباب الغسل فهی مختصّه بمثل بدن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) الّذی کان طاهراً مطهراً، هب أن فی مسّ کل بدن طاهر مطهّر کأبدان الأئمه (علیهم السلام) یستحب الاغتسال و لا یجب، و أمّا فی من مسّ بدن المیّت الّذی لیس بطاهر و لا مطهّر فلا یستفاد منها استحباب الغسل فیه أیضاً.

و منها: التوقیع المروی فی الاحتجاج فی إمام صلاه حدث علیه حدث و أنّه یؤخّر و یتقدم بعض المأمومین و یتم صلاتهم: أن من مسّه لیس علیه إلّا غسل الید «۱»، حیث دلّ علی عدم وجوب الغسل من مسّ المیّت.

و یدفعه أوّلًا: أنّها ضعیفه السند، لما ذکرناه غیر مرّه من أنّ الطریق إلی الاحتجاج لم تثبت وثاقته.

و ثانیاً: أن وجوب الغسل من المسّ إنّما هو بعد برده لا مع حرارته، و الإمام المیّت لا یبرد بدنه بعد موته بدقیقه أو نصفها أی حال مسّه لیؤخره، فإنّ الصلاه یعتبر فیها الموالاه فلا مناص من تأخیره فی زمان قلیل، و لا یبرد بدنه حالئذٍ.

و یوضح ما ذکرناه التوقیع الثانی المروی فی الاحتجاج، حیث قال: «و کتب إلیه و روی عن العالم أن من مسّ میتاً بحرارته غسل یده و من مسّه و قد برد فعلیه الغسل و هذا المیّت فی هذه الحال لا یکون إلّا

بحرارته فالعمل فی ذلک علی ما هو؟ و لعلّه ینحّیه بثیابه و لا یمسّه، فکیف یجب علیه الغسل؟ التوقیع: إذا مسّه علی هذه الحال لم یکن علیه إلّا غسل یده» «۲» حیث إنّها ناظره إلی الروایه الأُولی و شارحه لها، و أن

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۶/ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۴. الاحتجاج ۲: ۵۶۴.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۶/ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۵. الاحتجاج ۲: ۵۶۴.

دون میت غیر الإنسان (۱)

مسّ المیّت فی حاله الحراره لا یوجب إلّا غسل الید دون الاغتسال، و من هنا ورد أنّ الصادق (علیه السلام) کان یقبل ولده إسماعیل بعد موته، و قیل له إنّه یوجب الغسل قال (علیه السلام) إنّما ذاک إذا برد «۱».

و قد استدلّ للسیّد (قدس سره) بروایه عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی (علیه السلام) «قال: الغسل من سبعه: من الجنابه و هو واجب، و من غسل المیّت، و إن تطهّرت أجزأک» «۲».

بدعوی أن ذیلها یدل علی کفایه تطهیر البدن فی مسّ المیّت من غیر حاجه إلی الاغتسال.

و فیه مضافاً إلی تشویش الروایه دلالهً، لعدم استعمال التطهّر فی تطهیر البدن و من المحتمل أن یراد به الاغتسال من مسّ المیّت و أنّه یجزئ عن الوضوء، لأنّ التطهّر استعمل فی الاغتسال کما فی قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۳» أنّها مخدوشه سنداً بالحسین بن علوان، لأنّه عامی لم یوثق «۴»، بل قد یناقش فی عمرو بن خالد أیضاً، إذ لم یوثقه سوی ابن فضال، و قد وقع الکلام فی توثیقه، إلّا أنّ الصحیح أنّه موثق و لا بأس بتوثیق ابن فضال «۵».

فتحصل

أنّه لم يقم دليل على استحباب غسل مسّ الميّت، فتبقى الأدلّه المتقدمه الدالّه على الوجوب سليمه عن المعارض.

عدم وجوب الغسل بمس ميت غير الإنسان

(۱) لجمله من النصوص كصحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۱/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۸.

(۳) المائده ۵: ۶.

(۴) رجع (دام ظلّه) عن ذلك فى معجم الرّجال ۷: ۳۴/ الرقم [۳۵۰۸] و بنى على وثاقته.

(۵) على أن عمرو بن خالد ورد فى أسانيد كامل الزيارات أيضاً فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۰۶

أو هو قبل برده (۱) أو بعد غسله (۲)

«فى رجل مسّ ميته أ عليه الغسل؟ قال (عليه السلام): لا، إنّما ذلك من الإنسان» «۱» و غيرها. فمس ميته غير الآدمى إنّما يوجب الغَسل إذا كانت الملاقاه مع رطوبه، و قد تقدم الكلام فى ذلك فى بحث نجاسه الميته، لذهاب بعضهم إلى وجوب الغسل بملاقاتها و لو كانت من غير رطوبه أيضاً كما مرّ فى محلّه «۲».

عدم وجوب الغسل بالمس قبل برد الميّت

(۱) للنصوص كصحيحه إسماعيل بن جابر «قال: دخلت على أبى عبد اللّه (عليه السلام) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبّله و هو ميت، فقلت: جعلت فداك أ ليس لا ينبغى أن يمسّ الميّت بعد ما يموت و من مسّه فعليه الغسل؟ فقال: أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد» «۳» و غيرها من الروايات. و لعله ممّا لا كلام فيه و إنّما وقع الكلام فى مسّه و قد برد بعض جسده دون تمامه، و يأتى عليه الكلام بعد قليل إن شاء اللّه.

عدم وجوب الغسل بالمس بعد غسله

(۲) و ذلك للنصوص أيضاً،

منها صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: مسّ المیّت عند موته و بعد غسله و القُبله لیس بها بأس» «۴» و غیرها.

و أمّا موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «یغتسل الّذی غسّل المیّت و کل من مسّ میّتاً فعلیه الغسل و إن کان المیّت قد غُسّل» «۵» فهی إنّما تدلّ علی

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۹/ أبواب غسل المسّ ب ۶ ح ۱.

(۲) شرح العروه ۲: ۴۶۱.

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۲.

(۴) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۱.

(۵) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۰۷

و المناط برد تمام جسده، فلا یوجب برد بعضه و لو کان هو الممسوس (۱).

وجوب الغسل حتّی بعد غسل المیّت بالظهور، فنرفع الید عن ظهوره بالنصوص المصرحه بعدم الوجوب إذا مسّه بعد تغسیله.

و بذلک نحمل الموثقه علی الاستحباب، فالاغتسال من المسّ بعد تغسیل المیّت الممسوس أحد الأغسال المستحبّه.

و بهذا یظهر الجواب عمّا استدلّ به علی وجوب الغسل مطلقاً کحسنه حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: من غسّل میتاً فلیغتسل، و إن مسّه ما دام حارّاً فلا غسل علیه، و إذا برد ثمّ مسّه فلیغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل علیه، إنّما یمسّ الثیاب» «۱» و غیرها ممّا هو بهذا المضمون.

نظراً إلی أن مسّ المیّت بعد غسله لو لم یکن موجباً للاغتسال فما معنی تعلیله (علیه السلام) عدم وجوب الغسل بأنّه مسّ ثیاب المیّت، فإن معناه أنّه لو مسّه ببدنه لوجب علیه الاغتسال.

و الجواب عنه أنّها و إن کانت ظاهره فی ذلک إلّا أنّ

الظهور يرفع عنه اليد بالنصوص المصرحه بالعدم و تحمل على استحباب غسل المسّ إذا مسّ بعد الاغتسال.

و هـذا هو الصـحيح فى الجواب، لا حمل الروايه على مورد لم يغسل الميِّت حين دفنه لعدم الماء، كما فى البرارى أو للنسـيان أو عصـياناً. و ذلـك لأنّهـا فروض نـادره، و الغـالب فى الميِّت حـال دفنه هو تغسـيله، و لاـ حملها على صوره فساد تغسـيله، كما عن المحقق الهمدانى «۲» (قدس سره).

ما هو المناط فى وجوب الغسل

(۱) إذا برد بعض جسد الميِّت دون بعضه مقتضى القاعده وجوب الاغتسال بمسّه

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۲/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۱۴.

(۲) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۵۳۵ السطر ۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۰۸

و المعتبر فى الغسـل تمام الأغسال الثلاثه (۱)، فلو بقى من الغسل الثالث شـى ء لا يسـقط الغسل بمسه (۲) و إن كان الممسوس العضو المغسول منه (۳)

لأـنّ المطلقـات دلّت على وجوب الاغتسـال من مسّ الميِّت مطلقـاً، و قـد خرجنا عنها فيما إذا مسّه و هو حار بمقتضـى النصوص المتقدمه، و القدر المتيقن من تلك المقيّدات ما إذا كان حارّاً بتمامه.

و أمّا إذا برد بعضه و شـككنا فى وجوب الغسل بمسّه حينئـذ و عدمه كما إذا لم يكن للمقيّد إطلاق، فلا مناص من أن نرجع إلى المطلقات، و هى تقتضى وجوب الاغتسال و لا محل للرجوع إلى الأصل مع وجودها.

إلّا أن ظاهر بعض المقيّـدات عدم وجوب الغسل ما دام لم يبرد الميِّت بتمامه، كما فى صـحيحه إسـماعيل بن جابر المتقدِّمه «۱»، حيث إن ظاهر كلمه البرد برد الميِّت بتمامه، إذ مع برد البعض دون بعض لا يصدق أنّ الميِّت برد، و كلمه «إنّما» تفيد الحصـر، و عليه تدلّ الصحيحه

على أن وجوب الغسل بالمس منحصر بما إذا برد الميِّت بتمامه.

و كذلك صحيحه على بن جعفر (عليه السلام): «و إن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه» «۲» فمع عدم البرد بتمام جسد الميِّت لا غسل واجب و إن مسّ العضو الّذى قد برد.

(۱) لأنّه مقتضى ظهور غسل الميِّت فى الأخبار المتقدمه الدالّه على وجوب غسل مسّ الميِّت إذا لم يغسل الميِّت بعد، فإن غسل الميِّت ظاهر فى الغسل الشرعى المأمور به، و هو ملفق من ثلاثه أغسال.

(۲) لعدم تماميه الغسل المأمور به.

(۳) فى الغسل الثالث كما إذا مسّ رأس الميِّت بعد ما غسل فى الغسل الثالث و قبل تماميته، أى قبل غسل البدن فى الغسل الثالث، و ذلك لعدم تماميه الغسل المأمور به.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۳/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۱۸.

و يكفى فى سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثه كلّها بالماء القراح لفقد السدر و الكافور (۱)، بل الأقوى كفايه التيمم «۱» أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل،

ما يكفى فى سقوط الغسل لدى العذر

(۱) قد تقدم أن غسل مسّ الميِّت إنّما يجب فيما إذا كان المسّ قبل التغسيل و لا يجب بعده، و الغسل الواجب فى الميِّت ثلاث، لأنّه لا بدّ من تغسيله أوّلًا بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بالماء القراح، فمع عدم تماميه الأغسال يكون المسّ موجباً للغسل كما مرّ. هذا فى صوره التمكّن و الاختيار.

و أمّا إذا لم يوجد السدر و الكافور و غسّل الميِّت بالماء القراح ثلاثاً فهل يكفى ذلك فى سقوط الغسل فلا يجب بمسّه أو لا؟

الصحيح هو

السقوط، و ذلك لإطلاقات الأخبار الدالّه على عدم وجوب الغسل إذا مسّه بعد تغسيله «۲»، لأن ظاهرها أنّ المسّ بعد الغسل المأمور به لا يوجب الغسل، و أنّ الغسل المأمور به يختلف باختلاف الحالات، و مع التمكّن يجب تغسيل الميِّت بالسدر و الكافور، و لا يجب ذلك فى صوره عدم التمكّن منه، لسقوط الشرط بالتعذّر و اختصاصه بحال التمكّن منه.

فإذا غسل بالماء القراح ثلاثاً فقد تمّ غسل الميِّت المأمور به شرعاً، فلا يكون مسّه بعدئذ موجباً للغسل، لعدم التقييد فى الأخبار بما إذا غسل بالسدر و الكافور، و إنّما دلّت على نفى الغسل بعد تغسيل الميِّت و هذا ظاهر.

نعم، فى مشروعيه التغسيل بالماء القراح ثلاثاً عند عدم السدر و الكافور أو وجوب التيمم حينئذ كلام يأتى التعرّض له فى البحث عن وجوب غسل الميِّت و كلامنا فى المقام بعد الحكم بوجوب تغسيله بالماء القراح ثلاث مرّات.

---

(۱) بل الأقوى عدم كفايته.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المسّ ب ۳.

لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما (۱)،

---

(۱) إذا لم يوجد الماء أو لم يتمكّن من تغسيل الميِّت به فيمم فهل يجب غسل مسّ الميِّت على من مسّه بعد التيمم أو لا يجب؟

الظاهر هو الوجوب، و هذا لا لما قد يناقش به فى بدليه التيمم عن الغسل فى المقام بأن غايه ما ثبت من الأخبار الوارده فى البدليه إنّما هو بدليه التراب عن الماء، لقوله (عليه السلام) ربّ التراب أو الصعيد و ربّ الماء واحد «۱» و أمّا بدليته عن السدر و الكافور فلم تثبت بدليل، و قد عرفت أنّ الميِّت يجب تغسيله بالماء القراح و بالسدر و الكافور.

و قد يجاب عن هذه المناقشه

بأن الواجب هو الغسل بالماء، و كونه بالسدر و الكافور من الشرائط، و من ثمه يشترط فى الخليط أن لا يكون كثيراً على نحو يخرج الماء عن الإطلاق، فالواجب هو الغسل بالماء المطلق و إن كان له شروط نظير شرائط الغسل و الوضوء.

و فيه: أنّ المستفاد من الروايات إنّما هو بدليه التراب عن طبيعى الماء، و أمّا بدليته عن الحصّه منه و هو الماء المشروط بكونه مخلوطاً بالسدر أو الكافور فلم يقم عليها دليل.

نعم، الماء فى الأغسال الثلاثه لا بدّ أن يكون ماء مطلقاً كما أُفيد إلّا أنّ المأمور به بالأخره هو الحصّه الخاصّه منه مع بقائه على إطلاقه، و الأدلّه دلّت على أنّ التيمم أو التراب إنّما هو بدل عن طبيعى الماء، و لم يقم على بدليته عن الحصّه الخاصّه منه دليل.

و الصحيح فى الجواب عن هذه المناقشه أن يقال إنّ الأخبار الوارده فى البدليه غير مختصّه بما دلّ على تنزيل التراب منزله الماء، فإن قوله (عليه السلام) «التيمم أحد الطهورين» «٢» مطلق، لإطلاق الطهور الثانى، فهو يعم طبيعى الماء و الحصّه الخاصّه منه كما فى المقام، و مقتضاه قيام التيمم مقام التغسيل بالسدر و الكافور أيضاً، لدلالته

---

(١) الوسائل ٣: ٣٧٠/ أبواب التيمم ب ١۴ ح ١٣، ١۵، ٣۴۴/ ب ٣ ح ٢، ۴ و غيرها.

(٢) الوسائل ٣: ٣٨۵/ أبواب التيمم ب ٢٣ خصوصاً ح ۵.

.....

على أنّه يقوم مقام مطلق الطهور.

هذا على أنّا لو سلمنا أنّ الأدلّه دلّت على تنزيل التراب منزله الماء أيضاً لا مانع من شمولها للمقام، لأنّ التيمم حينئذ بناءً على مشروعيه الأغسال الثلاثه بالماء القراح و عدم انتقال الأمر إلى التيمم بدل عن

الماء المطلق و طبيعى الماء، لا- أنّه بدل عن الحصّه الخاصّه، فالتيمم بدل عن الأغسال الثلاثه بالماء القراح الّتى هى بدل عن الغسل بالسدر و الكافور، فلا إشكال من هذه الجهه.

و على الجمله لا إشكال فى شمول أدلّه البدليه للمقام لإطلاقها.

و أمّا الاستدلال على بدليه التيمم عن غسل الميّت بروايه عمرو بن خالد «فى ميت مجدور كيف يصنع بغسله؟ قال (عليه السلام): ييمم» «١»، بدعوى دلالتها على أن من لم يمكن تغسيله يكفى التيمم فى حقّه.

فيندفع بأنّ الروايه ضعيفه السند، لوجود عدّه مجاهيل فى السند.

و دعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب لأنّهم أخذوا التمثيل بالمجدور فى كلماتهم فيظن أنّهم أخذوا الحكم من تلك الروايه كما عن المحقق الهمدانى «٢» (قدس سره).

مندفعه بأن ذلك لا دلاله له على استنادهم إلى الروايه، و من ثمه لم يخصصوا الحكم بالمجدور، بل ذهبوا إلى كفايه التيمم فى مطلق من لم يمكن تغسيله، و ذكروا المجدور من باب المثال و لعدم التمكّن من غسله بالماء لتناثر لحمه بإصابته، مع أنّ الروايه مختصّه بالمجدور.

على أن كبرى الانجبار بعمل المشهور غير ثابته كما ذكرنا فى محلّه «٣»، فالصحيح فى الاستدلال هو التمسُّك بإطلاق أدلّه البدليه كما تقدّم.

بل الوجه فى المنع عن كفايه التيمم عن وجوب غسل المسّ هو أنّ الأدلّه الوارده فى بدليه التيمم عن الماء إنّما تدل على أنّه طهور فى حقّ المتيمم و أنّه متطهر كالمتطهر بالماء و لكنّه فى هذه الحال، و أمّا الشخص الآخر و أن حكم مسّه حكم المسّ بعد

---

(١) الوسائل ٣: ٥١٣/ أبواب غسل الميّت ب ١۶ ح ٣.

(٢) مصباح الفقيه (الطّهاره): ٣٨٥ السطر ۶.

(٣) مصباح الأُصول ٢: ٢٠١.

و لا

التغسیل فهو محتاج إلی الدلیل، أی محتاج إلی عنایه زائده فی الکلام و لا یمکن استفادته من بدلیه التیمم عن الغسل بالإضافه إلی المحدث و المیّت.

و هذا نظیر ما إذا کان بدن المیّت متنجساً ثمّ ییمم، فإن أدلّه البدلیه لا تدلّ علی أن مسّه بالرطوبه غیر موجب للتنجس، لأنّه کمس بدنه بعد التغسیل، و لعلّه ظاهر.

التسویه بین أقسام المیّت

(۱) لأنّ الأخبار الوارده فی المقام الدالّه علی أن من غسل المیّت یجب علیه الاغتسال و إن لم تشمل الکافر لاختصاصها بمن یجب غسله بعد موته، و الکافر لا یغسل و لا دلیل علی مشروعیته فی حقّه، إلّا أن من الأخبار ما یشمل المقام.

کصحیحه محمّد بن مسلم الدالّه علی أن من غمض عینی المیّت یغتسل «۱»، فإن غمض العین لا یختص بالمسلم و یشمل الکافر أیضاً.

و کذا صحیحه إسماعیل بن جابر الدالّه علی أن مسّ المیّت بعد برده موجب للاغتسال «۲»، لإطلاقها و عدم اختصاصها بالمسلم و إن کان موردها هو المسلم، و کذا غیرهما ممّا دلّ علی وجوب الغسل بتقبیل المیّت «۳»، فإنّها مطلقه تعم الکافر لا محاله.

و أمّا الأخبار الأُخری فغایتها أنّها لا تدل علی وجوب الغسل بمسّ الکافر المیّت لا أنّها تدل علی عدم الوجوب.

و أمّا ما حکی عن العلّامه (قدس سره) من أن مسّ الکافر کمس میته البهیمه «۴».

ففیه: أنّه یشبه کلام العامه لأنّه قیاس، فإن عدم وجوب الاغتسال من مسّ البهیمه لا یستلزم عدم وجوبه فی مسّ میت الإنسان، و هما أمران أحدهما غیر الآخر

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۸۹/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح

.۲

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۳/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۱۵.

(۴) حكاه عنه فى المستمسك ۳: ۴۷۰/ فى غسل المسّ و راجع المنتهى ۲: ۴۵۸/ فى غسل المسّ. (لكنّه ليس فيه هذا التعليل).

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۱۳

و الكبير و الصغير (۱) حتّى السقط (۲) إذا تمّ له أربعه أشهر، بل الأحوط الغسل بمسّه و لو قبل تمام أربعه أشهر أيضاً و إن كان الأقوى عدمه.

و إن كان الكفار كالبهائم حقيقه بل هم أضل سبيلًا، إلّا أن حكمهما مختلف، و من ثمه يجوز وطء الكافره دون البهيمه.

مضافاً إلى أنّه اجتهاد فى قبال النص، لدلاله الأخبار المتقدمه بإطلاقها على وجوب الغسل بمس ميت الكافر أيضاً، و دلالتها على عدم وجوب الغسل بمس الميِّت الحيوانى كما تقدم، فالقياس مع الفارق.

(۱) لإطلاق الأخبار، فإنّ الموضوع لوجوب غسل المسّ إنّما هو مسّ الميِّت الإنسانى بلا فرق فى ذلك بين الصغير و الكبير.

(۲) أى إذا ولجته الروح، و ذلك لصدق الميِّت الإنسانى عليه، و هو ظاهر.

و إنّما الكلام فى السقط الّذى لم تتم له أربعه أشهر، أى قبل ولوج الروح فيه، هل يوجب مسّه الغسل أو لا يوجبه؟

فيه خلاف بين الأعلام، و الصحيح عدم وجوب الغسل بمسّه، لأنّ الموضوع كما مرّ هو مسّ الميِّت الإنسانى، و إنّما يصدق الميِّت فيما إذا سبقته الروح و الحياه، فالمراد به خصوص الميِّت بعد الحياه لا مطلق ما لا روح فيه، فلا يصدق الميِّت على السقط قبل ولوج الروح فيه.

و يؤيّده ما رواه الصدوق فى العلل عن ابن شاذان و عن محمّد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) «إنّما أُمر من يغسل الميِّت بالغسل لعلّه الطهاره ممّا أصابه من نضح الميِّت، لأنّ الميِّت

إذا خرج منه الروح بقى منه أكثر آفته» «۱».

لدلالته على أنّ الميِّت الّذى يجب الغسل بمسّه هو الميِّت الّذى له روح تخرج منه دون الميِّت الّذى لا روح له من الابتداء.

نعم، يبقى الكلام فى أنّه إذا لم تصدق الميته أو الميِّت على ما لا روح فيه من

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۲/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۱۱، ۱۲. علل الشرائع: ۲۶۸/ ۹.

.....

الابتداء، فبأى وجه تحكمون على السقط بالنجاسه حينئذ، لعدم كونه ميته على الفرض، مع أن نجاسته ممّا لا خلاف فيه.

إلّا أنّا قدّمنا فى مبحث النجاسات «۱» أن موضوع الحكم بالنجاسه لا يختص بالميته لأنّ الجيفه أيضاً نجسه، فالموضوع أعم من الميته، لما فى بعض الأخبار من النهى عن التوضؤ بالماء الّذى تغيرت ريحه بريح الجيف «۲». و لا إشكال فى أنّ السقط قبل ولوج الروح فيه يصدق عليه الجيفه، بل هو من أظهر مصاديقها، فهو نجس من هذه الجهه.

و أمّا الاستدلال على نجاسته بأنّه من القطعات المبانه من الحى و القطعه المبانه بحكم الميته و نجسه، فمندفع بأنّ الظاهر من القطعه المبانه كون الشى ء المبان قبل أن يبان جزءاً من الحيوان، و من الظاهر أنّ السقط و الولد ليسا جزءاً من الأُم، لأن حالهما حال البيضه فى بطن الدجاجه، فالبطن وعاء للسقط ليس هو جزءاً من بدن الام، فلا يصدق عليه عنوان القطعه المبانه من الحى.

على أنّه لو كان من القطعات المبانه من الحى لزم الالتزام بوجوب غسل المسّ بمسّه بناءً على ما هو المشهور من أنّ القطعه المبانه من الحى إذا كانت مشتمله على العظم وجب الغسل بمسّه، و السقط قبل تمام أربعه أشهر مشتمل على

العظم، و المفروض أنّا لا نلتزم بوجوب الغسل بمسّه.

و يؤيّد ما ذكرناه اتفاقهم على نجاسه الجنين كما تقدم، لأنّه يؤكّد كون الموضوع فى الحكم بالنجاسه أعم من الميته كما مرّ.

و أمّا ما استدلّ به المحقق الهمدانى «۳» (قدس سره) على نجاسه السقط حينئذ بالأخبار الدالّه على أن ذكاه الجنين ذكاه أُمّه «۴»، بتقريب أنّها تدل على أنّ الجنين قابل للتذكيه و أنّه مذكّى عند تذكيه امّه، فإذا لم تقع عليه التذكيه و لم يذك امّه فهو ميته، إذ

---

(۱) فى شرح العروه ۲: ۴۶۰.

(۲) الوسائل ۱: ۱۳۷/ أبواب الماء المطلق ب ۳.

(۳) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۵۳۸ السطر ۲۷.

(۴) الوسائل ۲۴: ۳۳/ أبواب الذبائح ب ۱۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۱۵

۸۲۱ مسأله ۱: فى الماسّ و الممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحله الحياه أو لا

كالعظم و الظفر (۱)، و كذا لا فرق فيهما بين الباطن و الظاهر (۲)

لا- واسطه بين الميته و غير المذكى واقعاً، و بعباره اخرى إنّها تدل على أنّ الأُم إذا ذبحت فجنينها أيضاً طاهر محلل الأكل، لكفايه ذبح الأُم فى تذكيه الجنين، و أمّا إذا لم تذبح الام فخرج جنينها فهو ليس بمذكى و لا يجوز أكله، فإذا لم يكن مذكى فهو ميته لعدم الواسطه بينهما واقعاً، و مع كونه ميته لا بدّ من الحكم بنجاسته.

ففيه: أنّ الميته و المذكى قسمان للحيوان أى لما هو حى، لأنّه قد يكون ميته و قد يكوى مذكّى، و أمّا ما لا حياه له فهو خارج عن المقسم و لا يتصف بشى ء منهما، و غير المذكّى إنّما يكون ميته فى الحيوان الّذى هو مقسم للمذكى و الميته، لأنّه إذا لم يكن مذكى فهو ميته، لا فيما لا ينقسم إليهما و ليس كل ما هو غير مذكّى ميته.

و الروايه

المذكوره لا نظر لها إلّا إلى إثبات أن ذكاه الام كافيه فى تذكيه الجنين، و أمّا أنّه إذا لم تذك الام فخرج جنينها فهو ميته فلا نظر للروايه إليه بوجه، فالصحيح فى الاستدلال على نجاسته ما ذكرناه.

ما لا تحلّه الحياه كما تحله فى الماسّ و الممسوس

(١) لإطلاق النصوص «١»، لأنّ الموضوع فيها مسّ الميِّت الإنسانى، و هذا كما يصدق بمس ما تحلّه الحياه منه كذلك يصدق بمس ما لا تحله الحياه.

الباطن كالظاهر فيهما

(٢) كما إذا أدخل إصبعه فى فم الميِّت أو أنفه أو أدخل إصبع الميِّت فى فمه أو أنفه و ذلك لإطلاق الأخبار الدالّه على أن موضوع وجوب الغسل مسّ الميِّت الإنسانى و هذا لا يفرق فيه بين مسّ الباطن و الظاهر.

---

(١) الوسائل ٣: ٢٨٩/ أبواب غسل المسّ ب ١.

نعم المسّ بالشّعر لا يوجبه، و كذا مسّ الشّعر «١» (١).

المسّ بالشعر كمس الشعر لا أثر له

(١) بمعنى أنّه يعتبر فى وجوب الغسل مسّ البدن بالبدن، و أمّا إذا مسّ شعر الميِّت ببدنه أو مسّ بدن الميِّت بشعره فلا يجب عليه الاغتسال.

و ما أفاده (قدس سره) فيما إذا لم يصدق مسّ الميِّت بمسّ الشعر و إن كان صحيحاً كما إذا كان شعره أو شعر الميِّت طويلًا جدّاً بحيث يحسب عرفاً كالشى ء المنفصل المغاير للبدن، فإن مسّه أو المسّ به لا يكون من مسّ الميِّت بوجه.

و أمّا إذا كان الشعر فى الماس أو الميِّت الممسوس متعارفاً بحيث يصدق عرفاً بمسّه مسّ الميِّت فلا يمكن المساعده على ما أفاده (قدس سره).

لأنّ الموضوع فى الروايات هو مسّ الميِّت الإنسانى، و هو متحقق فى المقام و كون الشعر ممّا لا تحله الحياه لا

يمنع عن صدق المسّ و وجوب الغسل به، كما التزم هو (قدس سره) بذلك حيث ذكر أنّ الماس و الممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحله الحياه أو لم يكن.

نعم، فى بعض الروايات كصحيحتى الصفّار و عاصم بن حميد: «إذا أصاب يدك جسد الميِّت» «٢»، أو «إذا مسست جسده ...» إلخ «٣»، و الجسد لا يشمل الشعر.

و الاستدلال بذلك لو تمّ فهو إنّما يدل على أن مسّ شعر الميِّت لا يوجب الغسل و أمّا مسّ بدنه بالشعر فهو من مسّ جسد الميِّت، فلا تدل على عدم وجوب الغسل فيه، لأنّه من مسّ الميِّت بجسده.

على أنّ الاستدلال بها غير تام، لأنّ المراد به هو مسّ بدنه لأنّ الإنسان مركب من النفس و البدن فالمراد بالجسد و هو غير النفس هو البدن فى مقابل المسّ بالثوب.

---

(١) وجوب الغسل يدور مدار صدق المسّ عرفاً و يختلف ذلك باختلاف الشعر طولًا و قصراً.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٠/ أبواب غسل المسّ ب ١ ح ٥.

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٠/ أبواب غسل المسّ ب ١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢١٧

٨٢٢ مسأله ٢: مسّ القطعه المُبانه من الميِّت أو الحى إذا اشتملت على العظم

(١) يوجب الغسل «١» دون المجرّد عنه،

و ممّا يؤكّد ذلك ما ورد فى صحيحه الصفار من التقابل بين مسّ ثوب الميِّت و بدنه، حيث سأل فيها عن رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميِّت ... هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقّع (عليه السلام): إذا أصاب يدك جسد الميِّت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل، و الجسد فى مقابل الثوب إنّما هو البدن، و البدن يعم الشعر أيضاً كما تقدّم.

مسّ القطعه المُبانه

(١) لا فرق فى وجوب الغسل بالمس بين كون الميِّت تام الأجزاء و ناقصها، كما إذا

قطعت يده، و لا بين كونه ذا لحم و عدمه كما إذا تناثر لحمه و بقيت عظامه متصله غير متلاشيه حتّى يصدق عليه الميِّت، و هذا كلّه للإطلاق و صدق مسّ الميِّت بمسّه، و إنّما يجب الغسل فيما لو مسّ القطعه من الإنسان بعد برودتها و قبل تغسيل الميِّت، لأنّ القطعه لا تزيد على الجسد و قد عرفت أن مسّ جسد الميِّت بحرارته أو بعد تغسيله لا يوجب الاغتسال.

و إنّما الكلام يقع فى مسّ القطعه المبانه من الإنسان و أنّه هل يوجب الغسل أو لا يوجبه؟

و الكلام يقع فى مقامين:

مسّ القطعه المُبانه من الحى المقام الأوّل: فى مسّ القطعه المبانه من الحى، و المشهور فيه الوجوب أى يجب غسل المسّ بمسّها، و قد استدلّ له بالإجماع المحكى عن الشيخ فى الخلاف «۲» و بمرسله

---

(۱) على الأحوط.

(۲) حكاه عنه فى المستمسك ۳: ۴۷۲/ فى غسل المسّ و راجع الخلاف ۱: ۷۰۱/ كتاب الجنائز المسأله [۴۹۰].

.....

أيوب بن نوح عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته» «۱». و بروايه الجعفى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «سألته عن مسّ عظم الميِّت، قال: إذا جاز سنه فليس به بأس» «۲».

و لا يصلح شى ء منهما للاستدلال به.

أمّا الإجماع فهو إجماع منقول لا اعتبار به مطلقاً و لا سيما فى الإجماعات المنقوله عن الشيخ (قدس سره)، على أنّ الإجماع لم يتحقق فى نفسه، لما عن المحقق فى المعتبر من أنّ العمل بالروايه قليل، و دعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع لم يثبت. «۳» و من الواضح أن شهاده مثل المحقق بعدم تحقق الإجماع يوهن دعوى الإجماع، و هو

ظاهر.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

و أمّا الروایه الأُولی فهی ضعیفه بالإرسال، و أمّا الروایه الثانیه فهی أیضاً کذلک، إذ قد وقع فی سندها عبد الوهاب و محمّد بن أبی حمزه، و هما ضعیفان «۴».

و دعوی انجبار ضعفهما بعمل الأصحاب مندفعه صغری و کبری.

أمّا بحسب الکبری فقد مرّ غیر مرّه، و أمّا بحسب الصغری فلما عرفته من المحقق من أنّ العامل بالروایه قلیل، و معه کیف تثبت شهره العمل بها؟ فإن مرادنا من انجبار ضعف الروایه بعمل المشهور هو مشهور المتقدمین، و هی منتفیه حسب نقل المعتبر و أمّا الشهره بین المتأخرین فهی و إن کانت حاصله إلّا أنّها غیر جابره بوجه.

و قد یستدل علی وجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الحی بالملازمه بین وجوب التغسیل و وجوب الغسل بالمس، و حیث إنّ القطعه المبانه من الحی المشتمله علی العظم واجبه التغسیل کما یأتی إن شاء اللّه تعالی و نبیّن أن وجوب التغسیل لا یختص بالمیت بل یجب تغسیل القطعه المبانه أیضاً فهو یدل علی وجوب الغسل بمسّها، لما ورد من أن من غسّل المیّت فعلیه الاغتسال.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۴/ أبواب غسل المسّ ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۴/ أبواب غسل المسّ ب ۲ ح ۲.

(۳) المعتبر ۱: ۳۵۲/ فی غسل المسّ.

(۴) و فی الروایه الثانیه کلام من حیث المتن و السند یأتی قریباً إن شاء اللّه.

و أمّا مسّ العظم المجرّد ففی إیجابه للغسل إشکال «۱»، و الأحوط الغسل بمسّه خصوصاً إذا لم یمض علیه سنه،

كما أنّ الأحوط فى السن المنفصل من الميِّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحى إذا لم يكن معه لحم معتد به، نعم اللّحم الجزئى لا اعتناء به.

و فيه: أنّ القطعه المبانه و إن كان يجب تغسيلها إلّا أنّه لا ملازمه بينه و بين وجوب الغسل بمسّها، لأن موضوع ذلك مسّ الميِّت، حيث إنّ الروايه دلّت على أن من غسل الميِّت اغتسل، و هذا لا يصدق على مسّ القطعه المبانه من الحى، لأنّها ليست بميت بل هى جزء من بدن الإنسان و صاحبها حى يرزق، و مع عدم صدقه لا موجب للغسل بمسّها و إن كان يجب تغسيلها، فلا ملازمه بين وجوب تغسيل أى شى ء و وجوب الاغتسال بمسّه، بل الملازمه بين تغسيل الميِّت و الاغتسال بمسّه.

إذن لا يمكن الحكم بوجوب غسل المسّ بمس القطعه المبانه من الحى و إن كان الغسل أحوط و لو لأجل الإجماع الّذى ادّعاه الشيخ (قدس سره) و ذهاب مشهور المتأخرين إليه. هذا كلّه فى القطعه المبانه من الحى المشتمله على العظم.

و أمّا العظم المجرد فالمعروف بينهم عدم وجوب الغسل بمسّه.

و عن جماعه منهم الشهيدان (قدس سرهما) وجوبه، بدعوى أنّ العظم هو المناط فى وجوب الغسل بمس القطعه المبانه و الحكم يدور مداره، إذ لولاه لم يحكم بوجوب الغسل بمسّ اللّحم المجرّد كما يأتى، و عليه فالأمر فى مسّ نفس العظم أيضاً كذلك «۲».

و فيه: أنّ الموضوع فى الحكم بوجوب الغسل فى مسّ القطعه المبانه على تقدير القول به هو مسّ القطعه المذكوره و إن لم يمس العظم الموجود فيها، و هو غير مسّ العظم، فالموضوع هنا غير الموضوع هناك، لأنّ الموضوع فى الأوّل مسّ القطعه المبانه المشتمله على العظم و

إن لم يمسّ العظم، و فى الثانى مسّ العظم و بينهما بون بعيد.

---

(۱) أظهره عدم الوجوب فيه و فى السن المنفصل من الميِّت.

(۲) الذكرى: ۷۹ السطر ۲۴، روض الجنان ۱۱۵ السطر ۱۵.

.....

و أمّا مسّ اللّحم المجرّد فلا خلاف فى عدم وجوب الغسل بمسّه، لأنّ الموضوع فى الحكم بوجوب الغسل هو مسّ الميِّت، و هذا لا يصدق على مسّ اللّحم المجرّد كما لعلّه واضح.

مسّ القطعه المبانه من الميِّت المقام الثانى: فى مسّ القطعه المبانه من الميِّت إذا اشتملت على العظم.

فقد استدلّوا على وجوب الغسل بمسّها بالوجوه الثلاثه المتقدمه فى القطعه المبانه من الحى.

و بالأدلّه الدالّه على وجوب الغسل بمسّ الميِّت، و ذلك لأنّ الحكم المترتب على المركّب يترتب على كل واحد من أجزائه حسب المتفاهم العرفى، و إذا قيل مسّ الميِّت موجب للغسل فمعناه أن مسّ يده أو رجله أو غيرهما من أجزائه موجب للغسل بلا فرق فى ذلك بين اتصالها و انفصالها.

و قد قالوا و قلنا فى مبحث النجاسات «۱» أنّ الدليل الدال على نجاسه الكلب مثلًا هو الّذى يدل على أن شعر الكلب أو رجله أو يده نجسه و إن كانت منفصله، لأنّ النجاسه المترتبه على المركب مترتبه على أجزائه أيضاً.

و باستصحاب وجوب الغسل بمسّها، لأن تلك القطعه المنفصله كان مسّها قبل انفصالها موجباً للغسل، و الأصل أنّها بعد انفصالها كذلك توجب الغسل.

و لأنه لو لم يجب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الميِّت لزم الالتزام بعدم وجوبه فيما إذا مسّ جميع القطعات المنفصله عن الميِّت فيما إذا كان متقطعاً، كما إذا قطع ثلاثه أقسام و قد مسّ جميعها، و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به.

و لا يخفى ما

فی هذه الوجوه.

أمّا الأوّل فلأنّ المتفاهم العرفی فی الحکم المترتب علی المرکب و إن کان ثبوته لکل

---

(۱) فی شرح العروه ۲: ۴۲۲.

.....

واحد من أجزائه إلّا أن موضوع الحکم فی المقام إنّما هو مسّ المیّت کما تقدّم، و لا یصدق ذلک بمس جزء من أجزاء المیّت، لأنّه لیس مسّاً للمیت و إنّما هو مسّ جزء منه.

و لا یقاس المقام بمثل ما دلّ علی نجاسه الکلب الّذی قلنا إنّه ینحل إلی نجاسه کل جزء من أجزائه، لأن مقتضی الارتکاز و الفهم العرفی فی مثله أنّ الکلب أُخذ عنواناً مشیراً إلی حقیقته، و هی لیست إلّا شعره و رجله و یده و لو منفصله، لعدم اعتبار الهیئه الاتصالیه فی الحکم بالنجاسه بالارتکاز.

و بعباره اخری: الحکم رتب علی الکلب لا بما إنّه کلب لیقال إنّه غیر صادق علی یده أو رجله مثلًا، و السر فی ذلک واضح، للقطع بأن تقطیع الکلب لیس مطهراً له بدعوی أن یده لیست بکلب فطاهره و هکذا شعره و رجله، فالهیئه الاتصالیه غیر دخیله فی الحکم بنجاسته.

إذن فالحکم ینحل إلی أجزاء الکلب متصله کانت أم منفصله، فإذا قیل الکلب نجس فیفهم منه أن شعره و بقیه أعضائه نجسه و لو کانت منفصله، لأنّه لیس إلّا هی.

و هذا بخلاف المقام، لأنّ الموضوع فیه بحسب النص هو مسّ المیّت، و هو لا یصدق بمس جزء من أجزائه.

و أمّا الثانی فلأنه من الاستصحابات التعلیقیه، لتوقف الحکم بوجوب الغسل حال کون الجزء متصلًا علی مسّه و أنّه لو مسّها وجب الغسل، و هو حکم تعلیقی، فلا حکم فعلی فی البین، و قد بنینا فی محلّه علی عدم جریان الاستصحاب فی التعلیقیات

«۱».

علی أنّا لو قلنا بجریانها فالموضوع غیر باق، لأنّه کما عرفت عباره عن مسّ المیّت، و قد کان مسّ القطعه حال اتصالها من مسّ المیّت بلا کلام، و هذا بخلاف ما إذا کانت منفصله، إذ لا یصدق مسّ المیّت علی مسّها، و اتحاد القضیه المتیقنه و المشکوکه فیها ممّا لا بدّ منه فی جریان الاستصحاب کما هو ظاهر.

و أمّا الوجه الثالث فلأنه لو لم یصدق علی مسّ تمام القطعات من المیّت المتقطع

---

(۱) راجع مصباح الأُصول ۳: ۱۳۴ التنبیه السّادس.

.....

أجزاؤه مسّ المیّت، التزمنا بعدم وجوب الغسل بمسّها أیضاً، إلّا أنّه یصدق مسّ المیّت عرفاً بمس تمام القطعات، و معه لا مناص من الالتزام بوجوب الاغتسال حینئذ، و أین هذا من مسّ قطعه مبانه من المیّت، فإنّه لا یصدق علیه مسّ المیّت کما مرّ، فهذه الوجوه ساقطه.

و أمّا مسّ العظم المجرد المنفصل عن المیّت فالمعروف وجوب الغسل بمسّه، و قد استدلّوا علی وجوب الغسل به بما تقدم فی العظم المنفصل عن الحی من أنّه المناط فی الحکم بوجوب الغسل فی مسّ القطعه المبانه، و غیره من الوجوه الثلاثه الأخیره فی مسّ القطعه المبانه من المیّت.

و قد عرفت المناقشه فیها و لا نعید.

و نزیدها فی المقام أن مسّ العظم المجرّد المنفصل عن المیّت لو کان موجباً للاغتسال لتلک الوجوه المتقدمه لم یکن مناص من الالتزام بوجوبه فی مسّ اللّحم المجرّد منه أیضاً، لجریان الوجوه الثلاثه فیه، إذ لا فرق فیها بین کون الجزء عظماً أو لحماً، فإنّ الاستصحاب أو دلاله الأدلّه علی انحلال الحکم علی کل واحد من أجزاء المیّت لا یختصّان بالعظم، و کذلک الوجه الثالث.

اللّهمّ إلّا أن یقال إن

مقتضى الوجوه المذكوره و إن كان وجوب الغسل بمس اللّحم أيضاً إلّا أنّ الإجماع التعبّدى قائم على عدم وجوبه بمسّ اللحم المجرد.

و لكن دعوى الإجماع التعبّدى بعيده غايته.

و قد يستدل بروايه إسماعيل الجعفى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «سألته عن مسّ عظم الميِّت، قال: إذا جاز سنه فليس به بأس» «١» إلّا أنّها ضعيفه السند بعبد الوهاب و محمّد بن أبى حمزه «٢»، فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

و دعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب، مندفع بأنّ الروايه غير معمول بها

---

(١) الوسائل ٣: ٢٩۴/ أبواب غسل المسّ ب ٢ ح ٢.

(٢) محمّد بن أبى حمزه وقع فى أسانيد كامل الزيارات و قد حكى وثاقته عن حمدويه أيضاً. فليلاحظ.

.....

عندهم، لاشتمالها على التفصيل بين تجاوز السنه على العظم فلا يجب، و بين عدم تجاوزها فيجب الغسل بمسّه، و هو ممّا لا يقول به أحد من أصحابنا.

نعم، ذهب أبو على إلى التفصيل بين تجاوز السنه و عدمه «١»، إلّا أنّه فى القطعه المُبانه دون العظم المجرّد، و إن كان ما فعله غير ظاهر الدليل أيضاً، اللّهمّ إلّا أن نتأول فى الروايه بما ذكره صاحب الوسائل «٢» (قدس سره) من أنّ العظم قبل السنه لا يخلو عن اللّحم، و أمّا بعد تجاوز السنه عليه فيتناثر لحمه و يبقى مجرّداً، و من هنا لم يجب الغسل بمسّه بعد تجاوزها.

و فيه أوّلًا: أنّه لا ملازمه بين تجاوز السنه و تناثر اللحم أو قبل تجاوزها و عدم تناثره، لأنّ العظم قد يذهب لحمه بعد يومين أو شهر، لأكل السبع أو رطوبه المكان و العظم، و قد يبقى بعد السنه أيضاً.

و ثانياً: أنّ الروايه على هذا

التقدير من أدلّه وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى، و لا تدل على وجوب الغسل بمسّ العظم المجرد.

و على الجمله: الروايه ضعيفه و غير قابله للاستدلال بها فى المقام و لا فى مسّ القطعه المبانه.

فقد تلخّص أنّ القطعه المبانه من الميّت كالمبانه من الحى فى عدم وجوب الغسل بمسّها، بل المبانه من الميّت أسوأ حالًا من المبانه من الحى، لأنّ الغسل بمس المبانه من الحى قد نص عليه فى بعض الروايات، بخلاف القطعه المبانه من الميّت.

اللّهمّ إلّا أن يتشبّث بالأولويه فى المبانه من الميّت، أو يقال باستفاده حكم المبانه من الميّت من نفس النص الوارد فى الحى، و ذلك للتعليل الوارد فى المرسله «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته» «٣»، لأنّها ظاهره فى أنّ الحكم المذكور بعده مترتب على كونها ميته، و هذا متحقق فى المبان من الميّت أيضاً، و لكن ضعف الروايه مانع عن

---

(١) نقله عنه فى الجواهر ٥: ٣٤٠/ فى غسل المسّ.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٥/ أبواب غسل المسّ ب ٢.

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٤/ أبواب غسل المسّ ب ٢ ح ١.

٨٢٣ مسأله ٣: إذا شكّ فى تحقق المسّ و عدمه (١) أو شكّ فى أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره (٢)

الاستدلال بها فى كل من الحى و الميّت.

و قد ظهر ممّا ذكرناه فى المقام أن ما ذكره الماتن (قدس سره) من أنّ الأحوط فى السن المنفصل من الميّت أيضاً الغسل بمسّه ممّا لا وجه له، لعدم ثبوت الغسل بمسّ العظم المنفصل عن الميّت.

و أمّا اللّحم المجرّد المبان عن الميّت فالظاهر أنّه لا قائل بوجوب الغسل بمسّه و إن كان مقتضى الوجوه الثلاثه المستدل بها على وجوب الغسل بمسّ العظم وجوبه بمسّ اللّحم المجرّد أيضاً، إلّا أنّها لما كانت ضعيفه لم نلتزم بها هناك فضلًا

عن المقام.

حكم الشك فى تحقق المسّ

(١) الوجه فى عدم وجوب الغسل حينئذ استصحاب عدم تحقق المسّ الّذى هو الموضوع للحكم بوجوب الغسل، و هذا ظاهر.

(٢) بأن علم بمسّه و شكّ فى أنّ الممسوس حيوان أو جماد، أو علم بأنّه حيوان و شكّ فى أنّه إنسان أو غيره.

و الوجه فى عدم وجوب الغسل حينئذ أصاله عدم كون الممسوس إنساناً، لما قدمناه فى محلِّه «١» من جريان الأصل فى الأعدام الأزليه من غير فرق فى ذلك بين الأوصاف الذاتيه و العرضيه.

و تقريبه فى المقام أن ذات الممسوس و إن كانت معلومه الحدوث و التحقق إلّا أنّا نشك فى إضافته إلى الإنسان و غيره، و حدوث الإضافه مشكوك، و هى أمر حادث مسبوق بالعدم، فالأصل عدم تحقق حدوث الإضافه إلى الإنسان، أو يستصحب عدم وقوع المسّ على الإنسان، و به يرتفع وجوب الغسل لا محاله.

---

(١) فى محاضرات فى أُصول الفقه ٥: ٢٠٧ و ما بعدها.

.....

ثمّ لو منعنا جريان الاستصحاب فى المقام فلا بدّ من الرجوع إلى استصحاب الحاله السابقه فى المكلّف، فإذا كان متطهراً قبل مسّه ثمّ مسّ شيئاً و شكّ فى أنّه إنسان أو غيره فيشك فى انتقاض طهارته بطروء الحدث بالمس و عدمه، و الأصل بقاؤه على طهارته و عدم طروء الحدث فى حقّه، و ذلك لقوله (عليه السلام) «لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» «١».

و أمّا إذا كان محدثاً بالأصغر كما إذا كان نائماً ثمّ مسّ ما يشك فى كونه ميتاً إنسانياً فإن كان إنساناً فقد تبدّل حدثه الأصغر بالأكبر، و إن كان غيره فحدثه الأصغر باقٍ بحاله، فيستصحب

بقاء حدثه الأصغر بحده و عدم تبدّله بالحدث الأكبر، و مقتضى استصحاب بقاء حدثه الأصغر بحاله و عدم طروء الحدث الأكبر أنّه لا يجب عليه سوى الوضوء.

و مع هذا لا مجال لاستصحاب بقاء الحدث الكلى بعد الوضوء، لأنّه نظير ما قدّمناه فى مَن كان محدثاً بالأصغر ثمّ خرجت منه رطوبه مردّده بين البول و المنى بعد الاستبراء، حيث قلنا إنّه يستصحب بقاء حدثه الأصغر بحاله و عدم تبدله بالحدث الأكبر، فلا يجب فى حقّه إلّا الوضوء.

لأنّ الرطوبه إذا كانت بولًا فلا أثر لها، لأنّ الحدث الأصغر بعد الأصغر لا أثر له و إذا كانت هى المنى فأثرها وجوب الاغتسال، إلّا أن استصحاب بقاء حدثه الأصغر بحاله ينفى وجوب الغسل فى حقّه، و لا يجرى معه استصحاب الكلى، أعنى استصحاب كلى الحدث بعد الوضوء.

ثمّ لو منعنا عن جريان الاستصحاب فى محل الكلام فبناءً على غير ما هو التحقيق عندنا من إغناء كل غسل من الوضوء يكون أمر المكلّف فى المقام دائراً بين الأقل و الأكثر، لأنّه بعد المسّ عالم بوجوب الوضوء عليه على كل حال فيما إذا كان محدثاً و يشك فى توجه التكليف بالغسل عليه زائداً عليه، فمقتضى البراءه عدم وجوب الأكثر فى حقّه.

---

(١) الوسائل ٣: ۴۶۶/ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١.

أو كان ميتاً أو حياً (١) أو كان قبل برده أو بعده

---

(١) هذا الشك لا أثر له، لأنّ المسّ بعد الموت غير موجب للغسل ما دام بحرارته، فلا مناص من أن يكون أحد طرفى الشك بعد البروده كما فى المثال الّذى بعده، بأن علم أنّه مسّ ميتاً إنسانياً يقيناً إلّا أنّه يشك فى أنّه بعد برودته ليجب

علیه الغسل أو قبله فلا یجب علیه الغسل، أو یشک فی أنّه مسّه بعد برودته أو قبل أن یموت.

و هـذا الشک له صور، لأنّ هناک حادثین: أحدهما المسّ و الآخر البروده أو الموت فقد یکون تاریخ المسّ معلوماً و تاریخهما مجهولًا، و قد یکون تاریخهما معلوماً و تاریخ المسّ مجهولًا، و ثالثه یکون کلا التاریخین مجهولًا.

صور الشـک فی المسّ بعـد البرد أو قبـل الموت الصوره الأُولی: ما إذا کان تاریـخ المسّ معلوماً دون تاریـخ البروده و الموت، فمقتضـی استصـحاب عـدم البروده أی الحراره، أو استصـحاب الحیاه و عدم الموت إلی حین المسّ و فی زمانه هو عدم وجوب الغسل فی حقّه، لعـدم تحقق البروده أو الموت فی زمان المسّ، مع أنّ الموضوع هو کونهما فی زمانه أعنی المسّ بالبروده أو مع الموت.

الصوره الثانیه: ما إذا کان تاریـخ البروده و الموت معلوماً و تاریخ المسّ مجهولًا فالصـحیح عدم وجوب الغسل فی حقّه، و ذلک لاستصـحاب عـدم تحقق المسّ بعد البروده أو الموت الّذی هو الموضوع المرتب علیه وجوب الغسل، للصـحیحه المتقدمه الدالّه علی وجوب الغسل بالمس بعد ما برد «۱».

و السـر فی جریـانه أن وقوع المسّ قبـل البروده أو الموت أو عـدم وقوعه ممّا لا أثر له شـرعاً، لأنّ الأثر إنّما هو للمس الواقع بعد الحیـاه أو الحراره. إذن فاستصـحاب عـدم المسّ إلی حین البروده أو الموت غیر جارٍ، لأنّه لا أثر له إلّا بلحاظ لازمه العقلی و هو وقـوعه بعـد الـبروده أو الموت، إلّا أنّه من الأصـل المثبت و لا نقول به، و مع عـدم جریـانه نشـک فی تحقق الموضوع لوجوب الاغتسال، و الأصل عدمه، و هو غیر

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ

ب ۱ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۲۷

أو فی أنّه کان شهیداً أم غیره «۱» (۱)،

معارض بشی ء.

الصوره الثالثه: ما إذا کان التاریخان مجهولین معاً، و لا بدّ حینئذ من الحکم بعدم وجوب الغسل لاستصحاب عدم تحقق المسّ بعد البروده أو الموت، و ذلک لعدم کونه معارضاً باستصحاب عدم تحققه قبلهما، لأنّه لا أثر له کما عرفت.

إذا شکّ فی أنّ الممسوس شهید أو غیره

(۱) یقع الکلام فی ذلک فی مقامین:

أحدهما: فی الحکم الواقعی و أن مسّ الشهید کمس غیره موجب للغسل أو لا یترتب علی مسّه وجوب الغسل، و هذا لم یتعرّض له المصنف (قدس سره) و کأنّه مفروغ عنه و أمر مسلّم عنده.

و ثانیهما: فیما إذا شکّ فی أنّ المیِّت شهید أو غیر شهید فهل یجب غسل المسّ أو لا یجب؟

أمّا المقام الأوّل: فقد استدلّ علی عدم وجوب الغسل بمسّ الشهید بأمرین:

أحدهما: أن وجوب الغسل یختص بما إذا کان المیِّت ممّن یجب تغسیله، لقوله (علیه السلام) «من غسّل میتاً فعلیه الغسل» «۲» و أمّا المیِّت الّذی لا یجب تغسیله فلا دلیل علی وجوب الغسل بمسّه، و من الظاهر أنّ الشهید لا یغسل و لا یکفن کما یأتی إن شاء اللّه.

و یدفعه: أن غایه ما تدل علیه تلک الروایات وجوب الغسل بمسّ المیِّت الّذی یجب تغسیله، أمّا أنّ المیِّت الّذی لا یجب تغسیله فلا یجب الغسل بمسّه فلا دلاله لها علیه بوجه.

---

(۱) الظاهر أنّه لا فرق فی وجوب الغسل بین کون الممسوس شهیداً و عدمه، و علی تقدیر عدم الوجوب بمسّ الشهید فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز کون الممسوس شهیداً.

(۲) الوسائل ۳: ۲۸۹/ أبواب غسل المسّ ب ۱.

.....

كما

أشرنا إلى ذلك «۱» فی وجوب الغسل بمسّ المیّت الکافر و قلنا إنّه و إن لم یجب تغسیله إلّا أن ما دلّ علی أن من غسّل میتاً فعلیه الغسل لا یدل علی الملازمه بین الأمرین و عدم وجوبه فیما إذا لم یجب تغسیل المیّت، و مع عدم الدلاله علی النفی و التقیید تبقی المطلقات الدالّه علی وجوب الغسل بمسّ المیّت بعد البروده أو بعد ما برد بحالها و هی تقتضی الوجوب.

فعلی ذلک لا فرق بین الکافر و الشهید من هذه الجهه أی من جهه عدم وجوب التغسیل و إن کان عدم وجوب التغسیل فی الشهید لعلو شأنه و تجلیله حتّی یلقی اللّه علی تلک الحاله الّتی استشهد علیها و متلطخاً بدمه، و فی الکافر مستنداً إلی فسقه و عدم قبوله الطهاره بالغسل، فکما أن مقتضی المطلقات فی الکافر وجوب الغسل بمسّه کذلک الحال فی الشهید.

و ثانیهما: أنّ الشهید طاهر من الحدث و الخبث، و لذا لا یجب تغسیله و لا إزاله دمائه بل یدفن متلطخاً بدمه، و الأخبار الوارده فی وجوب الغسل بالمس ظاهره فی استناده إلی وجود أثر فی الممسوس من الحدث و الخبث، کما یشیر إلیه ما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان و عن محمّد بن سنان عن الرضا (علیه السلام) «إنّما أُمر من یغسّل المیّت بالغسل لعلّه الطهاره ممّا أصابه من نضح المیّت، لأنّ المیّت إذا خرج منه الروح بقی منه أکثر آفته» «۲» و حیث إنّ الموت لا یؤثر فی الشهید بالحدث أو الخبث فلذا لا یغسل، فلا یدخل تحت تلک النصوص.

و یرد علی ذلک أوّلًا: أنّه لم یقم دلیل علی أنّ الشهید طاهر من الخبث و الحدث بل یمکن

أن يكون محدثاً و ذا خبث، إذ لا يمكن الحكم بأن من أصابت يده بدن الشهيد المتلطخ بالدم لا يجب عليه تطهير يده إذ لا خبث فی الشهيد، كما أن مقتضی ما ورد من أنّ الميِّت تخرج منه النطفه حال موته «۳» أنّ الشهيد أيضاً محدث، إذ لا فرق فيه بين الشهيد و غيره.

---

(۱) فی ص ۲۱۲.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۲/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۱۱، ۱۲. علل الشرائع: ۲۶۸/ ۹، وص ۳۰۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۴۸۶/ أبواب غسل الميِّت ب ۳.

.....

و ثانياً: لو سلمنا طهاره الشهيد من الحدث و الخبث لا دليل على أن من كان كذلك لا يجب الغسل بمسّه.

و ما ورد فی الروايتين المتقدمتين من أن وجوب الغسل و التغسيل من جهه حدث الميِّت أو خبثه إنّما هو من قبيل الحكمه و ليس علّه له، كيف و الأئمه المعصومون (عليهم السلام) طاهرون مطهرون، و مع ذلك يجب تغسيلهم و يغسل بمسّهم، و كذلك النبیّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كما ورد فی روايه الصفار «۱» على ما قدّمناه، حيث ورد أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كان طاهراً مطهراً، و لكن فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) و جرت به السنه، إذن فمقتضی العمومات وجوب الغسل بمسّ الشهيد و إن لم يجب تغسيل الشهيد تجليلًا لمقامه.

و قد يستدل على عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد: بأنّ الشهيد و مسّه كان مورداً للابتلاء به فی تلك الأزمنه، لكثره الحروب فی عصر النبیّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أمير المؤمنين (عليه السلام)، و معه لم ينقل لنا وجوب الغسل بمسّه،

و هذا يكشف عن عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد، و إلّا لنقل إلينا لا محاله.

و هذا لا يمكن المساعده عليه أيضاً، لأنّه بعد ورود حكم مسّ الشهيد فى المطلقات الدالّه على أن مسّ الميّت موجب للغسل لا يلزم بيان حكم مسّ الشهيد بخصوصه.

و الّذى يدلّنا على ذلك أنّا لو قلنا بذلك فهو مختص بالشهيد الّذى لا يغسل، و هو الشهيد الّذى لم يدركه المسلمون حياً، و أمّا الّذى به رمق و أدركه المسلمون حياً لو حملوه على رحله فمات هناك، فهذا واجب التغسيل كما يأتى إن شاء اللّه تعالى، فمسّه موجب للغسل. و هذا أيضاً كان كثير الابتلاء به، إذ لم يكن كل من سقط فى المعركه شهيداً كذلك، أى من غير أن يدركه المسلمون حيّاً، بل كان بعضهم ممّن يدركه المسلمون كذلك قطعاً، و مع هذا لم يرد فى وجوب الغسل بمسّه روايه و لم ينقل وجوبه إلينا، مع أنّه واجب و لا وجه له إلّا كفايه المطلقات الوارده الدالّه على وجوب الغسل

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۱/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۷.

.....

بالمس فى ذلك من غير حاجه إلى نقل وجوبه فى الشهيد بخصوصه. هذا كلّه فى المقام الأوّل.

و أمّا المقام الثانى: فعلى ما قدّمناه لا أثر للشك فى أنّ الميّت الممسوس شهيد أو غيره، لوجوب الغسل بالمس فى مطلق الميّت.

و أمّا بناءً على عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد فلو شكّ فى أنّ الممسوس شهيد أو غيره فمقتضى الأصل وجوب الغسل بمسّه، لأنّ الشهاده و استناد الموت إليها أمر حادث مسبوق بالعدم، فهو ميت بالوجدان و ليس بشهيد بالاستصحاب، فلا بدّ من الغسل بمسّه و إن لم

يثبت هذا الاستصحاب أن موته مستند إلى شی ء آخر، إلّا أنّه غير لازم فی الحكم بوجوب الغسل بالمس للإطلاقات، حيث لم يخرج عنها إلّا الشهيد فإذا أثبتنا عدم كونه شهيداً بالاستصحاب و أحرزنا مسّه بالوجدان شملته العمومات و الإطلاقات، و معه لا وجه لما أفاده الماتن (قدس سره) من عدم وجوب الغسل فيما إذا شكّ فی أنّ الميّت شهيد أو ليس بشهيد.

قتيل المعركه نعم، فی صوره واحده و فی مورد من موارد الشك فی الشهاده نلتزم بعدم وجوب الغسل بالمس، و هو القتيل فی المعركه كما يأتی فی كلام الماتن (قدس سره) عند الكلام على وجوب تغسيل الميّت، فإنّه إذا رأينا أحداً فی المعركه و هو قتيل و لم ندر أن موته مستند إلى الشهاده أو إلى غيرها، كما إذا كان فی المعركه و أصابه سهم فمات من غير أن يكون من المتحاربين، ذكروا أنّه ملحق بالشهيد و لا يجب تغسيله و لا يجب الغسل بمسّه، و هذا لأمرين:

أحدهما: ظهور الحال، لأن من كان فی المعركه و فيه آثار الحرب ظاهره أنّه مات بالشهاده و المحاربه، و احتمال أنّه مات لخوفه أو لمرضه ممّا لا يعتنى به، فظاهر الحال يشهد بشهادته.

و يمكن المناقشه فی ذلك بأنّ الظهور لم يقم دليل على حجيته فی غير باب الألفاظ لأنّه لا يفيد سوى الظن، و الظن لا اعتبار به شرعاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۳۱

أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره (۱) أو بدنه، لا يجب الغسل فی شی ء من هذه الصور.

و ثانيهما: الأخبار الوارده فی أنّ القتيل بين الصفوف لا يغسل و لا يجب الغسل بمسّه «۱» فنلتزم بعدم وجوب الغسل بمسّه و إن

كان مشكوك الشهاده واقعاً.

و أمّا فی مطلق المشکوک فی شهادته، کما إذا رأینا قتیلًا فی غیر المعرکه و احتملنا أنّه شهید أصابه الجرح فی المعرکه فهرب و سقط فی هذا المکان أو أنّه قتله لص أو عدوّ، لم یمکننا الحکم بعدم وجوب الغسل بمسّه، لما عرفته من استصحاب عدم استناد موته إلی الشهاده، کما لا یمکن الحکم بعدم وجوب تغسیله.

و یحتمل أن یکون مراد الماتن (قدس سره) من الحکم بعدم وجوب الغسل بمسّ المیِّت المردّد بین الشهید و غیره خصوص القتیل فی المعرکه المشکوک کونه شهیداً أو غیر شهید، هذا.

و لکن الصحیح أنّ القتیل فی المعرکه کغیره ممّن یشک فی شهادته و عدمها، و ذلک لأن ما دلّ علی أنّه بحکم الشهید و لا یغسل و لا یکفن و یترتب علیه بقیّه آثار الشهید روایه ضعیفه بغیر واحد ممّن وقع فی سندها کما لعله یأتی علیه الکلام، فما أفاده (قدس سره) فی هذه الصوره ممّا لا أساس له بوجه.

(۱) فیما إذا کان شعره طویلًا لا یصدق مسّ المیِّت بمسّه، و الوجه فی عدم وجوب الغسل حینئذ هو الشک فی تحقق الموضوع للحکم بوجوب الغسل، أعنی مسّ بدن الإنسان، و الأصل أنّ الممسوس غیر مضاف إلی بدن الإنسان. أو نرجع إلی استصحاب عدم وقوع المسّ علی بدن الإنسان، أو إلی استصحاب الحاله السابقه فی المکلّف من الحدث و أنّه لم یتبدل إلی الحدث الأکبر أو الطهاره و أنّها لم تنتقض بالحدث الأکبر و لم ترتفع، أو إلی البراءه عن وجوب الأکثر کما مرّ تقریبه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۰۶/ أبواب غسل المیِّت ب ۱۴ ح ۳، لکن لیس فیه حکم المسّ.

نعم، إذا

علم بالمس و شكّ فى أنّه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل (۱)،

إذا شكّ فى أنّ المسّ وقع قبل الغسل أو بعده

(۱) هذه المسأله لها صور:

الاولى: أن يشك فى أصل الغسل و عدمه، و لا إشكال فى هذه الصوره فى أن مقتضى الأصل عدم تحقق الغسل فى الممسوس، و معه يجب الغسل على الماس، لأنّ المسّ وجدانى و عدم كونه مغسلًا محرز بالاستصحاب.

الثانيه: أن يعلم بحدوث كل من الغسل و المسّ و يشك فى المتقدم و المتأخر منهما و هذا أيضاً له صور:

الاولى: ما إذا علم تاريخ المسّ كأوّل الصبح أو يوم السبت و يشك فى أنّ التغسيل وقع يوم الجمعه أو يوم الأحد، و هذه الصوره لا إشكال فيها فى وجوب الغسل، لأصاله عدم تحقق التغسيل قبل المسّ، فالمس وجدانى و عدم كون الممسوس مغسلًا محرز بالاستصحاب، فيحكم عليه بوجوب غسل المسّ.

الثانيه: عكس الاولى و هى ما إذا علم تاريخ التغسيل كيوم السبت و جهل تاريخ المسّ، فقد يقال فى هذه الصوره إن أصاله عدم تحقق المسّ قبل التغسيل يقتضى انتفاء موضوع الوجوب و هو المسّ قبل الغسل، و به يحكم بعدم وجوب الغسل على الماس.

و كذا فى الصوره الثالثه، و هى ما إذا جهل تاريخهما، و ذلك لتعارض أصاله عدم تحقق المسّ قبل الغسل بأصاله عدم الغسل قبل المسّ و تساقطهما، فيرجع إلى استصحاب طهاره الماس أو استصحاب عدم مسّ الميّت الّذى لم يغسل.

و لأجل هذا يحمل كلام الماتن (قدس سره) على الصوره الاولى أعنى ما إذا شكّ فى أصل التغسيل، كما يؤيّده ما فرعه عليه من الإشكال فى مسّ العظام المجرده المعلوم كونها من الإنسان، للشك فى وقوع الغسل عليها إلّا

أن يكون أماره عليه ككونها فى مقابر المسلمين، هذا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۳۳

.....

و الصحيح وجوب الغسل فى جميع تلك الصور.

إمّا الأُوليان فواضحتان.

و أمّا الثالثه و الرابعه فللأخبار الوارده فى المقام الّتى دلّت على وجوب الغسل بمسّ الميِّت مطلقاً، بل فى بعضها لفظه «كل» و أن كل من مسّ ميتاً فعليه الغسل «۱»، و مقتضى تلك الأخبار عدم الفرق فى وجوب الغسل بين مسّه قبل التغسيل و عدمه.

و قد خرجنا عن عمومها أو إطلاقها بصحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «مسّ الميِّت عند موته و بعد غسله و القُبله ليس بها بأس» «۲» و غيرها من الأخبار، فالخارج عن العموم أو الإطلاق عنوان وجودى و هو المسّ الّذى يكون بعد الغسل، و الموضوع لوجوب غسل المسّ المسّ الّذى لا يكون بعد الغسل، و من الظاهر أن أصاله عدم المسّ قبل التغسيل لا أثر لها حينئذ، لأنّ الأثر مترتب على المسّ بعد الغسل أو المسّ المتّصف بالوصف العدمى و هو ما لا يكون بعد الغسل، ففى الأوّل لا يجب الغسل و يجب فى الثانى. و أصاله عدم المسّ قبل التغسيل ليس لها أثر بنفسها إلّا بلحاظ إثبات أنّ المسّ بعد التغسيل إلّا أنّه من الأُصول المثبته، لأن نفى أحد الضدّين لا يثبت الآخر، فأصاله عدم المسّ قبل الغسل غير جاريه فى نفسها.

و حيث إنّا علمنا بالمس خارجاً و لم نحرز تحقق العنوان المستثنى عن العموم أو الإطلاق فلا مناص من الحكم بوجوب الاغتسال، للشك فى تحقق المسّ بعد الغسل و الأصل عدمه.

و مجمل الكلام فى المقام أنّه ورد فى صحيحه الصفار «إذا أصاب يدك جسد الميِّت قبل أن يغسل فقد يجب عليك

الغسل» «۳» و ظاهرها أنّ الموضوع لوجوب الغسل هو المسّ الّذی قبل التغسیل، أی المقید بالعنوان الوجودی لا العدمی کما ذکرناه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۵.

.....

و معه یمکننا نفی هذا الموضوع بالأصل و نقول الأصل أنّ المسّ لم یتحقق قبل التغسیل، فلا یجب الغسل فی الصورتین الأخیرتین.

إلّا أن ظاهر الصحیحه غیر مراد قطعاً، لأن لازمها عدم وجوب الغسل بمسّ المیّت إذا لم یقع بعد المسّ تغسیله إلی یوم القیامه، لعدم تحقق المسّ قبل الغسل، لأنّ القبلیه و البعدیه متضائفتان فلو لم یقع غسل بعد المسّ لم یتصف المسّ بالقبلیه، فلا یجب الغسل بالمس حینئذ مع أنّه ممّا لا یمکن الالتزام به.

فلا مناص من التأویل فی الصحیحه بحملها ای بحمل القبلیه علی المعیه و الاقتران، کما التزمنا بذلک فیما ورد من أن هذه قبل هذه «۱»، لأن صلاه الظهر لا یشترط فی صحّتها أن تقع العصر بعدها، مع أن لازم الروایه اعتبار کونها واقعه قبل العصر و العصر واقعه بعد الظهر للتضایف بین القبلیه و البعدیه، مع أنّه لو صلّی الظهر و لم یصل العصر أصلًا أو صلّی العصر قبل الظهر وقعت صلاه الظهر صحیحه و إنّما تبطل العصر فقط، و من هنا حملناها علی إراده وقوع العصر لا مع الظهر، و کذلک القول فی المقام إلّا أنّا نحتمل أن یراد بالمس قبل الغسل، المسّ الّذی لا یکون بعد الغسل.

توضیح هذا المجمل أن فی المقام ضدّین: المسّ قبل الغسل و المسّ بعد الغسل و غسل

المسّ إذا وجب فی أحدهما لا یکون واجباً فی الآخر لا محاله، و لیس لهما ثالث فی المقام، و بما أنّ المسّ بعد الغسل لا یجب معه غسل المسّ قطعاً فیکون المسّ قبل الغسل محکوماً بوجوب غسل المسّ معه، و حیث إن القبلیه کما عرفت لا یمکن أن تؤخذ فی موضوع وجوب الغسل فیمکن أن یراد بالقبل غیر الواقع بعد الغسل.

و معه یکون الموضوع لوجوب غسل المسّ هو المسّ الّذی لا یکون بعد الغسل، و إطلاق أحد الضدّین اللذین لا ثالث لهما و إراده غیر الضد الآخر أمر ممکن، و معه

---

(۱) الوسائل ۴: ۱۲۶، ۱۳۰/ أبواب المواقیت ب ۴ ح ۵، ۲۰، ۲۱ و غیرها.

.....

لا تجری أصاله عدم المسّ قبل التغسیل، إذ لا أثر لها فی نفسها، و بهذا تصبح الصحیحه مجمله و لا یمکن الاعتماد علیها فی الاستدلال.

و حاصل ما ذکرناه فی المقام: أنّ المسّ الّذی أُخذ موضوعاً لوجوب غسل المسّ مقیّد بأن لا یکون واقعاً بعد الغسل، و الخارج أمر وجودی و هو المسّ بعد الغسل و معه لا بدّ من الحکم بوجوب الغسل فی جمیع الصور المتقدمه، کان تاریخ المسّ مجهولًا و التغسیل معلوماً أم انعکس أو کان کلا التاریخین مجهولًا.

و ذلک لأنّ المسّ معلوم بالوجدان و نشک فی أنّه واقع بعد الغسل أو لیس بواقع بعده، و مقتضی الأصل عدم کونه واقعاً بعد الغسل، فهو مسّ بالوجدان و لیس واقعاً بعد الغسل بالتعبّد، أی لیس من القسم الخارج بالتعبد، لأنّ الخارج أمر وجودی یمکن أن یحرز عدمه بالأصل، فلا مناص من الحکم معه بوجوب غسل المسّ مطلقاً.

و هذا بخلاف ما إذا کان المسّ مقیّداً

بقيد عدمى آخر و هو أن لا يكون معه غسل فإنّه على ذلك لا نلتزم بوجوب الغسل فيما إذا كان تاريخ المسّ مجهولًا و كان تاريخ التغسيل معلوماً.

فإن مقتضى استصحاب عدم كون المسّ واقعاً قبل الغسل عدم تحقق موضوع الحكم بوجوب الاغتسال، أعنى المسّ الّذى ليس معه غسل، لأنّه ينفى وجود المسّ قبل التغسيل، فليس هناك مسّ لا يكون معه غسل، فلا يجب غسل المسّ حينئذ بخلاف بقيّه الصور.

فإذا عرفت الفارق بين القيدين العدميين و المدعى، فنقول فى إثبات ذلك:

إنّ المطلقات دلّت على وجوب الغسل بالمس مطلقاً، و قد دلّت صحيحه محمّد بن مسلم المتقدمه «١» على أنّ المسّ بعد التغسيل لا بأس به، و إذا انضمّ هذا إلى المطلقات دلّتا على أنّ المسّ الواجب معه الغسل هو المسّ الّذى لا يكون بعد الغسل، و معه بما

---

(١) الوسائل ٣: ٢٩٥/ أبواب غسل المسّ ب ٣ ح ١.

و على هذا يشكل مسّ العظام «١» المجرده المعلوم كونها من الإنسان فى المقابر أو غيرها،

أنّ المسّ معلوم بالوجدان و عدم كونه بعد الغسل بالاستصحاب لا بدّ من الحكم بوجوب الغسل فى جميع الصور المتقدِّمه.

نعم، ورد فى صحيحه الصفار: أنّ المسّ قبل الغسل موجب للغسل «٢»، إلّا أن ظاهرها و هو كون المسّ مشروطاً وجوبه بالتغسيل بعده على نحو الشرط المتأخّر أمر غير محتمل، لاستلزامه أن لا يجب المسّ فيما إذا لم يقع تغسيل إلى يوم القيامه، و هو ممّا لا يمكن الالتزام به.

و معه إمّا أن يراد بالقبل عدم الغسل بمعنى أنّ المسّ الّذى ليس معه غسل موضوع للوجوب، و معه تجرى أصاله عدم تحقق المسّ قبل التغسيل فى صوره العلم

بتاريخ الغسل، و به ننفى وجود الموضوع لوجوب الاغتسال دون بقيه الصور كما مرّ.

و إمّا أن يراد به عـدم كون المسّ واقعاً بعد الغسل نظراً إلى الواقع، لأنّ المسّ إمّا أن يقع قبل الغسل و إمّا أن يقع بعد الغسل و لا ثالث، فإذا لم يمكن إراده القبليه قطعاً فلا مناص من حمل القبل على إراده أن لا يكون المسّ هو الضـد الآخر الّذى لا يجب فيه الغسـل، أى المسّ الّـذى لاـ يكون بعـد الغسـل، و هو القيـد العـدمى الّـذى ذكرناه، و معه يحكم بوجوب غسل المسّ فى جميع الصور كما مرّ.

و حيث إنّ الصـحيحه لا قرينه فيها على أحد الأمرين فتصـبح مجمله، و المجمل يحمل على المبين و هو صحيحه محمّد بن مسلم الـدالّه على أنّ المسّ بعد الغسل لا يجب معه الغسل، و معه يكون المسّ الّذى يجب معه الغسل مقيّداً بأن لا يقع بعده غسل كما بيّناه.

---

(١) لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب فى مسّ العظم المجرّد.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٠/ أبواب غسل المسّ ب ١ ح ٥.

نعم لو كانت المقبره للمسلمين يمكن الحمل على أنّها مغسّله (١).

مسّ العظام المجرّده

(١) فهـل يحكم بوجوب الغسـل بمسّـها لأنّ المسّ محرز بالوجـدان و عـدم كونه بعـد الغسل بالاستصـحاب، أو لا يحكم به لأنّ الظاهر كون الميّت فى مقابر المسلمين مغسلًا لا محاله؟

بناءً على ما قدّمناه من أن مسّ العظام المجرده غير موجب للغسل حتّى مع العلم بعدم كونها مغسله فلا إشكال فى عدم الوجوب، لعدم وجوب الغسل عند العلم بعدم كونها مغسله فضلًا عمّا إذا شكّ فى ذلك.

و أمّا بناءً على وجوب الغسل بمسّها أو كانت

مع اللحم فهل يجب الغسل بمسّها؟

التحقيق عدم وجوبه إذا كانت خارجه بعد الدفن لنبش أو سيل أو بسبب حيوان أخرجه و نحو ذلك، و هذا لا للظاهر، لأنّه لا يفيد أزيد من الظن و هو ليس بحجّه شرعاً، بل لحمل فعل المسلمين على الصحّه، لأن من شرائط صحّه الدفن تغسيل الميِّت قبله، و مع الشك فى صحّه دفنهم يبنى على صحّته بالسيره الجاريه على ذلك فإذا حكمنا بصحّته ثبت شرعاً تغسيل الميِّت قبله.

و ممّا يدلّنا على هذه السيره أنّ المتدينين من المسلمين لا يخرجون أمواتهم من القبور ليغسلوها و يصلّوا عليها مع الشك فى جمله كثيره من الأموات و أنّها هل غسلت على وجه شرعى و صلّى عليها أم لا؟

و ليس هذا إلّا لعدم الاعتناء باحتمال عدم التغسيل و الصلاه، و للبناء على صحّه دفنهم المستلزمه شرعاً لعدم وجوب تغسيل الأموات و الصلاه عليهم فى مفروض الكلام، و هذه السيره من أظهر السير، و بها يثبت عدم وجوب الغسل بمسّ العظام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۳۸

۸۲۴ مسأله ۴: إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالًا أن إحداهما من ميت الإنسان

فإن مسّهما معاً وجب عليه الغسل، و إن مسّ إحداهما (۱) ففى وجوبه إشكال «۱»، و الأحوط الغسل.

العلم الإجمالى بأن إحدى القطعتين من الإنسان

(۱) الصحيح أن حكم المسأله يختلف باختلاف زمان العلم الإجمالى، لأنّ العلم بأن أحد الميتين ميت إنسانى أو أن أحدهما غير مغسل قد يتحقق قبل المسّ لأحدهما، كما إذا علم إجمالًا بذلك و وجب عليه تغسيل كل منهما و دفنهما و غير ذلك من الأحكام المترتبه على الميِّت الإنسانى فى نفسه من دون ضميمه بمقتضى العلم الإجمالى، و بعد ما تنجزت عليه الأحكام و سقطت الأُصول فى أطرافه مسّ أحدهما.

و فى هذه الصوره لا يجب

غسل المسّ، لعدم العلم بوقوع المسّ على الميِّت الإنسانى، و مقتضى استصحاب عدم وقوع المسّ على الإنسان أو البراءه من التكليف الزائد على ما علم إجمالًا عدم وجوب غسل المسّ حينئذ، لأنّهما غير معارضين بشى ء و هو من الشك البدوى، كما ذكرنا نظيره فى ملاقى أحد أطراف الشبهه بعد العلم الإجمالى بنجاسه أحدهما.

و قد يحصل المسّ أوّلًا ثمّ بعد ذلك يتحقق العلم الإجمالى بأن أحدهما ميت إنسانى، و حينئذ قد يكون للطرف الآخر غير الممسوس حكم إلزامى كما إذا مسّ أحدهما و دفن، و الميِّت الآخر غير مدفون و بعد ذلك حصل له العلم الإجمالى بأن أحدهما ميت إنسانى فإنّه يجب غسل المسّ حينئذ.

لأن هذا العلم الإجمالى ينحل إلى علمين، أحدهما أن أحد الميتين ميت إنسانى و ثانيهما أنّ الماس إمّا يجب عليه غسل المسّ لو كان الميِّت الإنسانى هو الممسوس، و إمّا يجب عليه دفن الميِّت الآخر لو كان هو الإنسانى، و مقتضى العلم الإجمالى ثبوت كلا الحكمين و تنجزهما فى حقّه.

---

(١) أظهره عدم الوجوب إلّا إذا كان العلم الإجمالى بعد المسّ و كان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامىّ من وجوب دفن و نحوه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢٣٩

٨٢٥ مسأله ٥: لا فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً فى اليقظه أو فى النوم

كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلًا (١)، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، و الأقوى صحّته قبله أيضاً إذا كان مميزاً، و على المجنون بعد الإفاقه (٢).

و قد لا يكون للطرف الآخر حكم إلزامى كما إذا دفن كلاهما أو كان الميِّت الإنسانى المعلوم بالإجمال كافراً، فإن مسّه موجب للغسل حينئذ إلّا أنّه لا يجب دفنه و لا تكفينه و لا غير ذلك، و بعد ذلك حصل العلم الإجمالى بأن أحدهما ميت إنسانى

فإنّ المسّ حينئذ لا يترتب عليه وجوب الغسل، لأصاله عدم كون الممسوس إنساناً أو للبراءه عن وجوبه، لأنّه من الشك فی التكليف أو لاستصحاب طهارته، كما ذكرناه فی ملاقی أطراف الشبهه مفصلًا، فإن حال المقام حال الملاقی بعينه.

المسّ الاضطرارى كالاختيارى

(۱) الوجه فی ذلك كلّه هو إطلاقات الأخبار الدالّه على وجوب الغسل بالمسّ «۱».

هل يصح غسل المسّ من الصغير قبل البلوغ؟

(۲) هذه المسأله مبتنيه على أن عبادات الصبى شرعيه أو تمرينيه، فعلى الأوّل لو اغتسل من المسّ قبل بلوغه صحّ و لم يجب عليه بعد البلوغ، بخلاف ما لو قلنا بالثانى إذ لا أمر حينئذ، فلا تكون عبادات الصبى مشروعه و كافيه عنها بعد بلوغه.

و الصحيح أن عباداته شرعيه، و هذا لا لما ذكره جماعه من الأعلام من شمول أدلّه التكاليف للصبى أيضاً بإطلاقها، فإن حديث رفع القلم إنّما يرفع الإلزام فيبقى أصل الأمر شاملًا له من دون إلزام، و معه تكون عبادات الصبى شرعيه.

و الوجه فی عدم استنادنا إلى ذلك أنّ المجعول الشرعى الوارد فی أدلّه التكاليف ليس أمراً مركباً من أمر و إلزام أو أمر و ترخيص، بأن يكون الإلزام أو الترخيص

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۸۹/ أبواب غسل المسّ ب ۱.

۸۲۶ مسأله ۶: فی وجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الحى

لا فرق بين أن يكون الماسّ نفسه أو غيره (۱).

۸۲۷ مسأله ۷: ذكر بعضهم أن فی إيجاب مسّ القطعه المبانه من الحى للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده

(۲) و هو أحوط «۱».

منوّعين للمجعول الشرعى حتّى ينفى الإلزام بالحديث و يبقى الأمر المجعول الشرعى شاملًا للصبيان، بل المجعول الشرعى أمر واحد، و الوجوب و الاستحباب أمران منتزعان للعقل من ورود القرينه على الترخيص فی الترك أو على المنع عنه أو عدم قيامها

على الترخيص فى الترک.

و من الظاهر أن حـديث رفع القلم غير ناظر إلى رفع ما ينتزعه العقل، و إنّما هو ناظر إلى رفع ما جعله الشارع على العباد بالإضافه إلى الصبى و المجنون و نحوهما، و مع ارتفاع ما هو المجعول فى حقّ الصبى لم يبق هناک ما يقتضى شرعيه عباداته.

بـل الوجه فى شـرعيه عبـاداته ما ورد من أمر الأولياء بأمر صبيانهم بالصـلاه و الصـيام فإنّ المسـتفاد من قوله (عليه السـلام) «مروا صبيانكم بالصلاه» «۲» أمر الصبيان بالصـلاه و نحوها شرعاً، لما قدّمناه فى محلّه «۳» من أنّ الأمر بالأمر بشى ء أمر بذلک الشى ء عرفـاً و حيث إنّ القرينه قـامت على الترخيص فى الترک فى حقّ الصبيان فيسـتفاد منهما شـرعيه عبادات الصبى من غير أن تكون واجبه فى حقّه.

(۱) بناءً على القول بوجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه المشتمله على العظم اعتماداً على مرسله أيوب بن نوح «۴» لا وجه للتفرقه بين كون القطعه المبانه الممسوسه مبانه من الماس أو من غيره لإطلاق المرسله.

(۲) اعتماداً على إطلاق قوله فى المرسله «فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم

---

(۱) و إن كان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد.

(۲) الوسائل ۴: ۱۹/ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۵.

(۳) محاضرات فى أُصول الفقه ۴: ۷۴.

(۴) الوسائل ۳: ۲۹۴/ أبواب غسل المسّ ب ۲ ح

.....

فقد وجب علی من یمسّه الغسل» «۱»، و التفصیل بین حاله البروده و الحراره إنّما هو فی المیّت لا فی القطعه المبانه، هذا.

و لا یمکن المساعده علیه، بل بناءً علی الاعتماد علی المرسله و القول بوجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه لا بدّ من التفصیل بین حرارتها و برودتها.

و ذلک لأنّ الحکم فی المرسله بوجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه إنّما هو من جهه تنزیلها منزله المیّت، فیثبت لها ما کان ثبت للمیت.

و ذلک لأن قوله (علیه السلام) فی المرسله «إذا قطع من الرجل قطعه فهی میته» «۲» لا یراد به تنزیل القطعه المبانه منزله مطلق المیته، و إلّا لم یکن وجه لما فرعه علیه بقوله «فإذا مسّه إنسان ...» إذ لیس من أحکام مطلق المیته وجوب الغسل بمسّها، و إنّما من أحکامها النجاسه و وجوب الغسل بملاقاتها.

بل المراد تنزیل القطعه المبانه منزله المیّت الآدمی، و هذا بدلاله فاء التفریع، إذ لولا لفظه الفاء لأمکن أن یقال إنّ المرسله مشتمله علی حکمین: أحدهما أنّ القطعه المبانه کالمیته علی إطلاقها. و ثانیهما أن مسّها موجب للاغتسال تعبّداً من غیر أن یترتب علیها بقیه آثار المیّت الإنسانی، فلفظه الفاء تدلّنا علی أنّ الحکم بوجوب الغسل بمس القطعه متفرع علی تنزیلها منزله المیّت الإنسانی، و من ثمه یترتب علیها ما کان یترتب علیه.

و علیه فالمرسله تدل علی أنّ القطعه المبانه کالمیت، و أنّ المیّت لا فرق فی وجوب الغسل بمسّه بین أن یکون تاماً و بین أن یکون ناقصاً مشروطاً بأن یکون مشتملًا علی العظم، فما کان یترتب علی المقام یترتب علی الناقص أیضاً بمقتضی التنزیل.

و بما أن وجوب الغسل بالمس فی المیّت التام

و المنزل علیه مختص بما إذا برد بمقتضی الأخبار المتقدمه، فیکون الحال کذلک فی المنزل أیضاً حسب دلیل التنزیل.

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) نفس المصدر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۴۲

۸۲۸ مسأله ۸: فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل میت بمجرد مماسته لفرجها إشکال

، و کذا فی العکس بأن تولد الطفل من المرأه المیته، فالأحوط غسلها «۱» فی الأوّل و غسله بعد البلوغ فی الثانی (۱).

إذا خرج من المرأه طفل میت

(۱) قد یفرض الکلام فیما إذا مسّ شی ء من ظاهر بدن المرأه للطفل المیّت عند الخروج و لو لأطراف الموضع و حواشیه أو مسّ بدن الطفل لشی ء من ظواهر بدن امّه المیته.

و هذا لا شبهه فی وجوب الغسل فیه، لأن جمله من الأخبار الوارده فی المقام و إن کانت منصرفه عن مثل ذلک، کما دلّ علی أن من غسل میتاً فعلیه الغسل، «۲» أو أنّ المأموم یؤخر الإمام المیّت و یغتسل إذا مسّه بیده «۳»، فإن ظاهرها أن یکون هناک شخصان فی الخارج أحدهما ماسّ حی و الآخر ممسوس میت، فلا تشمل ما إذا کان المیّت متکوناً فی جوف الحی أو کان الحی متکوناً فی جوف المیّت، إلّا أن فی المطلقات الدالّه علی أن من مسّ میتاً وجب علیه الغسل «۴» غنی و کفایه.

و قد یفرض الکلام فیما إذا لم یمس ظاهر بدن المرأه للطفل المیّت أو بدن الطفل لشی ء من ظاهر بدن المرأه المیته، و الظاهر فی هذه الصوره عدم وجوب الغسل بمسّ الولد رحم امّه أو غیره من مواضع الخروج.

و ذلک لأنّنا و إن قدمنا عدم الفرق فی وجوب غسل المسّ بمس باطن المیّت و ظاهره و لا بالمس بالباطن أو الظاهر، کما إذا أدخل إصبع المیّت فی فمه و مسّ حلقه لإطلاقات الأخبار، إلّا أنّ الأخبار

منصرفه عن المقام، لأنّ ظاهرها كون الماس

---

(۱) بل الأظهر ذلك إذا كانت المماسّه بعد البرد.

(۲) الوسائل ۳: ۲۸۹/ أبواب غسل المسّ ب ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۱/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۹.

(۴) الوسائل ۳: ۲۸۹/ أبواب غسل المسّ ب ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۴۳

۸۲۹ مسأله ۹: مسّ فضلات المیّت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها

لا یوجب الغسل و إن کان أحوط «۱» (۱).

۸۳۰ مسأله ۱۰: الجماع مع المیته بعد البرد یوجب الغسل (۲)

شخصاً غیر الممسوس بأن یکون لهما وجودان منفصلان، و أمّا إذا کان أحدهما متکوناً فی جوف الآخر فهو خارج عن منصرفها.

و الّذی یدل علی هذا الانصراف أن لازم شمول الأخبار للمقام أنّ الولد إذا مات فی بطن امّه و بقی کذلک یوماً أو یومین أو أکثر أن یحکم باستمرار حدث المرأه ما دام الولد فی بطنها، و هو ممّا لا یمکن الالتزام به.

مسّ فضلات المیّت

(۱) قد عرفت أنّ الموجب للغسل مسّ جسد المیّت و بدنه بمقتضی الروایات الوارده فی المقام، و أمّا المسّ مع الواسطه فلا یکون موجباً له، إلّا أنّ الفضلات من الوسخ و الدم و نحوهما لما کانت معدوده من عوارض الجسد و لا تعد شیئاً متوسطاً بین الماس و الممسوس فلا جرم کان مسّها مصداقاً لمس المیّت عرفاً و معه لا بدّ من الاغتسال.

نعم، إذا کانت الفضلات الکائنه علی بدن المیّت علی نحو لا یعد مسّها مسّاً لبدن المیّت لدی العرف، لم یکن مسّها موجباً لغسل المسّ، فأمر الفضلات یدور بین وجوب الغسل بمسّها و عدمه، و أمّا احتیاط الماتن (قدس سره) فی المقام فهو ممّا لم نقف له علی وجه.

الجماع مع الميِّت

(۲) لإطلاق ما دلّ على أن التقاء الختانين موجب للغسل «۲» و غيره ممّا دلّ على

---

(۱) المناط فى وجوب الغسل صدق مسّ الميِّت عرفاً.

(۲) الوسائل ۲: ۱۸۲/ أبواب الجنابه ب ۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۴۴

و يتداخل مع الجنابه (۱).

۸۳۱ مسأله ۱۱: مسّ المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميِّت

لا يوجب الغسل «۱» (۲).

وجوبه مع الجماع، لأنّه شامل للمجامعه مع الميته أيضاً، هذا بالإضافه إلى غسل الجنابه.

و كذلك الحال بالإضافه إلى غسل المسّ، لعموم ما دلّ على أن مسّ الميِّت موجب للاغتسال «۲»، فإنّه شامل لمسّه بالجماع

أيضاً.

(۱) لأنّه القدر المتيقن من التداخل، فإن غسل الجنابه يغنى عن غيره من الأغسال و إن قلنا بعدم التداخل فى مطلق الأغسال.

مسّ المقتول بحد أو قصاص

(۲) فيه خلاف بين الأعلام، قد يقال بعدم وجوب الغسل بمسّه، لأنّه مسّ للميت المغسّل غايه الأمر أن غسله قدم على موته.

و دعوى انصراف ما دلّ على عدم وجوب الغسل بالمس بعد التغسيل إلى ما إذا كان التغسيل بعد الموت، مندفعه بأنّه لا موجب للانصراف.

و عن بعضهم وجوب الغسل بمسّه، و هذا هو الصحيح.

و ذلك لأن مقتضى الأخبار الوارده فى المقام وجوب الغسل بمس أىّ ميت، و قد خرجنا عن عمومها أو إطلاقها بالأخبار الدالّه على عدم وجوب الغسل بالمس بعد تغسيل الميِّت «۳»، و المستفاد منها أنّ الميِّت إذا غسل بعد موته هو الّذى لا يجب الغسل

---

(۱) فيه إشكال و الأحوط وجوبه.

(۲) الوسائل ۳: ۲۸۹/ أبواب غسل المسّ ب ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۱، ۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۴۵

۸۳۲ مسأله ۱۲: مسّ سرّه الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل (۱).

بمسّه، و من الظاهر أنّ الميِّت فى المقام لم يغسل بعد موته.

نعم، الغسل الّذى أتى به قبل الحد أو القصاص غسل الميِّت، و قد قدم فى حقّه على الموت إلّا أنّ الدليل لم يدل على أنّ الميِّت الّذى تحقق غسل الميِّت فى حقّه لا يكون مسّه موجباً للغسل.

بل الدليل دلّ على أنّ الميِّت بعد موته لو غسل لا يجب الغسل بمسّه، و الميِّت لم يغسل فى المقام بعد موته، و إنّما يدفن من غير غسل بعد الموت كالشهيد، نعم قد يتوهّم أن وجوب غسل المسّ إنّما هو من جهه الحدث أو الخبث الكائن على بدن الميِّت،

فإذا اغتسل قبل موته كان

طاهراً من الحدث و الخبث فلا يكون مسّه موجباً للاغتسال.

إلّا أنّك عرفت اندفاعه بحسب الكبرى و الصغرى، لأنّه لم يقم دليل على أن بدن الشهيد أو الّذى يقدم غسله على موته طاهر من الحدث و الخبث، بل مقتضى العمومات و الإطلاقات أنّه محدث و مشتمل على الخبث إذا أصابه شى ء من النجاسات، هذا بحسب الصغرى.

و أمّا بحسب الكبرى فلعدم قيام الدليل على أن مسّ الطاهر من الأموات غير موجب للاغتسال، كيف و الأئمه المعصومون (عليهم السلام) كلّهم طاهرون مطهرون على ما نطقت به النصوص، و مع ذلك يجب تغسيلهم و يجب الغسل بمس أبدانهم الطاهره بعد موتهم.

(١) لعدم كونه ميتاً تامّاً و لا قطعه مبانه من الحى مشتمله على العظم بناءً على أن مسّها موجب للغسل على الخلاف.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢۴۶

٨٣٣ مسأله ١٣: إذا يبس عضو من أعضاء الحى و خرج منه الروح بالمرّه مسّه ما دام متصلًا ببدنه

لا يوجب الغسل (١) و كذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلده مثلًا، نعم بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملًا على العظم (٢).

٨٣۴ مسأله ١۴: مسّ الميِّت ينقض الوضوء

«١» فيجب الوضوء مع الغسل (٣).

---

(١) لما عرفت من عدم صدق الميِّت التام عليه، و لا القطعه المبانه من الحى لفرض اتصالها بالبدن.

(٢) على الخلاف المتقدم.

ناقضيه مسّ الميِّت للوضوء

(٣) قد يفرض أنّ الماس كان محدثاً بالحدث الأصغر قبل المسّ أو بعده فيتكلم فى أنّه إذا اغتسل من المسّ فهل يغنى هذا الغسل عن الوضوء أو يجب عليه أن يتوضأ بعد غسله كما هو الحال فى المستحاضه، فإنّها فى بعض أقسامها تغتسل و تتوضأ أيضاً و هذا قد تقدم الكلام فيه «٢» و قلنا إن غسل المسّ و غيره من الأغسال مغنٍ عن الوضوء و لا حاجه معه إلى الوضوء.

و أُخرى يقع الكلام فيما إذا كان الماس متطهراً و متوضئاً ثمّ مسّ ميتاً فهل يكون مسّه هذا ناقضاً لوضوئه أو لا يكون، و هذا

البحث كما ترى لا يتوقف على كون غسل المسّ مغنياً عن الوضوء، بل بعد البناء على أنّه لا يغنى عن الوضوء يتكلم فى أنّه فى الصوره المفروضه ينقض الوضوء أو لا- ينقضه، بحيث لو اغتسل من المسّ احتاج إلى التوضؤ أيضاً، و ليس له الدخول فى الصلاه و نحوها بالاغتسال، بل لا بدّ من أن يأتى بالوضوء أيضاً كالمستحاضه.

---

(۱) على الأحوط و الأظهر عدم انتقاضه به.

(۲) فى صفحه ۲۰۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۴۷

۸۳۵ مسأله ۱۵: كيفيه غسل المسّ مثل غسل الجنابه

(۱) إلّا أنّه يفتقر إلى الوضوء «۱» أيضاً (۲).

و الصحيح أنّ المسّ غير ناقض للوضوء، لعدم دلاله الدليل على انتقاض الطهاره به، بل الدليل قام على عدم الانتقاض، و هو حصر موجبات الوضوء بالبول و الغائط و المنى و الجماع و الريح و النوم، و ليس منها مسّ الميّت، و هو يقتضى عدم كون المسّ موجباً للانتقاض.

كيفيه

(۱) کما تقدّم فی غسل الحیض و الاستحاضه و النّفاس، لأنّه طبیعه واحده و حقیقه فأرده بالارتکاز و انّما الاختلاف فی أسبابها.

و یزید فی المقام ما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام «من غسّل میتاً و کفنه اغتسل غسل الجنابه» «۲» و حیث إنّ المغسل أو المکفن لا یجنب بتغسیله و تکفینه بالضروره فیعلم منه أن مراده (علیه السلام) هو التشبیه و أنّه یغتسل کغسل الجنابه.

ثمّ إنّ الصحیحه مشتمله علی وجوب الغسل علی من غسل میتاً و کفنه مع أنّ المیِّت حال تکفینه مغسل لا محاله، لأنّ التکفین بعد التغسیل، و لا غسل بمس المیِّت بعد تغسیله، و لأجله لا بدّ من حمل الصحیحه علی الاستحباب، أی استحباب غسل المسّ إذا مسّه عند تکفینه و إن کان المیِّت مغسلًا، کما حملنا موثقه عمار الدالّه علی وجوب الغسل لمن مسّ میتاً و لو بعد تغسیله «۳» علی الاستحباب.

(۲) قدّمنا الکلام فی هذه المسأله مکرراً، و قلنا إن کل غسل مغنٍ عن الوضوء.

---

(۱) الظاهر أنّه لا یفتقر إلیه کما مرّ.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۱/ أبواب غسل المسّ ب ۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المسّ ب ۳ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۴۸

۸۳۶ مسأله ۱۶: یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر

، و یشترط فیما یشترط فیه الطهاره (۱).

غسل المسّ واجب لکل ما هو مشروط بالطهاره

(۱) بمعنی أن وجوبه شرطی و لیس واجباً نفسیاً، و ذلک لأنّ الأوامر الوارده بالغسل عند المسّ ظاهره فی الإرشاد إلی أمرین:

أحدهما: أن مسّ المیِّت موجب للحدث، و من ثمه أُمر بما یرفعه من الغسل.

و ثانيهما: أن رافع هذا الحدث ليس إلّا الاغتسال، لأن وزانها وزان الأوامر الوارده بغسل

ما أصابته النجاسه، كقوله (عليه السلام) «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱» حيث قلنا فى محله إنّها إرشاد إلى أمرين: نجاسه البول أو غيره من النجاسات، و أن نجاسته لا تزول إلّا بالغسل.

و ذلك لأنّه مقتضى الفهم العرفى فى مثلها، و لا يستفاد منها الوجوب النفسى و الأمر المولوى بوجه، و عليه يكون وجوب الغسل بالمس وجوباً شرطياً بمعنى أنّه من جهه رفع الحدث و تحصيل الطهاره الّتى هى شرط فى الصلاه و نحوها.

و من هنا لم ينسب الوجوب النفسى إلى المشهور فى المقام، و إنّما حكى عن بعضهم المناقشه فى كونه واجباً شرطياً، و لكنّه على خلاف المستفاد من الأخبار، فاحتمال أنّه واجب نفسى مقطوع العدم و على خلاف المشهور أو المتفق عليه بينهم. و هذا يدل على أنّهم أيضاً فهموا من الأخبار الإرشاد كما فهمناه.

و يؤكّد ما ذكرناه ما ورد فى بعض الأخبار من أنّه لو مسّ الميّت قبل برودته لم يضرّه «۲»، لدلالته على أنّه إذا مسّه بعد ذلك ففيه الضرر، و الضرر المتصور فى المقام ليس إلّا كونه محدثاً و غير متمكّن من الدخول فيما يشترط فيه الطهاره إلّا بالاغتسال.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۰/ أبواب غسل المسّ ب ۶ ح ۴ و موردها غير الآدمى نعم، ورد فى بعض الروايات انّه لا بأس بمسّ الميّت بحرارته أو بعد الغسل.

۸۳۷ مسأله ۱۷: يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم

و وطؤها إن كانت امرأه، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّا فى إيجاب الغسل للصلاه و نحوها (۱).

و هذا لا يتحقق إلّا بناءً على أنّه واجب شرطى، إذ لو كان واجباً نفسياً لم يكن فيه

أی ضرر، لتمکّنه من الدخول فی الصلاه حینئذ و لو بغیر الاغتسال.

و یؤیّده ما عن الفقه الرضوی من قوله «و إن نسیت الغسل فذکرته بعد ما صلیت فاغتسل و أعد صلاتک» «۱» إذ لا وجه له سوی کون الغسل واجباً شرطیاً، لعدم بطلان الصلاه بالإخلال به علی تقدیر کونه واجباً نفسیاً.

و یؤیّده أیضاً ما تقدّم من روایه الصدوق عن الفضل بن شاذان و محمّد بن سنان من أن وجوب غسل المسّ لعلّه الطهاره «۲»، و علیه لا یکون الغسل واجباً نفسیاً بوجه.

و لا یمکن قیاسه بالأوامر الوارده فی غسل الجمعه أو لدخول الکعبه أو الحرم أو المسجد الحرام و نحوه، و ذلک لعدم احتمال کون الدخول فی یوم الجمعه أو الکعبه و نحوهما من الأسباب الموجبه للحدث.

و حیث لا نحتمل فیها الحدث فلا یمکننا حمل الأوامر فیها علی الإرشاد، بل یؤخذ بظهورها فی المولویه و تحمل علی الاستحباب.

و أین هذا ممّا علق فیه الأمر بالغسل علی شی ء آخر کمسّ المیّت أو الجنابه أو الحیض و نحوها، لأنّها ظاهره فی الإرشاد کما مرّ. و هذا بخلاف المقام و غیره من الموارد الّتی قامت فیها القرینه علی الإرشاد و احتمل فیها الحدث.

یحلّ للماس قبل الغسل دخول المساجد و نحوها

(۱) لأن ما استفدناه من الأخبار إنّما هو کون المسّ موجباً للحدث، و أمّا کون

---

(۱) فقه الرضا: ۱۹، المستدرک ۲: ۴۹۴/ باب نوادر غسل المسّ.

(۲) الوسائل ۳: ۲۹۲/ أبواب غسل المسّ ب ۱ ح ۱۱ و ۱۲.

۸۳۸ مسأله ۱۸: الحدث الأصغر و الأکبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحّته

(۱) نعم، لو مسّ فی أثنائه میتاً وجب استئنافه (۲).

الحدث المسبب منه حدثاً أکبر أو أصغر فلا یستفاد منها، فلا یترتب علیه إلّا الآثار المرتبه

على طبيعى الحدث كعدم الدخول فيما يشترط فيه الطهاره.

و أمّا حرمه المكث فى المساجد و قراءه العزائم و الوطء كما إذا كانت امرأه فلا، لأنّها مترتبه على الحدث الأكبر من الجنابه و الحيض و النّفاس، و ليست مترتبه على طبيعى الحدث، و ذلك لجواز وطء المرأه المحدثه من غير خلاف.

الحدث فى أثناء غسل المسّ

(١) لعدم دلاله الدليل على بطلانه بالحدث الأكبر أو الأصغر الواقع فى أثنائه، فإن سقوط الأجزاء المتقدمه عن قابليه الالتحاق، أى التحاق الأجزاء المتأخره بها أمر يحتاج إلى دليل.

بل له أن يتم غسله و إن كان يجب عليه التوضؤ بعد الغسل، بل لو رفع يده عن غسله الترتيبى الّذى أحدث فى أثنائه و اغتسل ارتماساً لم يحتج إلى الوضوء أيضاً بناءً على ما ذكرناه من أن كل غسل يغنى عن الوضوء كما ذكرناه فى غسل الجنابه «١».

لأنّ التخيير بين الغسل ترتيباً و ارتماساً ليس بدوياً بل هو باقٍ ما دام لم يتحقق الاغتسال، فله أن يرفع يده عن الغسل الترتيبى و إن كان غسله هذا صحيحاً و يأتى به ارتماساً.

نعم، ذكرنا فى غسل الجنابه أن طروء الحدث الأصغر فى أثنائه موجب لبطلانه للدليل المتقدِّم هناك «٢»، و هو خاص بغسل الجنابه و لا يأتى فى غيره.

(٢) لأن مسّ الميِّت ثانياً يحتاج إلى رافع له و إن لم يؤثر حدثاً فى حقّه، لأنّه محدث و لم يرتفع حدثه بعد لعدم تماميه غسله، و الأجزاء الباقيه من غسله الأوّل ليس

---

(١) راجع شرح العروه ۶: ۳۹۴.

(٢) راجع شرح العروه ٧: ١٩.

٨٣٩ مسأله ١٩: تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل

و لو كان الميِّت متعدِّداً كسائر الأحداث (١).

٨٤٠ مسأله ٢٠: لا فرق فى إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبه أو لا

(۲)، نعم فی إیجابه للنجاسه یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی (۳) و إن کان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع الیبوسه خصوصاً فی میت الإنسان، و لا فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعد البرد أو قبله (۴).

بتمام الرافع له، و إنّما هی جزء منه و إن کان رافعاً لمسّه الأوّل.

تکرار المسّ لا یقتضی تکرّر الغسل

(۱) لأنّ التداخل و إن کان علی خلاف الأصل فی الواجبات النفسیه، لأن کل سبب یقتضی مسبباً مستقلا علی ما ذکرناه فی بحث المفاهیم «۱». إلّا أنّ الغسل فی المقام واجب شرطی و الأمر به إرشادی إلی تحقق الحدث بالمس کما مرّ، و لیس التداخل فی الأوامر الإرشادیه علی خلاف القاعده، و ذلک لأنّ الحدث الّذی یحتاج إلی الرافع لا یتکرر بتکرر المسّ، کما لا یتکرر بتکرر البول أو النوم أو الجماع، فیکفی غسل واحد عن المسّ المتکرِّر فی المقام.

(۲) لإطلاق الأخبار.

(۳) و ذلک لأن مقتضی عموم ما دلّ علی نجاسه المیته «۲» نجاسه المیِّت الإنسانی أیضاً إلّا أن نجاسته لا تمتاز عن بقیه النجاسات، فکما أنّها غیر موجبه لنجاسه الملاقی إلّا إذا کانت الملاقاه فی حال الرطوبه فکذلک الحال فی ملاقاه المیِّت الإنسانی علی ما ذکرناه فی مبحث النجاسات «۳».

(۴) لإطلاق ما دلّ علی نجاسه ملاقی النجس مع الرطوبه.

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۱۰۹ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۳: ۴۶۱/ أبواب النجاسات ب ۳۴ و غیرها.

(۳) راجع شرح العروه ۲: ۴۶۱.

و ظهر من هذا أن مسّ المیِّت قد یوجب الغُسل و الغَسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغُسل مع

الرطوبه، و قد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغُسل أو قبل البرد بلا رطوبه، و قد يوجب الغُسل دون الغَسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغُسل بلا رطوبه، و قد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه (۱).

أقسام ما يسببه مسّ الميِّت

(۱) فالصور أربعه:

إحداها: أن يوجب الغُسل بالضم و الغَسل بالفتح.

و ثانيتها: أن لا يوجب غُسلا و لا غَسلا.

و ثالثتها: أن يوجب الغُسل بالضم دون الغَسل بالفتح.

و رابعتها: أن يوجب الغَسل بالفتح دون الغُسل بالضم و الأمثله ظاهره ممّا ذكره الماتن (قدس سره).

هذا تمام كلامنا فى الأغسال، و يقع الكلام بعد ذلك فى أحكام الأموات إن شاء اللّه و له الحمد أوّلًا و آخراً كما هو أهله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۵۳

فصل فى أحكام الأموات

اشاره

اعلم أن أهمّ الأُمور و أوجب الواجبات التوبه من المعاصى (۱).

فصل فى أحكام الأموات وجوب التوبه من المعاصى

(۱) وجوب التوبه عن المعاصى قد ثبت بالكتاب و السنّه و الإجماع و العقل، فلا إشكال فى وجوبها فى الجمله.

و إنّما الكلام فى أن وجوبها شرعى مولوى، أو أنّه عقلى و الأوامر الوارده بها فى الكتاب و السنّه إرشاديه إليه؟.

قد يقال بأنّها واجبه عقلًا و الأوامر المتعلقه بها فى الكتاب و السنّه إرشاد إلى حكم العقل، و ذلك لعدم إمكان حملها على المولويه و إلّا كان ترك التوبه محرماً و تجب التوبه عنه، و ترك التوبه عنه أيضاً محرم فتجب التوبه عنه و هكذا إلى ما لا نهايه له، فلا مناص من حمل الأمر بها على الإرشاد، نظير الأوامر الوارده فى الطاعه حيث حملناها على الإرشاد، لأنّها لو كانت مولويه

و كانت الإطاعه واجبه شرعاً لزم التسلسل بالتقريب

المتقدِّم، لأن إطاعه ذلك الأمر أيضاً تكون واجبه و مأموراً بها شرعاً فتجب إطاعته، و هذا الوجوب الثانى أيضاً تجب إطاعته و هكذا إلى ما لا نهايه له فوجوب التوبه عقلى لا محاله.

و الظاهر أنّ التوبه واجبه شرعاً و الأوامر الوارده فى الكتاب و السنّه مولويه، و ذلك لأنّ الوجه فى حمل أوامر الطاعه على الإرشاد ليس هو المحذور المتوهّم من أن كونها مولويه يستلزم التسلسل، و إلّا يمكن الجواب عنه بأن حمل الأمر بالطاعه فى الآيه المباركه على المولويه و الحكم بأنّها واجبه شرعاً أخذاً بظاهر الأمر ممّا لا محذور فيه و إنّما المحذور المتوهّم فى كون إطاعه ذلك الأمر أيضاً مأموراً بها بالأمر المولوى، أى

.....

كونها واجبه شرعاً، لأنّه مستلزم للتسلسل، فلا بدّ من منع كون تلك الطاعه أى إطاعه الأمر بالطاعه واجبه شرعاً دفعاً للمحذور، دون حمل الأمر الأوّل بالطاعه على الإرشاد، لأن حمله على المولويه ممّا لا محذور فيه.

و عليه فيحمل الأمر الأوّل بالطاعه على الوجوب الشرعى و المولويه عملًا بظاهره بخلاف الأمر الثانى و الثالث فإنّه إرشادى حتّى لا يلزم التسلسل. و لا ملازمه بين كون الأمر بالطاعه مولوياً و بين كون طاعه ذلك الأمر أيضاً واجبه شرعاً و يكون الأمر بها مولوياً، و بهذا تنقطع السلسله فلا يلزم من كون الأمر الأوّل بالطاعه مولوياً أىّ محذور.

و كذلك نلتزم فى المقام بأنّ الأمر بالتوبه مولوى و أنّها واجبه بالوجوب الشرعى نعم لا تكون التوبه من ترك التوبه واجبه شرعاً و إنّما الأمر بها إرشادى.

بل الوجه فى حمل الأمر بالطاعه على الإرشاد: أنّ الأمر بها لا يترتب عليه أثر و ذلك لأنّ الطاعه منتزعه عن

إتيـان الواجبـات و تركُ المحرمات و ليس للطاعه محقق غيرهما، و العقل مسـتقل باسـتحقاق العقاب على تركُ الواجب و إتيان المحرم و إن لم يكن هناك أمر بالطاعه أصـلًا، فالأثر و هو استحقاق العقاب ثابت فى مرتبه سابقه على الأمر بالطاعه، فإذن لا أثر له فى نفسه فلا مناص من أن يكون إرشاداً إلى ما استقل به العقل قبله.

و من الظاهر أن ذلك لا يأتى فى التوبه، لأنّها أمر مسـتقل غير الإتيان بالواجبات و تركُ المحرمات أو عصـيانهما، و للأمر بها أثر و هـو اسـتحقاق العقـاب بمخـالفته و تركه التـوبه بحيث لـو تركُ الواجب و تركُ التوبه عنه عوقب عقوبـتين فتكون التوبه واجبه شرعاً و لا محذور فيه، فالتوبه مأمور بها بالأمر المولوى و متصفه بالوجوب شرعاً كما أنّها واجبه عقلًا، و لا مانع من أن يكون شى ء واحد واجباً عقلًا و شـرعاً كالظلم فإنّه قبيح عقلًا و محرم شـرعاً، و كما فى ردّ الأمانه إلى أهلها فهو واجب عقلًا لأن تركه ظلم و واجب شرعاً، و هكذا.

ثمّ إنّه لاـ فرق فيما ذكرناه بين التوبه عن المعصـيه الكبيره و التوبه عن الصـغيره، لأنّ المـدار فى وجوبها على المخالفه و الخروج عن زى العبوديه و وظيفته، و هو متحقق فى كليهمـا. نعم، لا بـدّ من الالتزام بعـدم كون تركُ التوبه فى الصـغائر معصـيه كبيره، و ذلك لبعد أن تكون المعصيه صغيره و يكون تركُ التوبه عنها كبيره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۵۵

و حقيقتها الندم (۱) و هو من الأُمور القلبيه و لا يكفى مجرّد قوله: أستغفر اللّه، بل لا

قبول التوبه تفضل ثمّ إنّ هناك بحثاً آخر و هو: أنّ التوبه كانت واجبه عقلًا و شرعاً

أو عقلًا فقط هل يجب على اللّه قبولها بحيث تمحى بها المعصيه المتحققه و يزول بها استحقاقه العقاب على نحو لو عاقبه اللّه تعالى بمعصيته بعد التوبه كان ظلماً قبيحاً أو لا يجب قبولها عليه؟

و قد تعرّضنا لهذا البحث فى التكلّم عن مقدمه الواجب «۱» و قلنا إن استحقاقه العقاب الثابت بالمعصيه المتقدمه لا يرتفع بالتوبه المتأخّره، لأنّ الشى ء لا ينقلب عمّا وقع عليه، فلو عاقبه اللّه سبحانه بعد ذلك كان عقاباً واقعاً عن استحقاق و فى محله و لم يكن ظلماً لا عن استحقاق، إلّا أن هذا البحث مجرّد بحث علمى لا يترتب عليه أثر عملى كما ذكرناه فى بحث مقدّمه الواجب، لأنّه ثبت بالكتاب و السنّه أنّ اللّه يَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ «۲» و أنّهُ رَؤُوفٌ بِهِم «۳» «و أنّه لا كبيره مع الاستغفار» «۴» المراد به التوبه، فالتوبه و إن لم يكن معها عقاب على المعصيه إلّا انّه من باب التفضّل من اللّه سبحانه عملًا بوعده لا أنّه من باب الوجوب، و قد وافقنا على ذلك الأشاعره خلافاً للمعتزله حيث ذهبوا إلى وجوب قبول التوبه على اللّه، و هذا من جمله الموارد الّتى لا بدّ فيها من الموافقه مع الأشاعره دون المعتزله.

حقيقه التوبه

(۱) الظاهر أنّه لم تثبت للتوبه حقيقه شرعيه و لا متشرعيه، و إنّما هى بمعناها اللغوى أى الرجوع، و هو المأمور به شرعاً و عقلًا، فكما أنّ العبد الآبق الفار و الخارج عن زى عبوديته يجب أن يرجع عن خروجه هذا، فكذلك العبد لا بدّ من أن يرجع إلى مولاه الحقيقى عن طغيانه و تمرده و تعدّيه، فلا يعتبر فى حقيقه التوبه

---

(۱) لم نعثر عليه فى محاضرات فى أُصول

الفقه.

(۲) التوبه ۹: ۱۰۴.

(۳) البقره ۲: ۲۰۷.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۳۷/ أبواب جهاد النفس ب ۴۸ ح ۳ و غیره.

حاجه إليه مع الندم القلبی و إن كان أحوط، و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها. و المرتبه الكامله منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام).

سوی الرجوع و له لازمان:

أحدهما: الندم على عصيانه، إذ لو لم يندم على ما فعله لم يكن رجوعه رجوعاً حقيقياً عن التمرّد و الخروج.

و ثانيهما: العزم على عدم العود، لوضوح أنّه لولاه لم يكن بانياً على الدخول فی طاعه اللّه سبحانه، بل هو متردِّد فی الدخول و الخروج، و هذا بنفسه مرتبه من مراتب التعدِّی و الطغيان، فانّ العبد لا بدّ أن يكون بانياً على الانقياد فی جميع الأزمان، إذ لو لم يعزم على الطاعه و عدم الطغيان كان متردداً فی الطاعه و العصيان كما عرفت، و هو قبيح حتّى فيما إذا لم تسبقه المعصيه أصلًا كما إذا كان فی أوّل بلوغه فإنّه لا بدّ من أن يعزم على عدم الاقتحام فی العصيان، و هذان الأمران من لوازم الرجوع لا أنّهما حقيقه التوبه.

و أمّا الاستغفار اللّفظی و قول اللّهمّ اغفِر لی، أو أستغفر اللّه و نحوهما فهو غير معتبر فی حقيقه التوبه و لا أنّه من لوازم الرجوع، لأنّ الاستغفار بمعنى طلب الغفران، و التوبه بمعنى الرجوع فهما متغايران مفهوماً و مصداقاً.

و يدلُّ على عدم اعتباره فی التوبه و مغايرتهما مضافاً إلى وضوحه فی نفسه قوله تعالى وَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ «۱» فإنّ العطف ب «ثمّ» يدل على ما ذكرناه فقد دلّت الآيه المباركه على أنّ العبد الآبق يطلب المغفره من ذنوبه أوّلًا

و إن لم يرجع و لم يتب، لأنّه سبحانه غافر الذنوب، و بعده يرجع إلى اللّه بالإضافه إلى ما يأتى. نعم الأحسن أن يكون رجوع الآبق بقلبه و لسانه، و أن تكون توبته واقعيه و ظاهريه بقول اللّهمّ اغفر لى و نحوه.

---

(۱) وقعت هذه الجمله المباركه فى سوره هود فى ثلاثه مواضع آيه ۳، ۵۲، ۹۰ باختلاف يسير فى أوّلها.

[مسائل]

[۸۴۱] مسأله ۱: يجب عند ظهور «۱» أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه

و رد الودائع و الأمانات الّتى عنده مع الإمكان و الوصيّه بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته (۱).

و أكمل مراتب التوبه ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) فى نهج البلاغه من أن للتوبه مراتب ستّه، منها و هو خامسها: أن تعمد إلى اللّحم الّذى نبت على السحت فتذيبه بالأحزان و الطاعه «۲» إلّا أنّه غير واجب و لا يعتبر فى التوبه بوجه، إذ قد يتوب العبد و يرجع و يندم و يعزم على عدم العود فيدركه الموت بعدها بزمان قليل قبل أن يذوب عنه لحمه.

الواجبات لدى ظهور علائم الموت أقسام الحقوق فى الذمّه

(۱) الحقوق الثابته على ذمّه المكلّف قد تكون واجبه الأداء فعلًا و بالفور كالأموال المغصوبه و المقبوضه بالبيع الفاسد الّذى هو بحكم الغصب، و الديون الّتى يطالب بها مالكها، أو الّتى حلّت لانتهاء مدّتها أو حصول شرطها كالمهور الثابته على الذمم المقيّد أداؤها بالقدره و الاستطاعه.

و هذه الحقوق لا بدّ من ردّها إلى مالكها، و لا يجوز فيها الإيصاء لوجوب ردّها فوراً، سواء فى ذلك ظهور أمارات الموت و عدمه، لأنّه تكليف فعلى منجّز لا بدّ من امتثاله بردّها إلى أهلها و لو مع القطع بالحياه، للأمر بذلك شرعاً، فالإيصاء غير

جائز حينئذ لعدم كونه امتثالًا فورياً للأمر بالرد أعنى الواجب الفعلى المنجّز.

و قد لا تكون الحقوق واجبه الأداء بالفعل كالودائع و الأمانات لرضا مالكها

---

(۱) بل عند عدم الاطمئنان بالبقاء أيضاً.

(۲) الوسائل ۱۶: ۷۷/ أبواب جهاد النفس ب ۸۷ ح ۴، نهج البلاغه: ۵۴۹/ ۴۱۷، و لكن ليس فيه «و الطّاعه».

.....

بالبقاء عنده الّتى علم من حال مالكها أو احتمل عدم رضاه بايداعها عند شخص آخر، و فى هذه الصوره يجوز له إبقاؤها عنده ما دام حياً، و إذا ظهرت أمارات الموت أو احتمله فى نفسه وجب أن يردها إلى مالكها بالمباشره، للأمر بذلك فى قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانَاتِ إِلى أَهْلِها «۱» و لا يجوز فيها الإيصاء أى ردّها بالتسبيب، لفرض عدم رضى مالكها بالإيداع عند غيره فيتعين ردّها بالمباشره، لأنّه تكليف فعلى منجز لا بدّ من إحراز الخروج عن عهدته و لا يكون ذلك إلّا بردّها حال الحياه.

و ثالثه: لا يكون المال واجب الرد فوراً و لا من قبيل الودائع الّتى لا يرضى مالكها بايداعها عند شخص آخر كاللقطه و مجهول المالك و الودائع الّتى يرضى مالكها بايداعها عند شخص آخر، و فى هذه الصوره لا بدّ للمكلّف من أحد أمرين: إمّا أن يوصلها بنفسه إلى مالكها، أو يوصى بها بالإشهاد و الاستحكام حتّى تصل إلى مالكها بعد موته، أو يودعه عند من يثق به أو يدفعه للحاكم الشرعى، و لا يتعيّن عليه أداؤها بنفسه لعدم وجوبه عليه على الفرض.

و الدليل على وجوب الرد و الإيصاء فى تلك الموارد هو: أن وجوب ردّ المال إلى مالكه و الودائع إلى أهلها حكم فعلى منجّز فى حقّه،

و لا بدّ له من الخروج عن عهده هذا التكليف المنجّز، و هو لا يتحقق إلّا بإيصالها بنفسه إلى مالكها كما فى بعض الصور و بالأعم منه و من الإيصاء كما فى بعض الموارد الأُخرى.

و قد ظهر ممّا ذكرناه أنّ الحكم غير مختص بما إذا ظهرت له أمارات الموت كما هو صريح كلام الماتن (قدس سره) بل الرد الواجب فعلى فى بعض الصور و لو كان قاطعاً بالحياه، و بمجرّد الشك فى الموت فى بعض الصور الأُخرى و إن لم تظهر له أمارات الموت، و ذلك لأنّ التكليف المنجّز الفعلى لا بدّ من إحراز الخروج عن عهدته و لا يمكن إحرازه إلّا بالرد أو الإيصاء.

---

(١) النِّساء ۴: ۵۸.

[۸۴۲] مسأله ۲: إذا كان عليه الواجبات الّتى لا تقبل النيابه حال الحياه

كالصلاه و الصوم و الحج «۱» و نحوها، وجب الوصيه بها إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع، و فيما على الولى كالصلاه و الصوم الّتى فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصيه باستئجارها أيضاً (۱).

و استصحاب بقاء الحياه لا أثر له فى ذلك كما ذكرناه فى الواجبات الموسعه أداءً أو قضاءً، لأن تنجز التكليف يقتضى إحراز الخروج عن عهدته، فبمجرد الشك فى الموت يجب عليه الامتثال، بمعنى أنّه إذا لم يقطع أو لم يطمئن ببقاء حياته إلى آخر الوقت و احتمل موته قبل ذلك وجب أن يأتى به فعلًا، لتنجز التكليف فى حقّه، و هو يستلزم عقلًا إحراز الامتثال و لا يحرز إلّا بإتيانه بالفعل، و لا أثر شرعى لاستصحاب بقاء حياته حينئذ، هذا فى الحقوق الماليه.

الواجبات الّتى لا تقبل النيابه حال الحياه

(۱) هذا فى الحقوق الإلهيّه، إذا كانت على ذمّته واجبات من صوم و صلاه و حج

و نحوها فان جازت الاستنابه فيها حال حياته كمن لا يتمكّن من الحج بنفسه لمرض أو هرم وجب، لتنجز التكليف بالأداء و الاستنابه وفاءً له.

و إذا لم يجز له الاستنابه فيها حال حياته كما إذا ترك الحج عن عمد و اختيار، أو أنّ الوقت لم يكن موسم الحج و هو يحتمل موته، أو ظهرت له أماراته أو غير ذلك من الفروض، وجب الإيصاء بها إذا كان له مال يوفى به دينه من الصلاه و الصيام و الحج و غير ذلك، و ذلك فى الصورتين لما قدمناه من أنّ التكليف المنجز الفعلى بأداء الدين و إفراغ الذمّه عن الواجبات يستدعى إحراز الخروج عن عهدته بالمباشره أو التسبيب، و هو لا يكون إلّا بالاستنابه فيما أمكنت، و بالإيصاء عند عدم إمكان

---

(١) هذا إذا كان قبل أشهر الحج، و أمّا إذا كان فيها فيجب عليه الاستنابه إذا كان عالماً باستمرار عذره إلى الموت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢٦٠

[٨۴٣] مسأله ٣: يجوز له تمليک ماله بتمامه لغير الوارث (١)

الاستنابه.

و كذا يجب الإيصاء إذا لم يكن له مال إلّا أنّه احتمل أن يكون إيصاؤه سبباً لأداء دينه بعد موته، و ذلك لأنّ الامتثال القطعى إذا لم يمكن للمكلّف بأن لم يكن له مال انتقل الأمر إلى الامتثال الاحتمالى لا محاله، و هذا امتثال احتمالى فى حقّه.

و من هذا القبيل إعلام من يجب عليه القضاء كالولد الأكبر إذا كانت ممّا يجب أداؤها على الولد الأكبر بعد موت المورث كما فى فوائت الصلاه و الصيام، لأنّه لو كان عالماً بأنّ الولد الأكبر يقضيها بعد موته فهو من الامتثال القطعى للتكليف المنجّز الفعلى فى حقّه، و إذا كان محتملًا له فهو من الامتثال الاحتمالى المتعيّن على تقدير العجز عن الامتثال

القطعی.

جواز تملیک الموصی أمواله لغیر الوارث

(۱) کما هو مقتضی العمومات و سلطنه المالک علی ماله، و هذا قد یکون فی حال حیاته و هو صحیح البدن، و لا إشکال فی جواز تملیکه ماله بالتمام لغیر الوارث، لأنّه مسلط علی ماله و له أن یفعل فی أمواله ما یشاء. و أُخری یکون ذلک فی حال مرضه و هو المسأله المعروفه بمنجّزات المریض، و الصحیح فیها صحّه تملیکه للغیر أیضاً و ذلک لجمله من الأخبار المعتبره الدالّه علی أن للإنسان ما دامت الروح فی بدنه و لم تخرج عنه أن یتصرف فی ماله ما یشاء، فله أن یملّک تمام ماله للغیر و یعدم موضوع الإرث للورثه «۱».

نعم، ورد فی جمله من الأخبار الأُخر عدم جوازه «۲» إلّا أنّها محموله علی الکراهه

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۷۳/ کتاب الوصایا ب ۱۰ ح ۶، ۲۸۱/ ب ۱۱ ح ۱۹، ۲۹۶/ ب ۱۷.

(۲) الوسائل ۱۹: ۳۰۰/ کتاب الوصایا ب ۱۷.

لکن لا یجوز له تفویت شی ء منه علی الوارث بالإقرار کذباً، لأنّ المال بعد موته یکون للوارث فإذا أقرّ به لغیره کذباً فوّت علیه ماله «۱» (۱).

جمعاً، لکراهه حرمان الوارث من الترکه.

عدم جواز التفویت علی الورثه

(۱) قد یرید المالک بقوله: هذا لزید، أنّه له بعد موته، إلّا أنّه یبرزه بصوره الإقرار، لاحتمال أنّ الورثه قد لا تعمل علی طبق وصیّته فلا یصل المالک إلی مرامه من الثواب فی إیصال ماله إلی سیِّد أو فقیر قربه إلی اللّه تعالی، فهو وصیّه واقعاً أبرزها بصوره الإقرار بالتوریه من دون أن یکون المال زائداً علی ثلثه، و هذا ممّا لا إشکال فی جوازه، لأن للمورّث أن یتصرّف فی ثلث

ماله و هو ملكه و هو أولى بالتصرف فيه من الورثه، فلا تفويت على الورثه بشى ء، كما أنّه لم يرتكب كذباً، لأنّ التوريه خارجه عن الكذب على ما بيّناه فى محلّه «۲» و هذا ظاهر.

و قد يريد المالك الاعتراف حقيقه دون الإيصاء أو يكون المال زائداً على ثلثه، و لا ينبغى الإشكال فى حرمته حينئذ و ذلك من وجوه:

أحدها: ما علمناه خارجاً من عدم جواز تفويت المال على مالكه، لأنّه مسلّط على ماله و هو محترم كاحترام دم المسلم، و التفويت مناف لسلطنته، فيحرم الحيلوله بين المالك و ماله و تفويته عليه، و حيث إنّ المال للورثه فتكون الحيلوله بين المالك و ماله و حرمانه عنه و المنع عن سلطنته و تفويت المال عليه بالاعتراف للغير كذباً حراماً، لأنّه تفويت لمال الورثه.

ثانيها: أن تصرف المقر له فيما اعترف له المورّث من المال حرام، لأنّه ملك الورثه

---

(۱) إذا قصد بإقراره الوصيّه و لم يكن المقرّ به أكثر من الثلث لم يكن به بأس.

(۲) فى مصباح الفقاهه ۲: ۱۰۰.

نعم، إذا كان له مال مدفون فى مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه (۱) لكنّه أيضاً مشكل، و كذا إذا كان له دين على شخص، و الأحوط الاعلام، و إذا عدّ عدم الاعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

و التصرف فى ملك الغير محرم، و المورّث بإقراره سبب للمقر له فى ارتكاب ذلك الحرام، لأنّه لو لم يقر له لم يكن يرتكبه. و هو نظير ما إذا قدّم أحد طعاماً حراماً للجاهل ليأكله، و قد ذكرنا فى محلّه أن مقتضى الارتكاز فى أذهان العقلاء و الفهم العرفى عدم الفرق فى ارتكاب المحرمات الواقعيه

بين ارتكابها بالمباشره و التسبيب فانّ المولى إذا نهى عبده عن الدخول عليه استفاد العرف منه أنّ الدخول عليه بالمباشره أو إيجاده فى الغير بالتسبيب و لو بالكذب حرام مبغوض، فهذا الإقرار تسبيب للحرام فهو حرام.

نعم، هذا الوجه يختص بما إذا لم يكن المقر له عالماً بكذب إقرار المقر و إلّا لم يكن إقراره سبباً فى ارتكاب المقر له للحرام، فان ارتكابه حينئذ مستند إلى اختياره حيث أقدم عليه عالماً بحرمته فلا يكون محرماً من جهه التسبيب و إن كان الاعتراف سبباً لإزاله السلطنه عن المالك.

ثالثها: أن إقراره هذا كذب، و الكذب حرام.

هل يجب على المورّث الاعلام بأمواله؟

(١) الصحيح عدم وجوب الاعلام على المورّث حينئذ، لأن حرمان الورثه من مالهم و عدم سلطنتهم عليه مستند إلى جهلهم لا إلى سكوته عن الاعلام، و لا يجب عليه إعلامهم و إيجاد ما يقتضى السلطنه لهم، و إنّما يحرم إزاله السلطنه كما هو الحال فى غير المورّث، كما إذا كان لأحد مال فى موضع و هو لا يعلمه و قد علم به أحد فإنّه لا يجب عليه أن يعلم المالك بذلك، لأن سكوته غير مفوّت للمال عليه.

و كذا الحال فى من يعلم أن للميت ديناً على شخص و لا يعلم به الوارث فإنّه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٢٦٣

[٨۴۴] مسأله ۴: لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله إلّا إذا عدّ عدمه

تضييعاً لهم أو لمالهم (١)، و على تقدير النصب يجب أن يكون أميناً (٢). و كذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبه شخصاً يجب أن يكون أميناً (٣). نعم، لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات غير الواجبه لا يبعد عدم وجوب كون الوصى عليها أميناً (۴) لكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال (۵)

لا يجب أن يعلم الوارث بالحال،

لأن سكوته ليس تفويتاً و سبباً لحرمانهم. نعم، ما أفاده الماتن (قدس سره) من أنّه لو عدّ تفويتاً وجب إعلامه صحيح، إلّا أنّه لا يعدّ تفويتاً كما ذكرناه.

مورد وجوب نصب القيّم

(۱) كما إذا كان فى البلد حاكم شرعى أو وكيله أو عدول المؤمنين و هم يتصدون لحفظ الأطفال أنفسهم و أموالهم. نعم، إذا لم يكن هناك من يحفظهم و يحفظ أموالهم وجب عليه نصب القيّم عليهم، لأنّ الولى يجب عليه حفظ المولّى عليه نفساً و مالًا و هذا لا يتحقق بعد الموت إلّا بنصب أحد يتصدى لحفظهم.

(۲) لعين ما قدّمناه من وجوب حفظ المولّى عليه على الولى، و مع عدم كون القيّم أميناً لا يحرز الحفظ الواجب فلا بدّ من نصب الأمين حتّى يحرز ذلك.

(۳) لتنجز التكليف برد الأمانات و الحقوق، و لا بدّ من إحراز الخروج عن عهدته، و لا يتحقق هذا إلّا بالإيصاء إلى الأمين، لعدم إحراز ذلك عند عدم أمانته.

(۴) لأنّ الثلث على ما هو الصحيح باقٍ على ملك الميّت، و الإرث إنّما هو بعد الإيصاء و الدين، و بما أنّ الميّت حال حياته كان متمكّناً من أن يوكّل غير الأمين على أمواله بل كان له إتلافها، فكذلك الحال بعد موته، لأنّه تصرف فى ملكه.

(۵) يمكن أن يكون الوجه فى ذلك: حرمه الإعانه على الإثم، للعلم بأن غير الأمين يتصرّف على وجه حرام فالإيصاء إليه إعانه على الإثم و هى حرام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۶۴

خصوصاً إذا كانت راجعه إلى الفقراء (۱).

و فيه: أنّ الإعانه على الإثم لم تثبت حرمتها بدليل، و إنّما المحرّم التعاون على الإثم كما فى قوله تعالى وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ «۱» كما ثبتت حرمه إعانه

الظالم على ظلمه، و أمّا حرمه إعانه العاصى على عصيانه فلا دليل عليها.

كما يمكن أن يكون الوجه فيه: أنّ الإيصاء إلى غير الأمين تسبيب للحرام، لأن غير الأمين إذا كان مسلطاً على المال قد يرتكب محرماً و يتصرف فيه على وجه حرام، و الإيصاء إليه تسبيب للحرام و إيجاد له بالتسبيب، و قد تقدم أنّ المحرم لا فرق فيه بين إصداره بالمباشره و بالتسبيب.

و يدفعه: أنّ الوصى حينئذ يرتكب الحرام بعلمه و اختياره لا بتسبيب الوصى، و مع ارتكابه عالماً و مختاراً لا تسبيب فى البين.

ثمّ إنّا لو قلنا بحرمه الوصيه من باب حرمه الإعانه على الإثم أو حرمه التسبيب فإنّما هى فيما إذا علم أنّ الوصى يتصرف على وجه حرام، و أمّا لو شكّ فى ذلك فلا بأس بحمل فعله على الصحيح و الحكم بجواز الإيصاء إليه و جواز الإعانه و التسبيب إليه.

نعم، للحاكم الشرعى إذا رأى أنّ القيّم يتصرف على وجه حرام أن يجعل ناظراً عليه حتّى لا يتصرف على الوجه الحرام غير المرضى عند اللّه.

(١) لم يظهر لنا الوجه فى هذا التخصيص، لعدم الفرق بين الإيصاء لصرف الثلث فى الفقراء و صرفه فى مثل المساجد و المدارس و القنطرات و الحسينيات و المشاهد و غيرها.

---

(١) المائده ۵: ٢.

فصل فى آداب المريض

و ما يستحب عليه و هى أُمور:

الأوّل: الصبر و الشكر للّه تعالى. الثانى: عدم الشكايه من مرضه إلى غير المؤمن، و حدّ الشكايه أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، و أصابنى ما لم يصب أحداً، و أمّا إذا قال: سهرت البارحه أو كنت محموماً فلا بأس به. الثالث: أن يخفى مرضه إلى ثلاثه أيّام. الرابع: أن

يجدد التوبه. الخامس: أن يوصى بالخيرات للفقراء من أرحامه و غيرهم. السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثه أيّام. السابع: الاذن لهم فى عيادته. الثامن: عدم التعجيل فى شرب الدواء و مراجعه الطبيب إلّا مع اليأس من البرء بدونهما. التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر. العاشر: أن يتصدق هو و أقرباؤه بشى ء، قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «داووا مرضاكم بالصّدقه». الحادى عشر: أن يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النبوّه و الإمامه و المعاد و سائر العقائد الحقه. الثانى عشر: أن ينصب قيماً أميناً على صغاره، و يجعل عليه ناظراً. الثالث عشر: أن يوصى بثلث ماله إن كان موسراً. الرابع عشر: أن يهيئ كفنه.

و من أهم الأُمور: إحكام أمر وصيته و توضيحه و إعلام الوصى و الناظر بها. الخامس عشر: حسن الظن باللّه عند موته، بل قيل بوجوبه فى جميع الأحوال و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع «۱».

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۴۸/ أبواب الاحتضار ب ۳۱.

فصل [فى استحباب عياده المريض و آدابها]

عياده المريض من المستحبّات المؤكّده، و فى بعض الأخبار: أن عيادته عياده اللّه تعالى، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن «۱» و لا تتأكد فى وجع العين و الضرس و الدمل و كذا من اشتدّ مرضه أو طال.

و لا فرق بين أن تكون فى اللّيل أو النهار، بل يستحب فى الصباح و المساء، و لا يشترط فيها الجلوس بل و لا السؤال عن حاله.

و لها آداب: أحدها: أن يجلس و لكن لا يطيل الجلوس إلّا إذا كان المريض طالباً. الثانى: أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض. الثالث: أن يضع يده

على ذراع المريض عند الدُّعاء له أو مطلقاً. الرابع: أن يدعو له بالشفاء، و الأولى أن يقول: اللّهمّ اشفه بشفائك و داوه بدوائك و عافه من بلائك» «۲». الخامس: أن يستصحب هديه له من فاكهه أو نحوها ممّا يفرحه و يريحه. السادس: أن يقرأ عليه فاتحه الكتاب سبعين أو أربعين مرّه أو سبع مرّات أو مرّه واحده فعن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرّه ثمّ رُدّت فيه الروح ما كان ذلك عجباً» «۳» و فى الحديث: «ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرّه إلّا سكن بإذن اللّه، و إن شئتم فجرّبوا و لا تشكوا» «۴» و قال الصادق (عليه السلام): «من نالته علّه فليقرأ فى

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۱۷/ أبواب الاحتضار ب ۱۰ ح ۱۰، ۱۱.

(۲) الوسائل ۷: ۴۵/ أبواب الدُّعاء ب ۱۱ ح ۲.

(۳) الوسائل ۶: ۲۳۱/ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۱.

(۴) الوسائل ۶: ۲۳۲/ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۶.

جيبه الحمد سبع مرّات» «۱» و ينبغى أن ينفض لباسه بعد قراءه الحمد عليه. السابع: أن لا يأكل عنده ما يضره و يشتهيه. الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه. التاسع: أن يلتمس منه الدُّعاء فإنّه ممّن يستجاب دعاؤه فعن الصادق (صلوات اللّه و سلامه عليه): «ثلاثه يستجاب دعاؤهم: الحاج، و الغازى و المريض» «۲».

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۳۲/ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۴۲۰/ أبواب الاحتضار ب ۱۲ ح ۲.

فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفه الغير

و هى أُمور:

الأوّل: توجيهه إلى القبله بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبله و وجوبه

لا يخلو عن قوّه «۱» (۱)

فصل: فيما يتعلّق بالمحتضر توجيه الميِّت إلى القبله

(۱) الكلام فى هذه المسأله تاره يقع فى كيفيه توجيه الميِّت نحو القبله، و أُخرى فى وجوب استقبال القبله حال الاحتضار.

أمّا كيفيه التوجيه نحو القبله فقد ذهب أصحابنا إلى أن توجيهه نحوها بجعل قدميه إلى القبله على نحو لو قعد لكان مستقبل القبله، خلافاً للعامه حيث ذهبوا إلى أن استقباله كجعله حال الصلاه عليه «۲».

و الدليل على ذلك ما ورد فى جمله من النصوص الدالّه على أنّ الميِّت حال الاحتضار تجعل قدماه نحو القبله «۳».

و أمّا الكلام فى وجوب الاستقبال بالمعنى المذكور و أنّ الميِّت يجب أن يوجّه نحو

---

(۱) فى وجوبه على الغير فضلًا عن وجوبه على نفس المحتضر إشكال، نعم هو أحوط، و الأحوط أيضاً أن يكون ذلك بإذن الولىّ.

(۲) المجموع ۵: ۱۱۶، الفقه على المذاهب الأربعه ۱: ۵۰۰.

(۳) الوسائل ۲: ۴۵۲/ أبواب الاحتضار ب ۳۵.

.....

القبله أو يوجّه هو نفسه إليها لو كان متمكّناً منه و لم يكن عنده أحد، أو لا يجب؟ فقد نسب القول بالوجوب إلى المشهور و الأشهر، و استدلّ عليه بوجوه:

منها: أنّ السيره يداً بيد إلى زمان المعصومين (عليهم السلام) جرت على توجيه الميِّت حال الاحتضار نحو القبله، و حيث إنّها غير مردوعه، فيستكشف أن توجيه الميِّت نحو القبله أمر واجب حال الاحتضار.

و يدفعه: أنّ السيره قائمه على الفعل، و لعلّها من أجل استحبابه فلا يستفاد منها وجوبه.

و منهـا: موثقه معاويه بن عمار: «سألت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن الميِّت، فقال: اسـتقبل بباطن قـدميه القبله» «۱» و ذلك لأنّ السؤال فيها عن نفس الميِّت لا عن كيفيه توجيهه، فتدل على

أنّ الميِّت يجب أن يوجّه نحو القبله حال الاحتضار، إذ المراد به هو من يقرب من الموت، لعدم وجوب التوجيه بعد الموت.

و يندفع بأن ظاهر المشتق إراده المتلبس بالمبدإ منه فعلًا، لأنّه و إن صح أن يستعمل فى من يتلبس به بعد ذلك إلّا أنّه على نحو المجاز و تحتاج إرادته إلى القرينه لا- محاله كما فى قوله: من قتل قتيلًا، لوضوح أنّ القتل لا يقع على المقتول بالقتل. و عليه فالموثقه تدل على أنّ الميِّت بعد موته يوجه نحو القبله و أنّه أمر راجح.

و دعوى: أنّ الميِّت بعد موته يستحب أن يعجّل دفنه و كفنه فلا يبقى بعده حتّى يستحب توجيهه نحو القبله.

ساقطه جزماً: و ذلك لأنّ المشاهد فى الأموات أنّ الميِّت يبقى بعد موته ساعه أو ساعتين، و لو مات فى أثناء اللّيل يبقى إلى الصبح حتّى يخبر الأقرباء و الجيران و الأصدقاء و لا يؤخذ بدفنه و كفنه من غير فصل، فلا مانع من أن يكون توجيهه نحو القبله مستحبّاً و على الجمله أنّ الروايه ناظره إلى ما بعد الموت لا قبله.

---

(١) الوسائل ٢: ۴۵٣/ أبواب الاحتضار ب ٣۵ ح ۴.

.....

و منها: صحيحه سليمان بن خالد: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبله و كذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله ...» الحديث «١» لأنّ المراد بالميت فيها الميِّت المشرف على الموت، إذ الميِّت لا يموت، و معه تدلّنا الروايه على لزوم توجيه المحتضر نحو القبله.

و فيه: أنّ المراد بالميت فيها هو الذات الّتى يطرأ عليها الموت بعد ذلك كالقتيل فى قوله: من قتل قتيلًا، و ذلك

لأنّه و إن كان خلاف الظاهر من الميِّت لظهوره فى تلبسه بالمبدإ فعلًا إلّا أنّه لقيام القرينه عليه، لأنّ الميِّت كما أنّه لا يموت كذلك لا يشرف على الموت. و عليه فتدل الموثقه على أنّ الذات الّتى يطرأ عليها الموت إذا ماتت توجّه نحو القبله لا قبل موته. و الّذى يدلّنا على ذلك قوله «فسجوه» فان التسجيه بمعنى التغطيه و معنى «فسجوه» أى: فغطوه، و من الظاهر أنّ الميِّت إنّما يغطى وجهه بعد الموت لا حال الاحتضار.

و منها: و هو العمده ما رواه الصدوق مرسلًا تاره و مسنداً اخرى كما فى الوسائل عن الصادق (عليه السلام) «أنّه سئل عن توجيه الميِّت فقال: استقبل بباطن قدميه القبله. قال: و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق و قد وجّه إلى غير القبله فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): وجّهوه إلى القبله فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكه و أقبل اللّه (عزّ و جلّ) عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتّى يقبض» «٢».

و فيه: أن ما رواه عن الصادق (عليه السلام) ناظر إلى كيفيه التوجيه و الاستقبال حيث سئل فيه عن التوجيه لا عن حكمه من الوجوب أو الاستحباب فلا تعرض لها لشى ء من ذلك، و إنّما تدل على أنّ التوجيه لا بدّ أن يكون باستقبال باطن القدمين نحو القبله على خلاف ما التزم به العامه، و هذا من مختصات مذهبنا.

---

(١) الوسائل ٢: ۴۵٢/ أبواب الاحتضار ب ٣۵ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ۴۵٣/ أبواب الاحتضار ب ٣۵ ح ۵، ۶. الفقيه ١: ٧٩/ ٣۵٢.

بـل لا يبعـد وجوبه على المحتضـر نفسه أيضاً (۱). و إن لم يمكن بـالكيفيه المـذكوره فبـالممكن منهـا، و إلّا فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذّر الجلوس.

و أمّا ما رواه عن على (عليه السـلام) ففيه: أنّ التعليل الوارد فيها يدلّنا على عدم وجوب التوجيه نحو القبله، و ذلك لدلاله التعليل على أن تـوجيه الميِّت نحـو القبله حـال الاحتضـار إحسـان إليه حتّى يُقبـل اللّه و ملاـئكته عليه فى آخر حيـاته، و من الظـاهر أنّ الإحسـان إلى الأـخ المؤمن أو المسـلم غير واجب و إنّمـا هو راجـح. هـذا على أنّ المرسـله لاـ يمكن الاعتمـاد عليهـا لإرسالها و المسنده ضعيفه «۱».

إذن ينحصر المدرك فى الحكم بالوجوب بالشهره الفتوائيه و هى غير صالحه للاعتماد عليها كما ذكرنا فى محلِّه «۲».

هل يجب التوجيه على المحتضر نفسه؟

(۱) ثمّ إنّه بناء على القول بالوجوب فهل يختص هـذا بالغير أو أنّ المحتضـر نفسه يجب عليه أن يوجّه باطن قـدميه نحو القبله إذا لم يوجّهه غيره بحيث لو تركه متمكّناً منه عوقب عليه.

و الصـحيح على القول بـالوجوب عـدم شـموله الميِّت نفسه، لأنّ المـدرك فى ذلك إن كان هو الشـهره فهى مختصّه بالغير و لا شهره على وجوبه على الميِّت نفسه، لعـدم تعرضـهم إليه فى كلمـاتهم. و إن كـان المـدرك موثقه معـاويه بن عمـار أو صـحيحه سليمان ابن خالد فهما مختصّان بالغير أيضاً.

---

(۱) هكـذا أفـاده (دام ظلّه) فى البحث غير أنّه عـدل عن ذلـك فى رجـاله و بنى على وثاقه منبّه كما فى المعجم ۱۹: ۳۵۲/ الرقم [۱۲۶۵۸].

(۲) فى مصباح الأُصول ۲: ۱۴۳.

.....

نعم، لو كان المدرك هو مرسله الصدوق أو مسنده لأمكن القول

بـالتعميم و وجوب التوجيه على نفس المحتضـر، و ذلك لـدلالتها على أنّ الغرض من الأمر بالتوجه توجه اللّه سـبحانه و ملائكته إلى الميِّت و المحتضـر، و حيث إن تحصـيل هـذه الغايه واجبه فلو لم يكن هناك من يوجّه المحتضـر إلى القبله لتحصـيل ذلك الغرض فلا بدّ من أن يحصّله المحتضر نفسه لو تمكّن منه.

هل يجب التوجيه بالمقدار الممكن؟

(١) ثمّ إنّه إذا لم يمكن توجيه الميِّت بباطن القدمين إلى القبله، فهل يجب توجيهه نحوها بالمقدار الممكن كتوجيهه إليه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر أو أنّ الوجوب يسقط بالتعذّر؟.

و الصـحيح أنّ الوجوب يسـقط عنـد تعـذّر التوجيه بباطن القـدمين، لعـدم دلاله الدليل على الوجوب بالمقدار الممكن عند تعذّر التمام.

أمّا الشـهره فلاختصاصـها بالتوجيه بباطن القـدمين، و كـذلك الحال فى الأخبار حتّى روايه الصدوق، لأنّ التوجيه إلى القبله كما فى بقيه الأخبار هو جعل باطن القدمين إليها، و مع التعذّر لا دليل على وجوب التوجيه إلى القبله بالمقدار الميسور منه.

و دعوى أنّ ذلك مقتضى قاعده الميسور، مندفعه بأن كبرى القاعده غير مسلمه كما ذكرناه فى محلِّها «١» مضافاً إلى عدم تحقق الصـغرى لهـا فى المقـام، لأـنّ التوجيه إلى القبله جالسـاً أو مضـطجعاً على الأـيمن أو الأيسـر مغاير للتوجيه بباطن القـدمين لا أنّه ميسوره لـدى العرف. نعم، لو تعـذّر توجيه باطن كلتا القـدمين إليها و أمكن توجيه أحدهما لأمكن أن يقال إنّه ميسور المأمور به المتعذّر، لا فيما إذا تعذّر توجيه باطنهما معاً.

---

(١) مصباح الأُصول ٢: ۴٧٧.

و لا فرق بين الرجل و الامرأه (١) و الصغير و الكبير (٢) بشرط أن يكون مسلماً (٣)

التسويه بين الرجل و المرأه

(١) لإطلاق موثقه معاويه بن

عمار و صحیحه سلیمان بن خالد، و کذلک روایه الصدوق «۱» لأنّها و إن اشتملت علی الرجل إلّا أن مقتضی تعلیلها و هو کون المیّت حال الاحتضار علی نحو یقبل اللّه و الملائکه إلیه یعم المرأه و الرجل. و کذا الشهره لأنّها أیضاً غیر مختصّه بالرجل.

(۲) لإطلاق الأخبار.

اختصاص الوجوب بالمؤمن

(۳) هل الوجوب بناءً علی القول به یعم المؤمن و المسلم و الکافر، أو یختص بالمؤمن؟ الصحیح هو الاختصاص، لأن موثقه معاویه و روایه الصدوق و إن کانتا مطلقتین إلّا أن دلالتهما کصحیحه سلیمان بن خالد غیر تامّه کما مرّ. و العمده هو مرسله الصدوق أو مسنده، و التعلیل الوارد فی روایه الصدوق ظاهر فی أنّ الغرض من التوجیه تجلیل المیّت و تعظیمه بحیث یقبل اللّه و ملائکته إلیه فی آخر حیاته، و هذا مختص بالمؤمن فالتعدی عنه إلی المسلم فضلًا عن الکافر و غیره ممّا لا وجه له.

و أیضاً المذکور فیها هو الرجل فلو تعدّینا فنتعدی عنه إلی المرأه، و أمّا إلی غیر المسلم فلا.

و أمّا صحیحه سلیمان بن خالد فهی بقرینه قوله «لأحدکم» ظاهره فی إراده المیّت من المؤمنین، حیث أضافه إلیهم، و کذلک الشهره مختصّه بالمؤمن فلیلاحظ.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۸، ص: ۲۷۳

---

(۱) تقدّم ذکر جمیعها فی صدر المسأله فی ص ۲۶۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۷۴

و یجب أن یکون ذلک بإذن ولیّه مع الإمکان و إلّا فالأحوط الاستئذان «۱» من الحاکم الشرعی (۱).

عدم اعتبار إذن الولی

(۱) الصحیح عدم اعتبار إذن الولی و غیره فی توجیه المیّت نحو القبله حال

الاحتضار، و ذلك للإطلاقات الظاهره فی أنّه علی القول بوجوبه تکلیف عام یشترک فیه الجمیع من دون خصوصیه لبعض دون بعض.

و من المحتمل أن یکون جعل هذا الحکم من أجل مراعاه حال المیّت و تغسیله و الصلاه علیه، و هذا أمر یشترک فیه الجمیع، کما فی قوله (علیه السلام) «إذا مات لأحدکم میت فسجّوه تجاه القبله» «۲» لعدم تقییدها ذلک بالاستئذان من الولی.

و أمّا قوله (علیه السلام) «أولی الناس بالمیت أولاهم بإرثه» «۳» فالموضوع فیه هو المیّت، و هو مختص بالأحکام الّتی تراعی بعد الموت فلا تشمل حال الاحتضار، إذ لا یصدق علیه المیّت حینئذ.

فلا یعتبر فی التوجیه قبل الموت إذن الولی إلّا أن یکون التوجیه مستلزماً للتصرف فی مال الغیر کداره و نحوها و هو أمر آخر، فلنفرض الکلام فیما لم یکن التوجیه مستلزماً للتصرف فی مال الغیر کما إذا کان المیّت فی بر أو نحوه ممّا لا یکون المکان ملکاً للغیر.

و أمّا قوله تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ «۴» فهی علی تقدیر

---

(۱) لا بأس بترکه و ترک ما بعده.

(۲) الوسائل ۲: ۴۵۲/ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۲.

(۳) الظاهر أنّه قاعده مصطاده من أصناف من الروایات منها ما فی الوسائل ۱۰: ۳۳۰/ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۲۳ ح ۵.

(۴) الأنفال ۸: ۷۵.

و الأحوط مراعاه الاستقبال بالکیفیه المذکوره فی جمیع الحالات إلی ما بعد الفراغ من الغسل. و بعده فالأولی وضعه بنحو ما یوضع حین الصلاه علیه إلی حال الدفن بجعل رأسه «۱» إلی المغرب و رجله إلی المشرق (۱).

دلالتها إنّما تدل علی أولویه الولی بعد الموت و لا نظر لها إلی ما قبله.

على أن سياقها بملاحظه سابقها و لاحقها هو إراده خصوص الإرث و أنّ الرحم أولى بالرحم من غيره، و لا يرث الغير و الرحم موجود.

و أمّا توجيهه بعد الموت فالظاهر اعتبار إذن الولى فيه، و ذلك لما تقدم من قوله (عليه السلام) «أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه» فيكون التوجيه و نحوه بعد الموت مشروطاً بإذن الولى لأنّه أولى بها.

الخلاف فى نهايه وجوب التوجيه

(۱) وجوب توجيه الميّت نحو القبله بعد الموت إلى أن يرفع للتغسيل و بعده إلى أن يدفن مورد الخلاف.

فذهب بعضهم إلى أن وجوب التوجيه نحو القبله إنّما هو إلى زمان الموت فإذا مات ارتفع و سقط.

و عن آخر: وجوبه بعد الموت فى الجمله.

و عن ثالث: وجوبه إلى أن يرفع الميّت من مكانه للتغسيل.

و هذا الأخير لو لم يكن أقوى فلا أقل من أنّه أحوط، و ذلك لأنّ الأخبار المتقدمه المستدل بها على وجوب التوجيه حال الاحتضار ذكرنا أنّها لا تدل على ذلك، و إنّما تدل على وجوبه بعد الموت كما فى موثقه معاويه بن عمار «۲» حيث دلّت على أنّ الميّت يوجّه نحو القبله على الترتيب الوارد فيها، لأنّ السؤال فيها عن الميّت لا عن كيفيه التوجيه، فتدل على وجوب التوجيه بعد الموت إلّا أنّها لا دلاله لها بإطلاقها إلّا على

---

(۱) هذا إذا كانت قبله البلد طرف الجنوب.

(۲) الوسائل ۲: ۴۵۳/ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۴.

الثانى: يستحب تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمه الاثنى عشر (عليهم السلام) و سائر الاعتقادات الحقه على وجه يفهم، بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت و يناسب قراءه العديله.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج، و أيضاً هذا الدُّعاء: اللّهمّ اغفر لى الكثير من

معاصیک و اقبل منّی الیسیر من طاعتک، و أیضاً: یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منّی الیسیر و اعف عنی الکثیر إنّک أنت العفو الغفور، و أیضاً: اللّهمّ ارحمنی فإنّک رحیم.

الرّابع: نقله إلی مصلّاه إذا عسر علیه النزع بشرط أن لا یوجب أذاه.

الخامس: قراءه سوره یاسین و الصافات لتعجیل راحته، و کذا آیه الکرسی إلی هُمْ فِیها خالِدُونَ [البقره ۲: ۲۵۷]. و آیه السخره و هی إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ [یونس ۱۰: ۳] إلی آخر الآیه، و ثلاث آیات من آخر سوره البقره لِلّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ ... [البقره ۲: ۲۸۴] إلی آخر السوره، و یقرأ سوره الأحزاب بل مطلق قراءه القرآن.

الوجوب فی الجمله لا الوجوب إلی زمان رفعه للتغسیل.

و أمّا صحیحه سلیمان بن خالد «۱» فقد دلّت علی أن من یطرأ علیه الموت لو مات وجب توجیهه نحو القبله، و حیث إنّها فی مقام البیان و ساکته عن مقدار وجوب التوجیه و أنّها مشتمله علی وجوب تغسیله تجاه القبله فیستفاد منها أن وجوب التوجیه مستمر إلی أن یرفع المیّت للاغتسال، لعدم معهودیه تغسیل المیّت فی المکان الّذی مات فیه و إنّما یرفع و یغسل فی مکان آخر. إذن یستفاد منها أمران: أحدهما: وجوب توجیه المیّت بعد الموت إلی أن یرفع للتغسیل. و ثانیهما: وجوب توجیهه نحوها حال الاغتسال أیضاً، لقوله فی ذیلها «إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله ...» فوجوب التوجیه نحو القبله بعد الموت لو لم یکن أقوی فلا أقل من أنّه أحوط.

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۵۲/ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۲.

فصل فی المستحبّات بعد الموت

و هی

أَمور:

الأوّل: تغميض عينه و تطبيق فمه.

الثانی: شد فكيه.

الثالث: مد يديه إلی جنبيه.

الرابع: مد رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الإسراج فی المكان الّذی مات فيه إن مات فی اللّيل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن: التعجيل فی دفنه فلا ينتظرون اللّيل إن مات فی النهار و لا النهار إن مات فی اللّيل إلّا إذا شكّ فی موته فينتظر حتّی اليقين، و إن كانت حاملًا مع حياه ولدها فإلی أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثمّ خياطته.

فصل فی المكروهات

و هی أُمور:

الأوّل: أن يمس فی حال النزع فإنّه يوجب أذاه.

الثانی: تثقيل بطنه بحديد أو غيره.

الثالث: إبقاؤه وحده فانّ الشيطان يعبث فی جوفه.

الرابع: حضور الجنب و الحائض عند حاله الاحتضار.

الخامس: التكلّم زائداً عنده.

السادس: البكاء عنده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۷۸

السابع: أن يحضره عمله الموتی.

الثامن: أن يخلى عنده النِّساء وحدهنّ خوفاً من صراخهنّ عنده.

فصل [فی حکم کراهه الموت]

لا تحرم کراهه الموت، نعم یستحب عند ظهور أماراته أن یحب لقاء اللّه تعالی، و یکره تمنی الموت و لو کان فی شدّه و بلیه، بل ینبغی أن یقول: اللّهمّ أحینی ما کانت الحیاه خیراً لی و توفّنی إذا کانت الوفاه خیراً لی، و یکره طول الأمل و أن یحسب الموت بعیداً عنه، و یستحب ذکر الموت کثیراً، و یجوز الفرار من الوباء و الطاعون، و ما فی بعض الأخبار من «أنّ الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد» مختص بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه، نعم لو کان فی المسجد و وقع الطاعون فی أهله یکره الفرار منه.

فصل [فی أن وجوب تجهیز المیّت کفائی]

اشاره

الأعمال الواجبه المتعلّقه بتجهیز المیّت من التغسیل و التکفین و الصلاه و الدفن من الواجبات الکفائیه، فهی واجبه علی جمیع المکلّفین و تسقط بفعل البعض فلو ترکوا أجمع أثموا أجمع و لو کان ممّا یقبل صدوره عن جماعه کالصلاه إذا قام به جماعه فی زمان واحد اتصف فعل کل منهم بالوجوب (۱).

فصل: وجوب تجهیز المیّت کفائی

(۱) وقع الکلام فی أنّ الصلاه و الغسل و الکفن و الدفن و غیرها من الأُمور الواجبه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۷۹

.....

بعد الموت الّتی منها توجیه المیّت نحو القبله، واجبه کفایه و التکلیف مشترک بین الجمیع فی عرض واحد، أو أنّ التکلیف بها متوجّه إلی الولی و هو المکلّف بها، و علی تقدیر امتناعه عنها أو إذنه للغیر تجب علی غیره فالتکلیف بها للغیر طولی؟

المعروف هو الأوّل، و ذهب صاحب الحدائق (قدس سره) إلی الثانی حیث ذهب إلی إنکار الوجوب الکفائی فی تلک الأُمور، و ادعی أنّ التکلیف متوجّه إلی الولی و إذا امتنع جاز لغیره «۱».

و الصحيح أنّ

الوجوب الكفائى غير قابل للإنكار، و ذلك لإطلاقات الأخبار و للقطع الخارجى بأن تلك التكاليف إذا أتى بها أحد فى الخارج سقطت و ارتفعت عن الجميع، و من هذا يستكشف أنّ التكليف كان مشتركاً بين الجميع على نحو الكفايه و لذا سقطت بامتثال أحد و قيامه بها.

و أمّا ما عن شيخنا الأنصارى (قدس سره) من أن سقوط التكليف بفعل أحدهم لا يدل على كونه مكلّفاً به كفائياً، لوضوح اشتراك التكليف بين الجميع و أنّه يسقط بدفن المجنون أو الصغير و توجيهه الميّت نحو القبله أو بالزلزال أو بغيرهما من الأُمور الّتى لا فاعل اختيارى فيها، مع أنّ المجنون و نحوه غير مكلّفين، و المجنون و الصغير لا معنى لاشتراكهما فى التكليف، فسقوط التكاليف المذكوره بفعل أحدهم أعم من كون التكليف كفائياً، و إنّما هو لانتفاء موضوعها «۲».

مندفع بأن سقوط التكليف بفعل واحد إمّا أن يكون مع سقوط الغرض الداعى إلى الأمر و التكليف، و إمّا أن يكون مع بقاء الغرض.

فان كان الغرض باقياً استحال سقوط التكليف بفعل أحد، لأن ما أوجد التكليف و أحدثه و هو الغرض موجود بعينه و هو يقتضى بقاءه و عدم ارتفاعه ما لم يحصل.

و إذا كان كان الغرض ساقطاً بفعل واحد منهم فيستكشف بذلك أنّ العلّه الباعثه

---

(۱) الحدائق ۳: ۳۵۹/ باب الاحتضار.

(۲) كتاب الطّهاره: ۲۷۵ السطر ۷/ فى غسل الأموات.

.....

على التكليف أعنى الغرض قائم بفعل واحد فكيف يكون الوجوب حينئذ مختصّاً ببعضهم دون بعض.

و أمّا عدم كون المجنون أو الزلزال مكلّفاً فهو مستند إلى وجود المانع، إلّا أن فعله موجب لانعدام الموضوع و ارتفاعه و سقوط الغرض على الفرض فلا إشكال فى الوجوب

الكفائى.

هل تنافى الكفائيه شرطيه إذن الولى و إنّما الكلام فى أنّ الوجوب الكفائى هل ينافيه كون تلك الأُمور مشروطه بإذن الولى، نظراً إلى أن واحداً إذا أتى بها من غير استئذان من الولى و لم يكن ذلك موجباً لارتفاع التكليف لم يمكن أن يكون التكليف كفائياً و إلّا لزم سقوطها بفعل غير الولى و إن كان من غير إذنه، فكونها كفائيه و مشروطه بإذن الولى أمران لا يجتمعان.

و قد يجاب عن ذلك بأنّ التكليف بها إنّما هو على نحو الكفائى، و الاشتراط بالاذن شرط لصحّه العمل و المأمور به و غير راجع إلى التكليف و الوجوب، فلا مانع من أن يكون التكليف كفائياً و يكون مشروطاً بشى ء بالإضافه إلى بعضهم كغير الولى و غير مشروط به بالإضافه إلى الولى.

و فيه: أنّه لا- معنى لكون العمل مشروطاً بشرط غير اختيارى كإذن الولى فى المقام، إلّا أن يكون راجعاً إلى التكليف على نحو مفروض الوجود، و معه يكون التكليف مشروطاً فى حق غير الولى و غير مشروط بشى ء فى حق الولى، بمعنى أن أصل التكليف و الوجوب يكون مشروطاً بالاذن فلا تكليف قبله لا أنّ المشروط هو الفعل، و أمّا الولى فبما أنّ التكليف فى حقّه غير مشروط بشى ء فيكون هو المكلّف بتلك الأُمور أوّلًا ثمّ على تقدير امتناعه ينتقل إلى غيره من المكلّفين، و هذا يستلزم أن يكون التكليف متوجهاً ابتداءً إلى الولى، و بعد إذنه أو امتناعه يتحقق فى حق غير الولى و لا يكون التكليف مشتركاً فيه بين الجميع و فى عرض واحد، كما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره).

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۸۱

.....

تحقيق المقام: و الّذى ينبغى أن يقال فى المقام: إنّ

الوجوب الكفائی لا یراد منه سوی کونه علی نحو یشترک بین الجمیع و یسقط بإتیان واحد من المکلّفین و قیامه به، إلّا أن ذلک لا ینافی کونه مشروطاً بالشرائط العامّه الّتی منها القدره، فإنّ الوجوب العینی و الکفائی کلاهما مشروطان بالقدره لا محاله، و حصول هذا الشرط فی بعضهم دون بعض لا یوجب خروج التکلیف عن کونه کفائیاً. فتری أن إنقاذ الغریق فی الحوض الواقع فی دار شخص من أهمّ الواجبات الإلهیّه، و هو مشروط بالقدره علیه و هی متحققه فی مالک الدار دون غیره، لتوقفه علی إذنٍ منه فی التصرف فی داره و لیس لغیره الدخول فیها للانقاذ إلّا بعد إذن المالک أو امتناعه منه و من الإنقاذ، فإنّه یجوز له الدخول فیها حینئذ، لأهمیه وجوب حفظ النفس المحترمه عن حرمه التصرّف فی مال الغیر من غیر رضاه، و مع ذلک لا یسقط التکلیف عن کونه کفائیاً بذلک و کذلک الحال فی غیره من الواجبات العینیه و الکفائیه و فی غیر الولی، لوضوح أنّنا لا نتمکّن من الصلاه علی من مات فی مکان بعید عنا، و لا نتمکّن من دفنه و کفنه، و یتمکّن منها من هو عند المیِّت من المکلّفین.

و الأمر فی المقام أیضاً کذلک، بمعنی أنّ القدره حاصله فی الولی و غیر حاصله فی غیره إلّا بإذنه أو امتناعه، فلا یکون الحکم الکفائی فعلیاً فی حق غیر الولی، لعدم قدرته علیه إلّا بإذنه، و لیس له أن یقدم علی تلک الأُمور من غیر إذنه، لأنّه مزاحمه للولی و مزاحمه الولی غیر جائزه، إلّا أنّ الولی قادر علیها فیکون الوجوب الکفائی المشترک بین الجمیع فعلیاً فی حقّه دون غیره، إلّا أن ذلک لا

يخرج التكاليف المذكوره عن كونها كفائيه لسقوطها بفعل واحد منهم كما عرفت.

إيضاح لما تقدم: لا إشكال و لا خلاف فى وجوب الصلاه على الميِّت و تكفينه و دفنه، و لا ينبغى الشبهه أيضاً فى أنّها ثابته لمراعاه حال الميِّت و أنّها كفائيه كما قدّمناه فلا وجه لما ذهب إليه صاحب الحدائق من أنّها متوجّهه إلى الولى و هى عينيه فى حقّه، و على تقدير امتناعه أو إذنه تجب على بقيه المكلّفين و أنّه حكم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۸۲

.....

طولى «۱» فلا نعيد وجهه.

و إنّما الكلام فى أن هذا الوجوب الكفائى المشترك بين الجميع هل ينافيه كونه مشروطاً بإذن الولى، لأنّه لو أتى به غير الولى من غير إذنه لا يكون مصداقاً للواجب بل هو أمر منهى عنه و المحرم كيف يقع مصداقاً للواجب، أو أنّ الوجوب الكفائى لا ينافى كونه مشروطاً بإذن الولى.

فقد يجاب عن ذلك بأنّ الوجوب الكفائى مشترك بين الجميع و لا فرق فيه بين الولى و غيره، و إنّما الواجب مشروط بإذن الولى، و لا مانع من أن يكون الوجوب مطلقاً كفائياً و يكون الواجب مشروطاً فى حق بعض المكلّفين دون بعض، لعدم كونه مشروطاً بالإضافه إلى الولى و إنّما هو مشروط بإذن الولى فى غيره.

و قد أجبنا عنه بأنّ الواجب لا يمكن أن يكون مشروطاً بأمر غير اختيارى، و من الواضح أن إذن الولى غير مقدور للمصلّى و المكفّن و غيرهما، فلا مناص من أن يكون شرطاً و قيداً للوجوب و يكون مأخوذاً مفروض الوجود، و معه يكون التكليف بتلك الأفعال تكليفاً مطلقاً فعلياً فى حق الولى، و لا يكون كذلك فى حق غيره، و إنّما يكون أصل الوجوب

مشروطاً بإذن الولى بالإضافه إلى غيره، و هو ما أفاده صاحب الحدائق من كون التكليف طولياً و متوجهاً إلى الولى أوّلًا، و على تقدير إذنه أو امتناعه يتوجه إلى غيره، فالمحذور باق بحاله.

و الّذى ينبغى أن يقال و هو الصحيح إنّ التكليف بتلك الأفعال واجب كفائى يشترك فيه الجميع، غايه الأمر أنّه كما روعى فيها الميِّت من حيث الصلاه عليه و كفنه و دفنه كذلك روعى حال الولى و الوارث حتّى لا يزاحمه غيره، لأنّه لا يناسب الوارث، فجعل الحق له فى المباشره لتلك الأُمور أو الاستئذان منه، لأنّه كالتسليه و التعزيه له، إذ لا يناسبه مزاحمه الغير إيّاه فى الصلاه على والده مثلًا أو تغسيله أو نحوه، و هذا لا ينافى كون الوجوب كفائياً، و ذلك لا لأنّ الواجب مشروط بالإذن كما

---

(١) الحدائق ٣: ٣٥٩.

.....

تقدم، بل لأنّ الواجب الكفائى كالواجب العينى مشروط بالشرائط العامّه الّتى منها القدره فالوجوب الكفائى ثابت مجعول على الجميع إلّا أنّه يتّصف بالفعليه بالإضافه إلى من له القدره عليه، و لا يكون فعلياً بالإضافه إلى من لا يقدر عليه. و هذا لا يخرج الوجوب عن كونه كفائياً كما هو ظاهر لوضوح أنّا لا نتمكّن من الصلاه على الميِّت النائى عن بلدنا و لا نقدر على دفنه و كفنه، و يتمكّن منها من هو عند الميِّت من المكلّفين فيكون الوجوب فعلياً فى حقّهم و غير فعلى بالإضافه إلينا و لا يخرج عن كونه كفائياً بذلك بوجه.

و أظهر من ذلك، ما إذا وقع إنسان محترم فى الحوض الواقع فى دار أحد و أشرف على الغرق، فان إنقاذه واجب على الجميع بل من أهمّ الواجبات الإلهيّه

مع أنّ غير المالـك لاـ يقـدر على إنقـاذه لعـدم جواز التصـرّف فى مـال الغير من دون إذنه، فلا يتمكّن من دخول الـدّار، و هـذا بخلاف المالك فهو لقـدرته عليه فعلى فى حقّه و ليس فعليّاً فى حقّ غيره، إلّا أن يمتنع عن المباشـره و الإذن فى الدخول للإنقاذ فحينئـذٍ يجوز الـدخول فى داره، بل يجب و لو من دون إذنه، لأهميه وجوب إنقاذ النفس المحترمه، و هـذا ظاهر. و بما أنّ الولى فى المقام قادر على تلك الأفعال، و غيره لا يقـدر عليها لتوقفه على إذن الولى أو امتناعه عن المباشـره، فيكون الوجوب الكفائى فعلياً فى حقّه و غير فعلى بالإضـافه إلى الغير مع بقـائه على الكفـائيه كمـا عرفت، فالاـشتراط بالاذن غير منافٍ للوجوب الكفائى بوجه.

ثمره النزاع و تظهر ثمره النزاع فيمـا إذا امتنع الولى عن المباشـره و عن الاـذن فيهـا للغير مع علمه بقيـام غيره بها، فإنّه بناءً على أنّ التكليف متوجّه إليه و عينى فى حقّه يكون عاصـياً لمخـالفته التكليف المتوجّه إليه، و أمّا بناءً على ما ذكرناه من أنّه حكم كفائى يشترك فيه الجميع و لاـ فرق فيه بين الولى و غيره فلاـ عصـيان للولى، أمّا من جهه تركه المباشـره فلجواز ترك الواجب الكفائى عند العلم بقيام الغير به، و أمّا من جهه تركه الاذن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۸۴

.....

للغير فلأـنّ الاـذن غير واجب عليه، و إنّمـا هو ثابت له، و جعل مراعاه لشأنه لأنّه كالتسـليه و التعزيه فى حقّه، فله أن يأذن و أن لا يأذن. نعم، الاذن يوجب حصول القـدره للغير إلّا أنّ الامتناع عنه أيضاً يوجب القـدره لغيره، فلا أثر لإذنه و تركه لتمكن الغير من القيام

به على كلا التقديرين فلا معصيه فى البين.

هـل للحـاكم الشـرعى إجبار الولى؟ و من ذلك يظهر أنّ الولى لو امتنع عن المباشـره و الاذن ليس للحاكم الشـرعى إجباره على أحـدهما، و ذلـك لأـنّ الحـاكم الشـرعى إنّمـا يجبر من عليه الحق لاـ من له الحق، مثلًا يجبر الزوج على الإنفـاق على زوجته أو المـديون على أداء ديونه و هكـذا و أمّـا من له الحق فلا مقتضـى لإجباره، إذ له أن يأخـذ به و له أن يتركه، و أمّا المباشـره فلأنه واجب كفـائى و له تركه عنـد العلم بقيـام الغير به، و أمّا تركه الاذن فلأنه له لا عليه و لا فائـده فى الإجبار عليه، لأنّ القـدره للغير تحصل باذنه و بامتناعه عن الاذن فما الفائده فى الإجبار عليه.

كما ظهر أنّ الحاكم أو عـدول المؤمنين أو فساقهم على تقدير عدم العدول ليس لهم الولايه فى الاذن عند امتناع الولى عنه، لأنّ الولايه إنّما ثبتت للحاكم و من بعده إذا كان عليه الحق و امتنع عن أدائه لا من له الحق، لأنّه له أن يسـتوفيه و له أن يتركه و على كلاـ التقـديرين تحصل القـدره للغير و لا دليل على ثبوت الولايه فى الاذن للحاكم، بل الحاكم و غيره سـيان فى حصول القـدره لغير الولى بامتناعه عن المباشره و الاذن. إذن لم تثبت ولايه للحاكم فلا تثبت لغيره بطريق أولى.

كما ظهر أنّ الولى إذا لم يمكن إخباره بموت المولى عليه، لعدم القدره منه عقلًا كما إذا كان نائياً أو شـرعاً كما إذا كان مريضـاً بحيث لو أخبرنـاه بموت ولـده أو والـده لمات جاز لغير الولى التصـدى لتلك الأفعال من غير حاجه إلى الاستئـذان لتمكّنهم من ذلك حينئذ، لعدم

كونه مزاحمه للولى و عدم إمكان إعلامه بالحال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۸۵

نعم، يجب على غير الولى الاستئذان «۱» منه و لا ينافى وجوبه وجوبها على الكل لأنّ الاستئذان منه شرط صحّه الفعل لا شرط وجوبه، و إذا امتنع الولى من المباشره و الاذن يسقط اعتبار إذنه. نعم، لو أمكن للحاكم الشرعى إجباره له أن يجبره «۲» على أحد الأمرين، و إن لم يمكن يستأذن من الحاكم، و الأحوط الاستئذان من المرتبه المتأخره أيضاً (۱).

هل يجب على غير الولى الاستئذان منه؟

(۱) إذا بنينا على ثبوت الولايه للولى فهل الولايه ثابته للولى على نحو يجب على غيره الاستئذان منه أو لا يجب؟ فيه كلام.

و الصحيح أنّ القدر المتيقن الثابت بالسيره العمليه الخارجيه عدم جواز مزاحمه الولى و معارضته بحيث لو أراد المباشره للصلاه على الميّت أو تغسيله أو نحو ذلك أو أمر بها شخصاً لا يجوز معارضته فى ذلك و الإقدام بها، و أمّا أنّ الاستئذان منه واجب على غير الولى بحيث لا يصح منه العمل من غير استئذان فهو ممّا لا يمكن الالتزام به و ذلك لأن ما استدلّ به على وجوب ذلك عدّه من الأخبار كلّها ضعيفه و غير قابله للاعتماد عليها.

منها: مرسله الصدوق قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يغسل الميّت أولى الناس به أو من يأمره الولى بذلك» «۳».

و منها: مرسله ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «يصلّى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يحب» «۴».

و منها: مرسله البزنطى عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

---

(۱) على الأحوط.

(۲) لا وجه للإجبار و لا لما ذكر بعده.

(۳) الوسائل ۲: ۵۳۵/

أبواب غسل الميّت ب ۲۶ ح ۲. الفقيه ۱: ۸۶/ ۳۹۴.

(۴) الوسائل ۳: ۱۱۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۸۶

[۸۴۵] مسأله ۱: الإذن أعم من الصريح و الفحوى (۱) و شاهد الحال القطعی (۲)

.

«يصلّی علی الجنازه أولی الناس بها أو يأمر من يحب» «۱».

و منها: روايه السكونی عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) «إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازه فهو أحق بالصلاه عليها إن قدّمه ولی الميّت و إلّا فهو غاصب» «۲».

و هذه الروايات واضحه الدلاله علی المدّعی، و مقتضاها أنّ الاقدام علی تلك الأعمال من غير استئذان الولی غير جائز، و قد خرجنا عنه فيما إذا امتنع الولی عن المباشره و الاذن، و فی غير تلك الصوره لا بدّ من الاستئذان.

إلّا أنّها ضعيفه سنداً بالإرسال فی الثلاثه الأُولی، لما مرّ غير مرّه من أنّ المراسيل ليست بحجّه مطلقاً، سواء أ كان مرسلها ابن أبی عمير أم غيره، و بالنوفلی «۳» فی الأخيره و إن كان السكونی لا بأس برواياته.

فالاستئذان غير واجب من الولی، نعم لا تجوز معارضته للسيره الجاريه عليه.

و تظهر الثمره فی جمله من الموارد، منها ما قدّمناه من أنّ الولی إذا لم يعلم بموت الميّت جازت الصلاه عليه و تغسيله و تكفينه من غير حاجه إلی الاستئذان منه، إذ لا مزاحمه مع جهل الولی بالحال.

الإذن أعم من التصريح

(۱) لحجيه الظواهر فی الألفاظ بلا فرق فی ذلك بين أن يكون الظهور علی نحو الدلاله المطابقيه أو التضمنيه أو الالتزاميه و هی المعبّر عنها بالفحوی.

(۲) قيّده بالقطعی، لأنّ الشاهد الّذی يفيد الظن و هو المعبّر عنه بظهور الحال لا

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۱۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ ح ۲.

(٢) الوسائل

۳: ۱۱۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ ح ۴.

(۳) و قد عدل (دام ظلّه) عن ذلك و استظهر وثاقته فليراجع المعجم ۷: ۱۲۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۸۷

[۸۴۶] مسأله ۲: إذا علم بمباشره بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادره

(۱) و لا يسقط أصل الوجوب (۲) إلّا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع فی الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاه يجوز لغيره الشروع فيها بنيّه الوجوب «۱» (۳)، نعم، إذا أتمّ الأوّل يسقط الوجوب عن الثانی

اعتبار به، كما إذا عظّم الولی واحداً من المشيعين و أكرمه فإنّه بمثله لا يجوز الاقدام على الصلاه و نحوها، لأنّ الظهور إنّما يكون حجّه فی باب الألفاظ دون غيره فما دام الشاهد لم يوجب القطع أو الاطمئنان لم يمكن الاعتماد عليه.

لو علم بمباشره أحد المكلّفين

(۱) لأنّ الحكم كفائی، و مع مبادره أحد إليه تسقط المبادره عن غيره.

(۲) لأنّ الامتثال و سقوط الأمر فی الواجبات الارتباطيه إنّما يتحقق بالإتيان بآخر جزء منها، فالإتيان ببعض أجزائها لا يوجب سقوط الأمر حتّی بالإضافه إلی ما أتی به من الاجزاء، و ذلك لأن ما انبسط عليه الوجوب ليس هو مجرد التكبيره أو القراءه فی مثل الصلاه، بل التكبيره المتعقبه ببقيه الأجزاء إلی آخرها، و هكذا القراءه المتعقبه ببقيه الأجزاء إلی آخرها، فإذا لم يتعقب الجزء المأتی به ببقيه الأجزاء لم يكن مورد للأمر بوجه، و الأمر بالمركب غير ساقط.

نعم، لا يجب الإتيان ثانياً بالأجزاء الّتی أتی بها، بل المكلّف مخيّر بين أن يأتی ببقيه الأجزاء حينئذ و بين أن يرفع اليد عنها و يستأنف العمل. فتحصل أنّه بمجرّد شروع أحد بالصلاه علی الميّت أو التغسيل أو نحوهما لا يسقط الوجوب الكفائی بوجه.

(۳) لفرض عدم سقوط الوجوب

بمجرد شروع بعض المكلّفين بالصلاه، إلّا أنّ الأوّل إذا أتمّها قبله سقط الوجوب عن الثانى فيأتى بالأجزاء الباقيه استحباباً، هذا.

---

(۱) إذا علم أنّ غيره يتمّ الصلاه قبله لا يجوز له ذلك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۲۸۸

فيتمّها بنيّه الاستحباب.

[۸۴۷] مسأله ۳: الظن بمباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره

فضلًا عن الشكّ (۱).

[۸۴۸] مسأله ۴: إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه

، و إن شكّ فى الصحّه بل و إن ظنّ البطلان (۲) فيحمل فعله على الصحّه، سواء كان ذلك الغير عادلًا أو فاسقاً (۳).

و لا يخفى أن ما أفاده إنّما يتم فيما إذا علم الثانى أو اطمأنّ بأنّ الأوّل لا يتم الصلاه لموت و نحوه، و أمّا إذا علم بأنّه يتمّها أو اطمأنّ به لا يتمشى منه قصد الوجوب، لعلمه بأن ما يأتى به ليس بمصداق للواجب، إذ مع إتمام الأوّل يسقط الوجوب فما معنى قصده الوجوب.

و كذلك الحال فى المصلى الأوّل فإنّه إذا علم أو اطمأنّ بأنّ الصلاه لا تتم، لأنّ الميّت يرفع فى أثنائها أو أنّه يموت، لا يمكنه الشروع فيها بنيّه الوجوب.

الظن بمباشره الغير

(۱) لعدم حجيته، و حيث إنّ العلم بالاشتغال يستتبع إحراز الامتثال و فراغ الذمّه فلا يمكن الاكتفاء فى الفراغ بظن مباشره الغير، فيجب الفحص عن أنّ الميّت هل صلى عليه أو يصلّى عليه أو أنّه غسل أم لا، حتّى يحصل القطع بفراغ الذمّه عن التكليف المنجّز فى حقّه، هذا فيما إذا وجد الميّت و الجنازه منفرده كما فى البر. و أمّا إذا رآها بأيدى جماعه من أصدقاء الميّت و أقربائه مثلا لم يجب الفحص عن الصلاه عليه و الغسل بوجه، و ذلك للسيره العمليه الجاريه على ذلك، و لو ظنّ عدم إقامه الصلاه عليه مثلا.

(۲) و لا يجب الفحص عن صحّته و بطلانه، لأصاله الصحّه و حمل فعل المسلم عليه.

(۳) لعدم اختصاص أصاله الصحّه بالعدول، بل لا بدّ من حمل فعل كل مسلم على الصحيح عادلًا كان أو غيره، كان هو الولى أو

غیره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۸۹

[۸۴۹] مسأله ۵: کل ما لم یکن من تجهیز المیّت مشروطاً بقصد القربه

کالتوجیه إلی القبله و التکفین و الدفن، یکفی صدوره

من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبى أو المجنون (۱) و كل ما يشترط فيه قصد القربه كالتغسيل و الصلاه يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفى صلاه الصبى عليه إن قلنا بعدم صحّه صلاته، بل و إن قلنا بصحّتها كما هو الأقوى على الأحوط. نعم، إذا علمنا بوقوعها منه صحيحه جامعه لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها «۱» لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط (۲).

---

(۱) لتحقّق الموضوع و هو موجب لسقوط التكليف لا محاله.

اشتراط البلوغ و العقل فى العبادات

(۲) الكلام فى ذلك فى مقامين:

أحدهما: ما إذا شكّكنا فى صحّه صلاه الصبى على الميّت و أنّه صلّى صحيحاً أو باطلًا، أو فى تغسيله بناءً على أن عمله على تقدير صحّته مجزٍ عن البالغين، فهل يمكن الحكم بصحّتها حملًا لفعله على الصحيح؟.

و ثانيهما: ما إذا علمنا بأنّ الصبى قد صلّى صحيحاً أو غسّل الميّت صحيحاً فهل يُجتزأ بعمله و به يسقط عن ذمّه المكلّفين أو لا يسقط؟

أمّا المقام الأوّل: فالظاهر عدم جريان أصاله الصحّه فى حقّ الصبى، لأنّها لم تثبت بدليل لفظى يمكن التمسُّك بإطلاقه فى الصبى، و إنّما ثبتت بالسيره الجاريه عليها لدى الشك، لأن مرادنا من أصاله الصحّه فى المقام حمل الفعل على الصحيح الواقعى و ترتيب الأثر عليه، و هى لم تثبت إلّا بالسيره و لم نرد منها حمل فعل المسلم على غير القبيح و المحرم الشرعى لئلّا يختص بالبالغين، و هذا بخلاف أصاله الصحّه فى المقام.

---

(۱) بل هى بعيده.

.....

على أنّه لم يتحقق مورد صلّى فيه الصبى على الميّت لتجرى سيرتهم فيه على حمل صلاته على الصحيح.

و لا إشكال أنّها مختصّه بالبالغين، و لا سيره فى

مثل صلاه الصبی علی المیّت و تغسیله.

نعم، تجری أصاله الصحّه فی بعض أعماله، لجریان السیره فیه، کما فی تطهیره فإنّ الصبی إذا غسل شیئاً أو دخل الخلاء و استنجی و علمنا بنجاسه یده و خرج من الخلاء لا یعامل معه معامله النجاسه بل یبنون علی طهاره یده، و لا إشکال فی جریان السیره علیه، إلّا أنّه فی مثل الصلاه علی المیّت لا سیره تقتضی الحکم بصحّه صلاته.

و دعوی جریان أصاله الصحّه فی صلاه الصبی و تغسیله أیضاً لعدم القول بالفصل، عهدتها علی مدعیها، لما عرفت من قصور المقتضی لحمل مثل صلاته علی الصحّه، هذا کلّه فی هذا المقام.

أمّا المقام الثانی: و هو ما إذا علم بأنّ الصبی صلّی صحیحاً أو غسّل صحیحاً و شککنا فی الاجتزاء بصلاته و بسقوطها عن البالغین، فإذا بنینا علی أن عبادات الصبی تمرینیه فلا إشکال فی عدم کفایه صلاه الصبی حینئذ و لا یسقط التکلیف بفعله عن المکلّفین، لأن صلاته لیست بصلاه مأمور بها فی الحقیقه، و إنّما هی صوره صلاه و شبیهه بها.

و أمّا إذا قلنا بمشروعیه عباداته و إن لم یکن الصبی ملزماً بها فهی مستحبّه فی حقّه، فهل تکون أعماله المستحبّه مجزیه عن البالغین أو لا تجزئ؟

الکلام فی ذلک یقع فی مقامین: أحدهما فی الأصل العملی و ثانیهما فی الأصل اللفظی و الأدلّه الاجتهادیه.

أمّا المقام الأوّل: فمرجع الشک فی سقوط الواجب عن المکلّفین بعمل الصبی إلی أنّ التکلیف علی المکلّفین هل هو علی نحو الإطلاق و أنّه ثابت علی ذمّتهم سواء أتی به غیر البالغ أم لم یأت به، أو أنّه علی نحو الاشتراط و هو مشروط بعدم إتیان الصبی

.....

بالواجب،

و مع الشک فی الإطلاق و الاشتراط فالأصل هو البراءه، و بها یثبت نتیجه الاشتراط، و ذلک لأنّه من الشک فی أصل توجه التکلیف علی المکلّفین مع فرض إتیان الصبی الصلاه أو التغسیل، هذا.

و قد یقال: إنّ الرجوع إلی البراءه عند الشک فی الإطلاق و الاشتراط إنّما هو فیما إذا کان الشرط غیر حاصل من الابتداء، و أمّا إذا کان متحققاً فی الابتداء و ارتفع بعد ذلک فمقتضی الأصل فیه هو الاشتغال، و ذلک کما فی المقام، لأنّ الصلاه علی المیّت إنّما هی بعد الموت بزمان، فقبل أن یأتی بها الصبی وجبت الصلاه علی المکلّفین وجوباً فعلیاً، لأنّه إمّا مطلق و ثابت علی ذمّتهم علی کلا تقدیری إتیان الصبی بها و عدمه، أو أنّه واجب علیهم علی تقدیر أن لا یصلّی الصبی علیه، و المفروض أنّ الصبی لم یصلّ علیه و به یتحقق شرط الوجوب فی حقّهم، فالتکلیف بالصلاه مثلًا فعلی فی حقّهم و إذا أتی بها الصبی و شکّ فی سقوطه عنهم بفعله و عدمه فمقتضی قاعده الاشتغال وجوبها فی حقّهم و عدم سقوطه عنهم بذلک، لأنّ العلم بالاشتغال یستدعی العلم بالفراغ. و هذا هو الّذی ذکره المحقق النائینی (قدس سره) فی الشکّ فی الإطلاق و الاشتراط «۱».

إلّا أنّه لا یمکن المساعده علیه، و ذلک لأنّ الشرط شرط معتبر فی توجه التکلیف علیهم فی جمیع الأزمان، بمعنی أنّه شرط فی تکلیفهم بحسب الحدوث و البقاء بحیث لو صلّی الصبی علی المیّت بعد ذلک کشف ذلک عن عدم کون الصلاه واجبه علی المکلّفین من الابتداء، لا أنّه شرط فیه حدوثاً و بفعله یسقط التکلیف عنهم بعد حدوثه فی حقّهم قبل الشرط.

إذن یؤول الشک فی المقام

إلى توجه التكليف على البالغين مع فرض إتيان الصبى به و هو مدفوع بالبراءه.

و أمّا المقام الثانى: فمقتضى إطلاقات الأدلّه عدم سقوط التكليف عن البالغين

---

(۱) راجع فوائد الأُصول ۳: ۴۲۱.

فصل فى مراتب الأولياء

[۸۵۰] مسأله ۱: الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها (۱)

بفعل الصبى، لعدم تقييدها الأمر بالصلاه و نحوها بما إذا لم يأت بها الصبى، فمقتضى الأصل اللّفظى وجوب الصلاه و الغسل فى حقّهم، أتى بهما الصبى أم لم يأت بهما.

و لا ينافى وجوب الصلاه و عدم سقوطها بفعل الصبى استحبابها فى حقّه، لأنّها مستحبّه فى حقّ الصبى إلّا أنّ الدليل لم يقم على كونها مجزئه عن المكلّفين، فهى واجبه فى حقّهم و إن كانت مستحبّه على الصبى.

و دعوى أنّ الصلاه المأمور بها طبيعه واحده، و مع إتيان الصبى بها يتحقق الموضوع و به يسقط التكليف و الوجوب، ساقطه لأنّ الطبيعه و إن كانت واحده، إلّا أنّ المصلحه الإلزاميه لا يتحقق بفعل الصبى فلا بدّ من أن يأتى بها البالغون المكلّفون حتّى تستوفى تلك المصلحه الإلزاميه لا محاله.

فصل: فى مراتب الأولياء أولويه الزّوج بزوجته

(۱) المعروف و المشهور بين الأصحاب أنّ الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها كما ذكره الماتن (قدس سره) كما أنّ المولى أولى بأمته من غيره و لو كانت مزوجه، ثمّ تنتقل الولايه إلى مراتب الإرث، فالطبقه الاولى و هم الأولاد و الأبوان مقدّمون على الطبقه الثانيه و هم الأجداد و الإخوه و هم مقدمون على المرتبه الثالثه و هم الأعمام و الأخوال و بعد الطبقه الثالثه فالمعتق و بعده ضامن الجريره و بعده الحاكم

حرّه كانت أو أمه، دائمه أو منقطعه، و إن كان الأحوط فى المنقطعه الاستئذان من المرتبه

اللّاحقه أيضاً. ثمّ بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد، و إذا كان متعدِّداً اشتركوا فى الولايه، ثمّ بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث فالطبقه الاولى و هم الأبوان و الأولاد مقدّمون على الثانيه و هم الاخوه و الأجداد و الثانيه مقدّمون على الثالثه و هم الأعمام و الأخوال. ثمّ بعد الأرحام المولى المعتق ثمّ ضامن الجزيره ثمّ الحاكم «۱» الشرعى ثمّ عدول المؤمنين.

الشرعى، و مع عدمه عدول المؤمنين.

إلّا أن ذلك لا يمكن إثباته بدليل لفظى فى غير المولى و أمته، و ذلك لأن الأمه ملك للمولى و لو كانت مزوجه و المالك أولى بماله من غيره، و الحيوان و الإنسان و إن كانا يسقطان عن الماليه بموتهما إلّا أنّ الأولويه للمالك لماله بعد التلف قد ثبتت حسب السيره العقلائيه من غير نكير، كما ذكرناه فى بحث المكاسب المحرمه «۲» فى مثل كسر الكوز و موت الحيوان و تبدل الخل خمراً و غير ذلك، فإنّه و إن كان خارجاً عن الملكيه و الماليه فى بعض الموارد كما فى تبدل الخل خمراً إلّا أنّ الأولويه للمالك كما عرفت، بل الملكيه باقيه فى بعض الصور، فالمولى أولى بأمته من غيره.

و أمّا الزوج فالأخبار المستدل بها على كونه أولى بزوجته من غيره كلّها ضعاف لا يمكن الاعتماد على شى ء منها.

نعم، قد عبّر عن روايه إسحاق بن عمار «۳» بالموثقه فى كلام المحقق الهمدانى «۴» (قدس سره) إلّا أنّ الأمر ليس كذلك. و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور قد مرّ ضعفه غير مرّه.

---

(۱) على الأحوط، و الأظهر عدم ثبوت الولايه له و لعدول المؤمنين.

(۲) فى مصباح الفقاهه ۱: ۱۸۹.

(۳) الوسائل ۳: ۱۱۶/ أبواب صلاه الجنازه ب

۲۴ ح ۳.

(۴) مصباح الفقیه (الطّهاره) ۳۵۴ السطر ۲۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۹۴

.....

بل فی بعض الروایات کصحیحه حفص بن البختری أنّ الأخ مقدم علی الزوج حیث سأل عن امرأه تموت و معها أخوها و زوجها أیّهما یصلّی علیها؟ قال (علیه السلام) أخوها أحق بالصلاه علیها «۱».

نعم، لا یمکننا الأخذ و الاعتماد علی هذه الصحیحه أیضاً، للقطع بکونها علی خلاف مذهب الشیعه، لأنّ الأخ لیس بأولی من الزوج عند الأصحاب، بل لا یرث مع وجود الطبقه المتقدمه کما هو واضح، و من هنا لا بدّ من حملها علی التقیّه کما ذکره الشیخ (قدس سره) من أن هذا مذهب الحنفیه «۲».

و أمّا مراتب الإرث فهی أیضاً کذلک، لما عرفت من أن ما دلّ علی أن أمر المیّت إلی الولی و هو یصلّی علیه أو یأمر من یحب، کلّها ضعاف.

و أمّا الآیه المبارکه وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً کانَ ذلِکَ فِی الْکِتابِ مَسْطُوراً «۳» فسواء قلنا إن مدلولها أن اولی الأرحام أولی من الأجانب بقرینه قوله مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ أو قلنا إنّه یدل علی أن بعض اولی الأرحام أولی من بعض آخر منهم و من الأجانب، فهی راجعه إلی الإرث کما یرشد إلیه قوله تعالی إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا ... أی إلّا أن یوصی المیّت إلی أحد أصدقائه و أولیائه وصیه، فإنّ الوصیه تخرج قبل الإرث، و مراتب الإرث هی المذکوره فی الکتاب، فلا نظر لها إلی الصلاه علی المیّت و تغسیله و غیر ذلک من الأُمور. مضافاً إلی الأخبار الدالّه علی ذلک.

و المتحصل: أن ما ذکره المشهور فی المقام لا یمکن

إثباته بدليل لفظی و من ثمّ ذهب الأردبيلی «۴» (قدس سره) و غيره إلى أن أولويه الزوج بزوجته استحبابيه لا وجوبيه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۱۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۴ ح ۴.

(۲) التهذيب ۳: ۲۰۵/ الرقم [۴۸۶]، الاستبصار ۱: ۴۸۷/ الرقم [۱۸۸۵] لكن فيهما أنّ الروايه موافق لمذهب العامّه.

(۳) الأحزاب ۳۳: ۶.

(۴) مجمع الفائده و البرهان ۱: ۱۷۶، ۲: ۴۵۸.

.....

و مع ذلک لا بدّ من الالتزام بما ذكروه فی المقام، لأنّ المسأله متسالم عليها بينهم و لم ينقل فيها خلاف، و إنّما خلافهم فی أنّ الأولويه واجبه أو مستحبه، و السيره العمليه أيضاً جاريه على ذلک بين المتشرعه.

بل السيره العقلائيه أيضاً كذلک، لأنّها جرت على عدم مزاحمه الولی و من له الأمر فی الصلاه على الميّت و تغسيله و تكفينه و دفنه.

و القدر المتيقن من التسالم و السيره ثبوت الولايه فی ذلک على من يتصدّى لتلک الأُمور و له الزعامه فيها عرفاً و هو المعزّی و المسلی و المرجع فيها لدى العرف، فالسيره جرت على عدم جواز مزاحمته فی تلک الأُمور و أنّه غصب لحقّه.

و عليه فلا ولايه للنِّساء و الصبی و المجنون، إذ لم تجر العاده على تصدی النِّساء لتلک الأُمور و زعامتها، و الصبی و المجنون لا زعامه لهما ليتصديا لها.

مَن له الولايه قد لا يكون هو الوارث و من هنا يظهر أن مَن له الولايه قد لا يكون هو الوارث، و الوارث لا تثبت له الولايه أصلًا، كما إذا كان له بنت أو أُم و أخ فانّ الأخ لا يرث الميّت مع وجود الطبقه الاولى أعنی الأولاد و الأبوين و مع ذلک الولايه إنّما هی للأخ بحسب

السیره و هو المعزّی و المتصدی لتلک الأمور لدی العرف.

و لعله لـذلک ذهب بعضـهم إلی أنّ الوارث إذا کان أباً و ابناً فالولایه للأب و إن کانا مشترکین فی الإرث و فی مرتبه واحده، و ذلک لأنّ الزعامه و المرجعیه فی ذلک هی للأب دون الابن.

و کـذلک الحال فیما إذا کان الوارث منحصراً بالجـد و الأخ، فانّ الولایه حینئـذ للجـد و إن کان هو و الأخ فی مرتبه واحده فی الإرث، و ذلک لأنّ الزعامه إلی الجد لا إلی الأخ، فلیس المدار فی الولایه هو الإرث.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۹۶

[۸۵۱] مسأله ۲: فی کل طبقه الذکور مقدّمون علی الإناث

، و البالغون علی غیرهم، و من مت إلی المیِّت بالأب و الأُم أولی ممّن مت بأحـدهما، و من انتسب إلیه بالأب أولی ممّن انتسـب إلیه بالأُم، و فی الطبقه الأُولی الأب مقـدّم علی الام و الأولاد و هم مقـدّمون علی أولادهم، و فی الطبقه الثانیه الجـد مقـدّم علی الاخوه و هم مقدّمون علی أولادهم، و فی الطبقه الثالثه العم مقدّم علی الخال و هما علی أولادهما.

[۸۵۲] مسأله ۳: إذا لم یکن فی طبقه ذکور فالولایه للإناث

، و کـذا إذا لم یکونوا بـالغین أو کـانوا غـائبین، لکن الأحوط الاستئـذان من الحاکم أیضاً فی صوره کون الـذکور غیر بالغین أو غائبین.

بل یمکن اسـتفاده ذلک من الأخبار أیضاً «۱» علی تقـدیر تمـامیه سـندها، و ذلک لأنّها دلّت علی أن تلک الأُمور لمن هو أولی بالمیت و الولی، و لم تقید الأولویه فیها بالأولویه فی الإرث کما قیّده بذلک فیما دلّ علی وجوب قضاء صلوات المیِّت «۲» حیث دلّ علی أنّه یقضی صلواته الفائته من هو أولی بالمیت بإرثه.

فالمراد بالأولویه هو الأولویه العرفیه، أعنی من یکون هو المرجع و المعزی و إلیه الزعامه فی تلک الأُمور عرفاً کما ذکرنا.

بل یمکن أن یقال: إن قوله (علیه السـلام) «یغسل المیِّت أولی الناس به» «أو یصـلّی علیه أولی الناس به» أو «یأمر من یحب» یـدل علی أنّ الولایه و الأولویه لمن یکون قابلًا للتصدِّی لتلک الأُمور بالمباشره و بنفسه، أو لأن یتصدی لها بالتسبیب، و من الظاهر أنّ المرأه لیس لها التصدی لتغسیل المیِّت بنفسها، لاشتراط المماثله بین الغاسل

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۳۵/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۶، ۳: ۱۱۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳، ۱۰: ۳۳۱/ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۲۳ ح ۶، ۸: ۲۷۸/ أبواب قضاء الصّلوات

ب ۱۲ ح ۶.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۳۰/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۳ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۹۷

[۸۵۳] مسأله ۴: إذا كان للميت أُم و أولاد ذكور فالام أولى

(۱) لكن الأحوط «۱» الاستئذان من الأولاد أيضاً.

و المغسول، اللّهمّ إلّا فی موارد الضروره إذا كانت المرأه من المحارم. كما أنّ العاده لم تجر على تصدّی المرأه للصلاه على الميِّت و تغسيله و تكفينه و دفنه، و الصبی و المجنون يحتاجون إلى الولی فكيف يكونان وليين و متصديين لتلك الأُمور.

و دعوى أنّ الولايه تنتقل منهما إلى الوصی أو الحاكم.

مندفعه بأنّها تحتاج إلى الدليل، لأن ظاهر الروايه أنّ الولايه لنفس الولی لا أنّها تنتقل إلى غيره، فهو يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه.

و على هذا لا وجه لما ذكره الماتن (قدس سره) فی المسأله الرابعه من أنّ الوارث إذا كان امّاً و أولاداً، فالام متقدمه عليهم، لما عرفت من أنّ النِّساء لا يتصدين لتلك الأُمور عادهً، و لا أن لهن الزعامه فی تلك الأُمور، هذا.

(۱) قد عرفت أن هذا ممّا لا يمكن المساعده عليه.

إذا لم يكن ولی أو لم يمكن الوصول إليه ثمّ إنّه لو بنينا على مراتب الأولياء على النحو الّذی التزم به المشهور و ذكره الماتن (قدس سره) و فرضنا تماميه الأخبار المتقدمه سنداً، فلو لم يكن للميت وارث، أو كان و لم يمكن الوصول إليه هل ينتقل الأمر إلى الامام (عليه السّلام) و على تقدير عدم الوصول إليه هل تثبت الولايه للحاكم الشرعی و على تقدير عدمه لعدول المؤمنين، أو لا ولايه للحاكم فضلًا عن عدول المؤمنين فتسقط الولايه حينئذ و يجوز التصدّی لها من غير استئذان من الحاكم أو غيره؟

المعروف هو الأوّل و الصحيح هو الثانی، و ذلك لأنّ المستند

---

(۱) لا یترک.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۹۸

[۸۵۴] مسأله ۵: إذا لم یکن فی بعض المراتب إلّا الصبی أو المجنون أو الغائب

فالأحوط الجمع «۱» بین إذن الحاکم و المرتبه المتأخِّره، لکن انتقال الولایه إلی المرتبه المتأخِّره لا یخلو عن قوّه. و إذا کان للصبی ولی فالأحوط الاستئذان منه أیضاً.

[۸۵۵] مسأله ۶: إذا کان أهل مرتبه واحده متعددین یشترکون فی الولایه

فلا بدّ من إذن الجمیع، و یحتمل تقدم الأسن.

للحاکم إن کان هو الأخبار الدالّه علی ثبوت الولایه للفقیه و الحاکم فی زمان الغیبه و أنّه القائم مقام الإمام (علیه السلام) فی جمیع الأُمور الراجعه إلی الإمام (علیه السلام) علی تقدیر وجوده و التمکّن من الوصول إلیه، و أنّ الأُمور بید العلماء الامناء باللّه و أنّه لا بدّ من الرجوع إلیهم فی الحوادث الواقعه، فیدفعه: ما ذکرناه فی بحث الاجتهاد و التقلید «۲» و المکاسب «۳» من عدم ثبوت الولایه للحاکم فی زمان الغیبه، لضعف الأخبار المستدل بها علی ذلک.

و إن کان المستند فی الحکم أن تلک الأُمور من الأُمور الحِسبیه الّتی لا مناص من تحققها فی الخارج، و القدر المتیقن فی جوازها هو ما إذا أذن الحاکم الشرعی فیها.

فیرد علیه ما ذکرناه فی بحث الاجتهاد و التقلید و المکاسب أیضاً من أن فی ذلک تفصیلًا حاصله: أنّ الأُمور الحِسبیه علی قسمین:

فانّ التصرّف فیها قد یکون محرّماً فی نفسه، کما فی التصرف فی مال الصغیر و المجنون و الغائب و الأوقاف الّتی لا متولی لها و غیر ذلک من الأموال، لعدم جواز التصرّف فی مال الغیر إلّا بإذنه، و کذا التزویج فإنّ الأصل عدم نفوذه فی حقّ الغیر و من هذا القسم التصرّف فی مال الإمام (علیه السلام) لأنّه حرام إلّا بإذنه، و بما أنّ

---

(۱) لا یترک.

(۲) فی شرح العروه ۱: ۳۵۶ مبحث ولایه الفقیه.

(۳) مصباح الفقاهه ۱: ۳۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۲۹۹

.....

التصرّف فی تلک

الأمور أمر لا بدّ منه إذ لولاه لتلف مال الصغير و غيره أو لتلفت نفس الصغير، لأنّه لو لم يبع داره مثلًا و يعالج الصغير أو المجنون لتلف و مات، أو لتلف مال الإمام (عليه السلام) كما إذا دفن أو القى فى البحر أو أوصى به أحد لآخر فنعلم فى مثل ذلك جواز التصرف فى تلك الأُمور شرعاً، إلّا أنّ القدر المتيقن من جوازه أن يكون التصرف بإذن الحاكم الشرعى أو يكون هو المتصدى، لاحتمال دخاله إذنه فى جواز تلك التصرفات كبيع مال اليتيم أو صرف مال الإمام (عليه السلام) فى موارد العلم برضى الإمام (عليه السلام) به، و فى تلك الأُمور لا بدّ من الاستئذان من الحاكم الشرعى، لأنّه القدر المتيقن من جواز التصرف فى تلك الموارد حينئذ.

و قد يكون التصرف فى الأُمور الحسبيه جائزاً فى نفسه، و فى مثله لا حاجه إلى إذن الحاكم أو غيره، و منها الصلاه على الميِّت و تغسيله و تكفينه و دفنه، و ذلك لأن مقتضى إطلاق أدلّه وجوبها أنّها أُمور واجبه على كل واحد من المكلّفين أذن فيها الحاكم أم لم يأذن فيها و مع إطلاق أدلّتها لا حاجه إلى إذن الحاكم.

و على تقدير عدم كونها مطلقه فمقتضى البراءه عدم اشتراطها بالاذن، و ذلك للعلم بتوجه التكليف بتلك الأُمور إلى المكلّفين، و يشك فى أنّها مقيّده بقيد و هو إذن الحاكم و يعتبر فيها الاستئذان من الحاكم، أو أن وجوبها غير مقيّد بذلك، و الأصل البراءه عن هذا الاشتراط و القيد.

فتحصل: أنّه لا دليل على ثبوت الولايه للحاكم فضلًا عن عدول المؤمنين، بل يجوز التصدى لتلك الأُمور من غير حاجه إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى.

فذلكه الكلام و

المتحصل ممّا ذكرناه فى المقام: أن مقتضى السيره بل الأخبار أيضاً مع الغض عن سندها هو ثبوت الولايه لمن يتصدّى لأمور الميِّت و له الزعامه و المرجعيه فيها عرفاً و هو الّذى يعزى و يسلى دون غيره فلا يجوز مزاحمته فى تلك الأُمور، و على ذلك تختص الولايه بالرجال و لا حظّ فيها للنِّساء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۰۰

[۸۵۶] مسأله ۷: إذا أوصى الميِّت فى تجهيزه إلى غير الولى

، ذكر بعضهم عدم نفوذها إلّا بإجازه الولى، لكن الأقوى صحّتها و وجوب العمل بها، و الأحوط إذنهما معاً و لا يجب قبول الوصيه على ذلك الغير و إن كان أحوط (۱).

و هذا هو الّذى تقتضيه مناسبه الحكم و الموضوع، إمّا لأن النِّساء غير قابلات لمباشره تلك الأُمور شرعاً كما فى تغسيل الميِّت، و إمّا لعدم جريان العاده بتصدى المرأه لمثل الصلاه على الميِّت و تغسيله و نحوهما.

فما أفاده الماتن (قدس سره) من أنّ الوارث إذا انحصر بالأُم و الابن أو بالجده و الأخ، فانّ الام و الجدّه يتقدّمان على الابن و الأخ، ممّا لا يمكن المساعده عليه بل الأمر فى كلتا المسألتين بالعكس و الولايه للابن و الأخ كما عرفت.

وصيّه الميِّت لغير الولى

(۱) قد يقال بتقدم الوصيه على الولايه، لأن تبديل الوصيّه إثم فلا يجوز تغييرها.

و أُخرى يقال بتقدم الولايه على الوصيه، لأنّ الوصيه فيما لا يوافق الشرع غير نافذه كما فى الشرط و النذر و نحوهما و تلك الأُمور ثابته للولى فلا تنفذ الوصيه على خلافها.

و الصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) من نفوذ الوصيّه و تقدّمها على الولايه مطلقاً، سواء كان مدركها السيره أم الأخبار.

أمّا بناءً على أن مدركها السيره فلوضوح أنّ القدر المتيقن من السيره ما إذا لم يوص الميِّت لأحد،

و لا سیره علی عدم جواز مزاحمه الولی عند الوصیه للغیر، و معه لا تکون الوصیه غیر موافقه للشرع، لقصور المقتضی لثبوت الولایه حینئذ. و مقتضی إطلاق أدلّه جواز الوصیه و نفوذها لزوم العمل علی طبقها، و ذلک لأن إطلاقها هو المحکّم ما لم یقم دلیل علی خلافها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۰۱

.....

و أمّا بناءً علی أن مدرک الولایه هو الأخبار، فلأن غایه ما یمکن استفادته من الأخبار أنّ الولی مقدّم علی غیره من الأرحام و الأجانب کما احتملناه فی الآیه المبارکه وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ «۱» علی ما ورد فی بعض الأخبار فالولی أولی بالإضافه إلی غیره من الأقرباء و الحق له، و أمّا أنّ الولی أولی بالإضافه إلی نفس المیّت أیضاً فیتقدّم حقّه علیه فهذا لم یثبت بوجه، لأنّ المیّت أولی بنفسه من غیره.

و هکذا غیر المیّت، لأنّه لیس أحد أولی إلی الشخص من نفسه سوی النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لقوله تعالی النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ «۲» و علی ذلک لم یثبت حق الولی بالإضافه إلی المیّت، بل المیّت أولی بنفسه منه فله الوصیه بما شاء فله أن یراعی نفسه و یوصی بما شاء لمن شاء کما إذا أوصی أن یدفن فی مکان خاص فإنّه لیس للولی تغییر ذلک. و هکذا إذا أوصی أن یصلّی علیه شخص معین، فاطلاقات أدلّه الوصیه محکّمه و لم یقم دلیل علی خلافها، لعدم ثبوت کونها علی خلاف المقرّر فی الشرع.

نعم، هناک کلام آخر و هو أن معنی نفوذ الوصیه و صحّتها أن للوصی حق التصدّی للصلاه أو غیرها ممّا أوصی له المیّت، و أمّا أن قبولها واجب علی الوصی

و لا مناص من أن يباشرها بنفسه فهذا ممّا لم يثبت بدليل، كيف و هو إضرار و إلقاء له فى الحرج و لو جاز لصحّت الوصيه بأن يحج عنه و يصلّى و يصوم و يقوم بسائر الأعمال الواجبه أو المستحبّه، و لا إشكال فى أن قبولها لو كان واجباً على الوصى كان ذلك ضرراً و أمراً حرجياً لا محاله، و كيف كان فلا يجب قبول الوصيه على الوصى بل له ردّها و إنّما الوصيّه تولّد حقاً للوصى فى القيام بما أوصى به، و أولويه له بالإضافه إلى الغير.

---

(١) الأحزاب ٣٣: ۶.

(٢) الأحزاب ٣٣: ۶.

[٨٥٧] مسأله ٨: إذا رجع الولى عن إذنه فى أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام

، و كذا إذا تبدّل الولى بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً، أو جنّ الولى أو مات فانتقلت الولايه إلى غيره (١).

[٨٥٨] مسأله ٩: إذا حضر الغائب أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون

بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاه مثلًا ليس له الإلزام بالإعاده.

[٨٥٩] مسأله ١٠: إذا ادّعى شخص كونه وليّاً أو مأذوناً من قبله

أو وصيّاً فالظاهر جواز «١» الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره و إلّا احتاج إلى البيّنه، و مع عدمها لا بدّ من الاحتياط (٢).

---

(١) و الوجه فيما ذكره فى هذا الفرع و تاليه ظاهر لا يحتاج إلى مزيد بيان.

دعوى الولايه على الميّت

(٢) كأنه شبّه (قدس سره) المقام بمن ادعى مالًا و لم يكن له معارض فان مقتضى النص و السيره جواز الاكتفاء بقوله، إلّا أنّه ممّا لا يمكن المساعده عليه، لأنّ النص مختص بالمال و لا يسوغ التعدّى عنه إلى غيره، و السيره مفقوده فى المقام، لعدم جريانها على قبول دعوى مدعى الولايه أو الوصايه أو المأذونيه من قبل الولى.

نعم، السيره قامت على قبوله فيما إذا كانت الجنازه بيد من يدعى الولايه أو المأذونيه أو الوصايه، أو كانت الجنازه بيد جماعه يدعى واحد منهم الولايه من غير معارض كما هو المشاهد فى الجنائز الخارجيه.

و أمّا إذا لم تكن الجنازه بيده أو بيد جماعه كما إذا كانت هناك جنازه و جاء أحد يدعى الولايه أو المأذونيه أو الوصايه عليه

فلا سيره و لا دليل آخر على قبول دعواه

---

(۱) فيه اشكال بل منع، نعم إذا كان الميِّت فى يده قُبل قوله فيه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۰۳

[۸۶۰] مسأله ۱۱: إذا أكره الولى أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاه على الميِّت

فالظاهر صحّه العمل إذا حصل منه قصد القربه لأنّه أيضاً مكلّف كالمكره (۱).

فيجوز مزاحمته و القيام بتلك الأُمور، من غير اعتبار الاستئذان منه، نعم إذا كان له معارض فى دعواه يدخل ذلك فى التداعى.

إذا غسل الميِّت أو صلّى عليه عن إجبار

(۱) ذكر (قدس سره) أنّ التغسيل أو الصلاه على الميِّت إذا وقعت عن إكراه الظاهر جواز الاقتصار على عمل المكره و صحّته إذا حصل منه قصد القربه، و

به یسقط التکلیف عن غیره، لأنّه عمل صدر ممّن کلف به و قد حصل منه قصد القربه فیحکم بصحّته، هذا.

و المناقشه فی صحّه عمل المکره و إسقاطه التکلیف عن غیره من جهتین:

الاولی: أنّ الصلاه مثلًا عمل صدر عن کره و إجبار، و مقتضی حدیث رفع ما استکرهوا علیه أنّه کالعدم، فکأنّ العمل لم یصدر من الابتداء و إن کان صدر و کان مقروناً بالإراده أیضاً إلّا أنّه لعدم اقترانه بالرضی کأنه لم یتحقق عند الشرع تعبّداً کما هو الحال فی المعاملات الصادره إکراهاً.

و الجواب عن ذلک: أنّ الحدیث إنّما ورد فی مقام الامتنان، و یختص الرفع فی الأُمور المذکوره فیه بما إذا کان الرفع موافقاً للامتنان، و أیّ امتنان فی الحکم ببطلان الصلاه مثلا فی المقام، و الأمر بالإعاده علی المصلّی أو غیره من المکلّفین، بل هذا علی خلاف الامتنان. و هذا بخلاف المعاملات فانّ البیع أو النکاح أو الطلاق الصادر لا عن رضی إذا حکمنا بارتفاعه و بطلانه و عدم انتقال مال البائع للمشتری عند عدم رضاه أو عند عدم زوجیه المرأه لأحد مع عدم رضاها یکون علی وفق الامتنان، و من ثمه یحکم

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۰۴

.....

ببطلان المعامله الصادره عن إکراه و إجبار.

و أمّا الواجبات الکفائیه أو العینیه کما إذا أکره الوالد ابنه علی أن یصلّی فرائضه و أتی بها عن إکراه، فالحکم ببطلانها بالحدیث یکون علی خلاف الامتنان، لأن معناه إیجاب الإعاده علیه، و لا امتنان فیه أبداً.

الجهه الثانیه: أنّ الصلاه مثلًا یعتبر فیها قصد القربه، و مع استناد الإتیان بها إلی التوعید و الإکراه أی کون الداعی إلی عمله هو التوعید لا تستند الصلاه إلی الداعی القربی و

الإلّهی فیحکم ببطلانها.

و هذه المناقشه تندفع بوجهین:

أحدهما: ما ذکرناه فی مبحث الوضوء «۱» و غیره من أن معنی اعتبار قصد القربه فی العبادات لیس هو اعتبار أن لا یقترن بالعمل شی ء من الدواعی الخارجیه غیر قصد القربه، بل معناه أن یقترن العمل بداع قربی قابل للداعویه إلی العمل بنفسه و استقلاله أی بحیث لو لم یکن له داع آخر لأتی به بذاک الداعی الإلهی، سواء کان معه داع آخر أم لم یکن، کیف و فی جمله من العبادات یجتمع داعیان أو أکثر فیها، منها الصوم و ترک الإفطار علی الملأ- و بین الناس، لأنّ العاقل لا یرضی بالانتهاک لدی الناس، فالخجل منهم یدعوه إلی الصوم و ترک الأکل فی الأسواق و علی رؤوس الأشهاد، و مع أنّه لا إشکال فی صحّه صومه، لأنّه و إن کان له داعٍ آخر إلّا أن له داعیاً قربیاً مستقلا فی الداعویه علی تقدیر انفراده، و من ثمه یصوم و إن لم یکن هناک شخص آخر یشاهده.

و فی المقام أیضاً یمکن أن یکون للمکره بعد الإکراه و الالتفات إلی أنّه واجب کفائی فی حقّه داع إلهی و قصد قربی مستقل فی الداعویه، و بذلک یحکم بصحّه عبادته و علمه.

و ثانیهما: أن بطلان العباده بداع غیر قربی إنّما هو فیما إذا کان الداعی داعیاً إلی

---

(۱) شرح العروه ۶: ۳۷ و ما بعدها.

.....

نفس العمل، و أمّا إذا کان الداعی داعیاً إلی العمل بقصد القربه، أی کان الداعی غیر القربی فی طول الداعی الإلهی فلا إشکال فی صحّه العباده، کیف و أن غیر الأئمه المعصومین (علیهم السلام) لا یقدمون علی العمل و العباده إلّا بداع آخر

غیر قصد التقرّب طولًا، و لا أقل من الخوف من النار أو من الآثار الوضعیه المترتبه علی ترکها فی هذه النشأه، کما إذا جرّب أنّه یخسر أو یموت ولده إذا ترک الصلاه أو الصوم و الجامع الخوف من سخط اللّه سبحانه فی الدُّنیا أو فی الآخره أو الطمع فی الحور و القصور.

إلّا أن هذه الدواعی تدعو إلی إتیان العمل بقصد القربه لا إلی ذات العمل، فلا تکون منافیه لعبادیه العباده بوجه، بل لا توجد عباده یقصد بها التقرّب من غیر داعٍ آخر إلّا من مثل علی (علیه السلام) و أولاده الطاهرین (علیهم السلام).

و هذا قد وقع فی العبادات المستأجر علیها أیضاً، لأن قضاء العباده عن أیّ میت مأمور به بالأمر الندبی و الاستحبابی فی نفسه، و الأجیر یأتی بالقضاء الّذی هو أمر مستحب أی بالداعی القربی خوفاً من تبعه الأمر الوجوبی الناشئ من الإجاره لأنّه لو لم یأت بهذا المستحب لم تفرغ ذمّته و عوقب علی مخالفته الأمر الوجوبی الإجاری، فهناک أمران أحدهما یدعو إلی الآخر و هما داعیان طولیان لا مانع من أن یکون الداعی الثانی غیر قربی، و علیه ففی المقام یحکم بصحّه الصلاه علی المیّت الواقعه عن إکراه إذا قصد بها القربه، و إن کان هذا العمل المقصود به القربه بمجموعه صادراً عن داعٍ آخر و هو التوعید و الإکراه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۰۶

[۸۶۱] مسأله ۱۲: حاصل ترتیب الأولیاء

: أنّ الزوج مقدّم علی غیره، ثمّ المالک ثمّ الأب ثمّ الام ثمّ الذکور من الأولاد البالغین ثمّ الإناث البالغات، ثمّ أولاد الأولاد ثمّ الجد ثمّ الجدّه ثمّ الأخ «۱» ثمّ الأُخت ثمّ أولادهما ثمّ الأعمام ثمّ الأخوال ثمّ أولادهما، ثمّ المولی المعتق ثمّ ضامن الجریره

ثمّ الحاكم ثمّ عدول المؤمنين (۱).

فصل فی تغسیل المیّت

یجب کفایه تغسیل کل مسلم سواء کان اثنی عشریاً أو غیره «۲» (۲).

مراتب الأولیاء

(۱) قد أسلفنا المناقشه فی تقدیم بعض الأولیاء علی البعض الآخر کتقدیم الجدّه علی الأخ أو الأُم علی الابن فلاحظ ما قدمناه فی المسأله السادسه یتّضح لک الحال فی بقیّه الموارد مفصلًا.

فصل: فی تغسیل المیّت عدم وجوب تغسیل الکافر

(۲) لا خلاف فی أن تغسیل المیّت واجب کفائی، کما لا إشکال فی اختصاصه بالمسلم و عدم وجوب تغسیل الکافر، بل عدم جوازه و ذلک لوجوه:

---

(۱) فی تقدّم الجدّه علی الأخ إشکال، بل لا یبعد تقدّمه علیها، و قد تقدّم المنع فی بعض ما ذکر هنا [فی المسأله ۸۵۰].

(۲) لکنّه إذا غسل غیر الاثنی عشری مثله علی طریقته سقط الوجوب عن الاثنی عشری.

.....

منها: أن تغسیل المیّت إنّما هو لتنظیفه و احترامه و تجلیله، و الکافر لا احترام له و غیر قابل للنظافه، لأنّه نجس.

و منها: السیره القطعیه الجاریه علی عدم تغسیل الکافر فی عصر النبیّ و الأئمه (علیهم السلام) حیث لم یسمع أن أحداً فی تلک الأعصار غسل کافراً أو صلّی علیه.

و منها: قوله تعالی وَ لٰا تُصَلِّ عَلیٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً «۱» لأنّ الآیه و إن کانت وارده فی الصلاه إلّا أن مناسبه الحکم و الموضوع تقتضی أن یکون ذلک من جهه کفرهم، و أنّ الأحکام المترتبه علی أموات المسلمین لا تترتب علی الأموات الکفره

فنتعدّى إلى تغسيلهم أيضاً.

عدم اختصاص وجوب الغسل بالاثنى عشرى و الصحيح وفاقاً للمعروف أنّ المسلم يجب تغسيله و إن لم يعترف بالولايه، لأنّه من الأحكام المترتبه على الإسلام و إظهار الشهادتين و لم يترتب

على الايمان و ذلك لوجوه:

منها: السيره العمليه، لأنّ الشيعه فى زمانهم (عليهم السلام) كانوا قليلين مختفين و الغلبه كانت مع المخالفين، حتّى فى المعاشرين معهم مَن كان مِن خدمهم لا- يعترف بولا-يتهم، و قد كانوا يغسلون موتاهم بمرأى و منظر منهم (عليهم السلام) و لم يكونوا يردعون عن ذلك بوجه و لو ببيانه لشيعتهم، و هذا كاشف عن وجوب تغسيل المسلمين و إن لم يعترفوا بالولايه.

و يوضحه ملاحظه عصر على (عليه السلام) لأنّ أصحابه (عليهم السلام) لم يكونوا من الشيعه بالمعنى المصطلح عليه عندنا، و إنّما كان جمع منهم يرونه خليفه ثالثاً أو رابعاً، لأن بعضهم أنكر خلافه عثمان و كانوا معتقدين بالشيخين، و مع ذلك لو مات أحدهم أو قتل فى غير المعركه لغسلوه و صلّوا عليه و لم يكن (عليه السلام) رادعاً عن

---

(١) التوبه ٩: ٨۴.

.....

ذلك بوجه.

و ذلك لأنّهم لو كانوا كفره لم يجز تغسيلهم، لأنّه بدعه و تشريع محرم، فإذا ثبت جوازه بالسيره و عدم ردعهم يثبت وجوبه، لأنّه لو جاز وجب و لو لم يجز حرم و لا واسطه بينهما، لأنّه بالجواز يثبت إسلامهم و المسلم يجب تغسيله.

و منها: المطلقات كموثقه سماعه «غسل الجنابه واجب ... و غسل الميِّت واجب» «١» لأن إطلاقه يشمل المسلم و المؤمن كليهما.

و دعوى: أنّها فى مقام الإهمال كما عن المحقق الهمدانى «٢» (قدس سره)، مندفعه بأنّه لا يقصر عن قوله تعالى أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ «٣» فإنّه ممّا لا إشكال فى إطلاقه عندهم، و يتمسّكون به فى موارد الشك و الشبهات، و المقام كذلك فلا وجه لدعوى كونها مهمله، فإن قوله (عليه السلام) «و غسل الميِّت واجب» بمنزله القضيه

الشرطیه و أنّه إذا مات أحد وجب غسله و لا ینبغی التأمل فی إطلاقه بوجه. و کقوله (علیه السلام) فی مضمر أبی خالد «اغسل کل الموتی: الغریق و أکیل السبع وکل شی ء إلّا ما قتل بین الصفین» «۴».

و قد أجاب المحقق الهمدانی (قدس سره) عن ذلک بأنّ العموم فیها إنّما هو بالنسبه إلی أسباب الموت من الغرق بالماء و أکل السبع أو السم أو غیر ذلک إلّا الشهاده، و لا عموم لها بالإضافه إلی أصناف البشر من الشیعه و العامّه و غیرهما «۵».

و فیه: أن ما أفاده و إن کان لا بأس به إلّا أنّه إنّما یمنع عن التمسُّک بالعموم، و أمّا إطلاق الموتی فهو باق بحاله و لا مانع من التمسُّک به، فإنّه کالقضیه الشرطیه و أنّه إذا مات أحد وجب تغسیله.

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۷۳/ أبواب الجنابه ب ۱ ح ۳.

(۲) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۳۶۶ السطر ۲۵.

(۳) البقره ۲: ۲۷۵.

(۴) الوسائل ۲: ۵۰۶/ أبواب غسل المیّت ب ۱۴ ح ۳.

(۵) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۳۶۶ السطر ۲۶.

لکن یجب أن یکون بطریق مذهب الاثنی عشری (۱).

وجوب الغسل بطریق الاثنی عشر

(۱) المقام الثانی: فی کیفیه تغسیلهم، فقد ذکر بعضهم أنّ المعروف هو أن یغسل المخالف علی طریقه المخالفین و لا یغسل علی الطریقه الصحیحه و مذهب المغسّل.

و ذهب جمله من المحققین إلی أنّه لا بدّ أن یغسل المخالف علی الطریقه الصحیحه المتداوله بین المؤمنین، و لا یجوز تغسیله علی الطریقه الباطله، و هذا هو الصحیح و ذلک لإطلاقات الأدلّه الوارده فی کیفیه تغسیل المیّت بلا فرق فی ذلک بین کون المیّت مؤمناً أو مخالفاً.

و لا دلیل علی لزوم تغسیل المخالف علی

طريقته سوى ما توهّم من أن قاعده الإلزام تقتضى ذلك.

و فيه: أن قاعده الإلزام تتضمن الأمر و الإيجاب بالإلزام كما هو المستفاد من أدلّتها كقوله «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» «۱» أو أن «من التزم بدين لزمته أحكامه» «۲» و من الظاهر أنّ الميِّت غير قابل لأن يلزم بشى ء و يجب فى حقّه شى ء، و إنّما هو حكم مختص بالأحياء كما فى الإرث و الطلاق كأن يرى الوارث أنّ العصبه أيضاً تورث فيلزم بذلك فى تقسيم الإرث بينه و بين العصبه، أو يرى صحّه الطلاق فى مجلس واحد ثلاث مرّات فيلزم بذلك، أى على عدم جواز رجوعه إليها بعد ذلك، لأنّه من الطلاق البائن و يجوز لغيره أن يتزوجها بعد عدتها و إن كان يعتقد بطلان طلاقها على مذهبه.

و فى المقام لا تجرى القاعده بوجه، لعدم إمكان إلزام الميِّت بشى ء. نعم، يمكن أن يسقط التكليف عن غير الميِّت، لاعتقاد الميِّت و التزامه بالغسل على الطريقه الباطله، لأنّه يعتقد صحّته إلّا أنّه أمر لا تقتضيه قاعده الإلزام، لأنّها لو اقتضت فإنّما تقتضى

---

(۱) الوسائل ۲۲: ۷۳/ أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۰ ح ۵، ۶.

(۲) الوسائل ۲۲: ۷۴/ أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۰ ح ۱۰، ۱۱.

.....

ثبوت الحكم فى حقّ الميِّت، و أمّا سقوطه عن الغير فهو ممّا لا تقتضيه قاعده الإلزام بوجه، هذا كلّه.

على أنّا لو سلمنا شمول القاعده للأموات أيضاً، لا يمكننا إجراؤها فى المقام، لأنّه لا صغرى لها فى محل الكلام، حيث إنّ الميِّت إنّما التزم بصحّه الغسل ممّن يرى صحّته أى المخالف مثله لا من الشيعى الّذى لا يرى صحّته، لأنّه أمر عبادى و الشيعى يعتقد بطلانه، و

أمّا صحّه تغسيل غيره على طريقه المخالفين فلم يلتزم بها بوجه، لأن غيره يرى بطلانه و معه لا يصدر منه الغسل صحيحاً لأنّه أمر عبادى، إذن لا صغرى لقاعده الإلزام فى المقام فلا بدّ من تغسيل المخالف على الطريقه الصحيحه.

اللّهمّ إلّا أن تقتضى التقيه تغسيله على طريقه المخالفين كما إذا كان بمرأى و منظر منهم فإنّه محكوم بالصحّه حينئذ، لأنّ التقيه فى كل شى ء، و به يكون الغسل على طريقتهم مأموراً به و شرعياً فى حقّه، لأنّ التقيه عنوان ثانوى ينقلب بها الحكم الواقعى و يتبدل على ما يستفاد من أدلّتها.

بقى شى ء: و هو أنّ المغسّل إذا كان من المخالفين و قد غسّل المخالف على طريقتهم، فهل يجب على غيره ممّن يرى بطلان الغسل على تلك الكيفيه أن يغسله ثانياً، لأنّ الغسل الأوّل باطل و بحكم العدم، أو يقتصر على تغسيله بتلك الطريقه و لا يجب إعاده الغسل؟

الصحيح هو الثانى، للسيره القطعيه المستمره على ذلك فى زمان المعصومين (عليهم السلام) حيث إنّهم فى تلك الأعصار كانوا يكتفون بتغسيل المخالف للمخالف على طريقتهم و لم يردعوا (عليهم السلام) عن ذلك بوجه، و لم يأمروا بتغسيلهم مرّه ثانيه و لو مع التمكّن منه، و إلّا لنقل إلينا ذلك، و من هذا يستكشف أنّ التغسيل على طريقتهم حينئذ صحيح و مسقط للوجوب عن بقيه المكلّفين، هذا كلّه فى المخالف.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۱۱

و لا يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه بجميع أقسامه (۱) من الكتابى و المشرك و الحربى و الغالى و الناصبى و الخارجى و المرتد الفطرى و الملى إذا مات بلا توبه و أطفال المسلمين بحكمهم (۲)

الكافر لا يغسل و لا يكفن و

لا يدفن

(۱) لما مرّ من أن مقتضى السيره و الموثقه المتقدِّمه «۱» المؤيّده بروايه الاحتجاج «۲» عدم جواز تغسيل الكافر من دون فرق بين أقسامه من الكتابى و المشرك و غيرهما حتّى المرتد، بل لا ينبغى عدّه قسماً مستقلا فى مقابل الكافر، لأن ارتداده يتحقق بالالتزام إمّا بالتنصر أو التهود أو الشرك و نحوها فيندرج بذلك تحت أقسام الكافر.

نعم، هذا يختص فى الملى بما إذا كان قبل توبته، و أمّا إذا تاب فحكمه حكم بقيه المسلمين فيجب تغسيله و دفنه و يطهر بدنه إلى غير ذلك من الأحكام المترتبه على المسلمين.

بل الأمر كذلك فى الفطرى أيضاً على ما قدمناه فى البحث عن المطهرات «۳» و قلنا إنّ الفطرى كالملى تقبل توبته ظاهراً و واقعاً و يرتب عليه بعد التوبه جميع الأحكام المترتبه على المسلمين كطهاره بدنه و وجوب تغسيله و دفنه و غيرها من الأحكام و لكن الأحكام الثلاثه المنصوصه من وجوب قتله و بينونه زوجته و تقسيم أمواله بين ورثته لا تسقط بتوبته إلّا أنّه إذا لم يقتل و لو لوجود المانع و عدم البسط كما فى زماننا هذا و تاب فيعامل معه معامله المسلمين فيجب تغسيله أيضاً.

تبعيّه أطفال المسلمين للمسلمين

(۲) للتبعيه المستفاده من الإجماع و السيره القطعيه على ما قدّمناه فى

---

(۱) و هى موثقه عمار المرويه فى الوسائل ۲: ۵۱۴/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۵/ أبواب غسل الميت ب ۱۸ ح ۳. الاحتجاج ۲: ۸۸.

(۳) شرح العروه ۴: ۱۹۹.

و أطفال الكفّار بحكمهم (۱) و ولد الزِّنا من المسلم بحكمه و من الكافر بحكمه (۲)

المطهرات «۱» و المطلقات و الأخبار الوارده فى

تغسيل الصبى و الصبيه «۲» و الصلاه على الصبى إذا عقل «۳» و مشروعيه الصلاه إنّما هى بعد التغسيل.

تبعيّه أطفال الكفّار للكفّار

(۱) للتبعيّه كما مرّ فى بحث النجاسات «۴» و للسيره القطعيه الجاريه على عدم تغسيل ولد الكافر، فانّ المسلمين لا يأخذوه من الكافر ليغسلوه.

هذا فيما إذا لم يكن مميزاً و معترفاً بأحد الأديان الباطله، و إلّا فهو بنفسه يهودى أو مشرك أو نحوهما و ليس محكوماً بحكمهم للتبعيه بل بالأصاله.

حكم ولد الزِّنا من الفريقين

(۲) لأنّه أيضاً ولدهما فيتبع حكمهما، لأن ولد الزِّنا ولد عرفاً و شرعاً و حقيقه و من ثمه لا يجوز له أن يتزوج امّه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو نحوهن، و لا يجوز للأب أن يتزوج بها على تقدير الأُنوثه، فيترتب على ولد الزِّنا جميع الآثار المترتبه على الأولاد.

نعم، لا يرث من أبيه، و هذا تخصيص فى أدلّه الإرث و لم يرد فى دليل أن ولد الزِّنا ليس بولد حتّى يكون نافياً للولديه، فولد الزِّنا من المسلم كغيره من أولاده كلّهم محكومون بأحكام الإسلام الّتى منها وجوب التغسيل تبعاً.

و كذا الحال فى ولد الزِّنا من الكافر، لأنّه بحكمه فيترتب عليه أحكام الكفر تبعاً

---

(۱) شرح العروه ۴: ۲۱۱.

(۲) الوسائل ۲: ۵۲۶/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۳.

(۳) الوسائل ۲: ۹۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۳.

(۴) شرح العروه ۳: ۵۹.

و المجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، و إن وصف الكفر كافر، و إن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل فى لحوقه بأبيه أو امّه (۱) و الطفل الأسير تابع لآسره إن لم يكن معه أبوه أو امّه بل أو جدّه أو جدّته (۲) و

لقيط دار الإسلام بحكم المسلم (۳) و كذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه.

كيف و لو كان الولد حلالًا للكافر لكنّا حكمنا بعدم وجوب تغسيله، مع أن خسته من جهه واحده و هى كفره فكيف بولده من الزّنا الّذى خسّته من جهتين كفره و كونه من زنا، فولد الكافر من الزّنا ليس بأولى للإرفاق من ولده الحلال.

حكم المجانين من الفريقين

(۱) بمعنى أن حكمه حكم ما قبل جنونه، فان كان قبله مسلماً بالغاً فهو مسلم بعد جنونه و يقال إنّه مسلم مجنون كما أنّه لو كان كافراً بالغاً قبله فهو كافر مجنون، و ذلك للصدق العرفى.

و أمّا إذا كان غير بالغ قبل الجنون فاسلامه أو كفره يتبعان أبويه، لأنّ الحكم فى غير البالغ من جهه التبعيه كما مرّ و الصدق العرفى، حيث يصدق عليه أنّه نصرانى مجنون مثلًا.

(۲) للتبعيه إلى آسره إذا لم يكن معه أبوه أو امّه أو نحوهما، و إلّا لتبعهم فى كفرهم كما قدّمناه فى بحث النجاسات «۱» و المطهرات «۲».

لقيط دار الإسلام

(۳) كما هو المشهور، بل قيل إنّ المسأله إجماعيه، لعدم نقل الخلاف فيها، و الكلام فى مدرك ذلك:

---

(۱) شرح العروه ۳: ۵۹.

(۲) شرح العروه ۴: ۲۱۱.

.....

و ليس الوجه فيه هو الإجماع فى المقام، لأنّا نطمئن أو نظن أو نحتمل استنادهم فى ذلك إلى مدرك وصل إليهم فى المسأله، و معه لا يكون الإجماع تعبّدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السلام).

كما أنّ الوجه فيه ليس هو التمسُّك بعموم ما دلّ على وجوب تغسيل كل ميت [مسلم]، لأنّه من التمسُّك بالعام فى الشبهه

المصداقيه، لاحتمال أن يكون اللقيط ولد الكافر واقعاً، و قد

بيّنا فى محله أنّ الشك فى الشبهات المصداقيه ليس راجعاً إلى الشك فى التخصيص، ليدفع بأصاله العموم، و إنّما هو من جهه الشك فى انطباق عنوان الخارج على المشكوك فيه و لا يمكن معه التمسُّك بالعام.

كما أنّه ليس الوجه فيه ما ورد من أن «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» «١» لأنّه أجنبى عن المقام رأساً، لأن معناه أنّ الإسلام قوى الحجّه و واضح المحجه و الطريق فهو يعلو بنفسه على غيره و لا يعلو عليه شى ء، و أمّا أنّ المشكوك كفره و إسلامه فهو مسلم فهذا ممّا لا يستفاد منه بوجه.

و كذا ما ورد من أن «كل مولود يولد على الفطره» «٢» و قوله تعالى فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا «٣» فإنّها أجنبيه عن المقام، لأنّ المراد بالفطره فى الآيه و الأخبار فطره التوحيد لا فطره الإسلام، فإن كل واحد لو التفت إلى خلقته عرف أن له خالقاً غيره، إذ لو لم يكن له خالق فامّا أن يكون هو الخالق لنفسه أو يكون مخلوقاً من غير خالق، و كلاهما مستحيل كما أشار إليه سبحانه بقوله أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَىْ ءٍ أَمْ هُمُ الْخالِقُونَ «۴» و قوله وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ منْ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَ الْأَرْض لَيَقُولنَّ اللّهُ قُلْ فَأَنى تُؤْفَكُونَ «۵» إلى غير ذلك من الآيات.

---

(١) أخرجه عن الصدوق مرسلًا فى الوسائل ٢۶: ١۴/ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ١١.

(٢) البحار ۶۴: ١٣۵/ باب فطره اللّه ح ٧.

(٣) الرُّوم ٣٠: ٣٠.

(۴) الطور ۵٢: ٣۵.

(۵) الزّخرف ۴٣: ٨٧. و الصحيح وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللّهُ فَأَنّى يُؤْفَكُونَ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٣١۵

.....

ففطره التوحيد ثابته فى جميع البشر غير أنّها تحتاج إلى

أدنى إشاره و تنبيه، و إليه أشير فى قوله تعالى أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا: بَلى «۱» و ليس المراد من الفطره فطره الإسلام، للقطع بعدم كون الإسلام فطرياً، كيف و ممّا يتقوم به الإسلام النبوّه الّتى تتوقف على المعجزه و الإثبات و ليست أمراً فطرياً يعرفه كل بشر.

نعم، ورد تفسير الفطره فى بعض الأخبار بالإسلام «۲» إلّا أن ذيله شاهد على أنّ المراد به هو السلم للّه أى الإقرار بالتوحيد و ليس المراد به الإسلام المصطلح عليه من الإقرار بالتوحيد و النبوّه و المعاد، كما هو المراد منه فى قوله تعالى إخباراً عن إبراهيم (عليه السلام) كانَ حَنِيفاً مُسْلِماً «۳» لأنّه (عليه السلام) لم يكن مسلماً بالمعنى المصطلح عليه قطعاً، و إنّما أسلم للّه سبحانه، أى اعترف بالتوحيد، و منه «أسلمت وجهى للّه» كما فى الدُّعاء، و كيف كان فلا يمكن التشبث فى المقام بحديث الفطره بوجه.

الوجه فى قولهم فى اللقيط بل الوجه فيما ذكروه: أنّ الحكم الشرعى قد يترتب على عنوان الإسلام كما فى اشتراط جواز التزويج بالكفاءه من حيث الإسلام، فلا يجوز تزويج غير المسلمه كما أنّه لا يجوز أن تتزوج بغير المسلم، و فى مثله إذا شكّت المرأه مثلا فى أنّ الرّجل الّذى تريد أن تزوج نفسها منه مسلم أو كافر، فمقتضى استصحاب عدم اتصافه بالإسلام عدم جواز تزويج نفسها منه، لأنّ الإسلام صفه حادثه مسبوقه بالعدم يثبت عدمها بالاستصحاب.

و قد يترتب الحكم الشرعى على عنوان الكفر كالنجاسه و عدم وجوب التغسيل لأنّ العموم و الإطلاق دلّا على الطهاره فى كل شخص و وجوب التغسيل لكل ميت

---

(۱) الأعراف ۷: ۱۷۲.

(۲) البرهان فى تفسير القرآن ۳: ۲۶۱.

(۳) آل عمران ۳: ۶۷.

.....

و إنّما خرج عنهما عنوان الكافر، فإذا شككنا فی كفر أحد و إسلامه ليس لنا الحكم بكفره باستصحاب عدم إسلامه، و ذلك لأنّ الكفر ليس من الأُمور العدميه، و إنّما هو أمر وجودی معناه الاتصاف بعدم الإسلام لا عدم الاتصاف به، ليكون أمراً عدميا فإنّه من العدم و الملكه و قد قالوا إن إعدام الملكات لها حظ من الوجود و حاله حال العمی، لأنّه ليس بمعنی عدم الاتصاف بالبصر بل بمعنی الاتصاف بعدم البصر، و من هنا لو شككنا فی عمی أحد أو بصره ليس لنا استصحاب عدم اتصافه بالبصر و الحكم بأنّه أعمی، لأنّ العمی ليس هو عدم البصر بل عباره عن الاتصاف بعدم البصر، و هو لا يثبت باستصحاب عدم البصر.

و من ثمه قلنا فی بحث النجاسات «۱» أنّ المشكوك كفره و إسلامه محكوم بالطهاره لاستصحاب عدم اتصافه بالكفر، إذ لا يجری فيه استصحاب عدم الإسلام لإثبات كفره، حيث إنّ الكفر بمعنی الاتصاف بعدم الإسلام، و عليه ففی المقام يستصحب عدم اتصاف اللقيط بالكفر، لأنّ النجاسه و عدم وجوب التغسيل مترتبان علی الكفر و لا يمكن إثباته باستصحاب عدم الإسلام، لأنّه أمر وجودی، بل يجری استصحاب عدم الاتصاف به، و به يثبت عدم كفره فيشمله ما دلّ علی وجوب تغسيل كل ميت.

هذا كلّه بناءً علی أنّ المدرك فی عدم وجوب تغسيل الميِّت [الكافر] هو السيره القطعيه لأنّها جرت علی عدم تغسيل الكافر أی الموضوع فيها هو الكفر-، و أمّا بناءً علی أنّ المدرك هو الموثقه المتقدِّمه «۲» فالأمر ظاهر، لأن موضوع الحكم بعدم وجوب التغسيل هو التنصّر، غايه الأمر أنّا علمنا أنّ النصرانيه لا خصوصيه لها، بل التهود و

التمجس و الشرک أیضاً کذلک. و من الظاهر أن تلک العناوین عناوین وجودیه و عند الشک فیها یستصحب عدمها، و به یثبت أنّ المشکوک فیه من أحد الأفراد الباقیه تحت العموم و الإطلاق.

---

(۱) شرح العروه ۳: ۸۱.

(۲) فی ص ۳۱۱.

و لا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر و الکبیر (۱) حتّی السقط إذا تمّ له أربعه أشهر (۲)

فتلخص: أنّ الوجه فی وجوب تغسیل اللقیط فی دار الإسلام أو دار الکفر إذا احتمل کونه من مسلم هو الإطلاقات بعد استصحاب عدم التنصّر أو الکفر باستصحاب العدم الأزلی.

التسویه بین الصغیر و الکبیر

(۱) للإطلاقات.

(۲) الأخبار الوارده فی المقام علی طوائف:

منها: ما جعل المناط فی وجوب التغسیل أن یتم للسقط أربعه أشهر کما فی مرفوعه أحمد بن محمّد «۱» و خبر زراره «انّ السقط إذا تمّ له أربعه أشهر غسل» «۲» و مقتضاهما تحدید وجوب الغسل فی السقط بما إذا کان له أربعه أشهر، إلّا أنّهما ضعیفتان، أمّا الأُولی فلکونها مرسله و مرفوعه کذا قالوا، و الصحیح أنّها زائداً علی إرسالها مقطوعه أی لم یذکر فیها الإمام (علیه السلام) و المسؤول عنه. و أمّا الثانیه فلأن فی سندها الحسین بن موسی و هو ضعیف، فلا یمکن الاعتماد علیهما.

و منها: ما جعل المناط الاستواء کما فی موثقه سماعه حیث روی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن السقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل و اللحد و الکفن؟ قال: نعم، کل ذلک یجب علیه إذا استوی» «۳» فقد دلّتنا علی أنّ المدار فی ذلک

---

(۱) أحمد بن محمّد عمن ذکره قال: «إذا أتمّ السقط أربعه أشهر غسل، و قال: إذا تمّ

له ستّه أشهر فهو تام، و ذلک أنّ الحسين بن على ولد و هو ابن ستّه أشهر» الوسائل ۲: ۵۰۲/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۵۰۲/ أبواب غسل الميت ب ۱۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲: ۵۰۱/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۲ ح ۱.

.....

على الاستواء لا على مضى أربعه أشهر.

و المراد بالاستواء فيها ليس هو القابليه للولاده حتّى يعتبر فى وجوب غسل السقط مضى ستّه أشهر عليه، لأنّه زمان القابليه للولاده على ما ورد فى المرفوعه المتقدِّمه من أن «السقط إذا تمّ له ستّه أشهر فهو تام و ذلک أنّ الحسين بن على (عليه السلام) ولد و هو ابن ستّه أشهر». و الوجه فيه هو أنّ الموضوع فى الموثقه هو السقط أى غير القابل للولاده.

بل المراد بالاستواء هو تماميه الولد بحسب الصوره و الخلقه، و بهذا المعنى يستعمل اليوم فيقال: طعام مستوى أى تام بحسب الطبخ، و هو زمان قابليه الولد لأن تلج فيه الروح، فعلى ذلک يعتبر فى وجوب تغسيل السقط أن يكون تام الخلقه و الصوره و لا عبره فى ذلک بالزمان و مضى أربعه أشهر.

و منها: ما جمع بين الأمرين أعنى الاستواء و مضى أربعه أشهر للسقط كما فى الفقه الرضوى قال: «إذا أسقطت المرأه و كان السقط تاماً غسل ... و حد إتمامه إذا أتى عليه أربعه أشهر» «۱». إلّا أنّه لم يثبت كونه روايه فضلًا عن أن تكون معتبره.

إذن لا بدّ من الأخذ بالموثقه، و معه يكون المدار على الاستواء لا على الزمان و مضى أربعه أشهر.

نعم، ورد فى بعض الروايات و فيها المعتبره أنّ الاستواء إنّما يتحقق بعد مضى أربعه

أشهر كما فی روایه الحسن بن الجهم قال «سمعت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) یقول: قال أبو جعفر (علیه السلام) إن النطفه تکون فی الرحم أربعین یوماً، ثمّ تصیر علقه أربعین یوماً، ثمّ تصیر مضغه أربعین یوماً، فإذا کمل أربعه أشهر بعث اللّه تعالی ملکین خلاقین فیقولان ...» «۲» لدلالتها علی أنّ التمامیه بحسب الصوره و القابلیه لنفخ الروح فیه إنّما هو بعد مضی أربعه أشهر، أعنی بعد زمان نطفته و علقه و مضغته.

---

(۱) المستدرک ۲: ۱۷۵/ أبواب غسل المیّت ب ۱۲ ح ۱، فقه الرضا: ۱۷۵.

(۲) الکافی ۶: ۱۳/ کتاب العقیقه، باب بدء خلق الإنسان ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۱۹

و یجب تکفینه و دفنه علی المتعارف (۱) لکن لا تجب الصلاه علیه بل لا یستحب أیضاً (۲)

فعلی ذلک یمکن العمل بالروایتین السابقتین أیضاً، أعنی مرفوعه أحمد بن محمّد و زراره المتقدمتین الدالّتین علی اعتبار مضی أربعه أشهر، للملازمه بین الاستواء و مضی أربعه أشهر، إلّا أنّ المدار إذن علی کون الولد مستویاً بحسب الصوره و الخلقه لا علی الشهور و الزمان، بحیث لو فرضنا کونه کذلک قبل أربعه أشهر وجب تغسیله أیضاً، کما أنّه إذا لم یکن تاماً بعد أربعه أشهر لم یجب تغسیله، لأنّ الاستواء هو المناط فی الحکم بوجوب التغسیل، و ما ورد فیه أربعه أشهر لعله من جهه التلازم بینهما.

السقط یجب تکفینه و دفنه

(۱) لأنّ المستفاد من الموثقه و غیرها من الأخبار المتقدِّمه، أنّ السقط بعد الاستواء أو تمامیه أربعه أشهر یدفن و یکفن کما یدفن و یکفن غیر السقط من الأموات، فلا وجه لما عن المحقق «۱» و العلّامه «۲» و غیرهما من أنّه یلف بخرقه فالواجب

فی السقط لا یغایر الواجب فی بقیه المکلّفین.

السقط لا یصلّی علیه

(۲) لما یأتی من أنّها إنّما تجب فیما إذا عقل الصبی الصلاه، بأن بلغ ست سنین فلا یجب قبله، بل لا یشرع کما یأتی إن شاء اللّه تعالی «۳».

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۲۰/ فی أحکام الأموات.

(۲) نهایه الإحکام ۲: ۲۳۴/ فی أحکام تغسیل المیّت.

(۳) فی شرح العروه ۹: ۱۸۶.

و إذا کان للسِّقط أقلّ من أربعه أشهر لا یجب غسله (۱) بل یلف فی خرقه «۱» (۲) و یدفن.

إذا کان السقط أقل من أربعه أشهر

(۱) لأنّ الأخبار الدالّه علی وجوب غسل کل میت غیر شامله له، لاختصاصها بالمیت و هو الحی الّذی زهقت روحه، و السقط حینئذ لم تلجه الروح لیتصف بالموت و أمّا الأخبار الوارده فی المقام فلاختصاصها بما بعد الاستواء أو بعد مضی أربعه أشهر.

هل یجب لفّه بخرقه؟

(۲) لا دلیل علی ذلک سوی الإجماع المنقول فی المسأله، حیث ذکر بعضهم أنّ المسأله إجماعیه لم ینقل فیها خلاف، و هو ممّا لا اعتبار به. و الأخبار العامّه مختصّه بالمیت غیر الشامل للسقط قبل ولوج الروح فیه، و الأخبار الوارده فی المقام مختصّه بما بعد الاستواء و تمامیه أربعه أشهر.

و بهذا یمکن الاستشکال فی وجوب دفنه أیضاً، لانحصار مدرکه بالإجماع المنقول و لا دلیل علیه غیره، لأنّ الأخبار مختصّه بالمیت کما عرفت، و الأخبار الخاصّه الوارده فی المقام غیر شامله إلّا للسقط بعد تمامیه أربعه أشهر و الاستواء، فیجوز معه إلقاؤه فی البحر أو النهر أو البئر.

نعم، ورد فی الفقه الرضوی: «إذا أسقطت المرأه و کان السقط تاماً غسل و حنط و کفن و دفن، و إن لم یکن تاماً فلا

يغسل و يدفن بدمه» «۲» إلّا أنّه لم يثبت كونه روايه فضلًا عن أن تكون معتبره.

و أمّا مكاتبه محمّد بن الفضيل قال: «كتبت إلى أبى جعفر (عليه السلام) أسأله عن

---

(۱) وجوب اللّف مبنىّ على الاحتياط.

(۲) المستدرک ۲: ۱۷۵/ أبواب غسل الميّت ب ۱۲ ح ۱، فقه الرضا: ۱۷۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۲۱

فصل [فيما يتعلّق بالنيّه فى تغسيل الميّت]

يجب فى الغسل نيّه القربه على نحو ما مرّ فى الوضوء (۱)،

السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلى: السقط يدفن بدمه فى موضعه» «۱» المحموله على السقط قبل الاستواء و أربعه أشهر، جمعاً بينها و بين ما دلّ على وجوب تغسيل السقط بعد الاستواء و تكفينه و دفنه، فهى ضعيفه السند بسهل بن زياد.

فلا دليل على وجوب تغسيل السقط قبل الاستواء و تكفينه و دفنه، و إن كان الأحوط تكفينه و دفنه للإجماع المنقول و الروايتين.

فصل: اعتبار نيّه القربه فى تغسيل الميّت

(۱) لأنّ الأغسال أُمور عباديه بالارتكاز على ما وصلت إلينا يداً بيد خلفاً عن سلف، حيث إن وظائف أيه ملّه تنقسم إلى قسمين:

قسم يكون المطلوب فيه هو التذلّل و التخضع و إظهار العبوديه المعبّر عنه فى الفارسيه ب «پرستش» و إن كان فيه غايه أُخرى أيضاً.

و قسم يكون المطلوب فيه هو إتيان العمل بأىّ نحو كان.

و الأغسال يعتبر فيها التذلّل و العبوديه بالارتكاز، لوصولها إلينا كذلك يداً بيد و خلفاً عن سلف، و بهذا فرّقوا بين الغَسل بالفتح و الغُسل بالضم فاعتبروا النيّه فى الثانى دون الأوّل.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۰۲/ أبواب غسل الميّت ب ۱۲ ح ۵.

.....

و یدلُّ علی ذلک ما ورد من أن غسل المیِّت کغسل الجنابه «۱» بضمیمه ما قدمناه فی بحث

غسل الجنابه من اعتبار قصد القربه فيه، و ما ذكرناه فى بحث الأصول من أن قصد القربه مأخوذ فى متعلق الأمر كغيره من الأجزاء و الشرائط «۲» فإنّه بناءً على هذين الأمرين يدل التشبيه فى الروايه على أن غسل الميِّت أيضاً يعتبر فيه قصد القربه جزءاً أو شرطاً و هو داخل فى حقيقته.

نعم، بناءً على ما سلكه صاحب الكفايه (قدس سره) من أن قصد القربه غير مأخوذ فى متعلق الأمر و إنّما هو واجب عقلى، لعدم حصول الغرض إلّا به «۳» لا يستفاد من الروايه أن قصد القربه مأخوذ فى غسل الميِّت شرعاً.

و أمّا الاستدلال على اعتبار قصد القربه بقوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «۴» و ما ورد عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «لا عمل إلّا بنيّه» و «إنّما الأعمال بالنيّات» و «لكل امرئ ما نوى» «۵» فلا وجه له أصلًا.

أمّا الآيه المباركه فلأنّ الضمير فيها يرجع إلى المشركين و أهل الكتاب المذكورين قبل تلك الآيه، و تدل على أنّ اللّه سبحانه لم يأمرهم بعباده الوثن أو روح القدس أو غيرهما أى لم يأمرهم بالشرك و إنّما أمرهم أن يعبدوه، و لا دلاله لها على أنّ التكاليف المتوجهه إلى الأُمم السابقه أو فى هذه الشريعه كلّها تعبديه.

كما أنّ الأخبار المتقدِّمه إنّما أُريد منها كما صرّح به فى الجهاد أنّ العمل لا يترتب عليه إلّا ما نواه فاعله، و أن روح العمل هو النيّه، فلو نوى المجاهد بجهاده وجه اللّه فلا يترتب عليه إلّا رضاه و ثوابه، و إن أُريد به أمر دنيوى لا يترتب عليه إلّا ذاك

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۸۶/ أبواب غسل الميِّت ب ۳.

(۲)

محاضرات فی أَصول الفقه ۲: ۱۶۵ ۱۷۲.

(۳) کفایه الأُصول: ۷۲.

(۴) البیّنه ۹۸: ۵.

(۵) الوسائل ۱: ۴۶/ أبواب مقدمه العبادات ب ۵ و غیره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۲۳

و الأقوی کفایه نیّه واحده «۱» للأغسال الثلاثه و إن کان الأحوط تجدیدها عند کل غسل (۱).

الأمر الدنیوی و لا ثواب له، کما أُشیر إلیه فی قوله تعالی نُؤْتِهِ مِنْهَا «۲» و لا دلاله لها علی أنّ التکالیف الوارده فی الشریعه المقدسه عبادیه، هذا.

و ممّا یدلّنا علی ذلک أو یؤیّده: أن لازم الاستدلال بالآیه و الأخبار المتقدِّمه اعتبار قصد القربه فی جمیع الواجبات الشرعیه و هو ممّا لا یمکن الالتزام به، إذ کیف یمکن أن یقال إن غسل الثوب أو الإنفاق علی الزوجه أو ردّ السلام أو غیرها من الواجبات أُمور عبادیه یعتبر فیها قصد القربه، فهذا ممّا لا یمکن القول به للزوم تخصیص الأکثر المستهجن، لأن أکثر الواجبات توصلیه.

کفایه نیّه واحده عن الأغسال الثلاثه

(۱) وقع الکلام فی أنّ الأغسال الثلاثه الواجبه فی غسل المیِّت، أعنی الغسل بالسدر و الغسل بالکافور و الغسل بالماء القراح عمل و عباده واحده لیکتفی فیها بنیّه واحده أو أنّها عبادات متعدده فتجب النیّه لکل واحد من الأغسال؟

فقد یقال: کما فی المتن إنّها عمل واحد استظهاراً من الأمر الواحد المتعلق بالأغسال الثلاثه، حیث أُمر بها بأمر واحد، و من ثمه ذکر (قدس سره) أنّ الأقوی کفایه النیّه الواحده فی الجمیع، هذا.

و الصحیح أنّ هذا النزاع لا یرجع إلی محصل، لأنّه مبنی علی أن تکون النیّه بمعنی الاخطار بالقلب فیتکلّم حینئذ فی أنّه یجب إخطار الغسل مرّه واحده أو ثلاث مرّات.

---

(۱) لا أثر للنزاع فی کفایتها بعد کون النیّه عباره عن الداعی و

لزوم استناد صدور كل جزء من أجزاء الواجب إليها.

(۲) آل عمران ۳: ۱۴۵، الشورى ۴۲: ۲۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۲۴

و لو اشترك اثنان يجب على كل منهما النيّه (۱) و لو كان أحدهما معيناً و الآخر مغسلًا وجب على المغسل النيّه (۲) و إن كان الأحوط نيّه المعين أيضاً. و لا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاثه (۳).

و أمّا بناءً على ما هو الصحيح من أنّ النيّه بمعنى الإتيان بالعمل بداعٍ إلهى، أى بداعٍ مضاف إلى اللّه سبحانه فلا معنى لهذا النزاع أصلًا، لأن وجود الداعى الإلهى إذا كان معتبراً فى العباديه فلا يفرق فى ذلك بين الحدوث و البقاء، لاعتبار بقاء هذه الإضافه إلى آخر أجزاء العمل، و معه يعتبر فى جميع تلك الأغسال إضافتها إلى اللّه سبحانه بنحو من أنحائها حتّى بقاءً، سواء قلنا إنّها عمل واحد أو أعمال متعدده.

(۱) لأن كلّاً منهما يأتى بشى ء من الواجب العبادى فلو لم ينو أحدهما القربه لم يأت بواجبه.

المعين لا يعتبر فيه النيّه

(۲) و فيه: أنّ الإعانه خارجه عن الغسل المأمور به و لا يعتبر فى الإعانه النيّه بوجه، نعم لو نوى بها القربه ترتب عليه الثواب، لأنّه عمل لا بدّ منه فى الخارج و قد قصد به القربه، و من هنا يظهر أن قوله «و إن كان الأحوط نيّه المعين أيضاً» ممّا لا وجه له.

المغسل لا يعتبر فيه الوحده

(۳) لأنّ الأمر إنّما تعلّق بطبيعى المكلّفين و لم يتعلّق بشخص دون شخص، و لا يقاس ذلك بالصلاه على الميّت، و ذلك للعلم الخارجى بأنّها لا بدّ من أن تصدر عن مكلّف واحد، و لما ورد من أن أوّلها التكبيره و آخرها التسليمه

«۱» فهی عمل واحد غیر قابل للتبعیض بأن یأتی بعض ببعضها و یأتی بعض آخر ببعضها الآخر، و هذا

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۱۵/ أبواب التسلیم ب ۱ ح ۱.

بل یجوز فی الغسل الواحد التوزیع مع مراعاه الترتیب (۱) و یجب حینئذ النیّه علی کل منهم (۲).

فصل [فی اعتبار المماثله بین المغسل و المیِّت]

اشاره

تجب المماثله بین الغاسل و المیِّت فی الذکوریه و الأُنوثیه (۳)

بخلاف المقام، لأن مقتضی الإطلاق بعد فرض الواجب کفائیاً جواز صدورها من أشخاص متعددین.

(۱) لعین ما مرّ، و لعدم قیام الدلیل علی لزوم کونه صادراً عن مغسل واحد کما فی الصلاه.

(۲) لأن کل واحد منهم یأتی بالغسل الواحد أو ببعضه و هو واجب عبادی.

فصل: اعتبار المماثله بین الغاسل و المیِّت

(۳) لجمله من الأخبار المعتبره الدالّه علی أنّ المیِّت إذا لم یکن عنده من یماثله أو من محارمه و لو من النِّساء و انحصر من عنده بغیر المماثل من غیر محارمه دفنه غیر المماثل من غیر تغسیل «۱» هذا.

و قد نسب إلی الشیخین و الحلبی و من المتأخّرین إلی صاحب المفاتیح وجوب التغسیل حینئذ من فوق اللّباس «۲» و عن ابن زهره أنّ الغسل أحوط «۳» بل عن

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۰/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۱، ۵۳۲/ ب ۲۴ ح ۱۲.

(۲) نسبه إلیهم فی الجواهر ۴: ۶۸/ باب غسل المیِّت و راجع التهذیب ۱: ۴۴۱/ ذیل الرقم [۱۴۲۵]، المبسوط ۱: ۱۷۵، الخلاف ۱: ۶۹۸/ المسأله [۴۸۵] (لکن فی جمیعها حکم الشیخ بترک الغسل)، نعم یستفاد وجوب الغسل من وراء الثیاب من موضع آخر من

التهذيب ۱: ۳۴۳، المقنعه ۸۷/ ب ۱۳، الكافى فى الفقه: ۲۳۷/ فى أحكام الجنائز، المفاتيح ۲: ۱۶۳.

(۳) الغنيه: ۱۰۲/

فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأه و لا العكس و لو كان من فوق اللّباس و لم يلزم لمس أو نظر إلّا فی

موارد [الاستثناء]

أحدها: الطفل الّذی لا يزيد سنه عن ثلاث سنين

فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه (۱)

المفاتيح تغسيله مع وجوب غضّ البصر على المغسل لئلّا يقع نظره على بدن الميِّت الأجنبی غير المماثل «۱».

و هـذا ممّـا لا دليل عليه سوى جمله من الأخبار الوارده فی أن من عنـد الميِّت إذا انحصـر بغير المماثل و غير المحارم غسـله غير المماثـل من فوق اللباس «۲» إلّـا أن هـذه الروايات ضـعيفه السـند بأجمعها و لا يعارض بها الأخبار المعتبره المتقـدِّمه. على أنّا لو أغمضـنا عن سندها لم يكن مناص من حملها على الاستحباب، لأنّه مقتضى الجمع العرفی بينهما، حيث إنّ الأمر بدفن الميِّت من غير غسل أو النهی عن تغسـيله حينئذ نصان صريحان فی جواز الدفن من غير غسل، و معه يحمل الأمر بغسله من فوق الثياب على الاسـتحباب. و الأـمر و النهی لاـ ينافيان اسـتحباب الغسل من فوق الثياب لأنّ النهی ورد فی مقام توهم الوجوب، لوجوب تغسـيل الموتی، و الأـمر ورد فی مقام توهّم الحظر، لحرمه دفن الميِّت من غير غسل، و هما ظاهران فی الجواز دون الحرمه و الوجوب، و الجواز يجتمع مع الاستحباب.

الموارد المستثناه عن اعتبار المماثله:

الطفل و الطفله:

(۱) الكلام فی هذه المسأله يقع فی مقامين: أحدهما: الصبی و ثانيهما: الصبيه.

---

(۱) لم يوجد فی كتابه وجوب غضّ البصر و الصحيح: (بل عن الحلبی).

(۲) الوسائل ۲: ۵۲۲/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۲.

.....

أمّا المقام الأوّل: فقد ادّعوا الإجماع على عدم اعتبار المماثله بين الغاسل و الميِّت فى محل الكلام و هو الصبى

الّذی لا یزید سنه عن ثلاث سنین و العبره فی ذلک بزمان الموت دون الاغتسال، بمعنی أن یکون قد عاش حیاً ثلاث سنین و إن وقع غسله بعد ثلاث سنین.

و هذا هو الصحیح، و ذلک لإطلاق الأدلّه الدالّه علی وجوب تغسیل الأموات، و عدم تقییدها بما إذا کان الغاسل مماثلًا للمیت، و لا مزاحم لهذا الإطلاق، فإنّ الأخبار المتقدِّمه الدالّه علی أنّ الرجل أو المرأه إذا مات و لم یکن عنده من یماثله یدفن کما هو بثیابه من غیر غسل، مختصّه بالرجل و المرأه، و هما غیر شاملین للصبی و الصبیه فی مفروض الکلام، لأن غایه ما هناک أن نتعدی منهما إلی الممیز من الصبی و الصبیه بمناسبه الحکم و الموضوع، و أمّا غیر الممیز منهما کما هو مفروض المسأله، أعنی الصبی أو الصبیه غیر المتجاوزین عن ثلاث سنوات فلا، فالإطلاق غیر مزاحم.

و یدلُّ علی ذلک صریحاً موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنّه سئل عن الصبی تغسله امرأه؟ قال: إنّما یغسل الصبیان النِّساء» «۱» حیث دلّت علی أن غسل النِّساء للصبیان أمر متعارف عادی.

و أمّا المقام الثانی: فالأمر فیه أیضاً کذلک، لأن مقتضی الإطلاق عدم اعتبار المماثله بین الغاسل و الصبیه کالصبی، و الأخبار الدالّه علی اعتبار المماثله غیر شامله للصبی و الصبیه کما تقدم فالاطلاقات لا مزاحم لها.

إلّا أنّه ربما یقال باعتبار المماثله فی الصبیه دون الصبی لوجهین:

أحدهما: ما عن المعتبر من أنّ الأصل حرمه النظر، أی حرمه نظر الأجنبی إلی الصبیه «۲».

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۷/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۳ ح ۲.

(۲) المعتبر ۱: ۳۲۴/ فی أحکام الأموات.

و لو مع التجرّد و مع وجود

المماثل و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل.

و فيه: أنّه إن أُريد من ذلك أنّ الرجل الأجنبى يحرم عليه النظر إلى بدن الصبيه حتّى وجهها و كفيها و غيرهما سوى عورتها فهو مقطوع الخلاف، للسيره القطعيه الجاريه على جواز ذلك، بل جواز نظر الرجل إلى الصبيه غير المميزه من المسائل المتسالم عليها بينهم.

و إن أُريد منه أنّ الرجل يحرم عليه النظر إلى عوره الصبيه و لمسها، فيندفع بأنّه على تقدير ثبوته لا ملازمه بين حرمته و عدم جواز تغسيله، لإمكان التغسيل من غير نظر و لا لمس.

و قد يستدل «۱» على اعتبار المماثله و عدم جواز تغسيل الرجل للصبيه بموثقه عمار المتقدِّمه حيث ورد فى ذيلها: «و عن الصبيه تموت و لا تصاب امرأه تغسلها، قال (عليه السلام): يغسلها رجل أولى الناس بها» «۲» لدلالتها على أن حكم الصبيه حكم المرأه فى أنّه إذا لم يوجد المماثل يغسلها الرجل من ذوى الأرحام و لا يجوز أن يغسلها الأجنبى.

و يردّه: أنّ المراد بأولى الناس بها إمّا هو الأولويه العرفيه أعنى من يلى أمرها لأنّ الطفل بهذا السن لا يتمكّن من إداره شؤونه من المأكل و المشرب و المنكح و غيرها و لا سيما الصبيه فيحتاج إلى من يدير أمره و شؤونه و هو أولى الناس به عرفاً.

و إمّا أن يراد به الأولويه فى الإرث، كما هو الحال فى الصلاه عليه و الدفن و غيرهما على ما تقدم من أنّهما هى لأولى الناس بالميت من حيث الإرث.

و على كلا التقديرين لا دلاله لها على اعتبار كون الرجل المغسل للصبيه محرماً

---

(۱) هذا هو الوجه الثانى.

(۲) الوسائل ۲: ۵۲۷/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۳ ح ۲.

.....

لأنّ الأولویه فی الإرث لا تستلزم المحرمیه، بل مقتضی إطلاقها عدم اعتبار کون الرجل من المحارم.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

و لعلّ الوجه فی تقیید الرجل فی الروایه بکونه أولی الناس بها عدم جریان العاده علی تغسیل الرجال و مباشرتهم لتنظیف الأطفال، و إنّما جرت العاده علی تغسیل المرأه الصبی و الصبیه، فتراهن یصحبن الصبی أو الصبیه معهن إلی الحمامات و یغسلنهم دون الرجال، و من ثمه قیدت الرجل بکونه أولی الناس بها و ممّن یتصدی لأمر الصبیه و شؤونها.

هذا کلّه فی أصل عدم اعتبار المماثله بین الغاسل و الصبی و الصبیه.

التقیید بعدم زیاده السن عن ثلاث و أمّا تقیید ذلک بما إذا لم یزد سنهما علی ثلاث سنوات، فهو المشهور بین الأصحاب و قد ورد ذلک فی روایه أبی نمیر: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) حدثنی عن الصبی إلی کم تغسله النِّساء؟ فقال (علیه السلام): إلی ثلاث سنین» «۱» و هی و إن کانت وارده فی الصبی إلّا أنّها تدل علی عدم جواز تغسیل الرجل الصبیه بعد ثلاث سنین بطریق أولی.

و لا یمکن المساعده علی ذلک بوجه، لضعف الروایه بأبی نمیر، إذ لم یوثق و لم یمدح فی الرجال. و دعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور علی طبقها، یردها ما مرّ غیر مرّه و إن رواها المشایخ الثلاثه «۲».

و علیه فالتحدید بثلاث سنین إن کان إجماعیاً فهو و إلّا فهو حکم مشهوری لا مثبت له. فلا فرق فی عدم اعتبار المماثله بین الغاسل و الصبی و الصبیه

قبل ثلاث سنين و بعدها إلى زمان التمييز، هذا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۶/ أبواب غسل الميّت ب ۲۳ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۱۶۰/ ۱، الفقيه ۱: ۹۴/ ۴۳۱، التهذيب ۱: ۳۴۱/ ۹۹۸.

.....

و عن المقنعه «۱» و المراسم «۲» تحديد ذلك فى الصبى لا فى الصبيه بما إذا كان ابن خمس سنين، و أمّا إذا زاد سنه على ذلك فلا يجوز للنِّساء أن يغسلنه بل يدفنه بثيابه.

و هذا ممّا لم نقف له على مدرك، نعم نقله الصدوق عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد فى جامعه بالإضافه إلى الصبيه فحسب و نقل حديثاً بهذا المعنى ناسباً له إلى الحلبى.

و فى الوسائل عن الشهيد فى الذكرى أنّ الصدوق رواه مسنداً «۳» عن الحلبى عن الصادق (عليه السلام) فى كتاب مدينه العلم «۴».

إلّا أن شيئاً من ذلك لا يصلح للاستدلال به.

أمّا ما ذكره شيخ الصدوق فى جامعه فهو فتوى منه و لا اعتبار بها فى حقّنا.

و أمّا ما نسبه إلى الحلبى فلعدم العثور على سنده، و كذا الحال فيما نقله الشهيد عن الصدوق فى مدينه العلم من الروايه المسنده إذ لا علم لنا بسند ذاك الحديث.

فالصحيح عدم الاعتبار بالتحديد بثلاث أو بخمس سنين، و ثبوت الحكم فى حق الصبى و الصبيه غير المميزين، لأن مقتضى الإطلاقات عدم اعتبار المماثله بين الغاسل و الميّت، و إنّما التزمنا بها للأخبار المتقدِّمه و هى مختصّه بالرجل و المرأه، إلّا أن مناسبه الحكم و الموضوع يقتضى إلحاق المميز من الصبى و الصبيه بهما باعتبار المماثله فيه دون غير المميز منهما.

---

(۱) المقنعه: ۸۷/ باب تلقين المحتضرين (لكنّه حكم فى الزائد عن الخمس بالغسل فى الثياب).

(٢) المراسم: ٥٠/ باب

غسل الميّت (لكنّه حكم فى الزائد عن الخمس بالغسل فى الثياب).

(٣) الوسائل ٢: ٥٢٨/ أبواب غسل الميّت ب ٢٣ ح ۴.

(۴) و هو كتاب لم نره و لم نر من رآه، لأنّه كتاب قد فقد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٣٣١

الثانى: الزّوج و الزّوجه

فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرّد (١)

من الموارد المستثناه: الزّوج و الزّوجه

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب أو الأشهر، و عن الشيخ فى التهذيبين «١» و ابن زهره فى الغنيه «٢» و الحلبى «٣» اختصاص الحكم بصوره الاضطرار، و عدم جواز تغسيل كل منهما الآخر إلّا مع عدم المماثل، و الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

أحدهما: فى جواز تغسيل كل منهما الآخر فى الجمله.

و ثانيهما: بعد ثبوت أصل الجواز هل هو مطلق أو أنّه يجوز من وراء الثوب أو الدرع.

أمّا المقام الأوّل: فلا إشكال فى جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجه صاحبه و لو مع وجود المماثل، و يدلُّ عليه الأخبار الكثيره:

منها: صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها «۴» فقال: لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأه كراهيه أن ينظر زوجها إلى شى ء يكرهونه منها» «۵».

و منها: ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شى ء منها

---

(١) التهذيب ١: ۴۴٠/ ١۴٢١، الاستبصار ١: ١٩٩/ ٧٠٢.

(٢) الغنيه: ١٠٢/ الفصل الثامن عشر من كتاب الصلاه.

(٣) الكافى فى الفقه: ٢٣٧/ فى أحكام الجنائز.

(۴) سقطت هنا جمله من الروايه

و هی «إن لم یکن عندها من یغسّلها؟ و عن المرأه، هل تنظر إلی مثل ذلک من زوجها حین یموت ...».

(۵) الوسائل ۲: ۵۲۸/ أبواب غسل المیّت ب ۲۴ ح ۱.

و إن کان الأحوط الاقتصار علی صوره فقد المماثل و کونه من وراء الثیاب

و المرأه تغسل زوجها، لأنّه إذا مات کانت فی عدّه منه، و إذا ماتت هی فقد انقضت عدّتها» «۱» و علل عدم نظر الزوج إلی زوجته فی بعضها الآخر بأنّه ممّا یکرهه أهل المرأه کما مرّ فی الصحیحه المتقدِّمه.

و منها: غیر ذلک من الأخبار المصرّحه بالجواز.

و أمّا الأخبار المستدل بها علی عدم جواز ذلک إلّا مع الاضطرار:

فمنها: ما دلّ علی أنّ الرجل لا یغسل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه کما فی روایه أبی حمزه «۲» و غیرها «۳».

و فیه: أن ما دلّ علی ذلک مطلق و غیر مختص بالزوج و الزوجه، فعلی تقدیر اعتبار سنده لا بدّ من الخروج عنها بما دلّ علی جواز تغسیل کل من الزوج و الزوجه صاحبه و هو ظاهر.

و منها: صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی الرجل یموت و لیس معه إلّا النِّساء، قال: تغسله امرأته، لأنّها منه فی عدّه و إذا ماتت لم یغسلها لأنّه لیس منها فی عدّه» «۴» حیث دلّت علی عدم جواز تغسیل الزوج زوجته.

و الجواب عنها: أنّها و إن کانت معتبره بحسب السند إلّا أنّه لا مناص من حملها علی التقیّه، لما قیل من ذهاب بعض العامّه إلی ذلک «۵»، لدلاله الأخبار الکثیره المتقدِّمه

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۳۲/ أبواب غسل المیّت ب ۲۴ ح ۱۱.

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۹/ أبواب غسل المیّت ب

۲۰ ح ۱۰.

(۳) کما فیما رواه أبو بصیر قال: «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) یغسل الزوج امرأته فی السفر و المرأه زوجها فی السفر إذا لم یکن معهم رجل» الوسائل ۲: ۵۳۳/ أبواب غسل المیّت ب ۲۴ ح ۱۴.

(۴) الوسائل ۲: ۵۳۳/ أبواب غسل المیّت ب ۲۴ ح ۱۳.

(۵) المغنی ۲: ۳۹۴، المجموع ۵: ۱۵۰.

.....

علی الجواز، و قد اشتمل بعضها علی هذا التعلیل أو التعلیل بأن ذلک ممّا یکرهه أهل الزوجه، فان ذلک تعلیل بالأمر الخارجی و لا تدل علی عدم الجواز شرعاً، بل یستفاد منها الجواز، و إنّما المنع من جهه أمر آخر لیس راجعاً إلی الشرع، کیف و قد ورد فی بعضها أنّ الزوج أحق بزوجته حتّی یضعها فی قبرها، و مع التصریح بالجواز لا بدّ من حمل الصحیحه علی التقیّه، أو تحمل الصحیحه علی الأفضلیه جمعاً بینها و بین صحیحه الحلبی.

و منها: الأخبار الوارده فی أن فاطمه (علیها السلام) غسّلها علیّ (علیه السلام) لأنّها کانت صدّیقه و الصدّیقه لا یغسلها إلّا صدّیق «۱».

و فیها ما رواه مفضل بن عمر: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) من غسّل فاطمه (علیها السلام)؟ قال: ذاک أمیر المؤمنین (علیه السلام) فکأنما استضقت (استفظعت) ذلک من قوله، فقال لی: کأنّک ضقت ممّا أخبرتک به؟ فقلت: قد کان ذلک جعلت فداک، فقال: لا تضیقنّ فإنّها صدّیقه لم یکن یغسلها إلّا صدّیق ...» «۲». لدلالتها علی أنّ الرجل لا یجوز له أن یغسل زوجته إلّا فی مقام الضروره و عدم المماثل، حیث استعظم الراوی تغسیل الإمام (علیه السلام) لفاطمه (علیها السلام) و هو کاشف عن عدم جواز تغسیل الرجل زوجته، و أجابه

(عليه السلام) بأن ذلك لكونها صديقه و حيث لم توجد فى النِّساء صدِّيقه فغسّلها أمير المؤمنين (عليه السلام) لأنّه صدّيق.

و لا يخفى أن تلك الروايات لا دلالة لها على كراهه تغسيل الزوج زوجته فضلًا عن الحرمه، و ذلك لأنّ الراوى لم يستعظم ذلك من جهه علمه بحرمته، و ذلك لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن يرتكب أمراً غير مشروع، و إنّما كان مستنداً إلى عظمه مقامه و عدم مناسبته له، لأنّه (عليه السلام) لم يكن غسّل إلى ذلك الزمان سوى النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و تغسيل الأموات و لا سيما المرأه لم يكن مناسباً

---

(١) الوسائل ٢: ٥٣٠ ٥٣۴/ أبواب غسل الميِّت ب ٢۴ ح ۶، ١۵، ١۶، ١٧ و غيرها.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٠/ أبواب غسل الميِّت ب ٢۴ ح ۶.

.....

لمقامه، فانّ النِّساء إنّما يغسلهن النِّساء دون الرّجال فاستعظم ذلك. و أجاب (عليه السلام) بأنّه لمكانه فاطمه (عليها السلام) لأنّها صدِّيقه و الصدِّيقه لا يغسلها إلّا صدِّيق.

و منها: روايه أبى بصير قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) يغسل الزوج امرأته فى السفر و المرأه زوجها فى السفر إذا لم يكن معهم رجل» «١» لدلالتها على اعتبار المماثله مع الاختيار.

و يدفعها: أنّها ضعيفه السند بقاسم بن محمّد الجوهرى «٢» فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

فتحصل: أنّه لا إشكال فى جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجه صاحبه فى الجمله. هذا كلّه بالإضافه إلى المقام الأوّل.

عدم اشتراط كون تغسيلهما من فوق الثياب أمّا المقام الثانى: و هو أن تغسيل كل من الزوج و الزوجه صاحبه هل يشترط أن يكون من فوق الثياب أو الدرع الّذى هو

بمعنى القميص فى المقام أو يجوز أن يغسل كل منهما الآخر و لو مجرداً؟

ذهب المشهور كما عن المسالك «۳» و أكثر العلماء كما عن المختلف «۴» إلى اعتبار كون الغسل من فوق الثياب و الدرع لئلّا يقع نظر كل منهما إلى بدن الآخر و عورته، و عن الشيخ (قدس سره) فى الاستبصار «۵» التفصيل بين تغسيل الزوج زوجته فيعتبر و تغسيل الزوجه زوجها فلا يعتبر.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۳۳/ أبواب غسل الميّت ب ۲۴ ح ۱۴.

(۲) تقدم غير مرّه ان قاسم بن محمّد الجوهرى ممّن وقع فى أسانيد كامل الزيارات و معه لا يبقى أىّ ضعف فى السند.

(۳) المسالك ۱: ۸۱/ أحكام الأموات.

(۴) المختلف ۱: ۲۴۵/ غسل الأموات.

(۵) الإستبصار ۱: ۱۹۸/ ۶۹۷.

.....

و تفصيل الكلام فى ذلك يقع فى مقامين:

تغسيل الزّوجه زوجها أحدهما: فى تغسيل الزوجه زوجها، و حاصل الكلام فيه: أنّا لم نعثر على دليل يدل على اعتبار كون ذلك من فوق الثياب، بل صحيحه عبد اللّه بن سنان «۱» و غيرها من الأخبار المشتمله على التفصيل بين الزوج و الزوجه فى جواز النظر إلى بدن الآخر بعد الموت عللت بأنّ الزوجه فى عدّه من زوجها، فلها أن تنظر إلى بدنه، و الزوج ليس فى عدّه من زوجته فليس له أن ينظر إلى بدنها بعد الموت، فتدل على جواز نظر الزوجه إلى بدن زوجها الميّت و تغسيلها له و لو مجرّداً.

نعم، روايه عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلّا النِّساء هل تغسله النِّساء؟ فقال (عليه السلام) «تغسله امرأته أو ذات محرم و تصب عليه النِّساء

الماء صبّاً من فوق الثياب» «۲» بناء على رجوع القيد «من فوق الثياب» إلى كل من «تغسله امرأته» و «ذات محرم» فالروايه مشعره باعتبار كون الغسل من فوق الثياب.

إلّا أنّ الروايه مضافاً إلى ضعف سندها قاصره الدلاله، لأنّ القيد كما يحتمل رجوعه إلى كل من «تغسله امرأته» و «ذات محرم» كذلك يحتمل رجوعه إلى تغسيل ذات المحرم فقط.

و قد ورد فى بعض الأخبار أن ذات المحرم تغسل الميِّت من فوق الثياب «۳».

و على الجمله: لا يعتبر فى تغسيل الزوجه زوجها أن يكون التغسيل من فوق الثياب.

---

(۱) المتقدِّمه فى المقام الأوّل فى ص ۳۳۱.

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۷/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۰ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲: ۵۱۹/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۰ ح ۹.

.....

تغسيل الزّوج زوجته و ثانيهما: فى تغسيل الزوج زوجته، و هل يعتبر فيه أن يكون تغسيله من فوق الثياب أو لا يعتبر؟.

الصحيح عدم اعتباره و جواز تغسيله لها مجرده، و ذلك لأنّ الأخبار المشتمله على أنّ الزوج يغسل زوجته من فوق الثياب لا يستفاد منها أن كون التغسيل من فوق الثياب شرط تعبّدى فى جواز التغسيل و صحّته، بل يستفاد من جمله من الأخبار أن ذلك من جهه أن لا يقع نظره على زوجته بعد موتها، لأنّ المرأه أسوأ منظراً حين تموت، و هذا كما فى صحيحه الكنانى «۱» و غيرها «۲».

فالأمر بكون الغسل من فوق الثياب من جهه أنّ النظر إليهن مستنكر، لا من جهه أنّه شرط تعبّدى، فلو غسلها فى ظلمه أو كان أعمى لم يعتبر فى تغسيله أن يكون من فوق الثياب.

بل يستفاد منها أن استنكار النظر إلى الزوجه بعد موتها إنّما هو لأمرٍ

خارجی، لا- أنّه أمر مکروه أو مبغوض شرعاً، و ذلک لدلالتها علی أن ذلک لکراهیه أهل الزوجه ذلک، و لعدم رضاهم بنظر الزوج إلی زوجته حینئذ.

فعلیه ما ذکره جمله من الأصحاب من جواز تغسیل کل من الزوج و الزوجه صاحبه و لو مجرداً هو الصحیح.

إلّا أنّ الأفضل أن یکون تغسیل الزوج زوجته من فوق الثیاب.

و أمّا ما ورد فی بعض الأخبار من أنّ الزوجه فی عدّه من زوجها بعد الموت و لیس الزوج فی عدّه من زوجته «۳» فلا بدّ من حمله علی أنّه لیس فی عدّه منها بمرتبه، لا انّ

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۳۲/ أبواب غسل المیّت ب ۲۴ ح ۱۲.

(۲) الوسائل ۲: ۵۳۱/ أبواب غسل المیّت ب ۲۴ ح ۷.

(۳) الوسائل ۲: ۵۳۲/ أبواب غسل المیّت ب ۲۴ ح ۱۱، ۱۳.

و یجوز لکل منهما النظر إلی عوره الآخر و إن کان یکره (۱).

العلقه الزوجیه منقطعه بینهما مطلقاً. و إلّا فلو کان الزوج أجنبیاً عن زوجته بالمره فکیف ساغ له أن یغسلها من فوق الثیاب و الدرع کما فی الأخبار لأنّ الأجنبی لا یجوز أن یغسل الأجنبیه و لو من فوق الثیاب، و کیف جاز له أن ینظر إلی وجهها و کفیها و شعرها، مع أن صحیحه الحلبی صریحه فی جوازه «۱».

بل نفس الأخبار الدالّه علی جواز تغسیلها من فوق الثیاب و الدرع دالّه علی بقاء علقه الزوجیه و جواز نظر الزوج إلی زوجته بعد الموت، لأنّ القمیص و الدرع إنّما یستران من فوق المنکب إلی الرکبه أو إلی الرجل، و یبقی الرأس و الرقبه مکشوفین و کذا تبقی یدها من الذراع إلی آخر کفها و کذا رجلاها

مکشوفه، فکیف جاز له أن ینظر إلیها.

و غایه ما یمکن استفادته من الأخبار أنّ الزوج و الزوجه یجوز لکل منهما أن یغسل الآخر، و إن کان الأفضل تغسیل الزوج زوجته فوق الثیاب.

جواز نظر کل من الزّوجین إلی عوره الآخر

(۱) وقع الکلام فی أنّ الزوج و الزوجه هل یجوز لکل منهما النظر إلی عوره الآخر بعد الموت أو لا یجوز؟

قد یقال بالجواز للإطلاقات أعنی ما دلّ علی أنّ الزوج یغسل زوجته و الزوجه تغسل زوجها بعد حمل ما دلّ علی التغسیل مع الدرع أو الثوب أو بإلقاء الخرقه علی الاستحباب.

و قد یقال بعدم الجواز، نظراً إلی انقطاع علقه الزوجیه بالموت، فلا یجوز لکل منهما النظر إلی عوره الآخر، لأنّه من النظر إلی عوره الأجنبیه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۳۲/ أبواب غسل المیّت ب ۲۴ ح ۱۱.

.....

و لکن الصحیح هو الجواز علی کراهیهٍ، و ذلک أمّا بالإضافه إلی الزوجه و نظرها إلی عوره زوجها المیّت فلأنه لم یرد المنع عن نظر الزوجه إلی عوره زوجها بعد الموت إلّا فی روایه زید الشحام: «... و إن کان له فیهن امرأه فلیغسل فی قمیص من غیر أن تنظر إلی عورته» «۱» أی إلی عوره الزوج، و هی و إن کانت دالّه علی المنع عن النظر إلّا أنّها ضعیفه السند بأبی جمیله مفضل بن صالح و هو غیر موثق فی الرجال.

علی أنّ الأخبار الوارده فی جواز تغسیل الزوجه زوجها معلله بأنّها منه فی عدّه صریحه الدلاله علی بقاء علقه الزوجیه بینهما، و معها یجوز أن تنظر إلی عوره زوجها لا محاله، فبالاضافه إلی الزوجه لا إشکال فی جواز نظرها إلی عوره زوجها.

و أمّا بالإضافه إلی الزوج

و نظره إلى عوره زوجته فقد يستدل على حرمته بوجوه:

منها: روايه زيد الشحام المتقدِّمه آنفاً، لما ورد فى صدرها «... فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها ...» و هى صريحه الدلاله على المنع، إلّا أنّها ضعيفه السند كما مرّ.

و منها: صحيحه الكنانى «۲» لقوله (عليه السلام) فيها: «و لا ينظر إلى عورتها» و مقتضى نهيه (عليه السلام) حرمه النظر إلى عوره الزوجه الميته.

و يدفعه: أنّها قاصره الدلاله على المدعى، لأن ذيل الصحيحه قرينه على أنّ النهى عن النظر إلى الزوجه و عورتها ليس نهياً تعبّدياً، و إنّما هو لأجل أمر تكوينى و هو صيروره المرأه أسوأ منظراً إذا ماتت و عدم رضى أهلها أن ينظر الرجل إلى ما يكرهون النظر إليه منها، فلا يستفاد منها حرمه النظر تعبّداً، و إنّما النهى فيها إرشاد إلى ذلك الأمر التكوينى.

و منها: صحيحه منصور بن حازم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته أ يغسلها؟ قال: نعم و أُمّه و أُخته و نحو هذا، يلقى

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۱۸/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۰ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۵۳۲/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۴ ح ۱۲.

و لا فرق فى الزوجه بين الحرّه و الأمه و الدائمه و المنقطعه (۱)،

على عورتها خرقه» «۱» فإنّ الأمر بإلقاء الخرقه إنّما هو لأجل عدم جواز النظر إلى عورتها.

و فيه: أنّ الصحيحه مجمله، لأن قوله (عليه السلام) «و يلقى على عورتها خرقه» كما يحتمل رجوعه إلى تغسيل كل من امرأته و أُمّه و أُخته كذلك يحتمل رجوعه إلى تغسيل امّه و أُخته فحسب، هذا.

على أنّها لو كانت ظاهره فى

الأوّل فلا مناص من رفع اليد عن النهى فيها بحمله على الإرشاد إلى الأمر التكوينى و سوء منظر المرأه إذا ماتت، بقرينه صحيحه الكنانى و غيرها.

و عليه فالصحيح جواز نظر كل منهما إلى عوره الآخر، و يؤكّده أصاله البراءه عن حرمه النظر، لعدم دلاله دليل على حرمه النظر إلى العوره بعد الموت.

تعميم الحكم للمنقطعه

(١) لأنّ الحكم إنّما ترتب على الزوجيه، و فى مثله لا يمكن التفرقه بين الدائم و المنقطع، اللّهمّ إلّا أن يقوم دليل على اختصاصه بالدائم، و المقام ليس كذلك، كما هو الحال فى سائر الموارد الّتى رتّب فيها الحكم على عنوان الزوجيه.

و دعوى انصرافها إلى الدائمه ممّا لا وجه له، لأنّ الزوجيه فى الشريعه المقدسه قسمان: دائم و منقطع، فمع الإطلاق فى لسان الدليل و عدم التقييد بأحدهما لا بدّ من تعميم الحكم لكل منهما.

---

(١) الوسائل ٢: ٥١۶/ أبواب غسل الميّت ب ٢٠ ح ١.

بل و المطلقه الرجعيه (١).

تعميم الحكم للمطلقه الرجعيه

(١) وقع الكلام بعد ثبوت جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجه صاحبه فى أن هذا يختص بما إذا كانت علقه الزوجيه باقيه بحالها كما إذا كان قبل الطلاق، أو يعم ما إذا كان بعد الطلاق و فى زمان العده ما دامت لم تنقض؟

أمّا إذا كان الطلاق بائنا فلا ينبغى الإشكال فى عدم جواز تغسيل كل منهما الآخر لاعتبار المماثله بين الغاسل و الميّت، و إنّما خرجنا عنه فى خصوص الزوج و الزوجه و هما ليسا بزوج و زوجه فى عدّه الطلاق البائن، بل كل منهما أجنبى عن الآخر و هذا ظاهر.

و أمّا إذا كان الطلاق عديا فالمشهور أنّ المرأه فى العدّه الرجعيه يجوز لها

أن تغسل زوجها و بالعكس، و قد استدلّوا على ذلك بما هو المعروف بين الأصحاب من أنّ المطلقه الرجعيه بحكم الزوجه، و هذا يدل على التنزيل و أنّ المطلقه الرجعيه كالزوجه فى الأحكام المترتبه عليها إلّا أن يقوم دليل على الخلاف.

غير أن هذه الجمله ممّا لم ترد فى شى ء من الأخبار، و لم تدل رواياتنا على تنزيل المطلقه الرجعيه منزله الزوجه فى آثارها، و إنّما هو كلام مشهور بين الأصحاب.

و الّذى ينبغى أن يقال فى المقام: إنّ المطلقه الرجعيه زوجه حقيقه لا أنّها منزّله منزله الزوجه، و تقريب ذلك: ما ذكرناه غير مرّه من أنّ الإمضاء الشرعى قد لا يكون على وفق ما قصده المنشئ فى المعاملات و الإيقاعات، بل الشارع يمضيه مشروطاً بشى ء، و هذا أمر ممكن فى نفسه و واقع فى جمله من الموارد، كما فى الهبه و الصرف و السلم و الوقف، حيث إنّ المنشئ قصد التمليك فيها من حين العقد إلّا أنّ الشارع أمضاها مشروطه بالقبض و الإقباض.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۴۱

.....

و على الجمله: أنّ الشارع المقدّس قد يمضى ما أنشأه المنشئ على إطلاقه، كما فى أكثر المعاملات و الإيقاعات الصحيحه. و قد لا يمضى على الإطلاق، كما فى المعاملات الفاسده كالربوى و غيره. و قد يكون إمضاؤه متوسطاً بين الأمرين فلا هو يمضيه مطلقاً و لا هو لا يمضيه مطلقاً، بل يمضيه مشروطاً بشرط كما عرفت، و معه يمكن أن يكون الطلاق من هذا القبيل، لأنّ المنشئ و إن قصد البينونه مطلقاً إلّا أنّ الشارع أمضاه بعد انقضاء العدّه فالمرأه قبل انقضائها زوجه حقيقه.

و هل هذا الأمر الممكن واقع؟

الصحيح نعم، و ذلك لما ورد فى الروايات المعتبره من

أنّ المرأه إذا انقضت عدّتها فقد بانت «۱» حيث علقت البينونه على انقضاء العدّه، و مقتضى مفهوم الشرط عدم البينونه قبل انقضاء العدّه، و البينونه فى قبال الزوجيه، فيدل مفهوم الروايه على أنّ الزوجيه باقيه قبل انقضاء العدّه.

و يؤيّده ما ورد من مرغوبيه تزيين المطلقه الرجعيه و إراءه نفسها من زوجها لعله يرغب فى نكاحها و الرجوع إليها «۲» مع أنّ الأجنبيه لا يجوز لها أن تتزين و ترى نفسها للأجنبى.

و لأجل ما ذكرنا يجوز لزوجها أن ينظر إليها فى زمان العدّه و يقبلها و يمسّها، بل يجوز له كل شى ء حتى وطئها و لو بقصد الزّنا و عدم الرجوع، و إن استفدنا من الروايات «۳» أنّ الوطء بنفسه رجوع و هو مبطل للطلاق السابق عليه، بخلاف مثل التقبيل و اللمس و النظر، فكونها رجوعاً يحتاج إلى القصد.

فالمتحصل: أنّ المطلقه الرجعيه زوجه حقيقه فيجوز لها أن تغسل زوجها و بالعكس.

---

(۱) الوسائل ۲۲: ۲۰۳/ أبواب العدد ب ۱۵.

(۲) الوسائل ۲۲: ۲۱۷/ أبواب العدد ب ۲۱.

(۳) لاحظ الوسائل ۲۲: ۱۴۰/ أبواب أقسام الطّلاق ب ۱۷، ۱۸، ۱۹.

و إن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقه مع وجود المماثل خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّه «۱»، و خصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض بقاء الميّت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت و أمّا المطلقه بائناً فلا إشكال فى عدم الجواز فيها (۱).

تغسيل الزّوجه زوجها بعد عدّه الوفاه

(۱) ذكرنا أن كلا من الزوج و الزوجه يجوز لكل منهما أن يغسل الآخر و ينظر إلى بدنه حتّى إذا كانت فى عدّه الطلاق.

و هل يجوز ذلك للزوجه بعد انقضاء عدّه الوفاء؟

فيه خلاف بين الأصحاب، و الظاهر من محكى

كلام الشهيد «۲» أنّ الجواز هو المشهور بيننا، بل الأمر كذلك و إن تزوجت، و ذلك للإطلاقات الدالّه على أنّ الزوج و الزوجه يجوز لكل منهما أن يغسل الآخر حيث يستفاد منها كفايه الزوجيه حال الممات فى جواز تغسيل كل منهما الآخر كانت فى عدّه الوفاه أو بعد انقضائها متزوجه كانت أم غير متزوجه و إن كانت المسأله بعيده الوقوع و الاتفاق، لبعد بقاء الميّت بحاله من دون أن يتلاشى فى مدّه العدّه، و هى أربعه أشهر و عشراً أو بوضع الحمل أو بأبعد الأجلين و تزوجها من زوجٍ ثانٍ، إلّا أنّه يمكن أن يفرض ذلك بسهوله فى البلاد البارده جدّاً، لأنّ الميّت إذا بقيت جثته تحت الثلوج يبقى مدّه مديده كسنه و نحوها من دون أن تتلاشى أعضاؤه و أجزاؤه.

إلّا أنّه قد يقال بعدم الجواز، نظراً إلى أن طول المدّه يصيّر المرأه أجنبيه عرفاً، و به تزول علقه الزوجيه بينهما، و الأجنبيه لا يجوز لها أن تغسل الأجنبى.

و فيه: أنّ علقه الزوجيه إنّما تنقطع بالموت عرفاً لا بانقضاء العدّه، و العدّه إنّما هى

---

(۱) لا يترك الاحتياط فى هذا الفرض.

(۲) حكاه عنه فى الجواهر ۴: ۵۶، و راجع الذكرى: ۴۰ السطر ۱.

.....

حكم شرعى تعبّدى إنّما جعلت تجليلًا للميت و احتراماً له لا لبقاء علقه الزوجيه، إذ لا معنى لاعتبار الزوجيه للجماد الّذى منه الميّت.

فالأخبار دلّت على ترتب الحكم على الزوجيه حال الموت و أنّها الموضوع لجواز تغسيل كل منهما الآخر بعد الموت، و هى أمر لا ينقلب عمّا وقع عليه بعد الوقوع.

على أن ذلك تنافيه التعليلات الوارده فى الأخبار «بأنّ الزوجه منه فى عدّه» كما فى صحيحه عبد

اللّه بن سنان و غيرها من الأخبار المتقدِّمه «۱» المصرحه بأنّ الزوجه لها أن تغسل زوجها و تنظر بدنه ما دام لم تنقض عدّتها و هى أربعه أشهر و عشراً، أو غيره كما مرّ و منها يستكشف أن طول المدّه كأربعه أشهر و عشراً غير موجب لزوال علقه الزوجيه تعبّداً، فإذا لم تنقطع العلقه بتلك المدّه لم تنقطع بزياده ساعه أو يوم عليها كما إذا انقضت عدّتها و بعد ساعه أرادت أن تغسل الرجل فطول المدّه غير مانع عن المدّعى.

و قد يستدل عليه بأنّ الأخبار الدالّه على جواز تغسيل الزوج أو الزوجه صاحبه تنصرف إلى الغسل المتعارف كالغسل بعد ساعه من الموت أو ساعتين و نحو ذلك و لا يشمل الفروض النادره.

و فيه: أنّ الانصراف بدوى و هو ممّا لا موجب له.

على أن ذلك ممّا تدفعه التعليلات الوارده فى الأخبار، لأن مقتضاها جواز تغسيل الزوجه زوجها ما دامت لم تنقض عدّتها، و ظاهر أنّ الغسل فى آخر أيّام العدّه كالعشره بعد أربعه أشهر أمر نادر أيضاً، و مع ذلك تشمله الأخبار من غير شبهه.

على أنّه لا فرق فى الندره بين تغسيلها قبل انقضاء عدّتها و تغسيلها بعده بساعه و قد صرّحت الأخبار المتقدِّمه بأنّ الزوجه لها أن تغسل زوجها ما دام لم تنقض عدّتها الشامله لتغسيلها فى آخر أزمنه عدّتها. و عن بعضهم الاستدلال على ذلك بأنّ الأخبار

---

(۱) فى ص ۳۳۵.

.....

المتقدِّمه «۱» قد صرّحت بجواز تغسيل الزوجه زوجها إلى أن تنقضى عدّتها، لتعليلها ذلك بأنّها منه فى عدّه، فهذه تدلّنا على أنّه إذا انقضت عدّتها ليس لها ذلك، لأنّها ليست منه فى عدّه.

و هذا الاستدلال لعلّه أحسن ما

استدلّ به فی المقام، إلّا أنّه لا یمکن المساعده علیه أیضاً، لما عرفت من أن تلک الأخبار لا بدّ من التصرّف فیها بقرینه صحیحه الحلبی الدالّه علی جواز تغسیل الزوج زوجته و لو من وراء الثیاب «۲» مع أنّ الزوج لیس فی عدّه من زوجته.

و من الجمع بین الأخبار یظهر أن تلک التعلیلات لیست تعلیلات لجواز التغسیل و إنّما هی تعلیلات لجواز النظر إلی البدن، لأنّ الزوج لیس فی عدّه من زوجته و مع ذلک جاز له تغسیل زوجته کما مرّ.

فلا بدّ من حملها علی جواز النظر إلی بدن زوجها لا إلی جواز تغسیلها فانّ التغسیل جائز کان هناک عدّه أم لم تکن کما فی الزوج نعم، الزوج لیس له أن ینظر إلی بدن زوجته کراهه أو تحریماً، لعدم کونه من زوجته فی عدّه و الزوجه لها ذلک لکونها منه فی عدّه. و علیه فبعد انقضاء العدّه یکون حال الزوجه حال الزوج قبل الانقضاء فیجوز لها أصل التغسیل، و لیس لها أن تنظر إلی بدن زوجها حینئذ کراهه أو تحریماً کما تقدم.

فالصحیح فی المسأله هو الجواز و إن کان الأحوط ترک ذلک بعد انقضاء العدّه، و لو لاحتمال کون طول المدّه قاطعاً لعلقه الزوجیه کما قیل.

---

(۱) فی ص ۳۳۵.

(۲) الوسائل ۲: ۵۳۲/ أبواب غسل المیّت ب ۲۴ ح ۱۱.

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع

(۱)، لکن الأحوط بل الأقوی «۱» اعتبار فقد المماثل

من الموارد المستثناه: المحارِم

(۱) کما هو المشهور، بل لعل المسأله ممّا لا خلاف فیها، فمع وجود المحرم لا یدفن المیّت من غیر غسل.

و إنّما الکلام فی أن جواز تغسیل المحارم مشروط بفقد المماثل و الزوج أو الزوجه أو أنّ الحکم عام و

يجوز تغسيل المحرم و لو مع وجود المماثل و الزوج و الزوجه؟

الصحيح هو الاختصاص و كونه مشروطاً بفقد المماثل و الزوج أو الزوجه، و ذلك لأنّ الأخبار الدالّه على جواز تغسيل المحارم كلّها وارده فى فرض الاضطرار و فقد المماثل أو الزوج و الزوجه، فيستفاد من مجموعها أن اعتبار المماثله فى صوره الاختيار كان مرتكزاً فى أذهان المتشرعه.

و يؤيّد هذا الارتكاز ما ورد من أنّ المرأه لا يغسلها إلّا المرأه «۲» و إن كانت هذه الروايه ضعيفه من حيث السند «۳» فجواز تغسيل غير المماثل من الزوج و الزوجه أو المحارم يحتاج إلى دليل، و لا دليل على جوازه إلّا فى فرض الاضطرار و فقد المماثل و الزوج و الزوجه، بل إن موثقه أو حسنه عبد اللّه بن سنان بالوشاء-: قال «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: إذا مات الرجل مع النِّساء غسلته امرأته، و إن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهنّ به و تلّف على يديها خرقه» «۴» تدل على أنّ النوبه لا تصل إلى المحارم مع وجود الزوجه، و قد مرّ و يأتى أنّ المراد بأولاهنّ هو المحارم، لصراحه

---

(۱) فى القوّه بالنسبه إلى كونه من وراء الثِّياب إشكال نعم هو أحوط.

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۹/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۰ ح ۱۰، ۵۲۵/ ب ۲۲ ح ۷. (و فيهما: لا يغسّل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه)

(۳) فى السند محمّد بن سنان و هو ممّن لم تثبت وثاقته.

(۴) الوسائل ۲: ۵۱۸/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۰ ح ۶.

.....

الأخبار فى أنّ الميِّت إذا لم يكن عنده المحارم دفن من غير غسل لاعتبار المماثله فى غير المحارم

«۱» و بما أنّ الأخبار الوارده فی اعتبار المماثله مطلقه فمقتضی إطلاقها عدم جواز تغسیل المحارم مع الاختیار و وجود المماثل أو الزوج و الزوجه، لأنّ الخروج عن تلک المطلقات یحتاج إلی دلیل، و هو إنّما دلّ علی سقوط هذا الاشتراط فی المحارم عند فقدان المماثل و الزوج و الزوجه، فمرتبه المحارم متأخره عن مرتبه الزوج و الزوجه المساویه مع المماثل علی الصحیح أو المتأخره عنه علی بعض الأقوال و الحسنه أو الموثقه هی المحکّمه فی المقام.

إعاده و توضیح: ذکرنا أن جواز تغسیل المحرم محرمه هو المشهور، بل هو أمر متسالم علیه و ممّا لا خلاف فیه فی الجمله.

و إنّما الکلام فی أن جواز تغسیل المحارم مشروط بفقد المماثل و الزوج و الزوجه أو أنّه غیر مشروط بفقدهم؟

المعروف بینهم هو الاشتراط، و ذهب جماعه إلی عدم الاشتراط.

و قد استدلّ علیه بالإطلاقات الدالّه علی وجوب تغسیل المیّت کفائیاً، و إنّما خرجنا عن تلک المطلقات فی غیر المحارم، لما دلّ علی اعتبار المماثله بین الغاسل و المیّت و أنّه یدفن من غیر تغسیل فیما إذا لم یوجد المماثل. و أمّا فی المحارم فلم یقم علی اعتبار المماثله دلیل، فمقتضی الإطلاقات جواز تغسیل المحرم محرمه کان هناک مماثل أم لم یکن، لأنّ المحرم من أحد أفراد المکلّفین حتّی فیما إذا کان المماثل موجوداً.

و فیه: أنّ الاستدلال بالمطلقات و إن کان صحیحاً فی نفسه إلّا أنّه متوقف علی عدم قیام الدلیل علی اعتبار المماثله فی المحارم فی حال الاختیار و إلّا فهو المتبع دون المطلقات کما یأتی إن شاء اللّه.

و أُخری: یستدل علیه بصحیحه منصور بن حازم قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۰/ أبواب غسل

.....

السلام) عن الرجل یخرج فی السفر و معه امرأته أ یغسلها؟ قال (علیه السلام): نعم، و أُمّه و أُخته و نحو هذا یلقی علی عورتها خرقه» «۱» حیث دلّت علی جواز تغسیل المحارم مطلقاً من دون تقیید بما إذا لم یوجد مماثل.

و فیه: أنّ الصحیحه لا دلاله لها علی المدّعی، لأنّ السؤال فیها إنّما هو عن الرجل یخرج فی السفر، و السفر من موارد الاضطرار، إذ لا یوجد فیه مماثل یغسل المیِّت غالباً، فالصحیحه وارده فی مورد فقد المماثل و الاضطرار لا فی صوره الاختیار.

و قد یقال: إنّ السفر لیس من موارد الاضطرار، إذ کثیراً ما یوجد فیه المماثل من النِّساء و الرجال و لو من غیر ذوات الأرحام.

و یندفع بأن مطلق وجود المماثل لا یکفی فی ارتفاع الاضطرار، و إنّما یرتفع الاضطرار بوجود مماثل مقدم للتغسیل، و هو لا یوجد فی السفر إلّا نادراً، فالإتیان بهذا القید أعنی السفر کاشف عن اختصاص الحکم بموارد الاضطرار، إذ لو لم یکن له دخل فی الحکم لم یکن لذکره وجه فی الکلام، و للزم أن یسأل عن مجرّد جواز تغسیل الرجل زوجته، فإضافه قید السفر من جهه اختصاص الحکم بالاضطرار.

إذن لا تکون هذه الصحیحه موجبه للخروج عمّا دلّ علی اعتبار المماثله بین الغاسل و المیِّت إلّا فی حال الاضطرار، فان لم یقم دلیل علی عدم اعتبارها فی حال الاختیار لا بدّ من اختصاص الحکم أعنی جواز تغسیل المحرم بما إذا لم یوجد هناک مماثل، و هذا هو الصحیح، أی لم یقم دلیل علی عدم اعتبار المماثله فی المحارم، و حیث إنّ الدلیل یدل علی اعتبارها، و هو الارتکاز المتشرعی

فی الأذهان المؤیّد بما ورد فی روایه أبی حمزه من أنّ المرأه لا یغسلها إلّا امرأه «۲» فلا بدّ من تخصیص جواز تغسیل المحارم بصوره فقد المماثل و الاضطرار.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۱۶/ أبواب غسل المیّت ب ۲۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۹/ أبواب غسل المیّت ب ۲۰ ح ۱۰، ۵۲۵ ب ۲۲ ح ۷. (و فیهما: لا یغسل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه)

و کونه من وراء الثِّیاب (۱).

و یؤیّده أیضاً: أنّ الأخبار الوارده فی المقام کلّها مختصّه بصوره فقد المماثل أو السفر و لو فی الأسئله الوارده فیها، فلم یقم دلیل مخرج عن ذلک فی صوره الاختیار هذا.

بل مقتضی حسنه ابن سنان أو موثقته عدم الجواز مع وجود المماثل أو الزوج، قال «سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: إذا مات الرجل مع النِّساء غسلته امرأته و إن لم تکن امرأته معه غسلته أولاهن به، و تلف علی یدیها خرقه» «۱» حیث دلّت علی أنّ المحارم إنّما یغسلن الرجل إذا لم تکن امرأته معه فمرتبه المحارم متأخره عن الزوجه. نعم، هی مختصّه بالزوجه و لم یذکر فیها المماثل، إلّا أنّها تدل علی أن مرتبه المحرم متأخره عن مرتبه الزوجه، و الزوجه إمّا مرتبتها متساویه مع المماثل أو متأخره عن مرتبته، و علی کلا التقدیرین تدل علی أن مرتبه المحارم متأخره عن مرتبه المماثل.

فالمتحصل: أن مقتضی العموم المستفاد من الارتکاز و الروایات المؤید بروایه أبی حمزه و المؤیّد باشتمال الأخبار و اختصاصها بمورد الاضطرار هو اعتبار المماثله بین الغاسل و المیّت مطلقاً حتّی فی حقّ المحارم، و إنّما لا تعتبر المماثله فی المحارم عند الاضطرار و فقد المماثل.

اشتراط

تغسيل المحارم بكونه من وراء الثّياب

(۱) هل يعتبر فی تغسيل المحارم أن يكون الغسل من وراء الثّياب أو يجوز تغسيل الميّت مجرّداً؟

المعروف هو الأوّل، و ذهب جماعه إلى الثانی و أنّ المحرم يجوز له أن يغسل محارمه و لو مجرّداً، و إنّما لا يجوز له أن ينظر إلى عورته، لأنّ المحرم يحرم عليه النظر إلى عوره

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۱۸/ أبواب غسل الميّت ب ۲۰ ح ۶.

.....

محارمه، و هذا هو الأظهر، و ذلك لأنّ الأخبار الوارده فی المقام و إن اشتملت على أنّه لا يخلع ثوبه و يصب عليه الماء صباً، أو من وراء الثّياب و غير ذلك من التعابير، إلّا أنّها لا تدل على أنّ الغسل من وراء الثّياب واجب مولوی تعبّدی، بل إنّما يستفاد منها عرفاً أنّه من جهه حرمه النظر إلى عوره الميّت و الأمر به إرشاد إلى التخلص من الحرام.

و يدلُّ على ذلك ما ورد فی صحيحه منصور المتقدِّمه «۱» من الأمر بإلقاء الخرقه على عورتها، لأنّه إنّما يصح فيما إذا كان بدن الميّت عارياً و إلّا فمع القميص أو الدرع على بدنه لا معنى للأمر به.

و بهذا يظهر أنّ التغسيل مجرداً لا- محذور فيه، و إنّما المحرّم النظر إلى عورته، و من ثمه أمر (عليه السلام) بإلقاء الخرقه على عورته حتّى يتخلص به عن ذاك الحرام.

بل يمكن أن يقال: إنّ التغسيل من وراء الثّياب لأجل عدم وقوع النظر على عوره الميّت ليس واجباً شرطياً فی صحّه الغسل أيضاً، و ذلك لأنّه بحسب الفهم العرفی إنّما هو مقدمه لعدم وقوع النظر على عوره الميّت بحيث لو غسله ليلًا أو كان المغسّل أعمى لم يشترط فی

صحّه الغسل أن يكون تغسيله من وراء الثِّياب، بل لو غسله مع النظر إلى عورته و ارتكابه عصياناً لم يبطل غسله و إن ارتكب محرماً.

و على الجمله: حمل الأمر أو النهى الواردين فى الأجزاء و الشرائط على بيان الشرطيه أو الجزئيه أو المانعيه إنّما هو لأجل الظهور، و بما أنّ الأخبار الآمره بالتغسيل من وراء الثِّياب غير ظاهره فى الإرشاد إلى الشرطيه، فلا جرم يحمل الأمر بها على بيان الوجوب النفسى دون الشرطى، بل مقتضى المناسبه أن يكون ذلك واجباً نفسياً، لأنّه بعد تجويز تغسيل المحرم محرمه أمر (عليه السلام) بإلقاء الخرقه على عورته، و ظاهره أن ذلك واجب فى نفسه و ليس شرطاً فى صحّه التغسيل بوجه.

---

(١) فى ص ٣۴۶.

الرابع: المولى و الأمه

فيجوز للمولى تغسيل أمته «١» إذا لم تكن مزوّجه و لا فى عدّه الغير و لا مبعّضه و لا مكاتبه (١).

إذن فلا وجه لرفع اليد عن ظواهر الأخبار فى الوجوب النفسى المولوى، بل نلتزم بوجوب كون التغسيل من وراء الثِّياب، من غير أن يكون الإخلال به موجباً لبطلان التغسيل.

بقى هناك شى ء: و هو أن حسنه أو موثقه ابن سنان المتقدِّمه «٢» اشتملت على الأمر بلف الخرقه على يدها فهل هذا واجب معتبر فى صحّه تغسيل المحارم أو غير معتبر فى صحّته؟

الظاهر عدم اعتباره فى التغسيل، و ذلك لأن كون اللف واجباً تعبّدياً أمر لا نحتمله، و ليس ذلك إلّا من جهه التحفظ عن وقوع النظر على عوره الميِّت أو مسّها إلّا أنّه لما لم يكن محرّماً على المحرم، لجواز أن يمس بدنه و ينظر إليه، فلا مناص من أن يكون إرشاداً إلى التحفظ عن مسّ عوره الميِّت من

القبل و الدبر، لأنّه محرم عليه فلا يكون شرطاً معتبراً فى صحّه التغسيل.

فكما أنّ الأمر بالتغسيل من وراء الثّياب إرشاد إلى عدم جواز النظر إلى عوره الميّت، كذلك الأمر بلف الخرقه على يدها إرشاد إلى عدم جواز مسّ عورتى الميّت.

من الموارد المستثناه: المولى و الأمه

(١) الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

أحدهما: فى تغسيل المولى أمته.

و ثانيهما: فى تغسيل الأمه مولاها إذا مات.

---

(١) فيه إشكال و الاحتياط لا يترك.

(٢) فى ص ٣۴٨.

.....

و محل الكلام فى المقامين إنّما هو الأمه الّتى يجوز وطؤها للمولى كما إذا لم تكن مزوّجه أو معتده أو مبعضه أو مكاتبه قد أدّت بعض ما عليها من الثمن. و أمّا إذا كانت محرّمه الوطء فهى خارجه عن محل الكلام، لحرمه وطئها و عدم جواز نكاحها.

أمّا المقام الأوّل، تغسيل المولى أمته: فقد ادّعى الإجماع على جواز تغسيل المولى أمته و أنّه لا يشترط فيه المماثله، و فى كلام بعض آخرين أنّ الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، فالمسأله متسالم عليها بينهم، و لم ينسب فيها الخلاف صريحاً إلى أحد.

و إنّما الكلام فى مدرك هذا الحكم المتسالم عليه، و أنّ الأمه لماذا قد استثنيت عن كبرى ما دلّ على اعتبار المماثله بين الغاسل و الميّت.

و المدرك فى ذاك الحكم إن كان هو الإجماع فلا كلام، إلّا أن تحصيل إجماع تعبّدى يوجب القطع أو الاطمئنان بقول الإمام (عليه السلام) فى المسأله صعب غايته، و ذلك لاحتمال استنادهم فى الحكم إلى الوجهين الآتيين، فلا يكون الإجماع تعبّدياً لا محاله.

و قد يستدل عليه بانصراف ما دلّ على اعتبار المماثله بين الغاسل و الميِّت إلى ما إذا لم يجز للغاسل النظر إلى

المیّت و مسّه، إذ المماثله إنّما اعتبرت من أجل حرمه نظر غیر المماثل إلی المیّت و حرمه مسّه، فالموارد الّتی یجوز فیها النظر إلی المیّت و یجوز مسّه خارجه عن تلک الأدلّه، لانصرافها إلی الموارد الّتی یحرم فیها المسّ و النظر.

و فیه: أن ما دلّ علی اعتبار المماثله بین الغاسل و المیّت مطلق لا یفرق فیه بین الأمه و غیرها، لأن اعتبار المماثله حکم تعبّدی و لیس من أجل حرمه نظر الغاسل و مسّه لبدن المیّت، و من ثمه لو غسّل المیّت أجنبی فی الظلمه أو کان أعمی من غیر أن یمس بدنه لم نکتف به فی الجواز، لاعتبار المماثله بین الغاسل و المیّت مطلقاً، فدعوی الانصراف ساقطه.

و قد یستدل علیه بما دلّ علی جواز تغسیل الزوج زوجته و عدم اعتبار المماثله بینهما، و ذلک لأنّ الزوجه بمفهومها اللغوی و إن لم تشمل الأمه، إلّا أنّها بحسب ما یفهم منها عرفاً و لو بمناسبه الحکم و الموضوع شامله للأمه أیضاً، لأن مفهومها

.....

عرفاً هو من یجوز وطؤها و الاستمتاع بها.

و فیه: أن علقه الزوجیه و الملکیه قد انقطعت و ارتفعت بالموت، لأن طرف الإضافه فیهما إنّما هو الحی لا الجماد، و مقتضی إطلاق ما دلّ علی اعتبار المماثله عدم جواز التغسیل من غیر المماثل حتّی فی الزوجه و الأمه، و إنّما خرجنا عنه فی الزوجه لقیام الدلیل علی أنّ المماثله غیر معتبره بین الزوج و زوجته، بمعنی أنّ الدلیل قام علی أن من کانت زوجه للغاسل قبل موتها یجوز لزوجها أن یغسلها، و لو لا ذلک الدلیل لقلنا باعتبار المماثله حتّی بینهما، و لم یقم مثله علی عدم اعتبارها

بين الأمه و المولى، فلا محاله تبقى تحت المطلقات. و تسريه حكم الزوجه إلى الأمه قياس، لاحتمال أن تكون للزوجه خصوصيه تستتبع الحكم بعدم اعتبار المماثله فكيف يمكن التعدّى معه إلى الأمه.

نعم، ورد فى صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته أ يغسلها؟ قال: نعم، و أُمّه و أُخته و نحو هذا، يلقى على عورتها خرقه» «١» فلو أُريد من «نحو هذا» نحو ما ذكر من المرأه و الأُم و الأُخت، شملت الصحيحه الأمه أيضاً، لأن معنى اللفظه حينئذ هو من يجوز النظر إليه، أعم من أن يجوز وطؤها أو من يحرم، و الأمه من يجوز للمولى النظر إليها.

نعم، لو أُريد منه نحو الام و الأُخت فحسب، كان معناه من يحرم نكاحها، فلا يشمل الأمه لعدم حرمه نكاحها على المولى، و هذا الاحتمال هو الأظهر، بقرينه قوله (عليه السلام) بعد ذلك «يلقى على عورتها خرقه» لما قدمناه من عدم اعتبار ذلك فى الزوجه، و منه يستفاد اختصاص الحكم بالأُم و الأُخت و عدم شموله للأمه فقوله (عليه السلام): «و نحو هذا» إمّا مختص بالأُم و الأُخت أو أنّه مجمل.

فالمتحصل: أنّ الحكم بجواز تغسيل المولى أمته مشكل و إن كانت المسأله مورداً للتسالم كما مرّ.

---

(١) الوسائل ٢: ٥١٦/ أبواب غسل الميّت ب ٢٠ ح ١.

و أمّا تغسيل الأمه مولاها ففيه إشكال و إن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثه فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك فى تغسيل المولى أمته أيضاً (١).

---

(١) و أمّا المقام الثانى، فى تغسيل الأمه مولاها، فهى خلاف المسأله السابقه مورد الخلاف و فيها أقوال ثلاثه:

أحدها: الجواز مطلقاً،

و يمكن الاستدلال عليه بالوجهين المتقدمين فى المسأله السابقه، ففيهما ما عرفت من عدم انصراف الأدلّه و عدم شمول الزوجه للأمه فلا نطيل.

ثانيها: التفصيل بين الأمه أُم الولد فيجوز، و بين غيرها فلا يجوز. ذهب إليه جمع منهم المحقق فى المعتبر «۱» مستدلّاً عليه بروايه إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) عن أبيه الباقر (عليه السلام) «إن على بن الحسين (عليه السلام) أوصى أن تغسّله أُمّ ولد له إذا مات، فغسلته» «۲». و حيث إنّ الوصيه بالأمر غير المشروع غير جائزه، فمنه يستكشف أن تغسيل أُمّ الولد لمولاها جائز فى الشريعه المقدسه.

و قد ناقش فيها صاحب المدارك (قدس سره) بضعف السند «۳».

و يدفعه: أنّ الخدشه فيها مبتنيه على مسلكه (قدس سره) من عدم اعتبار غير الصحاح، و أمّا على ما بنينا عليه من عدم الفرق فى الحجيه بين الصحاح و الموثقات و الحسنات فلا شبهه فى سندها بوجه، لأنّ الشيخ يرويها عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرى و طريقه إليه صحيح فى المشيخه «۴» و الفهرست «۵»، و هو يروى عن الحسن ابن موسى الخشاب و هو حسن، و الخشاب يروى عن غياث بن كلوب أو كلتوب.

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۲۱/ أحكام الأموات.

(۲) الوسائل ۲: ۵۳۴/ أبواب غسل الميّت ب ۲۵ ح ۱.

(۳) المدارك ۲: ۶۳/ تغسيل الميّت.

(۴) التهذيب (المشيخه) ۱۰: ۷۱.

(۵) الفهرست: ۱۴۴/ ۶۲۲.

.....

و الظاهر أن خدشه صاحب المدارك (قدس سره) إنّما هى من جهته، لأنّه عامى إلّا أنّا ذكرنا أن غياث بن كلوب و غيره من غير الاثنى عشريه قد وثقهم الشيخ فى عدّته «۱» و هو كاف فى جواز الاعتماد على روايتهم فلا

خدش فی سندها.

نعم، ناقش فیها صاحبا الحدائق «۲» و الوسائل «۳» (قدس سرهما) بأنّها محموله علی التقیّه، أو مؤوله بإراده المعاونه فی التغسیل، لما ورد فی غیر واحد من الروایات من أنّ المعصوم لا یغسّله إلّا معصوم مثله «۴».

فوصیّه علی بن الحسین إنّما هی فی إعانه أُم ولده فی تنظیف بعض المواضع الّتی کان یکره الباقر (علیه السلام) من أن ینظر إلیها أو یمسّها.

و هذه المناقشه جیّده جدّاً و قد تقدّم «۵» فی أخبار تغسیل علی فاطمه (علیهما السلام) من أنّها صدّیقه و الصدّیق لا یغسله إلّا صدّیق. و یؤیّد ذلک ما ورد فی الفقه الرضوی من قوله: «و یروی أن علی بن الحسین (علیه السلام) لما أن مات، قال الباقر (علیه السلام) لقد کنت أکره أن أنظر إلی عورتک فی حیاتک، فما أنا بالّذی أنظر إلیها بعد موتک، فأدخل یده و غسل جسده، ثمّ دعا أُم ولد له فأدخلت یدها فغسلت عورته» «۶».

و روایات الفقه الرضوی و إن لم تکن حجّه کما مرّ غیر مرّه إلّا أنّها صالحه للتأیید کما ذکرناه.

فتحصل: أن استثناء تغسیل الأمه مولاها عن إطلاق أدلّه اعتبار المماثله غیر ثابت، و التفصیل أیضاً لا أساس له.

---

(۱) العدّه: ۵۶ السطر ۱۲.

(۲) الحدائق ۳: ۳۹۲.

(۳) الوسائل ۲: ۵۳۵/ أبواب غسل المیّت ب ۲۵.

(۴) الکافی ۱: ۳۸۴.

(۵) فی ص ۳۳۳.

(۶) المستدرک ۲: ۱۸۷/ أبواب غسل المیّت ب ۲۲ ح ۱، فقه الرضا: ۱۸۸/ ب ۲۵.

[مسائل]

[۸۶۲] مسأله ۱: الخنثی المشکل إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین

فلا إشكال فيها. و إلّا فان كان لها محرم «۱» أو أمه بناءً على جواز تغسيل الأمه مولاها فكذلك (۱).

فالصحيح هو القول الثالث، أعنى عدم جواز تغسيل الأمه سيِّدها، و إن كان الحكم

فی المسأله الأولی مورد التسالم و الاتفاق.

تغسیل الخنثی المشکل

(۱) إذا کان عمر الخنثی المشکل غیر زائد عن ثلاث سنین فلا کلام فی جواز تغسیل کل من الرّجال و النِّساء لها، لما تقدم من أنّ الصبیه یجوز للرجل أن یغسلها إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین. و کذا الصبی یجوز للمرأه أن تغسله إذا لم یتجاوز عمره عن ثلاث سنوات، فلا تعتبر المماثله بین الغاسل و المیِّت إذا لم یتجاوز عمره عن ثلاث سنین.

و أمّا إذا کان عمر الخنثی زائداً عن الثلاث، فإن کانت لها أمه فتغسلها أمتها بناءً علی أنّ الأمه یجوز لها أن تغسل مولاها. و أمّا إذا لم تکن لها أمه أو کانت و لکن لم نجوّز تغسیلها لمولاها، فیقع الکلام فی أنّ الوظیفه ماذا حینئذ؟

فهل یجوز لکل من الرّجال و النِّساء أن تغسل الخنثی و لا تعتبر المماثله وقئتذٍ، أو لا یجب تغسیل الخنثی علی المکلّفین و لا بدّ من دفنها من غیر غسل؟

قد یقال بجواز تغسیل کل من الرّجال و النِّساء لها، بدعوی أن أدلّه اعتبار المماثله منصرفه إلی صوره حرمه نظر الغاسل إلی المیِّت، ففی موارد جواز النظر إلیه لا مقتضی لاشتراط المماثله بوجه، و حیث إن کلا من الرّجال و النِّساء یجوز أن ینظر إلی

---

(۱) بناءً علی ما تقدم من اعتبار فقد المماثل فی جواز تغسیل المحارم لا بدّ من أن یکون المغسل رجلًا و امرأه من محارم الخنثی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۵۶

.....

الخنثی المشکل، للشک فی رجولیتها و أُنوثیتها فأصاله البراءه عن حرمه النظر إلیها جاریه، فلا تشملها أدلّه اعتبار المماثله بین الغاسل و المیِّت، فیجوز لکل من الرّجال و النِّساء تغسیل الخنثی حینئذ.

و

فيه: ما قدّمناه من أن اعتبار المماثله بين الغاسل و الميِّت غير مستند إلى حرمه النظر إلى الميِّت و إنّما هو حكم تعبدى، و من ثمه اشترطنا فى تغسيل المحارم فقد المماثل مع أنّ المحرم يجوز له أن ينظر إلى بدن الميِّت، كما لا يجوز تغسيل غير المماثل للميت فى الظلمه أو مع العمى أو غيرهما ممّا يمنع عن وقوع النظر إلى بدن الميِّت، فأدلّه اعتبار المماثله بحالها.

و معه يقع الكلام فى أن وظيفه المسلمين بالنسبه إلى الخنثى المشكل أى شى ء؟

و يقع الكلام فى ذلك فى مقامين: أحدهما فى غير المحارم، و ثانيهما فى المحارم «۱».

أمّا المقام الأوّل: فإن قلنا إن حرمه تغسيل غير المماثل ذاتيه فلا محاله يندرج المقام بالإضافه إلى الأجانب فى كبرى دوران الأمر بين المحذورين، و ذلك لأن كلا من النِّساء و الرّجال يعلم بتوجه تكليف إلزامى إليه، و هو إمّا وجوب تغسيل الخنثى على تقدير كونها مماثلًا للغاسل واقعاً، و إمّا حرمه التغسيل على تقدير عدم كونها مماثلًا للغاسل، و مع دوران الأمر بين المحذورين أى بين الوجوب و التحريم لا مناص من التخيير، بمعنى أن كلا من النِّساء و الرجال له أن يترك تغسيل الميِّت الخنثى رأساً و له أن يغسلها بقصد القربه رجاءً.

نعم، ليس له أن يغسلها من دون قصد التقرّب، و ذلك لأنّ المقام من الموارد الّتى لا يمكن فيها تحصيل الموافقه القطعيه، و يمكن فيها المخالفه القطعيه، فإنّ التغسيل واجب عبادى يعتبر فيه قصد القربه فيتمكن المكلّف من المخالفه القطعيه، بأن يغسل الخنثى من غير قصد التقرّب، فإنّه يعلم حينئذ بالمخالفه، حيث إنّ الخنثى إمّا مماثل معه فقد

---

(۱) لم يتعرّض للمقام الثانى بعنوان مستقل.

.....

ترک تغسیله الواجب، و هو التغسیل بقصد القربه، و إمّا أنّه غیر مماثل معه فقد ارتکب الحرام و هو تغسیل غیر مماثله، فلیس له التغسیل من دون قصد التقرّب. و حیث أنّ الموافقه القطعیه غیر ممکنه فیتنزل العقل إلی المرتبه النازله من الامتثال و هی الامتثال بالموافقه الاحتمالیه باختیار ترک التغسیل أو فعله بقصد القربه رجاءً.

و النتیجه: أن کلا- من النِّساء و الرّجال یجوز أن یغسل الخنثی بقصد القربه کما یجوز أن لا یغسلها، إلّا أن الحرمه الذاتیه فی تغسیل غیر المماثل ممّا لا یمکن تتمیمه بدلیل و ذلک لأنّ المستفاد من النهی عن تغسیل غیر المماثل و أنّ الرجل لا یغسله إلّا رجل و المرأه لا- یغسلها إلّا امرأه، أن تغسیل غیر المماثل للمیت غیر واجب فلا- یقع مصداقاً للمأمور به لعدم الأمر به، لا أنّه محرم، لأنّه نظیر النهی عن الصلاه فیما لا یؤکل لحمه أو إلی غیر القبله أو غیر ذلک من النواهی و الأوامر الوارده فی العبادات، فإن غایه ما یمکن استفادته منها أنّ الصلاه إلی غیر القبله باطله و لیست مأموراً بها، لأنّ القبله شرط فی صحّتها. و کذا الصلاه فیما لا یؤکل لحمه لیست مصداقاً للمأمور به، لأنّه مانع من الصلاه، لا أنّ الصلاه محرمه حینئذ.

إذن لیس هناک إلّا تکلیف واحد و هو وجوب تغسیل المماثل، و بما أنّ المماثله غیر محرزه لکل من الرّجال و النِّساء فوجوب التغسیل مشکوک فی کل منهما بالشک البدوی، و مقتضی أصاله البراءه عدمه، و بهذا یقوی عدم وجوب تغسیل الخنثی لکل من الرجل و المرأه، فانّ المقام نظیر الجنابه المردده بین شخصین و العلم الإجمالی بتکلیف متوجّه إلیه

أو إلى غيره من المكلّفين ممّا لا أثر له، هذا.

نعم، ربّما يقال: إنّ الخطاب بالتغسيل متوجّه إلى عامّه المكلّفين بلا فرق فى ذلك بين المماثل و غيره، فالمماثله ليست شرطاً فى توجّه التكليف و الأمر بالتغسيل، بل كل إنسان مماثل أو غيره مكلّف بالتغسيل، إمّا بالمباشره كما فى المماثل و إمّا بالتسبيب بالأمر به أو الإخبار و الإعلام به كما فى غير المماثل، نعم المماثله شرط فى المأمور به دون الأمر و الخطاب. إذن لا بدّ من الاقدام على التغسيل إمّا بالمباشره أو التسبيب

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۵۸

.....

بمقتضى العلم الإجمالى بلا فرق فى ذلك بين الرّجال و النِّساء.

و هذه الدعوى دون إثباتها خرط القتاد، لأنّ النواهى الوارده عن تغسيل غير المماثل و أنّ الرّجال لا يغسلهم إلّا الرّجال، و النِّساء لا يغسلهن إلّا النِّساء إذا انضمت إلى الأوامر الوارده فى التغسيل تفيد التقييد لا محاله، فيتقيد الأمر بالتغسيل بالمماثل و لا يتوجّه الأمر بالتغسيل إلى غير المماثل بوجه.

نعم، يجب على غير المماثل عند العلم بالميت إعلام المماثل و أمره بتغسيله من باب الأمر بالمعروف لا من ناحيه توجه الأمر بالتغسيل إليه بالتسبيب، و هذا لا يختص بالمقام بل يجرى فى جميع الواجبات الشرعيه، لوجوب الأمر بالمعروف و هو ظاهر.

و النتيجه: أنّ الأمر بالتغسيل مباشرى و مختص بالمماثل و حسب، و حيث أنّ المماثله مشكوكه بالإضافه إلى كل من النِّساء و الرّجال فمقتضى أصاله البراءه عدم وجوبه عليهما كما اختاره صاحب الجواهر (قدس سره) «۱» هذا.

ما يقتضيه تدقيق النظر و لكن مقتضى تدقيق النظر وجوب تغسيل الخنثى على كل من النِّساء و الرّجال و السرّ فى ذلك: أنّ النظر إلى الخنثى المشكل جائز

على الرّجال و النِّساء حال الحياه للشك فى موضوع حرمه النظر أعنى الشك فى الرجوليه بالإضافه إلى النِّساء و الشك فى الأُنوثيه بالإضافه إلى الرّجال و مع الشك فى الموضوع تجرى البراءه عن حرمه النظر، لأنّه شبهه موضوعيه تحريميه. و إذا ماتت الخنثى تشكّل لدينا علم إجمالى فى حق كل من النِّساء و الرّجال، إمّا بارتفاع حليه النظر و إمّا بوجوب تغسيل الخنثى لأنّ الخنثى إن كانت مماثله مع الغاسل واقعاً فقد توجّه إليه الأمر بتغسيلها، و إن كانت غير مماثله معه فقد ارتفعت عنه حليه النظر الظاهريه و حرم عليه النظر إلى بدنها.

و لا يمكن إجراء البراءه عن حرمه النظر حينئذ، لابتلائها بالمعارض و هو البراءه

---

(١) الجواهر ۴: ٧٩.

.....

عن وجوب تغسيلها، فالأصلان يتعارضان و يتساقطان، و مقتضى العلم الإجمالى لزوم تغسيلها و عدم جواز النظر إليها. و قد ذكرنا فى محله، أنّ المعارضه الموجبه للتساقط لا- يفرق فيها بين أن تكون من الابتداء و بين أن تكون بحسب البقاء، فإنّ البراءه عن حرمه النظر و إن كانت سليمه عن المعارض قبل الممات، إلّا أنّها بعد ممات الخنثى معارضه بأصاله البراءه عن وجوب تغسيلها.

إذن يجب على كل من الرّجال و النِّساء أن يغسل الخنثى و لا ينظر إلى بدنها، هذا.

و قد ذهب الشيخ (قدس سره) إلى القرعه فى المقام «١» ليظهر أنّ الخنثى رجل حتّى يغسله الرّجال، أو أنّه امرأه فتغسلها النِّساء، و لم يستبعده الماتن (قدس سره) و استدلّ عليه بالإجماع و الأخبار.

و الظاهر أن مراده بالأخبار هو الأخبار الوارده فى أنّ القرعه لكل أمر مشكل أو مشتبه أو مجهول على اختلاف الروايات «٢». و كذا مراده

بالإجماع هو الإجماع على أنّ القرعه للأمر المشتبه، و إنّما الشيخ (قدس سره) طبّق معقد الإجماع و مورد الأخبار على المقام أعنى الخنثى إذا ماتت. فلا يرد عليه أنّه لا أخبار و لا إجماع فى المسأله إذ أن مقصوده الأخبار و الإجماع فى كبرى الأمر المشتبه، و إنّما يدعى تطبيقها على المقام.

نعم، لا يمكن المساعده على دعوى التطبيق بوجه، و ذلك لأنّ القرعه إنّما هى للأُمور الّتى لم يعلم حكمها بحسب الواقع أو الظاهر، فلا يتأتى فى قبال العلم الإجمالى بحرمه النظر أو وجوب التغسيل فى المقام، لأنّه من العلم الإجمالى المتعلق بحكم إلزامى مردّد بين التعلّق بالنظر أو التغسيل، و هو يقتضى الاحتياط فى الطرفين و يوجب التغسيل على كل من الرّجال و النِّساء، فكيف يكون المقام من الأمر المشتبه. فان حال المقام حال بقيه موارد العلم الإجمالى كالعلم بوجوب القصر أو التمام أو بوجوب الظهر أو

---

(١) الخلاف ۴: ١٠۶/ كتاب الفرائض. و لم نجد له كلاماً فى المقام.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥٧/ أبواب كيفيّه الحكم ب ١٣، المستدرك ١٧: ٣٧٣/ أبواب كيفيّه الحكم ب ١١.

و إلّا فالأحوط تغسيل كل من الرجل و المرأه إيّاها من وراء الثِّياب و إن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعه «١» (١).

الجمعه أو غيرهما، فهل تحتمل القرعه فى تلك الموارد حتّى يحتمل فى المقام.

نعم، وردت القرعه فى بعض موارد العلم الإجمالى مثل الشاه الموطوءه الّتى وطئها راعيها فأرسلها فى الشياه، إلّا أن ذلك للنص الخاص «٢» لا أن موارد العلم الإجمالى موارد للقرعه.

هل يشترط أن يكون تغسيل الخنثى من وراء الثِّياب

(١) بعد البناء على وجوب تغسيل الخنثى على كل من النِّساء و

الرّجال يقع الكلام فى أنّ التغسيل يجب أن يكون من وراء الثِّياب أو لا يشترط ذلك فى تغسيلها؟

اعتبار كون التغسيل فى الخنثى المشكل من وراء الثِّياب لم ينص عليه فى الأخبار بخصوصه، و الّذى يمكن الاستدلال به عليه أمران:

أحدهما: أن تغسيل المحارم يعتبر فيه أن يكون من وراء الثِّياب، فكأنّ الشارع لم يرض بالتغسيل عارياً فى غير الزوج و الزوجه، فإذا اعتبر ذلك فى المحارم فيثبت اعتباره فى حق غير المحارم بالأولويه القطعيه.

و هذه الأولويه و إن اعتمد عليها جمع من الأصحاب إلّا أنّها واضحه الدفع و الفساد و ذلك لأمرين:

الأوّل: أنّا لم نسلّم شرطيه كون التغسيل من وراء الثِّياب فى المحارم، و إنّما بنينا على استحبابه من باب احترام الميِّت.

---

(١) بل هو بعيد و لا بدّ من الاحتياط بالجمع.

(٢) الوسائل ٢۴: ١۶٩/ أبواب الأطعمه المحرّمه، ب ٣٠ ح ١، ۴.

.....

الثانى: هب أن كون التغسيل من وراء الثِّياب معتبر فى غير المماثل، إلّا أنّ المماثله و عدمها غير محرزين فى المقام للشك فى رجوليه الخنثى و أُنوثيتها، و إنّما أثبتنا وجوب تغسيلها بالعلم الإجمالى كما مرّ و مع الشك فى الموضوع تجرى البراءه عمّا يحتمل شرطيته، فلا يجب أن يكون التغسيل من وراء الثِّياب.

ثانيهما: أن مقتضى العلم الإجمالى حرمه النظر إلى بدن الخنثى بعد موتها، و لأجله يعتبر فى تغسيلها أن يكون من وراء الثِّياب.

و فيه: أنّ العلم الإجمالى إنّما يقتضى حرمه النظر إلى بدن الخنثى الميِّت، و لا يقتضى أن يكون تغسيلها من وراء الثِّياب، فيمكن أن يغسلها فى الظلمه أو مع غض عينيه.

فالمتحصل: أن كون تغسيلها من وراء الثِّياب لم يثبت بدليل، و إنّما اللّازم أن لا

ينظر إلى بدن الخنثى فحسب.

نعم، لا بدّ من تغسيلها مرّتين، بأن يغسلها كل من الرجل و المرأه، و ذلك للعلم الإجمالى المتقدِّم من دون اشتراط كون التغسيل من وراء الثِّياب، لأن فى تغسيل الرّجل لها إن كان الخنثى رجلًا واقعاً فهو من تغسيل المماثل و لا يعتبر فيه التغسيل من وراء الثِّياب، و إن كانت الخنثى امرأه واقعاً فتغسيل الرجل لها باطل و لغو سواء كان من وراء الثِّياب أم لم يكن.

و كذلك الحال فى تغسيل المرأه للخنثى، فلا وجه لاعتبار كون التغسيل من وراء الثِّياب.

[ثمّ إن] ظاهر كلماتهم هو الاقتصار على غسل واحد من محارمها، إلّا أنّ الصحيح هو الثانى، و أنّه لا بدّ من تغسيلها مرّتين: تاره يغسلها الرجل و أُخرى تغسلها امرأه من محارمها، و ذلك لأن تغسيل المحارم مشروط بعدم المماثل للميت، فإذا غسلها رجل منهم فقط مثلًا لم يحرز أنّه مماثل للخنثى، و مع الشك فى صدور التغسيل من مماثلها يجرى استصحاب عدم تحقق الغسل المأمور به فيجب أن تغسلها امرأه ثانياً فى المثال حتّى يقطع بتحقق الغسل الصحيح المأمور به أعنى تغسيل المحرم المماثل للخنثى-

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۶۲

[۸۶۳] مسأله ۲: إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر و الأُنثى

فيغسله كل من الرجل و المرأه من وراء الثِّياب (۱).

[۸۶۴] مسأله ۳: إذا انحصر المماثل فى الكافر أو الكافره من أهل الكتاب (۲)

و قد عرفت أنّ التغسيل لا يعتبر أن يكون من وراء الثِّياب.

إذا اشتبه ميت أو عضوه بين الذّكر و الأُنثى

(۱) المسأله المتقدِّمه و إن تعرّضنا لحكمها إلّا أنّها ليست مورداً للابتلاء، بخلاف مسألتنا هذه فإنّها مورد الابتلاء، و هى ما إذا وجدنا ميتاً قُدّ نصفين أو أكله السبع على نحو لا يتميز النصف الباقى أنّه من رجل أو من أُنثى.

و حكمه حكم المسأله السابقه طابق النعل بالنعل، فيجب على كل من الرِّجال و النِّساء الأجانب أن يغسله، للعلم الإجمالى بحرمه النظر إليه أو بوجوب تغسيله. و المحارم لا يجب عليهم ذلك، إلّا فيما إذا لم يوجد من يغسله من النِّساء و الرّجال الأجانب، أو وجد و لم يغسله، و معه يجب على الرّجال المحارم و نسائهم أن يغسلوه مرّتين كما قدمناه فى الخنثى و لا نعيد.

و أظهر من ذلك فى الابتلاء، ما إذا وجدنا عضواً من أعضاء الميِّت و لم يعلم أنّه عضو رجل أو عضو امرأه، فإنّه يغسله كل من الرّجال و النِّساء على التفصيل المتقدِّم من غير اعتبار كون الغسل من وراء الثِّياب.

انحصار المماثل فى الكافر

(٢) فهل يجب دفن الميِّت من غير غسل، أو يغسله المماثل من أهل الكتاب، أو لا بدّ أن يغسله المسلم و لو كان غير مماثل له؟

لا وجه للاحتمال الأخير، لما دلّ على أنّ الميِّت إذا لم يوجد المماثل له دفن من غير

.....

غسل، و المعروف بين الأصحاب أنّه يغسله أهل الكتاب المماثل للميت، و عن المحقق «١» و جماعه أنّه يدفن من غير غسل.

و يدلُّ على القول المشهور موثقتان واردتان فى المسأله،

إحداهما فی الرّجل و الأخری فی المرأه، و قد دلّتا علی هذا الحکم صریحاً «۲» و نوقش فی الاستدلال بها من وجوه:

منها: أنّ التغسیل واجب عبادی یعتبر فیه قصد التقرّب و لا یتمشّی ذلک من الکفّار، لاعتقادهم بطلان هذا الدین، و مع اعتقاد البطلان لا یمکنه التقرّب بالتغسیل.

و منها: أن من رجال إحدی الموثقتین من هو فطحی المذهب و من رجال الموثقه الأُخری من هو زیدی فلا یعتمد علی روایاتهم.

و منها: ما أورده صاحب الحدائق (قدس سره) «۳» من أنّ الموثقتین معارضتان للأخبار الدالّه علی نجاسه أهل الکتاب «۴» إذ مع نجاسه أبدانهم یتنجس الماء و بدن المیّت، و الماء النجس لا یرفع حدثاً و لا یزیل خبثاً.

أمّا المناقشه الأُولی، ففیها أنّها أشبه شی ء بالاجتهاد فی مقابل النص بل هو هو بعینه، و ذلک لأن اعتبار قصد التقرب فی الواجبات لم یرد فیه دلیل عقلی لا یقبل التخصیص، و إنّما استفید من الارتکاز و کلمات الأصحاب أی التسالم علی أنّ الغسل عبادی و هو أمر قابل للتخصیص، فیخصص فی المقام بالموثقتین و یلتزم فیه بعدم اعتبار قصد التقرّب فی التغسیل حینئذ، فیکون اعتبار النیّه مختصّاً بما إذا کان الغاسل ممّن یتمشّی منه النیّه، کما هو الحال فی غیره کالزکاه إذا أُخذت من الکفار جبراً فإنّها

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۲۶/ فی أحکام الأموات.

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۵/ أبواب غسل المیّت ب ۱۹ ح ۱، ۲.

(۳) الحدائق ۳: ۴۰۳.

(۴) الوسائل ۳: ۴۱۹/ أبواب النجاسات ب ۱۴، ۲۴: ۲۰۶، ۲۱۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۲، ۵۴.

.....

أمر عبادی، فهل یمکن أن یقال: إنّ الکافر لا یتمشی منه قصد القربه فلا یجوز أخذ الزکاه منهم،

بل يلتزم فيه بسقوط ذلك و عدم اعتبار قصد التقرّب، أو يلتزم بوجوبه ممّن يأخذ الزّكاه كالحاكم أو نائبه.

و فى المقام أيضاً يلتزم اعتباره من المسلم الّذى يأمر الكتابى بالتغسيل، فانّ الموثقتين واردتان لبيان وظيفه المسلمين و أنّهم يأمرون الكفّار المماثلين بالتغسيل. و كيف كان، فهذه المناقشه ساقطه و بعد دلاله النص الصريح لا يمكن الخدشه فى قباله فإنّه من الاجتهاد فى مقابل النص.

أمّا المناقشه الثانيه، فهى إنّما تصح ممّن لا يعتمد على غير الصحاح أى على الموثقات كصاحب المدارك (قدس سره) و لا تتم من مثل المحقق الّذى يعمل بالموثق كما يعمل بالصحيح، فإن أكثر الرواه بين زيدى أو فطحى أو واقفى أو غير ذلك من الفِرق غير الأنثى عشريه، و قد أثبتنا فى محله أنّ الموثق حجّه كالصحيح.

فالعمده هى المناقشه الأخيره، من أنّ الموثقتين معارضتان للأخبار الدالّه على نجاسه أهل الكتاب، و هى أكثر و أرجح من الموثقتين.

و الوجه فى المعارضه: هو ما ثبت من الخارج من أن ماء الغسل لا بدّ و أن يكون طاهراً، فمع نجاسه المغسّل يتنجس الماء، و الماء المتنجس لا يزيل خبثاً و لا يرفع حدثاً.

و هذه المناقشه لا ترجع إلى محصل، و ذلك لأنّا إن قدمنا الأخبار الدالّه على طهاره أهل الكتاب و لم نعمل بالأخبار الدالّه على نجاستهم و إنّما لم نفت بالطهاره لعدم الاجتراء على مخالفه المشهور و قلنا إن نجاستهم عرضيه كما استظهرناه من بعض الأخبار «١» حيث سئل (عليه السلام) عن الأكل فى أوانى أهل الكتاب فقال: لا، معلّلًا بأنّهم يشربون فيها الخمر و يطبخون لحم الخنزير أو الميته فيها أو يأكلونها

---

(١) الوسائل ٢۴: ٢١٠/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴.

أمر المسلم المرأه الكتابيه أو المسلمه الرجل الكتابى أن يغتسل أوّلًا و يغسّل الميّت بعده (۱).

فيها، فإنّهم لو كانوا محكومين بالنجاسه الذاتيه لم يصح التعليل بالنجاسه العرضيه من جهه شرب الخمر فى أوانيهم أو أكل اللحم النجس فيها، فلا إشكال فى البين، لأنّ الكتابى محكوم بالطهاره حينئذ، و لعل الأمر بتغسيله قبل تغسيل الميّت من جهه تطهير بدنه من النجاسه العرضيه.

و أمّا إذا قدمنا أخبار النجاسه و لو لعمل المشهور على طبقها و قلنا بنجاسه أهل الكتاب فلا إشكال فى المسأله أيضاً، و ذلك لأن ماء الغسل و إن كان يشترط فيه الطهاره إلّا أن مقتضى الموثقتين أنّ الشرط هو الطهاره قبل التغسيل، و أمّا إذا تنجس الماء بنفس تغسيل الميّت أو ما هو مقدمه له فلا يكون ذلك مانعاً عن ارتفاع الحدث و الخبث الناشئ من جهه كونه ميته و إن طرأت عليه النجاسه العرضيه حينئذ. و لا مانع من العمل بالموثقتين و لو فى موردهما، لصحّه سندهما و صراحه دلالتهما على ذلك.

و نظير المقام تطهير المتنجس بالماء القليل بناءً على نجاسه الغساله فإنّه إذا وصل إلى المتنجس يتنجس قبل الانفصال عنه، و مع نجاسته يحصل التطهير، مع أن طهاره الماء شرط فى التطهير به، فمنه يظهر أنّ المانع هو النجاسه بغير التطهير و قبله و أمّا النجاسه الحاصله بنفس التطهير فهى غير مانعه عن التطهير بالماء القليل.

إذن لا إشكال فى المسأله، و المناقشات فى قبال الموثقتين من قبيل الاجتهاد فى مقابل النص.

فالصحيح أنّ المماثل إذا انحصر فى أهل الكتاب لا يدفن من غير غسل و إنّما يغسله الكتابى المماثل له.

اغتسال الكتابى قبل أن يغسّل المسلم

(۱) الظاهر أنّ الأصحاب حملوا ذلك

على الغسل المتعارف أعنى غسل الرأس ثمّ

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۶۶

و الآمر ينوى النيّه (۱) و إن أمكن أن لا يمسّ الماء و بدن الميّت تعين «۱» (۲) كما أنّه لو أمكن التغسيل فى الكرّ أو الجارى تعيّن

الطرف الأيمن ثمّ الطرف الأيسر و كأن هذا أحد الأغسال الواجبه فى الشرع، و هو الغسل لتغسيل الميّت.

لكن الظاهر أنّ الاغتسال كما هو معناه فى اللّغه بمعنى تنظيف البدن و غسله المعبّر عنه فى الفارسيه ب «شستشو» إذ ليس للاغتسال حقيقه شرعيه و لا متشرعيه و إنّما هو باقٍ على معناه اللّغوى.

آمر الكتابى ينوى النيّه

(۱) قدّمنا الإشاره إلى ذلك، إلّا أنّه أمر محتمل مبنى على الاحتياط، إذ لم يقم دليل على وجوبه، و إنّما احتملناه من جهه أنّ الموثقتين واردتان لبيان الوظيفه المقرره على المسلمين و ما هو مفرّغ لذمّتهم، و هو أمر الكتابى بالتغسيل و الاغتسال، و لو بمناسبه أنّ الكتابى لا داعى لديه للإقدام على ذلك، إلّا أن يأمره المسلمون و لو باستئجاره عليه، و حيث إنّ العمل يصدر من الآمر بالتسبيب فناسب أن ينوى هو القربه، إلّا أنّه مبنى على الاحتياط و الاحتمال كما مرّ و لا دليل على وجوبه.

الكتابى لا يمسّ الماء و بدن الميّت

(۲) بأن يلبس ما يمنع عن وصول الماء إلى يديه و لا يمس بدن الكتابى كاللاستيك المتداول فى عصرنا، و الوجه فى تعينه أنّه مع التمكّن من العمل بدليل اشتراط الطّهاره فى ماء الغسل لا موجب لرفع اليد عنه، و منه يظهر وجه التعيّن فيما لو أمكن التغسيل فى الكرّ أو الجارى فلا نطيل.

---

(۱) على الأحوط فيه و فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۶۷

و لو

وجد المماثل بعد ذلك أعاد (۱).

لو وجد المماثل بعد تغسيل الكتابى

(۱) إذا انحصر المماثل فى الكافر و اغتسل و غسل الميِّت المسلم، فهل يترتب عليه الآثار المترتبه على تغسيل الميِّت، أو أنّه لا يترتب عليه، لأنّه بدل اضطرارى؟

فيه جهتان من البحث قد اختلطت إحداهما بالأُخرى فى كلمات بعض الأكابر:

الاولى: أنّ الكتابى إذا غسل الميِّت فيما كان المماثل منحصراً فيه لا يجب غسل المسّ إذا مسّه أحد بعد ذلك، و ذلك لأن التغسيل الصادر من الكتابى و إن كان بدلًا عن تغسيل المسلم إلّا أنّ الطبيعه المأمور بها هى الطبيعه فى كليهما، و لا فرق بين تغسيل الكافر و المسلم إلّا فى الفاعل و حسب، و مع اتحاد الطبيعه لا وجه لغسل المسّ إذا مسّ بعد ذلك، لأنّ الأخبار الدالّه على أنّه لا غسل مع المسّ بعد التغسيل «۱» تقتضى بإطلاقها عدم وجوب الغسل حينئذ، لأنّ المسّ بعد التغسيل.

و لا يقاس هذا بما إذا لم يمكن تغسيل الميِّت فيمم بدلًا عنه، لأن مسّه بعد التيمم يوجب الغسل، و ذلك لأنّ البدل طبيعه أُخرى مغايره لطبيعه المبدل منه، و إنّما هو بدل فى رفع الحدث عن الميِّت بحيث يجوز أن يدفن بذلك.

و أمّا أنّ المسّ بعده مسّ بعد الغسل فلا، بل يصدق أنّه مسّ الميِّت قبل تغسيله فيجب عليه غسل المسّ لا محاله.

الجهه الثانيه: إذا غسله الكتابى فى مفروض المسأله ثمّ وجد مسلم مماثل للميت قبل أن يدفن وجب إعاده الغسل، و ذلك لأن تغسيل الكتابى و جواز الاقتصار عليه بدل اضطرارى، و هو مشروط بعدم وجود المسلم المماثل للميت ما دام لم ينقض وقت الغسل، و هو واجب موسّع يستمر وقته إلى الدفن، فإذا وجد المسلم

المماثل قبل أن

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المسّ ب ۳.

و إذا انحصر فی المخالف فکذلک (۱) لکن لا یحتاج إلی اغتساله قبل التغسیل و هو مقدم علی الکتابی علی تقدیر وجوده.

یدفن المیّت ظهر أنّ الشرط فی جواز تغسیل الکتابی لم یکن متحققاً فلا بدّ من أن یغسل ثانیاً.

و دعوی: أنّ الطبیعه واحده فیترتب علی تغسیل الکتابی ما کان یترتب علی تغسیل المسلم فلا یجب إعاده غسله.

مندفعه بأن وحده الطبیعه إنّما تفید فی الحکم بعدم وجوب غسل المسّ بعد تغسیل الکتابی، و لا تفید فی الحکم بعدم وجوب إعادته. لما مرّ من أن جوازه مشروط بعدم المسلم المماثل ما دام الوقت باقیاً، فإذا وجد انکشف عدم جواز تغسیل الکتابی من الابتداء.

إذا انحصر المماثل فی المخالف

(۱) و ذلک لأنّ النص و إن کان مختصّاً بأهل الکتاب إلّا أن تغسیل الکافر إذا جاز عند الانحصار جاز تغسیل المسلم المخالف بطریق أولی، لأنّه لیس فی البعد عن الحق أولی من الکتابی، هذا.

و قد فرّع علی ذلک کما فی المتن أن مماثل المیّت إذا انحصر بالکتابی و المخالف فالمخالف مقدّم علی الکتابی للأولویه.

أقول: الأمر و إن کان کما ذکر، إلّا أنّه لا حاجه إلی الاستدلال بالأولویه، لأنّ الموثقتین المتقدِّمتین «۱» بنفسهما تدلّان علی تقدم المخالف علی أهل الکتاب و عدم جواز الاقتصار علی تغسیلهم مع وجوده، و ذلک لاشتمالهما علی أنّ المرأه المسلمه تموت و لیس

---

(۱) فی ص ۳۶۳.

[۸۶۵] مسأله ۴: إذا لم یکن مماثل حتّی الکتابی و الکتابیه سقط الغسل

(۱).

معها امرأه مسلمه، أو أنّ الرجل المسلم يموت و ليس معه رجل مسلم، و من الظاهر أنّ المسلم أعم من المخالف و الموافق، فمع وجود المسلم

و لو كان مخالفاً لا تصل النوبه إلى الكفّار.

سقوط الغسل إذا لم يكن مماثل

(۱) للأخبار الدالّه على ذلك «۱» و هذا هو المشهور بين الأصحاب و عن الشيخين «۲» و الحلبى «۳» و غيرهم وجوب التغسيل على غير المماثل من وراء الثّياب من غير لمس و نظر.

و يستدل على ذلك بجمله من الأخبار، و هى خمس روايات ما بين قاصره السند أو الدلاله أو كليهما:

منها: روايه زيد بن على عن آبائه عن على (عليه السلام) قال: «إذا مات الرّجل فى السفر مع النِّساء ليس فيهنّ امرأته و لا ذو محرم من نسائه، قال: يؤزرنه إلى ركبتيه و يصببن عليه الماء صباً و لا ينظرن إلى عورته و لا يلمسنه بأيديهنّ» «۴». و هى و إن كانت صريحه الدلاله على المراد إلّا أن فى سندها الحسين بن علوان و هو عامى لم يوثق «۵».

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۰/ أبواب غسل الميّت ب ۲۱.

(۲) المقنعه: ۸۷/ ب ۱۳، لكن الشيخ فى كتبه حكم بسقوط الغسل، راجع التهذيب ۱: ۴۴۱/ ذيل الرقم [۱۴۲۵]، المبسوط ۱: ۱۷۵، الخلاف ۱: ۶۹۸/ المسأله [۴۸۵]، نعم فى موضع من التهذيب يُستفاد منه ما فى المتن، راجع التهذيب ۱: ۳۴۳.

(۳) الكافى فى الفقه: ۲۳۷/ فى أحكام الجنائز.

(۴) الوسائل ۲: ۵۲۳/ أبواب غسل الميّت ب ۲۲ ح ۳، و تقدّم أنّ الحسين ثقه.

(۵) بل وثّقه فى معجم رجال الحديث ۷: ۳۴.

.....

و منها: روايه جابر عن أبى جعفر (عليه السلام) «فى رجل مات و معه نسوه ليس معهنّ رجل، قال: يصببن عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه فى أكفانه من تحت الصّدر و يصلين عليه صفاً، و يدخلنه قبره.

و المرأه تموت مع الرّجال ليس معهم امرأه؟ قال: يصبون الماء من خلف الثوب و يلفونها فى أكفانها و يصلّون و يدفنون» «۱». و هى أيضاً من حيث الدلاله واضحه إلّا أنّها من حيث السند ضعيفه بعمرو بن شمر و غيره من الرواه.

و منها: روايه أبى سعيد قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: إذا ماتت المرأه مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صباً، و رجل مات مع نسوه ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفه: يصببن الماء عليه صباً، فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام) بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه و هو حى، فإذا بلغن الموضع الّذى لا يحل لهن النظر إليه و لا مسّه و هو حى صببن الماء عليه صباً» «۲» و هى ظاهره الدلاله على المدّعى إلّا أنّها ضعيفه السند بحسن بن خرزاد، لأنّه غير موثق أو مهمل كما يمكن الخدشه فيها بغيره من الرواه.

و منها: روايه أبى حمزه عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا يغسل الرّجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه» «۳». و هى ضعيفه السند بمحمّد بن سنان و قاصره الدلاله على المدّعى، و ذلك لأن دلالتها على جواز تغسيل غير المحارم بالإطلاق، حيث استفيد من الاستثناء فيها أنّ المرأه أى المماثل إذا لم توجد فالرجل له أن يغسل المرأه الأجنبيه، و لم يصرح بأنّ الرّجل من غير المحارم فدلالتها على المدّعى بالإطلاق. و الأخبار المتقدِّمه الدالّه على أنّ المرأه لا يغسلها إلّا المرأه و أنّ الميِّت إذا لم يوجد له مماثل أو ذو رحم يدفن من غير غسل تقيد إطلاق هذه الروايه بما

إذا كان الرجل من المحارم.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۴/ أبواب غسل المیّت ب ۲۲ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۵۲۵/ أبواب غسل المیّت ب ۲۲ ح ۱۰. و فی نسخه «أبی بصیر» بدل «أبی سعید».

(۳) الوسائل ۲: ۵۲۵/ أبواب غسل المیّت ب ۲۲ ح ۷.

.....

و منها: معتبره عبد اللّه بن سنان قال: «سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: المرأه إذا ماتت مع الرّجال فلم یجدوا امرأه تغسلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، و یستحب أن یلف علی یدیه خرقه» «۱». و هی من حیث السند لا بأس بها إلّا أنّها قاصره الدلاله، فإن دلالتها بالإطلاق، لعدم التصریح فیها بأنّ الرّجل من غیر ذی الرحم فتقید بالأخبار الدالّه علی عدم جواز تغسیل الأجنبی و غیر المماثل للمیت و تختص بالرجل من المحارم.

بل فی نفس الروایه قرینه علی إراده المحارم دون غیرها، و هو قوله (علیه السلام) «و یستحب أن یلف علی یدیه خرقه» لأن ذلک إنّما هو فی المحارم. و أمّا الأجانب فاللف واجب علیهم، لحرمه مسّ بدن الأجنبیه، هذا.

علی أن تلک الأخبار مضافاً إلی معارضتها مع الأخبار الدالّه علی أنّ المیّت یدفن کما هو و لا یغسله الأجنبی غیر المماثل له «۲» معارضه فی مواردها بصحیحه داود بن فرقد «قال مضی صاحب لنا یسأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأه تموت مع رجال لیس فیهم ذو محرم هل یغسلونها و علیها ثیابها؟ فقال: إذن یدخل ذلک علیهم أی یعاب علیهم و لکن یغسلون کفیها» «۳» لأنّها کما تری وارده فی نفس موارد الأخبار المذکوره، و هی ما إذا لم یوجد مماثل و لا ذو رحم للمیت و أراد

الأجنبى غير المماثل تغسيل الميّت من وراء الثّياب، و قد دلّت على أنّه لا يغسل و لا من وراء الثّياب، و إنّما يغسل كفيها.

و لا تنافى هذه الصحيحه الأخبار الناهيه عن تغسيل الميّت إذا لم يوجد له مماثل و لا ذو رحم و أنّه يدفن كما هو، و ذلك لأنّ النهى فى تلك الأخبار قد ورد مورد توهّم الوجوب فلا يدل إلّا على عدم الوجوب، كما أنّ الأمر فى هذه الصحيحه قد ورد مورد توهّم الحظر، لأن قوله (عليه السلام) «إذن يدخل ذلك عليهم» أى يعابون على

---

(١) الوسائل ٢: ٥٢٥/ أبواب غسل الميّت ب ٢٢ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢: ٥٢٠ ٥٢٥/ أبواب غسل الميّت ب ٢١، ٢٢.

(٣) الوسائل ٢: ٥٢٣/ أبواب غسل الميّت ب ٢٢ ح ٢.

.....

ذلك، دلّ على أنّ الميّت لا يغسل حينئذ، و ربما كان يتوهّم من ذلك أنّه لا يغسل حتّى كفيها، فدفعه (عليه السلام) بقوله: «و لكن يغسلون كفيها» أى لا يُعاب ذلك عليهم فهو أيضاً لا يدل على الوجوب، بل الأمر فيها محمول على الاستحباب.

الطوائف المعارضه من الأخبار ثمّ إن فى المقام طوائف من الأخبار دلّت على خلاف ما ذكرناه و لم ينقل من الأصحاب قائل بمضمونها.

منها: ما دلّ على أنّ الميّت إذا لم يجد له مماثل و لا ذو رحم وجب على الأجنبى غير المماثل تغسيل مواضع التيمم فحسب كروايه مفضل بن عمر، قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول فى المرأه تكون فى السفر مع الرّجال ليس فيهم لها ذو محرم و لا معهم امرأه فتموت المرأه ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب اللّه عليه

التيمم و لا تمس و لا يكشف لها شيئاً من محاسنها الّتى أمر اللّه بسترها قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثمّ يغسل وجهها ثمّ يغسل ظهر كفّيها» «۱» و هى ضعيفه السند بعبد الرّحمن بن سالم فلا يعتمد عليها.

و منها: ما دلّ على وجوب تيمم الميّت حينئذ كما فى روايه زيد بن على عن آبائه عن على (عليه السلام) قال «أتى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) نفر فقالوا: إن امرأه توفّيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صباً، فقال: أما وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا: لا، فقال: أ فلا يمموها» «۲» حيث دلّت على وجوب تيمم الميّت فى مفروض السؤال.

و قد نقل القول بوجوب التيمم وقتئذ عن أبى حنيفه، و الروايه فى سندها الحسين ابن علوان و هو عامى لم يوثق «۳».

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۲/ أبواب غسل الميّت ب ۲۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۵۲۴/ أبواب غسل الميّت ب ۲۲ ح ۴.

(۳) وثّقه فى معجم رجال الحديث ۷: ۳۴.

لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثّياب ثمّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته (۱).

و منها: ما دلّ على أنّ الميّت يغسل مواضع الوضوء منه كما فى روايه أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأه ماتت فى سفر و ليس معها نساء و لا ذو محرم فقال: «يغسل منها موضع الوضوء و يصلّى عليها و تدفن» «۱». و هى ضعيفه السند بعبد الرّحمن بن سالم و محمّد بن أسلم الحلبى.

و منها: ما دلّ

على أنّ الميِّت فی مفروض المسأله یغسل کفاه و هو روایه جابر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «سئل عن المرأه تموت و لیس معها محرم، قال: یغسل کفیها» «۲» و هی ضعیفه السند بعمرو بن شمر.

و صحیحه داود بن فرقد المتقدِّمه حیث قال: «و لکن یغسلون کفیها» «۳» و هی و إن کانت صحیحه السند إلّا أنّ الأمر بغسل الکفین فیها ورد مورد توهّم الحظر کما تقدم تقریبه فلا یدل علی الوجوب و غایه الأمر حملها علی الاستحباب.

و هذه الروایات کما عرفت لا یمکن أن تعارض الأخبار المتقدِّمه المعتبره الدالّه علی أنّ المیِّت فی مفروض الکلام یدفن کما هو، لضعف أسنادها و عدم العامل بمضمونها، فالصحیح ما ذهب إلیه المشهور من سقوط الغسل حینئذ.

احتیاط الماتن خلاف الاحتیاط

(۱) الاحتیاط فی کلام الماتن و إن کان استحباباً کما تری، إلّا أنّ الظاهر أنّه علی

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۲۵/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۲ ح ۶ و محمّد بن أسلم الحلبی موجود فی أسناد کامل الزیارات.

(۲) الوسائل ۲: ۵۲۵/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۲ ح ۸.

(۳) الوسائل ۲: ۵۲۳/ أبواب غسل المیِّت ب ۲۲ ح ۲.

[۸۶۶] مسأله ۵: یشترط فی المغسّل أن یکون مسلماً بالغاً عاقلًا اثنی عشریاً

(۱). فلا یجزئ تغسیل الصبی و إن کان ممیِّزاً و قلنا بصحّه عباداته علی الأحوط، و إن کان لا یبعد کفایته «۱» مع العلم بإتیانه علی الوجه الصحیح، و لا تغسیل الکافر إلّا إذا کان کتابیاً فی الصوره المتقدِّمه. و یشترط أن یکون عارفاً بمسائل الغسل کما أنّه یشترط المماثله إلّا فی الصور المتقدِّمه.

خلاف الاحتیاط، لأنّ صحیحه داود بن فرقد المتقدِّمه دلّت علی أن فی تغسیل الرجال الأجانب المرأه عاراً و عیباً یدخل علیهم

و أن فيه حزازه، فالتغسيل حينئذ خلاف الاحتياط.

الشرائط المعتبره فى المغسل

(۱) أمّا اشتراط الإسلام و الإيمان فلم يرد فى اعتبارهما دليل، و إنّما اشترطا من جهه ما دلّ على بطلان عباده المخالف فضلًا عن الكافر المنكر للنبوّه.

و أمّا العقل و البلوغ فلعدم توجّه الأمر إلى المجنون و الصبى، لوضوح أنّ التكليف بالتغسيل كبقيّه التكاليف مختص بالبالغين.

و ظاهر المتن كغيره أنّ الاجتزاء بتغسيل الصبى مبنى على القول بشرعيه عبادات الصبى، فإن قلنا بأنّها تمرينيه فلا يجتزأ بتغسيله، و إن قلنا إنّها شرعيه يكفى تغسيله فى سقوط التكليف عن المكلّفين، هذا.

و لا يخفى أنّه بناءً على أن عبادات الصبى تمرينيه و إن كان الأمر كما ذكر، إلّا أنّه بناءً على كونها شرعيه أيضاً لا يمكن المساعده على الاجتزاء بتغسيله، و ذلك لأن هناك مرحلتين:

---

(۱) بل هى بعيده.

.....

إحداهما: أن عبادات الصبى شرعيه، بمعنى أنّ الأمر بها هل توجه إلى غير المكلّفين كما توجّه إلى البالغين، و غايه الأمر انتفاء الإلزام فى حق غير البالغين و لا وجوب فى حقّهم فالعبادات مشروعه راجحه فى حقّهم، أو أنّه لا أمر بالعباده فى حقّ الصبيان؟.

و قد ذكرنا غير مرّه أنّ الصحيح شرعيه عبادات الصبى، للأمر المتوجّه إلى أوليائهم على أن يأمروا صبيانهم بالصلاه و نحوها من العبادات.

و ثانيهما: أنّه بعد الفراغ عن شرعيه عبادات الصبى هل تكون عبادته مسقطه للأمر المتوجّه إلى البالغين أو أنّها غير مسقطه لها؟

و هذه مسأله أُخرى غير المسأله المتقدِّمه، و ظاهر أن مسقطيه عمل غير البالغ و لو كان شرعياً عن البالغ يحتاج إلى دليل، و الأمر فى المقام كذلك، لأنّ الأمر بتغسيل الميِّت خاص بالمكلفين، و الصبيان خارجون عن

دائره التكليف، و مقتضى إطلاق الأمر فى المكلّفين و عدم تقييده بما إذا لم يغسل الصبيان، عدم سقوطه عنهم بتغسيل غير المكلّفين، اللّهمّ إلّا أن يقوم عليه دليل، و لا دليل عليه.

الوظيفه فيما لو غسل المخالفَ مخالف مثله استدراك: أنّا قدمنا سابقاً أن تغسيل الميِّت واجب على جميع المسلمين، بلا فرق فى الميِّت بين الاثنى عشرى و غيره من الفرق غير المحكوم بكفرهم، و عليه فيقع الكلام فى أنّ الميِّت المخالف إذا غسله مخالف مثله فهل يجب على الاثنى عشرى أن يعيد تغسيله، لبطلان عمل المخالف فتغسيله كعدم التغسيل، أو أنّه إذا علم عدم تمكّنه من التغسيل بعد تغسيله وجب عليه المبادره إلى تغسيله أوّلًا و لو بالتماس و استدعاء و نحوهما، أو لا يجب الإعاده و لا المبادره حينئذ؟

و الصحيح هو الأخير، و هذا لا لقاعده الإلزام حيث ورد أن من دان بدين قوم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۷۶

فصل [فى موارد سقوط غسل الميِّت]

اشاره

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان:

إحداهما: الشهيد المقتول فى المعركه عند الجهاد مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص

. و يلحق به كل من قتل فى حفظ بيضه الإسلام فى حال الغيبه (۱).

لزمته أحكامهم «۱»، أو ألزموهم بما التزموا به على أنفسهم «۲» فان تلك القاعده إنّما تجرى فيما إذا كان المورد قابلًا للإلزام كما فى الورثه إذا اعتقدوا الإرث للعصبه و أعطوه للاثنى عشرى مثلًا لأنّه من عصبتهم، فإنّه يجوز له أخذه إلزاماً لهم بما التزموا به على أنفسهم، و قد ورد فى الإرث بخصوصه. أو أنّ المخالف إذا طلّق زوجته بما هو باطل عند الاثنى عشرى «۳».

(۱) المستثنى الأوّل: مَن قُتل فى حفظ البيضه كما إذا هجم الكفّار على بلاد المسلمين و دافع المسلمون عن بلادهم حفظاً لبيضه الإسلام، فإنّ المقتول حينئذ مقتول فى سبيل اللّه و لا يجب تغسيله و إن لم يكن ذلك فى الجهاد، لأنّه دفاع كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ الوجه فى ذلك ليس هو الأخبار الوارده فى الشهيد، لاحتمال اختصاص ذلك

---

(۱) الوسائل ۲۲: ۷۴/ أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۰ ح ۱۰، ۱۱.

(۲) الوسائل ۲۶: ۳۱۹/ أبواب میراث المجوس ب ۳ ح ۲، ۲۲: ۷۳/ أبواب مقدّمات الطلاق ب ۳۰ ح ۵، ۶ و غیرها.

(۳) قد سقط من العباره الدلیل علی المطلب فلا تغفل.

.....

بمن قتل فی الجهاد، و لا روایه أبی خالد قال: «اغسل کل الموتی: الغریق و أکیل السبع وکل شی ء إلّا ما قتل بین الصفین، فان کان به رمق غسل و إلّا فلا» «۱»، بدعوی أن إطلاق «من قتل بین الصفین» یشمل المقتول فی الدفاع عن بیضه الإسلام أیضاً، و ذلک لأنّها بحسب الدلاله و إن کانت

ظاهره إلّا أنّها مقطوعه، و يحتمل أنّها من أبى خالد نفسه.

و ليست الروايه مضمره كما فى كلام المحقق الهمدانى «۲» (قدس سره) و لعلّ التعبير به من جهه قوله «قال» فان مرجع الضمير فيه غير مذكور فى الروايه.

بل لصحيحه أبان بن تغلب و حسنته، ففى الأُولى منهما قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الّذى يقتل فى سبيل اللّه أ يغسل و يكفّن و يحنّط؟ قال: يدفن كما هو فى ثيابه إلّا أن يكون به رمق (فان كان به رمق) ثمّ مات فإنّه يغسل و يكفن و يحنط و يصلّى عليه، لأنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) صلّى على حمزه و كفّنه و حنّطه، لأنّه كان قد جُرِّد» «۳».

و فى الثانيه منها قال: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: الّذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه و لا يغسل إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثمّ يموت بعد، فإنّه يغسل و يكفن و يحنط، إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كفّن حمزه فى ثيابه و لم يغسله و لكنه صلّى عليه» «۴».

و صدر الروايتين و إن كان يشمل مطلق من قتل فى سبيل اللّه كالمقتول فى سبيل الأمر بالمعروف أو فى الدفاع عن نفسه، إلّا أن ذيلهما يدلّان على اختصاص الحكم

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۰۶/ أبواب غسل الميّت ب ۱۴ ح ۳ و هى ضعيفه أيضاً بعلى بن معبد و عبد اللّه بن الدهقان و كذا بأبى خالد.

(۲) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۳۶۷ السطر ۲۱.

(۳) الوسائل ۲: ۵۰۹/ أبواب غسل الميّت ب ۱۴ ح ۷.

(۴) الوسائل ۲: ۵۱۰/ أبواب غسل الميّت ب ۱۴ ح

من غير فرق بين الحر و العبد، و المقتول بالحديد أو غيره عمداً أو خطأً، رجلًا كان أو امرأه أو صبياً أو مجنوناً (١)

بمن قتل بين الصفوف و فی المعركه للجهاد أو للدفاع لقوله (عليه السلام) «إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق» فإنّه ظاهر فی المعركه، و لا سيما بملاحظه التعليل بأن رسول اللّه صلّی علی حمزه، لأنّه كالصريح فی الاختصاص.

تعميم الحكم لجميع المقتولين

(١) لإطلاق قوله (عليه السلام) «الّذی يقتل فی سبيل اللّه» المؤيد ذلك فی الأطفال بما ورد من قتل بعض الصبيان فی بدر و أُحد و كربلاء، و لم ينقل عن أحد تغسيلهم هذا.

و عن شيخنا الأنصاری (قدس سره) المناقشه فی شمول الحكم لغير من كان الجهاد راجحاً فی حقّه كالمجانين و الصبيان حيث حكی عنه أنّ الظاهر من حسنه أبان و صحيحته المقتول فی سبيل اللّه، فيختص بمن كان الجهاد راجحاً فی حقّه أو جوهد به كما إذا توقف دفع العدو علی الاستعانه بالأطفال «١».

و هذه المناقشه و إن كانت موجهه، لأنّ المكلّفين من الرّجال مأمورون بالجهاد و الدفاع فالمقتول منهم قد قتل فی سبيل اللّه، كما أنّ الأطفال أو النِّساء إذا أستعين بهم فی القتال كذلك، حيث إنّ المقتول قد قتل فی الجهاد المأمور به، لقتلهم فی الإعانه له. و أمّا إذا فرضنا أنّ الطفل أو المرأه أو المجنون خرج إلی المعركه من عنده من غير توقف الدفاع أو الجهاد علی الاستعانه به فلا يصدق أنّه مقتول فی سبيل اللّه، إذ لا أمر بدفاعه أو جهاده، و إنّما قتل من غير أمر.

إلّا أنّه يمكن القول بأن مقتضی الروايتين أن مجرد القتل فی المعركه الّتی

أقيمت

---

(۱) کتاب الطّهاره: ۳۰۴ السطر ۲۵/ فی تکفین الأموات.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۷۹

إذا کان الجهاد واجباً علیهم (۱)، فلا یجب تغسیلهم، بل یدفنون کذلک بثیابهم إلّا إذا کانوا عراه فیکفّنون و یدفنون (۲).

لإعلاء کلمه الإسلام موجب لسقوط التغسیل مطلقاً، کان مقاتله المقتول أیضاً بأمر من الشارع أم لم یکن، و ذلک لإطلاق قوله (علیه السلام): «الّذی یقتل فی سبیل اللّه» فانّ المفروض أنّ الجهاد أو الدفاع إنّما هو فی سبیل اللّه، فالقتل فیه یکفی فی سقوط الغسل، لصدق أنّه مقتول فی سبیل اللّه و لم یقتل فی سبیل غیر اللّه.

(۱) و ذلک لحرمه تعریض النفس علی القتل، إلّا أن یجب کما فی الجهاد و الدفاع فالجواز فی ذلک مساوق للوجوب، لأنّه إذا جاز وجب و إذا لم یجب حرم، و مع التحریم لا یحتمل سقوط التغسیل، فالتقیید فیما إذا کان الجهاد واجباً من جهه أنّ المورد یقتضی ذلک، لا لأنّه مدلول لدلیل خاص.

العراه یجب تکفینهم فی المعرکه

(۲) هذه المسأله لا تناسب المقام، لأنّ الکلام فی التغسیل و سقوطه، و المناسب تأخیرها إلی مبحث التکفین، و یتعرّض هناک لموارد عدم وجوبه، و یستثنی منه العراه من الشهداء فإنّهم یجب تکفینهم.

ثم إنّ الوجه فی ذلک هو الإطلاقات الدالّه علی أن تکفین کل مسلم واجب، و قد خرجنا عنها فی الشهید و من قتل فی سبیل اللّه حیث ورد أنه یدفن بثیابه و قد فرض فیه الثیاب. و أما من لم یکن له ثیاب من القتلی فی سبیل اللّه فهو غیر مشمول للأخبار، فلا محاله یبقی تحت المطلقات، هذا.

و قد یستدل علیه کما فی الحدائق «۱» و غیره بصحیحه أبان بن تغلب المتقدِّمه الدالّه علی

أن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کفن حمزه لأنه کان قد جُرّد «۲».

---

(۱) الحدائق ۳: ۴۱۹/ الموضع السابع.

(۲) الوسائل ۲: ۵۰۹/ أبواب غسل المیّت ب ۱۴ ح ۷.

و یشترط فیه أن یکون «۱» خروج روحه قبل إخراجه من المعرکه، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، و أمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فیجب تغسیله و تکفینه (۱).

و أورد علیه فی الحدائق بأن الصحیحه معارضه بصحیحه زراره و إسماعیل بن جابر من أن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کفن حمزه بثیابه و ردّاه بردائه «۲» فلا یمکن الاستدلال بها علی وجوب التکفین فی العراه.

ثم جمع بینهما بحمل الصحیحه المتقدِّمه علی أنه جُرّد من بعض أثوابه فجعل (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) الرداء قائماً مقام ما جرّد منه. و هذا الجمع کما تری لیس من الجمع العرفی فی شی ء، فالأخبار متعارضه و الصحیح فی الاستدلال ما ذکرناه.

شرطیه کون الموت فی المعرکه

(۱) ذکر جماعه منهم المحقق (قدس سره) «۳» أن سقوط الغسل عمن قتل فی سبیل اللّه مشروط بما إذا وقع القتل فی المعرکه و الحرب قائمه و لم تنقض، بلا فرق فی ذلک بین أن یدرکه المسلمون و هو حی و بین أن لا یدرکه المسلمون کذلک، فان الدرک و عدمه لا اعتبار بهما فی المقام، و إنما المدار علی القتل فی المعرکه و الحرب لم تنقض و أما إذا أُخرج من المعرکه فمات أو أنه مات بعد ما وضعت الْحَرْبُ أَوْزارَها فلا بدّ من تغسیله و تکفینه.

و زاد الماتن علی ذلک ما إذا خرج

من المعركه و مات بعد ذلك بلا فصل يعتدّ به عرفاً.

و شی ء مما ذكره الجماعه و الماتن (قدس سرهم) لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأن

---

(۱) بل يشترط فيه أن لا يدركه المسلمون و فيه قوّه الحياه.

(۲) الوسائل ۲: ۵۰۹/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۴ ح ۸.

(۳) المعتبر ۱: ۳۱۱/ فی أحكام الأموات.

.....

مقتضی صحيحه أبان و حسنته المتقدمتين «۱» أن المدار فی سقوط الغسل و عدمه هو إدراك المسلمين له و به رمق الحياه فيغسل، و بين إدراكهم له و ليس به رمق فلا يغسل بلا فرق فی ذلك بين أن تكون الحرب قائمه أم لم تكن، و كان الميِّت فی المعركه أو فی خارجها، إذ المناط صدق القتل فی سبيل اللّه.

و حمل إدراك المسلمين له على إخراجه من المعركه أو إدراكه حيّاً بعد انقضاء الحرب كما ذكره المحقق الهمدانی «۲» (قدس سره).

مما لا موجب له، لأنه ارتكاب خلاف ظاهر الروايتين و لا يمكن المصير إليه إلّا بدليل و لا دليل عليه، بل الإدراك باقٍ على معناه من وصول المسلمين إليه.

و دعوى: أن المسلمين جمع محلى باللام و هو يفيد العموم، فلا يمكن إراده إدراك واحد أو اثنين منهم، و لا بدّ من حمله على إخراجه من المعركه أو على إدراكه بعد انقضاء الحرب ليشاهده عامّه المسلمين.

مندفعه بأنه و إن كان جمعاً محلى باللام و هو قد يراد منه العموم، إلّا أنه غير محتمل الإراده فی المقام، لعدم إمكان أن يشاهد الشهيد جميع المسلمين فی العالم.

و كذلك الحال إذا حملناه على جميع المسلمين المقاتلين، لأنهم بأجمعهم لا يشاهدون القتيل لاشتغالهم بالحرب أو بسائر الأشغال. فلا بد من حمله

على إراده الطبيعه و الجنس كما يستعمل فيه بكثير، نظير قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ ... «۳» أو فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ ... «۴» فان الألف و اللّام فيهما بمعنى الطبيعه و الجنس فيصدق على درک واحد من المسلمين أو اثنين أو أكثر.

فتحصل: أن المدار فى سقوط التغسيل و عدمه إنما هو على إدراک المسلمين له و فيه رمق الحياه أو إدراكهم له و ليس فيه رمق، و لا اعتداد بكونه قتيلًا فى المعركه و كانت

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۰۹/ أبواب غسل الميّت ب ۱۴ ح ۷، ۹. و تقدّم ذكرهما فى ص ۳۷۷.

(۲) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۳۶۷ السطر ۳۴.

(۳) التوبه ۹: ۶۰.

(۴) الأنفال ۸: ۴۱.

.....

الحرب قائمه أو منقضيه، هذا.

و قد أيّد المحقق الهمدانى (قدس سره) ما ذكره من أن المراد من إدراكه المسلمين إخراجه من المعركه أو إدراكه حياً بعد انقضاء الحرب، و كون المدار فى سقوط التغسيل هو القتل فى المعركه و الحرب قائمه بقضيه عمار بن ياسر، فان الظاهر حضور المسلمين عنده حين استسقى فسقى اللبن الذى كان آخر شرابه من الدنيا مع أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يغسله كما يدل عليه أخبار مستفيضه «۱». فدلّ ذلک على أنه لا عبره بإدراک المسلمين و هو حى فى وجوب التغسيل، بل يسقط عنه التغسيل و إن أدركه المسلمون حيّاً، لأنه قتل فى المعركه و الحرب لم تنقض.

و فيه: أن الأخبار الداله على أنه (عليه السلام) لم يغسل عماراً ليست بمستفيضه و لا أنها بموثقه كما عبّر عنها فى الحدائق «۲».

أمّا أنها ليست بمستفيضه، فلأن جميع الأخبار

تنتهی إلی مسعده بن صدقه «۳» و غایه الأمر أنه قد یروی ذلک عن عمّار «۴» عن أبی جعفر، و أخری عن بعض ولد عدی بن حاتم، فهی مستفیضه من مسعده لا من الامام (علیه السلام) فلا استفاضه فی هذه الأخبار.

و أما أنها لیست بموثقه فلما ذکرناه فی محلّه «۵» من أن مسعده عامی أو بتری لم تثبت وثاقته، فما استشهد به من الأخبار ساقط عن حیّز الاعتبار، هذا کلّه فی هذه المقدّمه.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۰۷/ أبواب غسل المیّت ب ۱۴ ح ۴.

(۲) الحدائق ۳: ۴۱۴.

(۳) نعم فی آخر باب ۱۴ من أبواب غسل المیت روایه أُخری تنتهی إلی أبی البختری و لکنها ضعیفه، و أما مسعده بن صدقه فإنه موجود فی أسناد کامل الزیارات، و کذلک فی تفسیر علی بن إبراهیم القمی (قدس سرهما).

(۴) کذا فی مورد من التهذیب [۱: ۳۳۱/ ۹۶۸] و فی الاستبصار [۱: ۲۱۴/ ۷۵۴] مصدق بن صدقه کما أن فی مورد آخر من التهذیب [۶: ۱۶۸/ ۳۲۲] و الاستبصار [۱: ۴۶۹/ ۱۸۱۱] مسعده بن صدقه عن جعفر عن آبائه (علیهم السلام).

(۵) معجم الرجال ۱۹: ۱۵۱/ ۱۲۳۰۵ و بمضمونه فی رجال الکشی: ۳۳/ ۶۴.

الثانیه: من وجب قتله برجم أو قصاص

(۱)

و أما مقدّمته الاولی: و هی أنه قد استظهر درک المسلمین عماراً و به رمق، ففیها: أن هذا مما لم نقف علیه فی روایه و لو ضعیفه، بل المنقول فی ترجمته «۱» أنه دعا باللبن قبل خروجه إلی المعرکه فشربه، و کان آخر شرابه

من الدنیا کما قال له النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) «آخر شرابک ضیاح من لبن» ثم خرج إلی القتال فاستشهد، إذن لا یمکن المساعده علی ما أفاده.

نعم، روی الکشی «۲» کما فی رجال المامقانی (قدس سره) «۳» عن إسماعیل بن أبی خالد قال: سمعت قیس بن أبی حازم قال قال عمار بن یاسر: ادفنونی فی ثیابی فإنی مخاصم، إلّا أنها غیر قابله للاعتماد علیها، لأن فی سندها أربعه من المجاهیل فلا یمکننا رفع الید عن ظواهر الأخبار المعتبره بأمثال ذلک من الروایات.

فالصحیح ما ذکرناه من أن المدار فی سقوط الغسل عن الشهید إنما هو علی درک المسلمین له و لیس فیه رمق الحیاه، سواء کان فی المعرکه و حال الحرب أو فی خارجها و بعد انقضائها.

نعم، فی روایه زید بن علی قال: «قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) إذا مات الشهید من یومه أو من الغد فواروه فی ثیابه، و إن بقی أیاماً حتی تغیر جراحته غسّل» «۴» إلّا أنها ضعیفه بالحسین بن علوان و لم یعمل الأصحاب بمضمونها.

المستثنی الثانی: من وجب قتله

(۱) سقوط الغسل عن المرجوم و المقتص منه من المسائل المتسالَم علیها بین

---

(۱) تنقیح المقال ۲: ۳۲۱ السطر ۵/ ۸۵۹۸.

(۲) رجال الکشی ۳۳/ ۶۳.

(۳) تنقیح المقال ۲: ۳۲۲ السطر ۲/ ۸۵۹۸.

(۴) الوسائل ۲: ۵۰۸/ أبواب غسل المیّت ب ۱۴ ح ۵ و تقدم وثاقه حسین بن علوان.

.....

الأصحاب، و لم ینقل فیها خلاف من أحدٍ فیما نعلمه، و إنما الکلام فی مدرک هذا الحکم المتسالَم علیه.

و قد استدلّ علیه بما رواه الکلینی و الشیخ (قدس سرهما) عن مسمع کردین عن

أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «المرجوم و المرجومه یغسلان و یحنطان و یلبسان الکفن قبل ذلک ثم یرجمان و یصلی علیهما. و المقتص منه بمنزله ذلک یغسل و یحنط و یلبس الکفن (ثم یقاد) و یصلی علیه» «۱».

و قد ورد ذلک فی روایه أُخری مرسله، و هذه الروایه و إن کانت ضعیفه السند إلّا أنه لا مناص من العمل علی طبقها، و الأصحاب قد عملوا بها یقیناً.

و الوجه فی ذلک لیس هو انجبار ضعف الروایه بعملهم، لأنّا لا نری الانجبار بعملهم، بل من جهه أن المسأله محل الابتلاء، إذ الرجم و إن کان لا یتفق إلّا قلیلًا، بل لم یتفق فی عصر النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و علی (علیه السلام) إلّا فی بعض الموارد، إلّا أن القصاص کان مورد الابتلاء فی عصره (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و عصر علی (علیه السلام) و فی زمان الخلفاء، فلو کان الغسل واجباً علی المرجوم و المقتص منه لاشتهر و نقل لکثره الابتلاء به، مع أنه لم ینقل ذلک بوجه و لا توجد فتوی بوجوب التغسیل علیهما، و قد ذکرنا فی جمله من الموارد أن المسأله إذا کانت مما یبتلی بها کان الحکم فیها علی تقدیر وجوده مشهوراً لا محاله، فنفس عدم الاشتهار فی مثله دلیل علی العدم.

و من ذلک مسأله الإقامه، حیث إن الأخبار الداله علی وجوبها کثیره إلّا أن المشهور بین المتقدِّمین لم یلتزموا فیها بالوجوب، و لأجله قلنا بعدم وجوب الإقامه لأنها مسأله یُبتلی بها فی الیوم مرّات، فلو کانت واجبه لنقل و اشتهر و لم یخف علی المشهور بین الأصحاب، فنفس عدم الاشتهار یدل علی عدم الوجوب.

و المقام أيضاً من هذا القبيل، هذا كله فى أصل المسأله.

---

(١) الوسائل ٢: ٥١٣/ أبواب غسل الميِّت ب ١٧ ح ١.

فإن الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام يأمره (١)

التحاق كل من وجب قتله بالمرجوم و هل يلحق بالمرجوم و المقتص منه كل من وجب عليه القتل فى الشريعه المقدّسه كما فى اللواط و الزنا بالمحارم و ارتكاب بعض المنكرات أو أن الحكم بسقوط التغسيل مختص بالموردين؟

المصرّح به فى كلمات جماعه هو الإلحاق فكأنهم حملوا الرجم و القصاص على المثال، إلّا أن الصحيح هو اختصاص الحكم بالموردين، و ذلك لأنّا لم نعتمد على الروايه فى المقام حتى يدعى دلالتها على التعميم بحمل الموردين على المثال، و إنما استدللنا بالتسالم و الإجماع و هما لبّيان، و يقتصر فى الأدلّه اللبّيه على القدر المتيقن و هو المرجوم و المقتص منه، فإلحاق غيرهما بهما قياس، هذا.

و بعد ذلك يقع الكلام فى خصوصيات المسأله و أن هذا الاغتسال قبل الرجم و الاقتصاص هو غسل الميِّت و قد قدم على الموت فيعتبر فيه ما يعتبر فى غسل الميِّت من التغسيل مره بالماء القراح و أُخرى بماء السدر و ثالثه بماء الكافور، أو أنه كغسل التوبه حتى يغفر اللّه له ذنبه فلا يعتبر فيه الخليط؟

و هل يعتبر فيه أن يكون الغسل بأمر الإمام أو نائبه أو لا يعتبر ذلك؟ إلى غير ذلك من الخصوصيات.

هل يشترط أمر الإمام أو نائبه بالغسل؟

(١) وقع الكلام فى أن الغسل من المرجوم و المقتص منه هل يشترط فى صحّته الأمر به من الامام (عليه السلام) أو غيره، أو لا يعتبر فيه الأمر بوجه، و على تقدير اعتبار الأمر فهل

الآمر هو الإمام أو نائبه أو لا يتعيّن ذلك فی شخص؟

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۸۶

.....

ذکر الماتن (قدس سره) أنه یغتسل بأمر الإمام أو نائبه الخاص أو العام، و ذکر فی آخر کلامه أنه لو اغتسل من غیر أمر الإمام أو نائبه کفی، فکأنه یری أن الأمر واجب نفسی لا شرط فی صحه الاغتسال.

و استدلّ علی ذلک بأن غسل المیّت واجب کفائی علی المسلمین، و حیث إن المرجوم أو المقتص منه یباشر بنفسه ذلک الواجب علی المسلمین، مع أنه لا بدّ من أن یصدر من المسلمین فاعتبر صدوره منهم بالتسبیب و الأمر به.

و بعباره اخری: إن الواجب علی المسلمین هو المباشره لتغسیل المیّت کما فی غیر المرجوم و المقتص منه، و بما أن المباشره لا یمکنهم فیهما لأنهما یتصدیان له بنفسهما فاعتبر صدور التغسیل الواجب منهم بالأمر به و التسبیب إلیه.

و هذا الوجه و إن ذکره صاحب الجواهر (قدس سره) «۱» إلّا أنه مما لا یمکن المساعده علیه، و ذلک لأن وجوب التغسیل کفایه علی المسلمین إنما استفدناه من الروایات الدالّه علی وجوب تغسیل الأموات، و هی کما تری مختصه بالمیت، و المرجوم و المقتص منه حیان فلا مقتضی و لا سبب لتوهّم الوجوب الکفائی فی مثلهما لیقال: إن المباشره لما کانت من المرجوم و المقتص منه فاعتبر من المسلمین الإصدار بالتسبیب بالأمر به، هذا.

و قد یقال: إن منشأ الوجوب الکفائی هو روایه مسمع کردین لدلالتها علی أن المرجوم و المرجومه یغسلان و یحنطان ثم یرجمان فیصلّی علیهما فیدفنان، و الأمر فی «یغسلان و یحنّطان» «۲» متوجه إلی المسلمین و هما من باب التفعیل، و حیث أن المباشره غیر ممکنه لتصدی المرجوم و المرجومه

لذلک فیعتبر منهم إصدار الغسل بالتسبیب و الأمر به.

و هذا الوجه و إن کان لا بأس به إلّا أن النسخه لم تثبت أنها «یغسلان و یحنطان»

---

(۱) الجواهر ۴: ۹۹.

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۳/ أبواب غسل المیّت ب ۱۷ ح ۱.

.....

و إن رواها فی الوسائل کذلک فان الشیخ «۱» و صاحب الوافی «۲» قد نقلا الروایه عن الکلینی هکذا: «إنهما یغتسلان و یتحنطان».

و فی شهاده مثل الشیخ و الفیض کفایه، و إن کانت نسخه الکافی الموجوده کما رواه فی الوسائل و لکنها غیر ثابته، و غایه الأمر أن تصبح الروایه مجمله لعدم ثبوت شی ء من النسختین، هذا أولًا.

و ثانیاً: أن المستند فی المسأله لیس هو الروایه حتی نستدل بکلمه «یغسلان و یحنطان» و ذلک لضعفها کما مر، و إنما المدرک فیها هو الاشتهار و کونها مورداً للابتلاء فالدلیل لبی و یقتصر فیه علی المقدار المتیقن و هو الغسل فقط، و أما اعتبار الأمر فی ذلک شرطیاً أو نفسیاً فهو مندفع بأصل البراءه، هذا کله فی أصل اعتبار الأمر و عدمه.

ثم علی تقدیر القول به فهل یعتبر أن یکون الأمر من الامام (علیه السلام) أو نائبه أو یکفی الأمر به من سائر المسلمین؟

الروایه مطلقه و لیس فیها تقیید بکون الأمر من الامام علی تقدیر دلالتها علی اعتبار الأمر فی الاغتسال فلا دلیل علی هذا التقیید.

و کون المتصدی للحد هو الامام (علیه السلام) أو نائبه لا ینافی جواز صدور الأمر بالاغتسال من غیره، فیأمره غیر الامام بالاغتسال و الإمام (علیه السلام) أو نائبه یقیم الحد، لأن الحد لا یقیمه غیر الإمام أو نائبه، فعلی ذلک فاشتراط الأمر بالاغتسال مبنی علی الاحتیاط خروجاً

عن مخالفه من اعتبره فی الاغتسال و إن لم یکن معتبراً کما مرّ.

ثم إن محل البحث فی المقام هو اعتبار الأمر فی خصوص غسل المرجوم و المقتص منه بما هو غسل صادر منهما، و أما وجوب الأمر به من باب تبلیغ الأحکام لجهاله المرجوم و المقتص منه أو من باب الأمر بالمعروف فهو مما لا إشکال فیه، إلّا أنه أمر

---

(۱) التهذیب ۱: ۳۳۴/ ۹۷۸.

(۲) الوافی ۲۴: ۳۵۰/ أبواب التجهیز ب ۶۳ ح ۹. إلّا أنّ فیه «... و یحنّطان».

أن یغتسل «۱» غسل المیِّت مره بماء السدر و مره بماء الکافور و مره بماء القراح (۱) ثم یکفن کتکفین المیِّت إلّا أنه یلبس وصلتین منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللّفافه بعده «۲» (۲) و یحنط قبل القتل کحنوط المیِّت ثم یقتل فیُصلّی علیه و یُدفن

آخر أجنبی عمّا نحن بصدده.

الأُمور المعتبره فی اغتسال المرجوم و المقتص منه

(۱) مقتضی إطلاق الأمر بالغسل فی الروایه أن الاغتسال فی المقام کغیره من الأغسال یکفی فیه الماء القراح فلا وجه لاعتبار التعدد و المزج فیه.

و دعوی أنه غسل المیِّت قد قدم فیعتبر فیه ما یعتبر فی غسل المیِّت من التعدّد و الخلیط بالسدر و الکافور.

مندفعه بأن غسل المیِّت إنما هو عقیب الموت و هو ساقط فی المرجوم و المقتص منه قطعاً کالشهید فلیکن الغسل قبل الرجم و القصاص غسلًا مستقلا برأسه، إذ لم یقم دلیل علی أنه غسل المیِّت قد قدم.

علی أنّا لو سلمنا أنه غسل المیِّت قد قدم فلیس لنا إطلاق یدل علی اعتبار التعدد و الخلیط بالسدر و الکافور فی مطلق غسل المیِّت و لو کان مقدماً علی

الموت، و إنما ذلک ثبت فی تغسیل المیِّت أی بعد الموت.

(۲) ذکر صاحب الجواهر (قدس سره) «۳» أنه لم یعثر علی من تعرض لکیفیه التکفین فی المقام فلا قائل بما ذکره الماتن (قدس سره) فی التکفین من أنهما یلبسان الإزار و المئزر و یلبسان اللفافه و هی المسماه ب (سرتاسری) بعد قتلهما، بل مقتضی

---

(۱) اعتبار الأمر فی صحه الغسل و کون غسله کغسل المیّت مبتیّان علی الاحتیاط.

(۲) الظاهر أنه یلبس جمیع الوصلات قبل القتل.

(۳) الجواهر ۴: ۱۰۰.

بلا- تغسیل. و لا یلزم غسل الدم من کفنه (۱) و لو أحدث قبل القتل لا یلزم إعاده الغسل (۲)، و یلزم أن یکون موته بذلک السبب فلو مات أو قتل بسببٍ آخر یلزم تغسیله (۳)

الأمر بالتکفین و التحنیط أن یلبسا جمیع الأثواب الثلاثه حتی اللفافه و لا ینافی ذلک القتل بالرجم و هو واضح.

و أما فی القصاص أی القتل بالذبح فیفتح منها المقدار اللازم فی الذبح ثم بعد ذلک یشدّ.

(۱) تعتبر الطهاره فی الأکفان بحیث لو تنجس شی ء منها وجب غسله أو تبدیله و لا یعتبر هذا فی المقام، و ذلک لأن التنجس من لوازم القتل رجماً أو قصاصاً، و مع ورود الروایه فی مورد البیان أو مع کون المسأله محل الابتلاء لم یرد ما یدل علی تغسیل الأکفان فی المرجوم و المقتص منه.

لو أحدث قبل القتل

(۲) أما الحدث الأصغر فعدم انتقاض الغسل به و عدم وجوب الإعاده بسببه إنما هو لإطلاق الروایه و کلمات الأصحاب (قدس سرهم).

و أما الحدث الأکبر، فلما قدمناه من أن الغسل من الأحداث الکبیره لیس من الواجبات النفسیه و إنما وجوبها شرطی و لأجل الصلاه، و

حیث إن المرجوم و المقتص منه یقتلان فلا موجب لوجوبه فی حقهما، کما أنه لا دلیل علی وجوبه علی غیرهما بأن یغسلهما من الأحداث الکبیره حتی الجنابه.

و أما عدم انتقاض الغسل السابق به فلعدم دلاله الدلیل علیه.

یُعتبر استناد موته إلی الرّجم أو القصاص

(۳) کما إذا مات من الخوف، أو ألقی نفسه من شاهق، أو قتله شخص آخر ظلماً و عدواناً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۹۰

.....

و الوجه فی لزوم تغسیله حینئذ، أن سقوط الغسل فی الموردین و وجوب التغسیل فی حال الحیاه حکم علی خلاف القاعده، و لا بدّ فی مثله من الاقتصار علی مورد النص و التسالم، و هو ما إذا اغتسل للرجم أو القصاص و قتل بسببهما، و فی غیر هذا المورد یرجع إلی مقتضی القاعده و العمومات، و هی تدل علی وجوب تغسیل کل میت، و لعل هذا مما لا إشکال فیه.

و إنما الکلام فیما إذا اغتسل للرجم فقتل قصاصاً أو بالعکس، أو أنه اغتسل للقصاص لزید فقتل قصاصاً لعمرو، فهل یجب أن یعید غسله أو أنه إذا لم یغتسل ثانیاً یجب تغسیله بعد موته أو لا؟

لا یبعد القول بسقوط الغسل و عدم وجوب إعادته و لا تغسیله بعد موته، و ذلک لأن الخارج عما دل علی وجوب التغسیل بعد الموت فردان: المرجوم و المقتص منه فاذا اغتسل المکلف لهذا أو ذاک، أی للجامع بینهما سقط عنه التغسیل بعد الموت و المفروض أن ذلک قد تحقق فلا محاله یسقط عنه التغسیل بعد الموت، و غایه الأمر أنه کان ناویاً للغسل للرجم و لم یتحقق الرجم و تحقق الفرد الآخر، إلّا أنه لا یشترط فی سقوط الغسل قصد الوجه و نیه التعیین، بل

الغسل لأحدهما موجب لسقوط التغسيل بعد الموت، و هذا قد تحقق على الفرض، هذا إذا اغتسل للرجم و قتل قصاصاً.

و أما إذا اغتسل للقصاص من جهه فقتل قصاصاً من جهه أُخرى فالأمر فيه أوضح، لأن الغسل لطبيعى القصاص أو الرجم موجب لسقوط الغسل بعد الموت فان الحكم ثابت للطبيعى القصاص أو الرجم لا لأفراده، و قصد الفرد المعين لا أثر له، هذا.

إلّا أن مقتضى الاحتياط إعاده الغسل ثانياً للسبب الثانى قبل قتله أو تغسيله بعد موته إذا لم يُعد الغسل ثانياً، و ذلك لأنه إذا احتملنا أن يكون للرجم أو القصاص الذى اغتسل لأجله دخل فى سقوط الغسل بعد الموت لا بدّ من الرجوع إلى المطلقات الدالّه على وجوب تغسيل كل ميت إلّا أن يعيد غسله ثانياً للسبب الثانى، و ذلك لأنه مع الشك فى التخصيص الزائد لا مناص من الرجوع إلى المطلقات.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۹۱

و نيّه الغسل من الآمر «۱» و لو نوى هو أيضاً صح، كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه كفى، و إن كان الأحوط إعادته (۱).

[مسائل]

[۸۶۷] مسأله ۶: سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمه لا الرخصه

(۲)، و أمّا الكفن فان كان الشهيد عارياً وجب تكفينه (۳) و إن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه «۲» فوق ثياب الشهاده و لا يجوز نزع ثيابه و تكفينه (۴)،

نيّه الغسل من الآمر

(۱) ما ذكره (قدس سره) من أن نيه الغسل من الآمر عجيب، و كذا ما ذكره بعد ذلك من أنه لو نوى هو أيضاً صح، بمعنى أن النيّه واجبه بينهما على نحو التخيير، و ذلك لأن الغسل عمل مأمور به للمرجوم و المقتص منه، فلا بدّ أن يتصدّى هو لنيّه فعله لأنه

عبادی، و لا معنی لأن یتصدّی لتیّه العباده غیر فاعلها.

سقوط الغسل عزیمه:

(۲) للنهی عن تغسیل الشهید، و لعدم جواز غسل دمه، فکأن اللّه سبحانه شاء أن یلقی الشهید ربه متلطخاً بدمه، و للنص و التسالم علی تقدیم الغسل فی المرجوم و المقتص منه علی الموت.

(۳) کما مرّ فی مسأله العراه «۳».

جواز التکفین فوق الثیاب

(۴) و لعلّه لأن الأخبار الوارده فی الشهید إنما دلت علی أنه یدفن بثیابه، و لا دلاله لها علی عدم جواز تکفینه فوق الثیاب.

---

(۱) بل هی من المأمور.

(۲) فیه إشکال بل منع.

(۳) فی الصفحه ۳۷۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۹۲

و یستثنی من عدم جواز نزع ما علیه أشیاء یجوز نزعها کالخف و النعل و الحزام إذا کان من الجلد و أسلحه الحرب. و استثنی بعضهم الفرو و لا یخلو عن إشکال خصوصاً إذا أصابه دم. و استثنی بعضهم مطلق الجلود و بعضهم استثنی الخاتم، و عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «ینزع من الشهید الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و الحزام و السراویل» و المشهور لم یعملوا بتمام الخبر، و المسأله محل إشکال، و الأحوط عدم نزع ما یصدق علیه الثوب من المذکورات (۱).

و فیه: أنه (قدس سره) إن أراد بالتکفین فوق الثیاب التکفین المستحب الذی یستحب أن یکون من البرد الیمانی کالقطعه الرابعه بل الخامسه غیر القطعات الواجبه الثلاثه أعنی الإزار و المئزر و اللفافه فهو کما أفاده، لأن ما دل علی استحباب الرابعه أو الخامسه غیر قاصر الشمول للشهید. إلّا أن هذا غیر مراد للماتن (قدس سره) لأن الکلام فی التکفین الواجب، و أن سقوطه عن الشهید سقوط عزیمه أو رخصه کالتغسیل، و لیس فی التکفین المستحب سقوط

عزیمه أو رخصه و هو ظاهر.

و إن أراد بـذلک التکفین الواجب، فیرد علیه أن الأخبار الوارده فی الشـهید قـد دلت علی أن أکفانه ثیابه، و أن الثیاب کافیه فی تکفینه.

إذن لاـ دلیـل علی التکفین الزائـد علی ذلـک، و التکفین من دون أمر ملحـق بالتشـریع فالصـحیح أن سـقوط التکفین کالتغسـیل سقوط عزیمه لا رخصه.

ما یُستثنی من عدم جواز النزع

(۱) الصحیح أنه لا استثناء فی ثیاب الشهید، بل لا بدّ من دفنه بما له من الثیاب و لا یجوز نزع شی ء من أثوابه.

نعم، ورد فی روایه زید بن علی (علیه السـلام): «ینزع عن الشهید الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و المنطقه و السراویل إلّا أن یکون أصابه دم، فإن أصابه دم ترک

.....

و لا یترک علیه شی ء معقود إلّا حُلّ» «۱» إلّا أنها ضـعیفه السند و لا یمکن الاستدلال بها فی مقابل الأخبار الدالّه علی أن الشهید یدفن بدمائه و ثیابه.

و الـذی یسـهل الخطب أن جمله من الأشـیاء التی اسـتثنوها فی المقـام خـارجه عن الثیاب بالتخصـص، فإن الثیاب فی لغه العرب أخص من الملبوس و إن لم یکن الأمر کذلک فی لغه الفرس فالخاتم ملبوس و لکنه خارج عن الثیاب جزماً، و کذلک الخف و الحزام إذا کانا من الجلود.

نعم، السـراویل من الثیـاب لـدخولها فیهـا عنـد الإطلاـق کمـا فی المقام و إن کان خارجاً عنها بالمعنی الأخص الـذی هو بمعنی الإزار، کما إذا وردا متقابلین بأن قلنا مثلًا: السراویل و الثیاب.

فلا وجه لما حکی عن المفید و ابن الجنید «۲» من إیجاب نزع السراویل عن الشهید إلّا أن یکون فیها دم.

و أما الفرو فلا نری فرقاً بینه و بین

العباءه و غيرها من الثياب التى تلبس فوق الثياب، إذ لا يعتبر فى الثوب أن يكون منسوجاً فان الثوب قد يكون من الجلد.

و على الجمله: كلّ ما علمنا دخوله فى الثياب حرم نزعه، و ما علمنا خروجه عنها جاز نزعه، و أما إذا شككنا فى شى ء أنه من الثياب أو غيرها فهو شبهه مفهوميه للثوب و مرجع الشك إلى الشك فى حرمه نزعه و لا بد معه من الرجوع إلى الأصل و هو يقتضى عدم ثبوت الحرمه فى نزع المشكوك ثوبيته.

---

(١) الوسائل ٢: ٥١٠/ أبواب غسل الميّت ب ١۴ ح ١٠، و تقدّم أنّ السند معتبر.

(٢) حكاه عنهما فى المستمسك ۴: ١٠٨، و راجع المقنعه: ٨۴، المختلف ١: ٢٣٩/ المسأله [١٨٠].

[٨۶٨] مسأله ٧: إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها

، تنزع (١) و كذا إذا كانت للميت و لكن مرهونه عند الغير و لم يرض بإبقائها عليه.

[٨۶٩] مسأله ٨: إذا وجد فى المعركه ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا

فالأحوط تغسيله و تكفينه (٢) خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحه و إن كان لا يبعد «١» إجراء حكم الشهيد عليه.

إذا كان ثياب الشهيد للغير

(١) و ذلك لأنّ الأمر بالدفن مع الثياب إنما يشمل الثياب التى تصلح للتكفين بها فى نفسها، و أما ما لا يصلح لذلك فهو غير مشمول للأمر بوجه، كما إذا كانت ملكاً للغير أو متعلقاً لحق الغير كما فى المتن فاذا نزعت ثيابه، فان كان له ثوب آخر صالح للتكفين به فى نفسه دفن معه، و إذا لم يكن له ثوب بعد النزع فهو من العراه و يجب تكفينه كما سبق.

الميّت فى المعركه إذا لم يعلم شهادته

(٢) هذا الاحتياط و إن كان استحبابياً لا محاله، لعدم استبعاد الماتن إجراء حكم الشهيد عليه، إلّا أنه استحبابياً كان أم وجوبياً غير ممكن فى المقام، و ذلك لما تقدّم قبل أسطر من أن سقوط التغسيل و التكفين فى الشهيد عزيمه لا رخصه و أنه لا يجوز غسل دمائه، فإنه على ذلك يدخل المقام فى كبرى دوران الأمر بين المحذورين، لأنه إن كان شهيداً حرم تغسيله و تكفينه و غسل دمائه، و إن لم يكن شهيداً وجب، و لا معنى للاحتياط حينئذ، لعدم إمكان الاحتياط، و الممكن إنما هو أحد الأمرين فحسب،

نعم إذا لم يكن على بدنه دم فهو قابل للاحتياط كما يأتى.

---

(۱) بل هو بعيد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۹۵

.....

و أمّا عدم استبعاد كونه شهيداً فإنما هو لمجرّد الظهور، حيث وجد فى المعركه، أو من باب إلحاق الظن بالشى ء بالأعم الأغلب، و شى ء منهما

لا اعتبار به.

و دعوى أن السيره جاريه على إلحاقه بالشهيد ساقطه، إذ أى سيره جرت على إجراء أحكام الشهيد على من شك فى شهادته.

نعم، قد تكون الشهاده مورد الاطمئنان، لأن أفراد المعسكر معلومين، و كل أُمراء الصفوف يدرون أن من عندهم برز إلى ميدان القتال فقتل.

و كيف كان، فان كان هناك أماره على الشهاده مفيده للقطع أو الاطمئنان فهى و إلّا فالمسأله يبتنى حكمها على حكم كبروى و هو جريان الأصل فى الأعدام الأزليه و ذلك للشك فى أن القتل أو الموت هل اتصف بكونه فى سبيل اللّه أم لم يتصف، ففى حال حياته لم يكن موت و لا اتصاف بكونه فى سبيل اللّه، فإذا علمنا بحدوثه و شككنا فى اتصافه بذلك و عدم اتصافه، فالأصل أنه لم يتصف بكونه فى سبيل اللّه فيجب تغسيله و تكفينه.

بل المورد من موارد الأصل النعتى، لأن الظاهر من الأخبار «١» أن المقتول فى سبيل اللّه لا يغسل حيث استثنى من وجوب تغسيل الميِّت المقتول فراجع، فالقتل فى سبيل اللّه صفه للإنسان، لا أن الكون فى سبيل اللّه صفه للموت أو القتل. و بين العنوانين فرق ظاهر، فإن الأول مورد للأصل النعتى، و ذلك لأن ذلك الشخص الخارجى كان غير متصف بالقتل فى سبيل اللّه قبل موته و الأصل أنه الآن كما كان، و مقتضى هذا الأصل وجوب تغسيله و تكفينه كما عرفت.

و على الجمله: القتل فى سبيل اللّه صفه حادثه مسبوقه بالعدم و عند الشك فيها يستصحب عدمها.

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠٩ و ٥١٠/ أبواب غسل الميِّت ب ١۴ ح ٧، ٩ و لا يضرّ باعتبار الثانى كون ابن سنان فى السند فى الكافى [٣: ٢١٢/ ٥] و التهذيب

[۱: ۳۳۲/ ۹۷۳] لأنّ المراد به عبد اللّه كما استظهره صاحب الوسائل.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۳۹۶

[۸۷۰] مسأله ۹: من أُطلق علیه الشهید فی الأخبار من المطعون و المبطون و الغریق

و المهدوم علیه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن أهله و ماله لا یجری علیه حکم الشهید إذ المراد التنزیل فی الثواب (۱).

و کذا الحال فی المرجوم و المقتص منه، لأنهما صفتان حادثتان مسبوقتان بالعدم. نعم إذا لم یکن المیِّت به أثر جراحه و لا دم، قابل للاحتیاط، و لکنه مع الدم فقد عرفت أنه من دوران الأمر بین المحذورین و لا بدّ فیه من الرجوع إلی الاستصحاب کما ذکرناه.

مَن لا یجری علیه حکم الشهید

(۱) یمکن الاستدلال علیه بوجوه:

منها: أن الشهید منصرف إلی المستشهد فی المعرکه فهذه الأخبار الوارده فی الموارد المذکوره فی المتن «۱» منصرفه إلی التنزیل بحسب الثواب لا التنزیل منزله الشهید من

---

(۱) راجع الوسائل ۱۵: ۱۱۹/ أبواب جهاد العدوّ ب ۴۶ و المستدرک ۱: ۱۴۳/ أبواب الاحتضار ب ۳۹ ح ۴۰، ۴۷، ۴۸ و فی الأخیر «الطعن شهاده و الطاعون شهاده، و الحرق شهاده». و فی الفقیه ۱: ۸۴/ فی غسل المیِّت، الرقم ۳۸۲، قال (علیه السلام): «موت الغریق شهاده» و ورد فی الوسائل ۱: ۳۸۳/ أبواب الوضوء ب ۱۱ ح ۳: «فإنک تکون إذا مت علی طهاره متّ شهیداً». و فی الصحیح عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «یا أبا محمد إن المیِّت منکم علی هذا الأمر شهید، قلت: و إن مات علی فراشه، فقال إی و اللّه علی فراشه حی عند ربه یرزق». و غیرها من الروایات، راجع الوافی ۵: ۸۰۲/ ۳۰۶۶ باب البشارات للمؤمن.

و الحاصل: مضافاً إلی ما ذکره السید الأستاذ، أوّلًا: أن الأخبار الوارده فی الموارد المذکوره

فی المتن غیر «المدافع» کلها ضعاف، مضافاً إلی أنه لا ینحصر بالموارد المذکوره. و ثانیاً: أن فی بعض تلکم الموارد ورد النص المعتبر بتغسیلهم کما فی الغریق و المحروق راجع الوسائل ۲: ۴۷۵/ أبواب الاحتضار ب ۴۸ ح ۳، ۴، ۵۱۲/ أبواب غسل المیّت ب ۱۶ ح ۲.

.....

حیث الثواب و الأحکام الشرعیه المترتبه علیه و لو بملاحظه الأخبار الوارده فی القتیل فی سبیل اللّه و القتیل بین الصفین.

و منها: أن السیره جاریه علی تغسیل و تکفین المبطون و المطعون و المقتول دون أهله و ماله و من ماتت عند الطلق، و لم یسمع أن التی تموت عند الطلق لم تغسل و لم تکفن، بل تدفن بثیابها من غیر غسل.

مع أن الموارد المذکوره محل الابتلاء فلو کان حکمهم حکم الشهید و لم یجب فیهم التغسیل و التکفین لاشتهر الحکم و کان من الأُمور الواضحه. مع أنه لم یفت فقیه بسقوط الغسل و الکفن فی هذه الموارد.

و منها: أنّا لو لم ندّع الانصراف و أغمضنا النظر عن السیره الجاریه علی التغسیل و التکفین، أیضاً لا یمکننا إلحاق المذکورین بالشهید، و ذلک لأن الأخبار الوارده فی تلک الموارد بأنفسها تدل علی أن التنزیل إنما هو بحسب علوّ المقام و عظم المنزله و الثواب، لا أنه بحسب الأحکام الشرعیه، و ذلک لأنها دلت علی أن المذکورین فی الروایات شهید، فنزّلوا منزله مطلق الشهید و طبیعیه، و من الظاهر أن طبیعی الشهید لیس له حکم شرعی، فإن سقوط التغسیل و التکفین من الأحکام المترتبه علی قسم خاص من الشهید، و هو الشهید الذی أدرکه المسلمون و لیس به رمق الحیاه، أو الذی قتل فی

المعركه أو الأعم منها و من خارجها على الخلاف.

فالمقتول فى سبيل اللّه على قسمين: قسم يغسّل و يكفّن كالذى أدركه المسلمون و هو حى، و قسم لا يغسّل و لا يكفّن و هو الذى أدركوه و لم يكن به رمق الحياه و الجامع بينهما ليس بموضوع للحكم بعدم تغسيله و تكفينه، و حيث إنهم قد نزّلوا منزله مطلق الشهيد دون الشهيد الذى أدركه المسلمون و لا رمق له، فيعلم من ذلك أن التنزيل إنما هو بحسب علوّ المنزله و الثواب، لترتبهما على طبيعى الشهيد، لا أنه بحسب الأحكام الشرعيه، و هذا الوجه هو المعتمد عليه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۳۹۸

[۸۷۱] المسأله ۱۰: إذا اشتبه المسلم بالكافر

فان كان مع العلم الإجمالى بوجود مسلم فى البين وجب الاحتياط بالتغسيل و التكفين و غيرهما للجميع (۱) و إن لم يعلم ذلك (۲) لا يجب شى ء من ذلك «۱» (۳).

إذا اشتبه المسلم بالكافر

(۱) كما إذا علمنا أن أحد الميتين مسلم، فيحتاط بتكفينهما و تغسيلهما و الصلاه عليهما، لأن الكافر لا يحرم تجهيزه حرمه ذاتيه، و إنما لا يجوز تشريعاً فمع الاحتياط لا تشريع فى البين.

(۲) بأن وجدنا ميتاً و شككنا فى إسلامه و كفره، و مفروض الكلام ما إذا لم توجد هناك شى ء من أمارات الإسلام.

(۳) للشك فى وجوب تغسيله و تكفينه و الصلاه عليه، و هو شبهه وجوبيه بدويه فيدفع بأصاله البراءه، هذا.

و الصحيح هو وجوب التغسيل و التكفين و الصلاه عليه فى جميع موارد الشك فى الكفر و الإسلام، بلا فرق فى ذلك بين موارد العلم الإجمالى و غيرها، و ذلك لأن الأخبار الوارده فى وجوب التغسيل و التكفين مطلقه و غير مقيده بأن يكون الميِّت مسلماً، و قد دلت على

وجوب تغسيل الميِّت مطلقاً «۲».

نعم خرجنا عنها فی الكفار بالمخصص المنفصل الخارجی حيث ورد أن النصرانی لا يغسله مسلم و لا كرامه «۳» و ألحقنا به غيره من فرق الكفار لعدم الخصوصيه فی التنصر.

---

(۱) لا يبعد الوجوب و لا اعتبار بصغر الآله و كبرها.

(۲) الوسائل ۲: ۴۷۶/ أبواب غسل الميّت ب ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۵۱۴/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۸ ح ۱.

و فی روايه: يميز بين المسلم و الكافر بصغر الآله و كبرها (۱).

إذن يكون الواجب تغسيله و تكفينه من الأموات هو الميِّت الذی لا يكون كافراً و حيث إنه ميت بالوجدان فلا مانع من إحراز عدم كفره بالاستصحاب، لأن الكفر صفه وجوديه مسبوقه بالعدم، حيث إن الكفر على ما ذكرناه غير مره هو الاتصاف بإنكار اللّه سبحانه و النبوه و المعاد، أعنی الاتصاف بعدم الإسلام، و ليس مجرّد عدم الإسلام كفراً، فان التقابل بينهما تقابل العدم و الملكه، كالعمی و البصر فان مجرّد عدم البصر ليس عمی و إنما هو الاتصاف بعدم البصر، فلا يمكننا فی المقام و أمثاله استصحاب عدم إسلامه، لأنه لا أثر له. و الأثر مترتب على الاتصاف بعدم الإسلام، و استصحاب عدمه لا يثبت الاتصاف بالعدم، بل نستصحب عدم كفره و نضم الوجدان إلى الأصل فنثبت أنه ميت ليس بكافر، فيدخل تحت المطلقات الداله على وجوب تغسيله و تكفينه و غيرهما من الآثار المترتبه على الميِّت المسلم.

و من ثمه قلنا إن من شك فی كفره و إسلامه و كذا اللقيط و لو فی دار الكفر إذا احتمل أن يكون أبوه أو امه مسلماً لا يحكم بكفره و نجاسته باستصحاب عدم إسلامه، بل يستصحب عدم

كفره، أو عدم كفر أبيه أو امه، و به يحكم بطهارته، لأن النجاسه مترتبه على الكفر، و من لم يحكم بكفره فهو طاهر.

نعم، لو كان الأثر مترتباً على إسلامه كجواز التزويج منه، لم يمكن ترتيبه عليه لاستصحاب عدم إسلامه، كما تقدّم فى محلّه.

العلامه المميزه للمسلم

(١) الروايه صحيحه أو حسنه باعتبار إبراهيم بن هاشم رواها الشيخ عن حماد ابن عيسى أو يحيى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): قال: «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) يوم بدر: لا تواروا إلّا من كان كميشاً يعنى من كان ذكره صغيراً و قال: لا يكون ذلك إلّا فى كرام الناس» «١» و قد جعل الفقهاء كصاحب الوسائل

---

(١) الوسائل ١٥: ١٤٧/ أبواب جهاد العدوّ ب ٦٥ ح ١. التهذيب ٦: ١٧٢/ ٣٣٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٨، ص: ٤٠٠

و لا بأس بالعمل بها فى غير صوره العلم الإجمالى (١)، و الأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلماً.

[٨٧٢] مسأله ١١: مسّ الشهيد و المقتول بالقصاص

بعد العمل بالكيفيه السابقه لا يوجب الغسل «١» (٢).

و الماتن و غيرهما ذلك أماره مميزه بين الكافر و المسلم و إن لم يعملوا على طبقها و قالوا إن موردها و إن كان وقعه بدر إلّا أن التعليل الوارد فيها يعم غيرها من الموارد.

و الصحيح أن الروايه لا دلاله لها على أن ذلك علامه مميزه بين الطائفتين، و ذلك للجزم بأن الإسلام و الكفر ليسا من الأسباب الموجبه لصغر الآله و كبرها، فان غير أمير المؤمنين و فاطمه (سلام اللّه عليهما) كانوا كفاراً ثم أسلموا، فهل يحتمل أن اختلفت آلتهم عما كانت عليه بإسلامهم، إذن كيف يجعل ذلك أماره مميزه بين الكفّار و المسلمين.

و الروايه أيضاً

لم تدل على أنها مميزه بين الطائفتين، و إنما دلت على الأمر بمواراه كميش الذكر من غير فرق فى ذلك بين المسلمين و غيرهم، لأن صغر الآله على ما يقولون و لعلّه الصحيح إنما يوجد فى الكرام و النجباء، كما أن كبرها علامه على عدمهما، فكأنه كلّما قرب من الحيوانات وجد بعض أوصافها.

و النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) قد منّ على الكفار بعد غلبه المسلمين فى وقعه بدر بالأمر بمواراه النجباء منهم و الأشراف فحسب، لئلّا تبقى أجسادهم من غير دفن، فلا دلاله فى الروايه على التمييز بذلك بين المسلمين و الكافرين.

(١) و فيه: أن الروايه لو كانت وارده للتمييز بين المسلمين و الكافرين بتلك الصفه كما هو ظاهر عبارته، لم يكن فرق فى ذلك بين موارد العلم الإجمالى و غيرها.

(٢) تقدّمت هذه المسأله فى البحث عن وجوب غسل مسّ الميّت «٢» و قلنا إن

---

(١) وجوبه و لا سيّما فى مسّ الشهيد أظهر و أحوط.

(٢) فى ص ٢۴۵ المسأله [٨٣١].

[٨٧٣] مسأله ١٢: القطعه المبانه من الميّت

«١» إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها و لا غيره بل تلف فى خرقه و تدفن (١) و إن كان فيها عظم و كان غير الصّدر تغسل و تلفّ فى خرقه و تدفن، و إن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقى من محل القطعات الثلاث، و كذا إن كان عظماً مجرّداً. و أمّا إذا كانت مشتمله على الصّدر و كذا الصّدر وحده فتغسل و تكفن و يصلى عليها و تدفن. و كذا بعض الصّدر إذا كان مشتملًا على القلب، بل و كذا عظم الصّدر و إن لم يكن معه لحم. و فى الكفن

يجوز الاقتصار على الثوب و اللّفافه إلّا إذا كان بعض محل المئزر أيضاً موجوداً، و الأحوط القطعات الثلاثه مطلقاً، و يجب حنوطها أيضاً.

مقتضى إطلاق ما دل على وجوب الغسل بمس الميِّت الذى لم يغسّل «۲» فتشمل مسّ الشهيد و المقتول بالقصاص أيضاً فلا نعيد.

القطعه المُبانه من الميِّت

(۱) الذى ينبغى أن يقال فى المسأله إن القطعه من الميِّت إن صدق عليها عنوان الميِّت و جسده و إن كان ناقص الأعضاء، فلا مناص من أن يرتب عليها جميع آثار الميِّت من التغسيل و التكفين و الصلاه عليه و الدفن، إذ لا فرق فى ذلك بين تام الأعضاء و ناقصها، كما لا فرق بينهما حياً، كما لو كان الإنسان ناقص اليد فى حياته و ذلك لإطلاق ما دل على أن الميِّت يغسّل و يكفّن و يصلى عليه و يدفن، و هذا كما إذا كان فاقداً للإصبع أو اليد أو الرجل أو الرأس، لأنه يصدق حينئذ أنه جسد زيد الميِّت و لكنه ناقص الرأس أو اليد.

---

(۱) أكثر ما ذكر فى هذه المسأله مبنىّ على الاحتياط.

(۲) فى العباره خلل و الصحيح أن يقال بدل «فتشمل مس الشهيد»، وجوب الغسل بمس الشهيد ...

.....

و كذا إذا كان ناقص الصّدر، إذ يصدق أنه جسد زيد الميِّت و لكنه ناقص الصّدر، إذ نسبه الصّدر إلى البدن كنسبه الرأس و غيره من الأعضاء إليه.

بل الأمر كذلك فيما إذا بقيت عظامه من غير لحم، كما إذا تناثر لحمه لعارض أو أكله السبع و بقيت عظامه المجرده، لصدق أنه ميت إنسانى فاقد اللحم. بل المدار فى صدق ذلك على بقاء معظم الأجزاء بحيث يصدق أنه ميت إنسانى فاقد لعضو أو عضوين

أو أكثر.

و منه يظهر أنه إذا بقى معظم الأجزاء من العظام و لم تبق بتمامها أيضاً يجب تغسيله و تكفينه، لصدق أنه ميت و إنسان فاقد اللحم و بعض العظام، كما إذا أكل السبع لحمه و عظامه اللطيفه فإنه فى جميع هذه الصور لا بدّ من التغسيل و غيره من الآثار المترتبه على الميِّت تام الأعضاء، و هو على طبق القاعده.

و أما إذا كانت القطعه عضواً من أعضاء الميِّت و لم يصدق عليها عنوان الميِّت كما إذا بقى رأسه أو رجلاه أو يداه أو صدره، فإنه لا يقال إنه زيد الميِّت مثلًا بل يقال هذا رأس زيد الميِّت و هذه رجله و هكذا، فمقتضى القاعده عدم وجوب شى ء من الآثار الشرعيه المترتبه على الميِّت، لأصاله البراءه، نعم لا بدّ من دفنها، لما علمناه من وجوب دفن قطعات الميِّت احتراماً له و لو كان لحماً مجرّداً.

و أمّا استصحاب وجوب التغسيل و غيره من الآثار قبل الانفصال أو قاعده الميسور فشى ء منهما لا يقتضى وجوبها، و ذلك لأن الاستصحاب لا يجرى فى الشبهات الحكميه، على أن الموضوع غير باقٍ بحاله، لأن المحكوم بتلك الآثار هو الميِّت الإنسانى لا الرأس المجرد مثلًا، فالموضوع متعدد.

و قاعده الميسور غير تامه فى نفسها، و على تقدير التنازل فموردها ما إذا كان المركب متعذراً بعض أجزائه و كان بعضها الآخر ممكناً للمكلف، و لا تجرى فى مثل المقام الذى لا يعدّ الممكن ميسوراً للمأمور به المتعذر، فان تغسيل الرأس من الميِّت لا يعدّ ميسوراً من غسل الميِّت الإنسانى و إنما هما متغايران، هذا كله بحسب القاعده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۴۰۳

.....

روايات المسأله و أمّا بحسب الأخبار الوارده فى المقام فلا بد

من التعرض لها ليظهر أنها موافقه مع القاعده أو هى على خلافها.

منها: ما رواه محمد بن على بن الحسين بإسناده عن على بن جعفر «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفّن و يصلى عليه و يدفن» «۱» و هى كما ترى مطابقه للقاعده، حيث دلت على وجوب ترتيب الآثار المترتبه على الميِّت عند بقاء عظامه لصدق أنه ميت إنسانى ناقص اللحم كما مر.

و منها: ما رواه بإسناده عن إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليهما السلام) «أن عليّاً (عليه السلام) وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلّى عليها ثم دفنت» «۲» و وجدان القِطع من الميِّت له صورتان: إحداهما: أن تكون القطع الموجوده معظم الميِّت. و ثانيهما: أن تكون جمله من أعضائه غير المعظم منها، فلو كانت الروايه شامله لكلتا الصورتين كانت على خلاف القاعده، لدلالتها على أنه (عليه السلام) صلّى على مقدار مجموع من العظام مع عدم صدق الميِّت عليها، لعدم كونها معظم أعضائه.

إلّا أن الروايه تنقل فعل على (عليه السلام) و لا إطلاق فى الفعل، فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه على الميِّت على عضو أو عضوين أو غيرهما، ممّا لا يصدق عليه عنوان الميِّت.

و منها: ما رواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل قتل و وجدت أعضاؤه متفرِّقه كيف يُصلّى عليه؟ قال: يصلى على الذى فيه قلبه» «۳». و دلاله هذه

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۱۳۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۱۳۵/ أبواب

صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۴۰۴

.....

الروایه علی أن المدار فی وجوب الصلاه و غیرها من الآثار علی وجود الصّدر الذی هو وعاء القلب أو علی وجودهما و إن کانت غیر قابله للإنکار، لکونها مطلقه فتشمل ما إذا وجد القلب مع شی ء یسیر من بقیه أعضائه، إلّا أنها ضعیفه السند بالإرسال فلا یمکن الاعتماد علیها بوجه.

و منها: ما رواه الصدوق عن الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبیه (علیهما السلام) «فی الرجل یقتل فیوجد رأسه فی قبیله، و وسطه و صدره و یداه فی قبیله و الباقی منه فی قبیله قال: دیته علی من وجد فی قبیلته صدره و یداه و الصلاه علیه» «۱».

و الروایه بحسب السند لا إشکال فیها، لأن طریق الصدوق إلی الفضیل بن عثمان الأعور و إن کان مشتملًا علی محمد بن عیسی بن عبید و قد ضعفه الشیخ «۲» (قدس سره) إلّا أن الظاهر وثاقته، لأنه وثقه النجاشی «۳» و کأن منشأ تضعیف الشیخ له هو ما ذکره ابن الولید شیخ الصدوق (قدس سرهما) من أنه لا یعتمد علی ما تفرد به محمد بن عیسی بن عبید عن یونس، و حمله علی الضعف فی الرجل.

إلّا أن النجاشی اعترض علی ذلک بقوله: من مثل محمد بن عیسی، فلعل وجه تضعیف ابن الولید کان لخصوصیه فیما یتفرد به عن یونس «۴».

ثم إن الموجود فی الرجال هو الفضیل بن عثمان الأعور دون الفضل، و صاحب الوسائل نقل الروایه عن الفضیل فی کتاب القصاص فی الباب الثامن من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به «۵» کما أن الصدوق إنما یروی عن الفضیل، فالفضل کما فی هذا المقام غلط

من النساخ «۶».

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۴. الفقیه ۴: ۱۲۳/ ۴۲۸.

(۲) الفهرست: ۱۴۰/ ۶۱۱.

(۳) رجال النجاشی: ۳۳۳/ ۸۹۶.

(۴) و لتوضیح ذلک راجع معجم الرجال ۱۸: ۱۱۹/ ۱۱۵۳۶.

(۵) الوسائل ۲۹: ۱۵۰/ أبواب دعوی القتل ب ۹ ح ۶.

(۶) الشیخ الصدوق (قدس سره) فی هذا الباب یروی عن الفضل [الفقیه ۱: ۱۰۴/ ۴۸۴] و فی باب ۶۷ من أبواب الدیات یرویها عن الفضیل بن عثمان [الفقیه ۴: ۱۲۳/ ۴۲۸] و الشیخ الطوسی (قدس سره) یروی فی البابین عن الفضل [التهذیب ۳: ۳۲۹/ ۱۰۳۰، ۱۰: ۲۱۳/ ۸۴۲] و الموجود فی کتب الرجال کلا التعبیرین راجع المعجم ۱۴: ۳۲۷/ ۹۳۸۸.

.....

و أمّا بحسب الدلاله فهی ظاهره المطابقه مع القاعده، و ذلک لأن الظاهر أن المراد بالصّدر و الیدین فی قوله (علیه السلام) «دیته علی من وجد فی قبیلته صدره و یداه و الصلاه علیه» هو القطعه الوسطانیه من البدن و هی عند قبیله، و الرأس عند قبیله اخری، و القطعه السفلی و هی الرجلان عند قبیله ثالثه، و لا إشکال فی أن القطعه الوسطانیه یصدق علیها عنوان المیِّت و یقال إنها جسد زید فاقد الرأس و الرجلین، و لا یصدق علی الرأس فقط أو الأسفل فقط. و یؤیده ما ورد فی سؤال السائل من قوله «و وسطه و صدره و یداه فی قبیله» و علیه فالحکم فی الروایه علی طبق القاعده.

و منها: ما رواه الشیخ بإسناده عن الفضیل بن عثمان الأعور «۱» و هی مثل الروایه السابقه إلّا أنها ضعیفه بمحمد بن سنان الواقع فی سندها.

و منها: ما رواه خالد بن ماد القلانسی عن أبی جعفر (علیه السلام)

قال: «سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، فاذا كان الميّت نصفين صلّى على النصف الذى فيه قلبه» «۲» و هى أيضاً على وفق القاعده، لصدق الميّت على العظام المجرده كما مرّ، كما أنه يصدق على النصف المشتمل على الصّدر و القلب فيما إذا قدّ نصفين، و هذا بخلاف النصف الآخر أعنى الرجلين و ما فوقهما لعدم صدق أنه زيد الميّت مثلًا.

و منها: ما عن طلحه بن زيد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه قال: «لا يصلّى على عضو: رجل أو يد أو رأس منفرداً، فاذا كان البدن فصُلِّى عليه، و إن كان ناقصاً من الرأس و اليد و الرجل» «۳». و هى بحسب السند معتبره، لأن طلحه بن زيد و إن لم

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۴، التهذيب ۳: ۳۲۹/ ۱۰۳۰.

(۲) الوسائل ۳: ۱۳۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۵.

(۳) الوسائل ۳: ۱۳۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۷.

.....

يرد فيه توثيق إلّا أن الشيخ ذكر أنّ له كتاباً يعتمد عليه و هو توثيق منه له، و أما دلالتها على ما ذكرناه فظاهره.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم أو حسنته عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، و إن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه» «۱».

فإن أريد من قوله (عليه السلام) «و إن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه» أن القطعه المبانه من الميّت إن وجد عظم منها بلا لحم صلِّى عليه، فهو

ممّا لم يلتزم به أحد من أصحابنا، لأن العظم المجرد لم يوجبوا الصلاه عليه، بل لو كان مع اللّحم أيضاً لا يجب عليه الصلاه كما تقدم فی روايه طلحه بن زيد حيث قال: «لا يصلی علی عضو: رجل أو يد أو رأس، منفرداً» فالروايه علی هذا التقدير مضافاً إلی عدم كونها معمولًا بها معارضه بروايه طلحه بن زيد المتقدِّمه.

و أما إذا أُريد منه ما هو ظاهر الروايه من أن القتيل إذا وجد عظماً بلا لحم صلِّی عليه، لا القطعه منه، فهو علی طبق القاعده، لأن معناها: أن القتيل إذا قطع لحمه أو أكله السبع و بقی عظمه أی تمام عظامه وجبت عليه الصلاه، و من الظاهر أن العظام المجرده يصدق عليها الميِّت كما سبق، بل يصدق الميِّت علی معظم العظام و إن لم تكن جميعها، هذا.

و قد حملها فی الوسائل علی وجود عظام الصّدر، و هو مما لا دليل عليه.

و منها: ما رواه البرقی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا وجد الرجل قتيلًا فان وجد له عضو تام صلی عليه و دفن، و إن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن» «۲» و مضمونها أنّ العبره فی وجوب الصلاه إنما هی بما إذا وجد عضو تام من أعضاء الميِّت من رأس أو يد أو نحوهما.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۸.

(۲) الوسائل ۳: ۱۳۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۹.

.....

و تدلّ عليه أيضاً مرسله الكلينی: «و روی أنه يُصلّی علی الرأس إذا أُفرد من الجسد» «۱» و روايه ابن المغيره أنه قال: «بلغنی عن أبی جعفر (عليه السلام) أنه

يصلّى على كل عضو: رجلًا كان أو يداً، و الرأس جزء «۲» فما زاد، فاذا نقص عن رأس أو يدٍ أو رجل لم يصلّ عليه» «۳».

و هذه الأخبار حملها بعض الفقهاء على استحباب الصلاه على العضو التام، و مال المحقق الهمدانى (قدس سره) إلى الوجوب، نظراً إلى أن حمل الأخبار على الاستحباب خلاف الظاهر، و لا وجه لطرح ظاهرها «۴».

و من الغريب أنه عبّر عن روايه البرقى بالصحيحه، و المظنون أن الذى دعاه إلى الاحتياط فى الصلاه على العضو التام و الميل إلى وجوبها هو تخيله أن الروايه صحيحه.

و ليت شعرى لماذا خفى عليه الأمر و هى مرسله، إذ البرقى رواها عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) مع أن الظاهر أنه راجع الوسائل فى المقام حيث قال: و فى الوسائل: قال الكلينى «و روى أنه يصلى على الرأس إذا أُفرد من الجسد».

و كيف كان، فالروايات ضعيفه حتى ما رواه ابن المغيره، لأنه قال: بلغنى عن أبى جعفر (عليه السلام) و لم يذكر الواسطه فى البلوغ إليه.

فالأخبار مرسله بأجمعها و معارضه مع معتبره طلحه بن زيد لو سلمنا اعتبار أسناد الروايات، و لا يمكن دعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب، لعدم التزامهم بوجوب الصلاه على العضو التام، بل حملها بعضهم على الاستحباب و هو الصحيح

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۱۰. الكافى ۳: ۲۱۲/ ۲ و فيه «لا يُصلّى على الرأس ....».

(۲) أو الرأس جزءاً» فى بعض النسخ.

(۳) الوسائل ۳: ۱۳۸/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۱۳.

(۴) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۳۷۲ السطر ۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۴۰۸

[۸۷۴] مسأله ۱۳: إذا بقى جميع عظام الميّت بلا لحم

وجب إجراء جميع الأعمال.

لضعف أسنادها و معارضتها مع معتبره

طلحه بن زيد الصريحه فى أن العضو لا يُصلّى عليه.

و منها: مرسله عبد اللّه بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب» «۱» و هى مطابقه مع القاعده، لأن النصف الذى فيه القلب يصدق عليه الميّت دون النصف الآخر.

و منها: مرسله البزنطى عن أصحابنا رفعه قال: «المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذى فيه القلب» «۲» و هى مرسله لا يمكن الاعتماد عليها، نعم إذا حمل العضو الذى فيه القلب على النصف الذى فيه القلب أو الجمله المعتد بها و المشتمله على القلب كانت مطابقه للقاعده.

فالمتحصل إلى هنا: أن ما ذكره المشهور من أن اللّحم المجرّد يلف فى خرقه و يدفن و إن كان عظم مجرّد أو عظم مع لحم غسل و دفن، و أما الصّدر المجرّد أو هو مع غيره فلا بدّ من تغسيله و تكفينه و الصلاه عليه، ممّا لا يساعده دليل و لا شى ء من الأخبار المعتبره، و من هنا ذكرنا فى التعليقه أن الحكم فى تلك الموارد مبنىّ على الاحتياط.

نعم، قد يستدل على وجوب تغسيل العظم بالمرسله المتقدِّمه فى مبحث غسل مسّ الميِّت و هى مرسله أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» «۳» و ذلك لأن الروايه

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۱۱.

(۲) الوسائل ۳: ۱۳۸/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۱۲.

(۳) الوسائل ۳:

۲۹۴/ أبواب غسل المسّ ب ۲ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۸، ص: ۴۰۹

.....

و إن کانت وارده فی القطعه المبانه من الحی، إلّا أنه إذا ثبت وجوب الغسل بالمس فی الحی ثبت فی مسّ القطعه المبانه من المیّت بطریق أولی، و حیث إن بین وجوب الغسل بمس ما فیه العظم و وجوب تغسیله ملازمه فتدل الروایه علی أن القطعه المبانه من المیّت المشتمله علی العظم لا بدّ من تغسیلها.

و یرد علیه: أن الروایه مرسله لا یمکن الاعتماد علیها. علی أنها إنما وردت فی الحی و تعدینا إلی المیّت بالأولویه، و من الظاهر أن الأصحاب لم یلتزموا بوجوب التغسیل فی القطعه المبانه من الحی إذا کانت مشتمله علی العظم کالإصبع فمن أین نثبت ذلک فی المیّت بالأولویه. فالاستدلال بها لو کان تاماً فهو فی وجوب الغسل بالمس و حسب، هذا.

علی أنه لا- ملازمه بین وجوب الغسل بالمس و وجوب التغسیل کما فی مسّ بدن الناصب و من فی حکمه من الکفار و غیره، فإنه یوجب غسل المسّ و لا- یجب تغسیله و ذلک لأن التغسیل إنما یجب فی المیّت المسلم لا فی المحکومین بالکفر و هو ظاهر.

و أما الاستدلال بالإجماع، فالإنصاف أن دعوی الإجماع علی وجوب الدفن فی اللحم و العظم و الصّدر، لأن حرمه المسلم میتاً کحرمته حیاً، غیر بعیده، و أما التغسیل و التکفین و الصلاه علیه، فإن أُرید من الإجماع، الإجماع المنقول فهو موجود و قد نقل فی المسأله إلّا أنّا لا نعتمد علی الإجماعات المنقوله بوجه.

و إن أُرید منه الإجماع المحصل التعبدی الکاشف عن قول المعصوم (علیه السلام) فهو مما لا نحتمله فضلًا عن حصول الاطمئنان به، و ذلک لأن أکثر الأصحاب

عبّروا بالقطعه المشتمله على الصّدر و لم يعبّروا بالصدر فى دعوى الإجماع على وجوب التغسيل و التكفين. و عبّر المحقق (قدس سره) بالصدر و اليدين «۱» و المظنون أنه (قدس سره) تبع روايه الفضيل بن عثمان الأعور المتقدِّمه، و لعلّ مرادهم ما إذا كانت القطعه

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۱۶ (و عبّر بما فيه القلب أو الصّدر و اليدان أو عظام الميّت)، الشرائع ۱: ۴۴ (و عبّر بما فيه الصّدر أو الصّدر وحده).

.....

معظم الأعضاء أو غيره ممّا يصدق عليه عنوان الميّت، فلم يثبت إجماع تعبّدى على ترتيب تلك الأُمور على الصّدر المجرّد أو الصّدر مع بعض الأجزاء التى لا يصدق عليها عنوان الميّت، فالأحكام المذكوره مبتنيه على الاحتياط.

تتمّه الكلام: ذكرنا أن وجوب الصلاه و غيرها من الآثار المترتبه على الميّت إنما تجب فيما إذا صدق على الموجود الخارجى عنوان الميّت، و أما إذا لم يصدق عليه ذلك بل كانت قطعه منه كالرأس أو الرجلين أو الصّدر مجرداً أو منضماً إلى شى ء آخر لا يصدق الميّت على المجموع فلا يجب الصلاه عليه و لا التغسيل و لا التكفين.

ثم لو قلنا بما ذهب إليه المشهور من وجوب الصلاه على الصّدر المجرد أو المنضم إلى شى ء آخر فهل يجب ترتيب بقيه الآثار عليه كالتغسيل و التكفين أو لا يجب؟

قد يقال: إن الصلاه أخص من غيرها، فاذا وجبت وجبت البقيه أيضاً، و إن كان يمكن أن تجب البقيه من دون أن تجب الصلاه و من هنا التزم المشهور فى العظم المجرّد أو مع غيره بوجوب التغسيل من دون وجوب الصلاه.

و هذه الدعوى غير بعيده فى نفسها، و ذلك لأن محل الصلاه إنما هو بعد

التغسيل و التكفين، فاذا وجبت الصلاه لا بدّ أن يلتزم بوجوب التغسيل و التكفين قبلها و إلّا لم تقع الصلاه فى محلِّها، إلّا أن هذا فيما إذا وجبت الصلاه على الميِّت، و أما إذا وجبت الصلاه على ما لا يصدق عليه الميِّت كالقطعه منه مثل الصّدر و نحوه فلم يقم دليل على أن محل الصلاه عليه بعد التغسيل و التكفين، فلا ملازمه بين وجوب الصلاه عليه و بين وجوب تغسيله و تكفينه، و لا سيما فى التكفين فان التكفين الواجب ثلاث قطعات: الإزار و المئزر و اللفافه، مع أن القطعه قد لا تتصل بها الرجلان كما إذا وقعتا فى محل آخر أو أكلهما السبع و نحو ذلك، و مع عدم بقاء الموضوع للمئزر لا معنى للالتزام بوجوبه و وجوب التكفين بالقطعات الثلاثه، فإن المئزر للرجلين و المفروض عدمهما.

و أما استصحاب وجوب التغسيل و التكفين الثابت على الميِّت و أجزائه قبل

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۸، ص: ۴۱۱

[۸۷۵] مسأله ۱۴: إذا كانت القطعه مشتبهه بين الذّكر و الأُنثى

الأحوط أن يغسلها كل من الرّجل و المرأه (۱).

التقطيع، فقد عرفت ما فيه، من أن الاستصحاب لا يجرى فى الشبهات الحكميه، و على تقدير تسليم جريانه فى الأحكام لا مجال له فى المقام، لأنهما إنما وجبا على الميِّت لا على أجزائه و أعضائه و الموجود هو العضو لا الميِّت، فالموضوع غير باقٍ.

إذن لا يبقى إلّا الشهره و الإجماع المنقول و لا اعتبار بهما، نعم الحكم بالتغسيل و التكفين موافق للاحتياط.

إذا كانت القطعه مشتبهه

(۱) إذا بنينا على وجوب التغسيل فى القطعه المبانه من الميِّت المشتمله على العظم و كانت القطعه مشتبهه بين الذّكر و الأُنثى فحكمها حكم الخنثى بعينها، و لا بدّ من أن يغسلها كل من الرجل و

المرأه عملًا بـالعلم الإجمـالی، هـذا فیمـا إذا علمنـا أنهـا مبـانه من المیِّت، و أمّا القطعه المبانه من الحی فقـد تقـدّم أن الظاهر من کلماتهم عدم التزامهم بوجوب التغسیل فی القطعه المبانه من الحی کما مرّ.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹